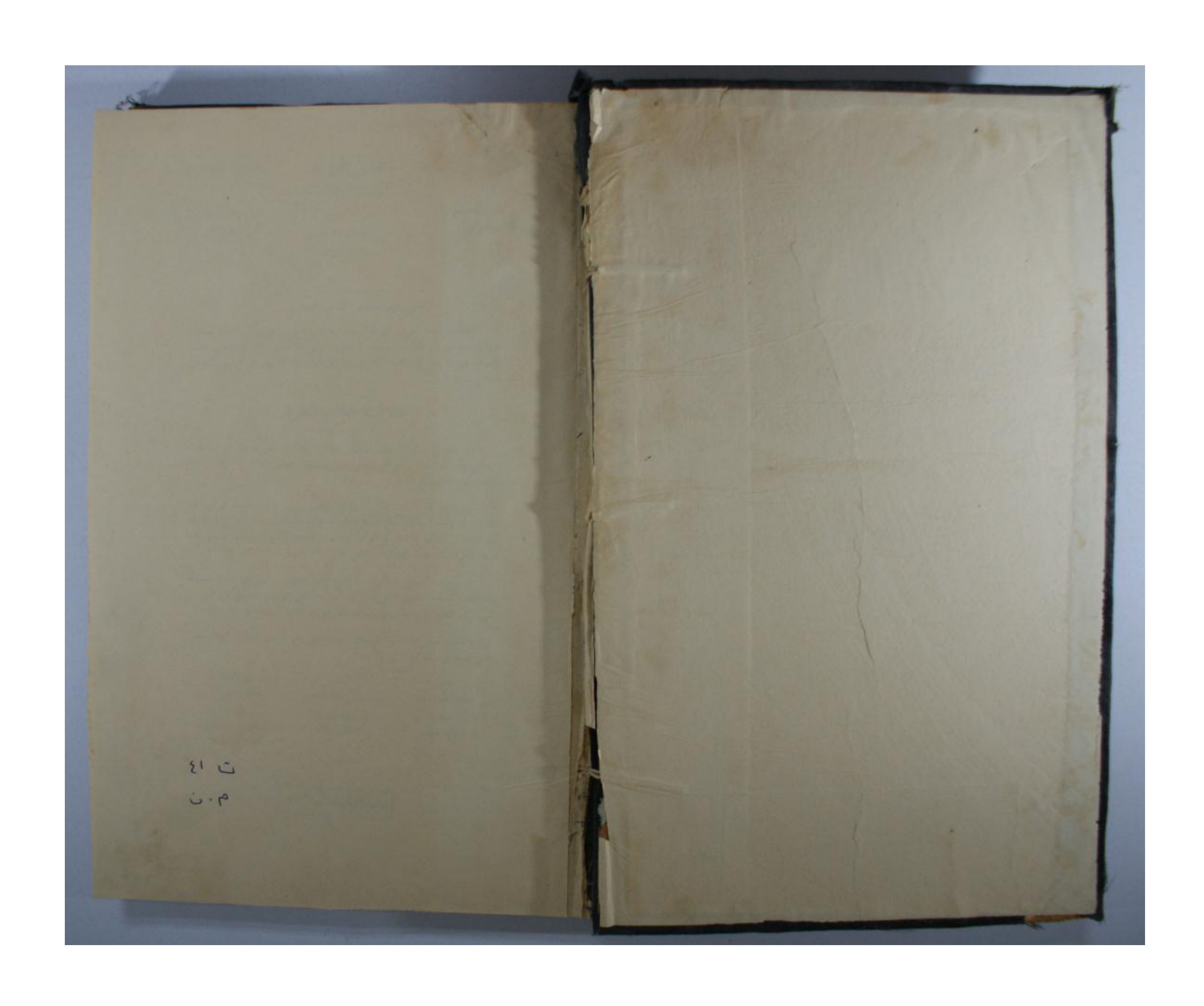
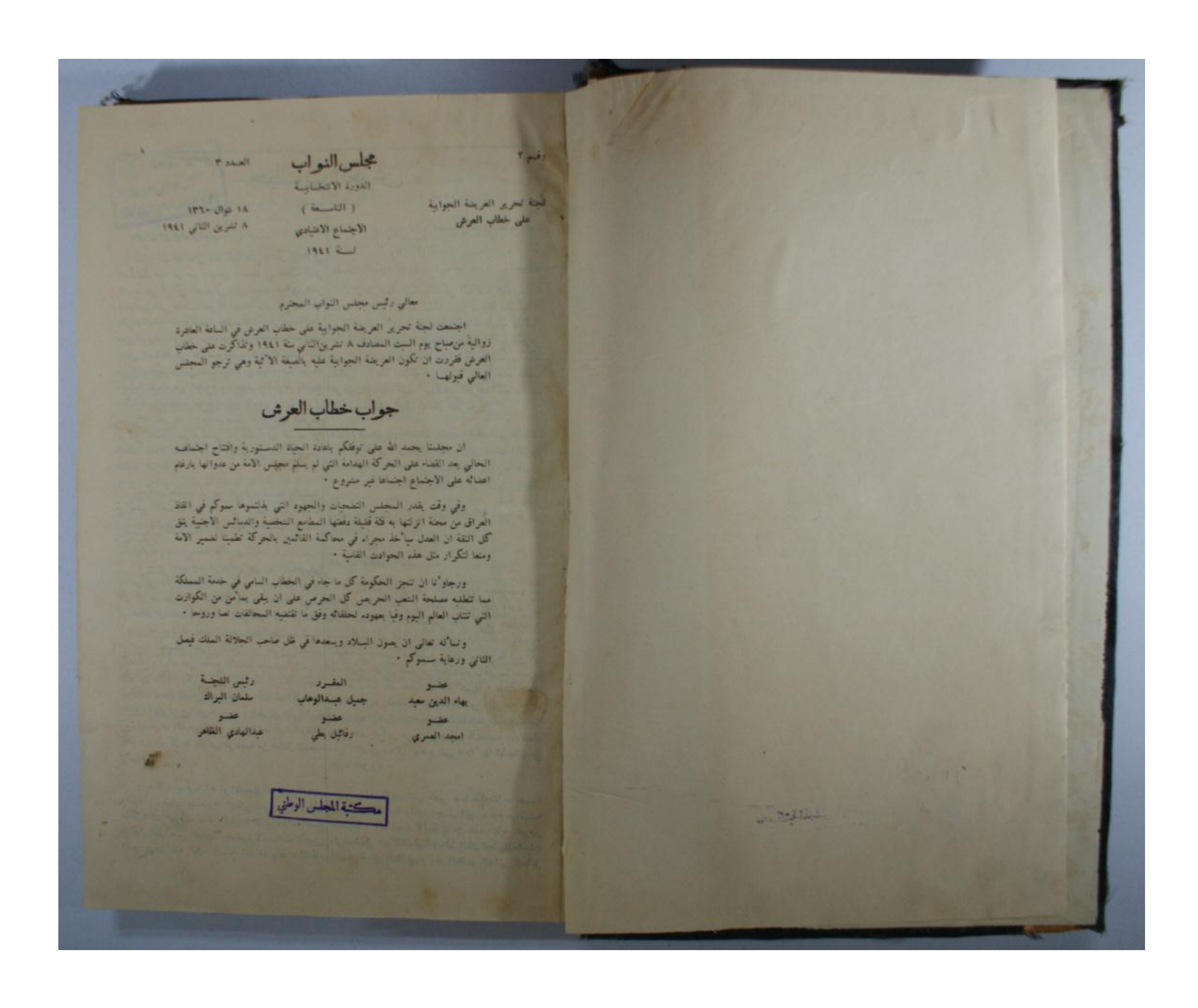






رقم ٣ — لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

العدد ٣

١٨ شوال ١٣٦٠

٨ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة تحرير العريضة الجوابية على خطاب العرش في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ وتذاكرت على خطاب العرش فقررت ان تكون العريضة الجوابية عليه بالصيغة الآتية وهي ترجو المجلس العالي قبولها ٠

جواب خطاب العرش

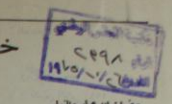
ان مجلسنا يحمد الله على توفقكم باعادة الحياة الدستورية وافتتاح اجتماعه الحالي بعد القضاء على الحركة الهدامة التي لم يسلم مجلس الامة من عدوانها بارغام اعضائه على الاجتماع اجتماعا غير مشروع ٠

وفي وقت يقدر المجلس التضحيات والجهود التي بذلتموها سموكم في انقاذ العراق من محنة انزلتها به فئة قليلة دفعتها المطامع الشخصية والدسائس الاجنبية يثق كل الثقة ان العدل سيأخذ مجراه في محاكمة القائمين بالحركة تطبيبا لضمير الامة ومنعا لتكرار مثل هذه الحوادث القاسية ٠

ورجاؤنا ان تنجز الحكومة كل ما جاء في الخطاب السامي في خدمة المملكة مما تتطلبه مصلحة الشعب الحريص كل الحرص على ان يبقى بمأمن من الكوارث التي تنتاب العالم اليوم وفيا بعهوده لحلفائه وفق ما تقتضيه المحالفات نصا وروحا ٠

ونسأله تعالى ان يصون البلاد ويسعدها في ظل صاحب الجلالة الملك فيصل الثاني ورعاية سموكم ٠

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
بهاء الدين سعيد	جميل عبدالوهاب	سلمان البراك
عضو	عضو	عضو
امجد العمري	رفائيل بطي	عبدالهادي الظاهر



خطاب العرش

حضرات الاعيان والنواب

نفتتح باسم الله تعالى مجلسكم العالي متمنين للبلاد في اجتماعكم هذا كل خير وتوفيق . بسطنا في خطابنا الذي اذيع على الرأي العام في ١٤ تموز الماضي بعض الحوادث التي تقدمت الحركة الهدامة التي قام بها رشيد عالي واعوانه . وقد شاهدتم فصول تلك الحركة واطلعتم على ادوارها التي لم يسلم من شرورها حتى مجلسكم العالي . ولاشك في انكم تشعرون بما لا تزال تعانيه الامة من نتائج الكارثة التي حلت بالبلاد من جراء هذه الحركة الطائشة المنبعثة عن الخداع والتضليل والمدفوعة بالطمع والانانية والمستهدفة خدمة مصالح الأجنبي الذي اشترى ضمائر القائمين بها . ومما يؤسف له ان تلك الحركة لم تنته بالفشل السريع الذي كان مقدرا لها الا بعد ان الحقت بالبلاد اضرارا فادحة وقضت على عدد كبير من النفوس البريئة .

وقد قامت حكومتنا في عهد الوزارة السابقة بالتحقيق في بعض الاعمال المؤلمة التي سببتها تلك الحركة واودعت نتائج التحقيق الى المحاكم ليأخذ العدل فيها مجراه .

ان تتابع الحوادث قد برهن على ان التساهل في الماضي في معاقبة المستهكين لحرمة الدستور والقوانين قد ادى الى تعريض البلاد لمخاطر جسيمة . ولا شك في ان اي تساهل او اهمال آخر قد يقضي على كيان المملكة لا سمح الله . لذلك يحتم الواجب معاقبة كل من تسول له نفسه الحاق الضرر بالبلاد عن طريق التضليل والخداع ويترتب على الجميع الاعتصام بالدستور والتمسك بالقوانين والاخذ بكل ما من شأنه انماء الروح الوطنية الصادقة والشعور القومي الصحيح اذ بذلك يتعزز استقلال بلادنا وتقوى روح الحرية ويمهد الطريق امام الامة لاستئناف سيرها الطبيعي متجهة نحو اهدافها السامية ومثلها العليا ويزول كل ما يعترض طريقها من عوامل الضعف والتردد .

ومما لا ريب فيه انه لو اعتصمت البلاد بالدستور والقوانين وعملت بشعورها الوطني لنجت من الويلات الخطرة التي تعرضت لها في السنوات الاخيرة ولما انفسح المجال امام بعض الفئات المغامرة لاستخدام الجيش الذي صرفت عليه البلاد المبالغ الطائلة واعدته للدفاع عن كيانها في تنفيذ ارادة شخصية ومطامع اجنبية ولما وقعت تلك المآسي المؤلمة .

ايها السادة

ان سياسة حكومتنا في امورها الخارجية منبعثة عن تقاليد هذه البلاد وتاريخها . وهي تستهدف دائما توثيق وانماء صلاتنا الودية بالاقطار العربية الشقيقة والدول المجاورة والصديقة مع الحرص على تنفيذ المعاهدة المنعقدة بينها وبين حليفتها بريطانيا العظمى . وهذه السياسة هي السياسة التي اجمع عليها العراقيون وسارت عليها الوزارات العراقية كافة وكانت دائما موضع تقدير ارقى الاقطار العربية .

ونرى من الواجب ان نتقدم بالشكر الى حليفتنا بريطانيا العظمى على النوايا الحسنة التي اعلنتها والوعود الصريحة التي قطعتها على لسان رئيس وزرائها ووزير خارجيتها باستقلال الاقطار العربية التي تأخر تحقيق استقلالها وانا واثقون من ان هذه الوعود ستنفذ على الوجه الذي يطمن رغبات تلك الاقطار في نيل حريتها واستقلالها .

حضرات الاعيان والنواب

ان الموقف العالمي قد تطور تطورا محسوسا منذ افتتاح مجلسكم العالي في العام المنصرم حيث وقفت الى جانب حليفتنا بريطانيا العظمى دول كبرى جديدة . فاصبح الدفاع ضد العدوان ـ ولا سيما اذا امتد الى الميادين الشرقية ـ ميسورا ومطمئنا . واذا لم يقع ما ليس في الحسبان من عوامل تقصر من اجل الحرب فلربما استمرت مدة اطول مما كان مقدرا لها عند نشوبها . لذلك يتحتم علينا ان نزيد استعداداتنا ونتخذ التدابير التي من شأنها ان تخفف الاضرار الناجمة عن طبيعة الحرب . وينحصر معظم هذه التدابير في تنظيم شؤون المعيشة والاقتصاد وغير ذلك من وسائل الدفاع التي تدرأ بها الاخطار عن بلادنا العزيزة .

فمن اهم الامور التي ستعني بها حكومتنا معالجة الضائقة الاقتصادية وذلك بجعل التوريد قيد مراقبة الحكومة . وقد اعدت لائحة لتأمين هذه الغاية ستعرض على مجلسكم . وكذلك تهيئة وسائط النقل لجلب الحاجيات الضرورية من الخارج . وقد اتخذت التدابير لتحقيق

هذا الغرض وكذلك الضرب على ايدي المحتكرين الذين يهتمون بمصالحهم الخاصة دون المصالح العامة واعاقة تصدير المنتوجات العراقية بعد تأمين حاجة البلاد منها تأمينا كاملا .

اما وسائل الدفاع فيكون في مقدمتها تقوية الجيش بتعزيزه من الناحيتين المادية والروحية وازالة عوامل الضعف التي تسربت اليه في السنوات الاخيرة . واستئصال كل ما من شأنه ان يجعله آلة بيد المستهترين الذين يبعدونه عن واجبه الاصلي النبيل . وهو الوقوف عند الحدود التي تجعل منه حارسا امينا للعرش والوطن . وستعمل حكومتنا على رفع مستوى التعليم والتهذيب في المعارف . وتعيرهما الاهتمام الذي تستحقانه . ان الحوادث قد اثبتت ان التعليم عندنا قد وجهته بعض الايدي المغرضة توجيها مغلوطا لا يتفق ومصلحة البلاد . فاستغلت هذه الايدي مراكزها التعليمية استغلالا ضارا . وساقت اولادنا وافلاذ اكبادنا الى تفكير اساء الى سمعة البلاد الثقافية والوطنية . لذلك كان لزاما على حكومتنا اعادة توجيه التعليم وجهته الصحيحة لجعله مطمنا لحاجة البلاد الى تكوين نشء سليم التفكير متين الاخلاق منصرف بكليته الى العلم الصحيح وغير متأثر بالمؤثرات المضرة .

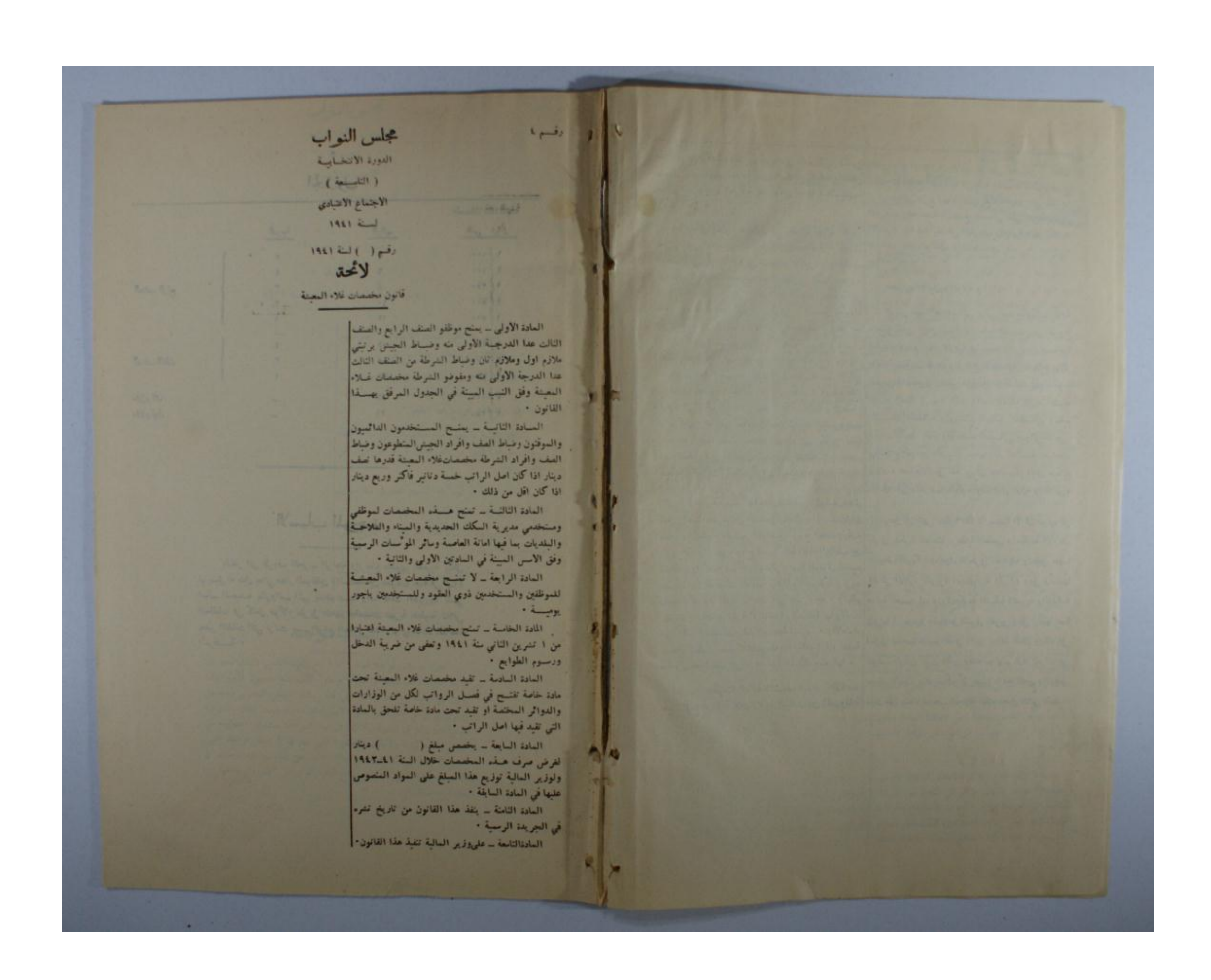
اما سياسة حكومتنا الداخلية فتتلخص بتوطيد دعائم الامن والقضاء على عوامل الفساد واستئصال جذور الدعايات الضارة والاعتناء بتطبيق القوانين بروح العدل ورفع مستوى الادارة وتقوية روح المسؤولية واداء الواجب بين الموظفين والاعتناء بشؤون العشائر وتهيئة الوسائل لتوسيع استفادتها من الخدمات العامة واصلاح الشرطة وتزييد كفايتها واعدادها للقيام بواجبها على احسن وجه . وتنظيم البلديات ومساعدتها على اداء الخدمات المكلفة بها ولاسيما تجهيز المدن والقصبات بالمياه الصالحة للشرب . والاهتمام بالصحافة لتكون بمستو تستطيع معه ان تخدم البلاد خدمة نافعة وتوجه الشعب الى ما فيه خير المملكة وسعادتها .

اما سياسة حكومتنا المالية فتستهدف التوفير والاقتصاد وعدم التوسع في التشكيلات وتأمين التوازن بين المصروفات والايرادات الاعتيادية والاستمرار على تخصيص ايرادات النفط للمشاريع العمرانية الرئيسية وذلك لانجاز المشاريع الرئيسية التي شرع فيها والمشاريع الجديدة التي تقتضيها الضرورة ومعالجة الوضع المالي على صورة تضمن الاستقرار والطمأنينة في الظروف العالمية المرتبكة . ومساعدة صغار الموظفين والمستخدمين بقدر ما تسمح به ميزانية الدولة .

حضرات الاعيان والنواب .

ان من اهم الاهداف التى ترمى اليها حكومتنا العناية بالتعليم الطبى ورفع مستواه وتشجيع التخصص فى الفروع الطبية وتوسيع نطاق الوقاية ومكافحة الامراض المستوطنة والعناية بشؤون العمال والزراع الاجتماعية واصلاح دوائر النفوس والسجون وتنظيم شؤونها . وكذلك ستهتم الحكومة بتوزيع العدل وبتقوية الثقة بالقضاء وذلك بتزييد كفاية المؤسسات القضائية وبتوسيع التحقيق القضائى وتنظيم شؤون الادعاء العام والاحصاء القضائى ودوائر الاجراء وباصلاح القوانين العدلية بجعلها اكثر ملائمة لحاجات البلاد . هذا وانا على ثقة من أن مجلسكم العالى سيعالج القضايا التى ستعرضها عليكم حكومتنا بكل دراية واخلاص .

وقبل أن ننهى خطابنا هذا لا يسعنا الا ان نعرب عن جزيل شكرنا لحليفتنا بريطانيا العظمى ولحكومة الولايات المتحدة الامريكية والدول الاخرى الصديقة ونخص منها بالذكر الجارة العزيزة الجمهورية التركية وعلى رأسها فخامة عصمت اينونو والحكومة الملكية المصرية والمملكة العربية السعودية وحكومة الشرق العربى وعلى رأسها عمنا العزيز صاحب السمو الملكى الامير عبدالله المعظم وذلك على الموقف الودى النبيل الذى وقفته دولهم ازاء العراق فى محنته الاخيرة والله نسأل أن يلهمنا ما فيه الخير والتوفيق تحت ظل سيدنا صاحب الجلالة الملك فيصل الثانى المعظم.



رقم ٤

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون مخصصات غلاء المعيشة

المادة الأولى ـ يمنح موظفو الصنف الرابع والصنف الثالث عدا الدرجة الأولى منه وضباط الجيش برتبتي ملازم اول وملازم ثان وضباط الشرطة من الصنف الثالث عدا الدرجة الأولى منه ومفوضو الشرطة مخصصات غلاء المعيشة وفق النسب المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يمنح المستخدمون الدائميون والموقتون وضباط الصف وافراد الجيش المتطوعون وضباط الصف وافراد الشرطة مخصصات غلاء المعيشة قدرها نصف دينار اذا كان اصل الراتب خمسة دنانير فاكثر وربع دينار اذا كان اقل من ذلك ٠

المادة الثالثة ـ تمنح هذه المخصصات لموظفي ومستخدمي مديرية السكك الحديدية والميناء والملاحة والبلديات بما فيها امانة العاصمة وسائر المؤسسات الرسمية وفق الاسس المبينة في المادتين الأولى والثانية ٠

المادة الرابعة ـ لا تمنح مخصصات غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين ذوي العقود وللمستخدمين باجور يومية ٠

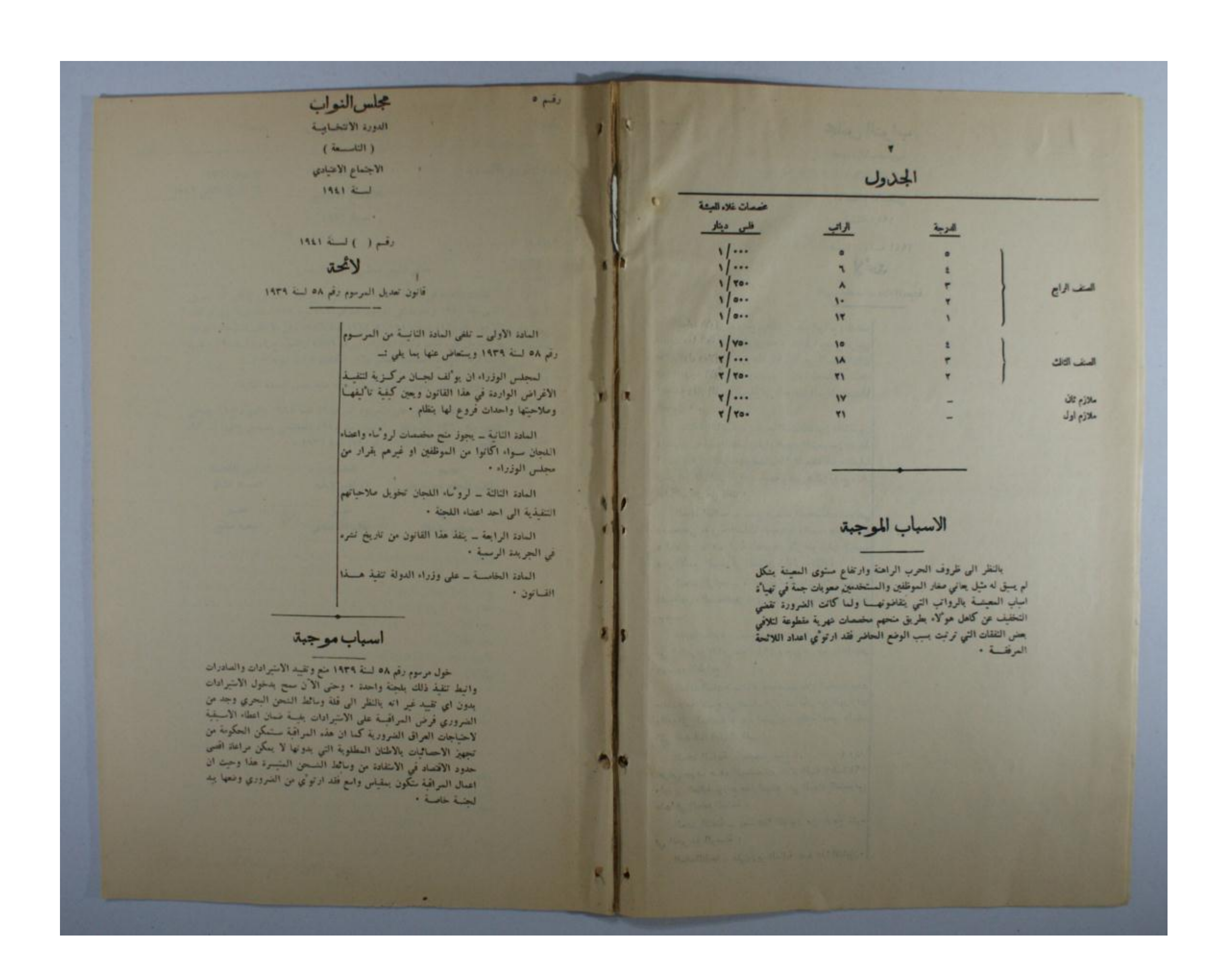
المادة الخامسة ـ تمنح مخصصات غلاء المعيشة اعتبارا من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ وتعفى من ضريبة الدخل ورسوم الطوابع ٠

المادة السادسة ـ تقيد مخصصات غلاء المعيشة تحت مادة خاصة تفتح في فصل الرواتب لكل من الوزارات والدوائر المختصة او تقيد تحت مادة خاصة تلحق بالمادة التي تقيد فيها اصل الراتب ٠

المادة السابعة ـ يخصص مبلغ (   ) دينار لغرض صرف هذه المخصصات خلال السنة ٤١ـ١٩٤٢ ولوزير المالية توزيع هذا المبلغ على المواد المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠



٢

الجدول

	الدرجة	الراتب	مخصصات غلاء المعيشة (فلس دينار)
الصنف الرابع	٥	٥	١/٠٠٠
	٤	٦	١/٠٠٠
	٣	٨	١/٢٥٠
	٢	١٠	١/٥٠٠
	١	١٢	١/٥٠٠
الصنف الثالث	٤	١٥	١/٧٥٠
	٣	١٨	٢/٠٠٠
	٢	٢١	٢/٢٥٠
ملازم ثان	–	١٧	٢/٠٠٠
ملازم اول	–	٢١	٢/٢٥٠

الاسباب الموجبة

بالنظر الى ظروف الحرب الراهنة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يسبق له مثيل يعاني صغار الموظفين والمستخدمين صعوبات جمة في تهيأة اسباب المعيشة بالرواتب التي يتقاضونهـا ولما كانت الضرورة تقضي التخفيف عن كاهل هؤلاء بطريق منحهم مخصصات شهرية مقطوعة لتلافي بعض النفقات التي ترتبت بسبب الوضع الحاضر فقد ارتؤي اعداد اللائحة المرفقـة ٠

رقم ٥

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل المرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من المرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

لمجلس الوزراء ان يؤلف لجان مركزية لتنفيذ الاغراض الواردة في هذا القانون ويعين كيفية تأليفها وصلاحيتها واحداث فروع لها بنظام ٠

المادة الثانية ـ يجوز منح مخصصات لرؤساء واعضاء اللجان سواء اكانوا من الموظفين او غيرهم بقرار من مجلس الوزراء ٠

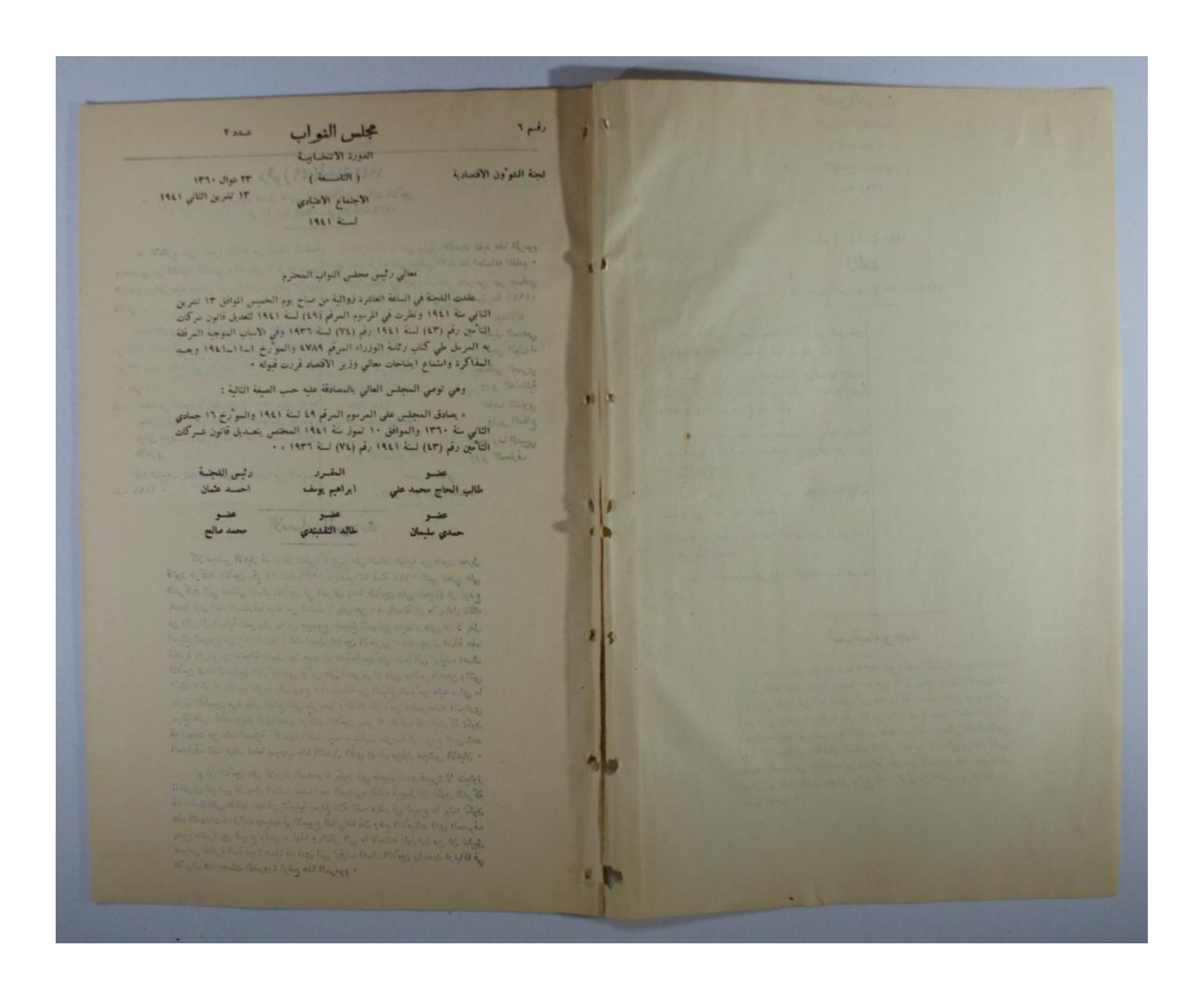
المادة الثالثة ـ لرؤساء اللجان تخويل صلاحياتهم التنفيذية الى احد اعضاء اللجنة ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هـذا القانون ٠

اسباب موجبة

خول مرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ منع وتقييد الاستيرادات والصادرات وانيط تنفيذ ذلك بلجنة واحدة ٠ وحتى الآن سمح بدخول الاستيرادات بدون اي تقييد غير انه بالنظر الى قلة وسائط الشحن البحري وجد من الضروري فرض المراقبة على الاستيرادات بغية ضمان اعطاء الاسبقية لاحتياجات العراق الضرورية كما ان هذه المراقبة ستمكن الحكومة من تجهيز الاحصائيات بالاطنان المطلوبة التي بدونها لا يمكن مراعاة اقصى حدود الاقتصاد في الاستفادة من وسائط الشحن الميسرة هذا وحيث ان اعمال المراقبة ستكون بمقياس واسع فقد ارتؤي من الضروري وضعها بيد لجنة خاصة ٠



رقم ٦ **مجلس النواب** عدد ٢

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

لجنة الشؤون الاقتصادية

٢٣ شوال ١٣٦٠

١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

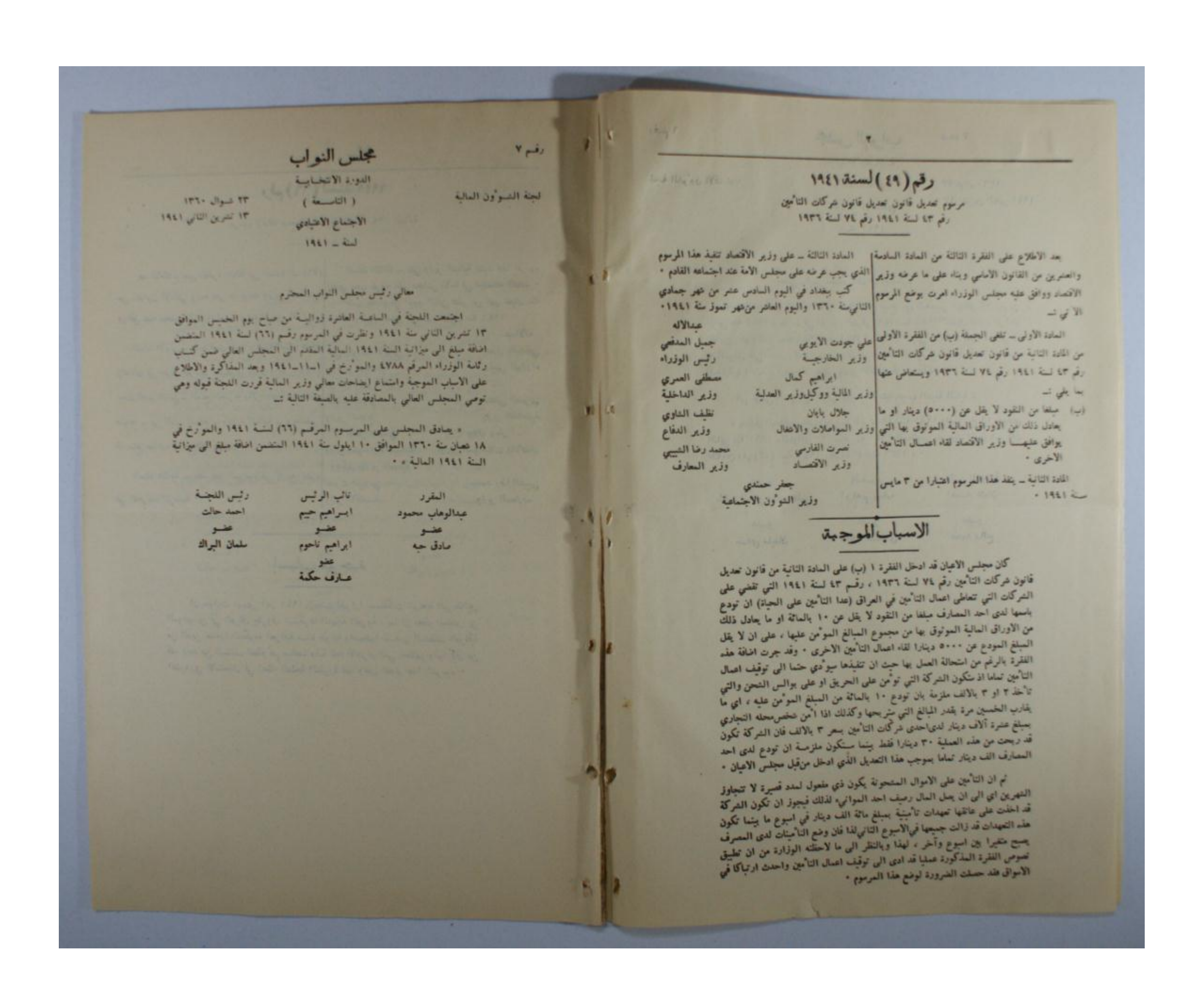
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المرسوم المرقم (٤٩) لسنة ١٩٤١ لتعديل قانون شركات التأمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٤١ رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ وفي الأسباب الموجبة المرفقة به المرسل طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٨٩ والمؤرخ ١-١١-١٩٤١ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير الاقتصاد قررت قبوله .

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه حسب الصيغة التالية :

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم ٤٩ لسنة ١٩٤١ والمؤرخ ١٦ جمادي الثاني سنة ١٣٦٠ والموافق ١٠ تموز سنة ١٩٤١ المختص بتعديل قانون شركات التأمين رقم (٤٣) لسنة ١٩٤١ رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ » .

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
طالب الحاج محمد علي	ابراهيم يوسف	احمد عثمان
عضو	عضو	عضو
حمدي سليمان	خالد النقشبندي	محمد صالح



٢

رقم (٤٩) لسنة ١٩٤١

مرسوم تعديل قانون تعديل قانون شركات التأمين
رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١ رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :-

المادة الاولى - تلغى الجملة (ب) من الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١ رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ويستعاض عنها بما يلي :-

(ب) مبلغا من النقود لا يقل عن (٥٠٠٠) دينار او ما يعادل ذلك من الاوراق المالية الموثوق بها التي يوافق عليها وزير الاقتصاد لقاء اعمال التأمين الاخرى .

المادة الثانية - ينفذ هذا المرسوم اعتبارا من ٣ مايس سنة ١٩٤١ .

المادة الثالثة - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٠ واليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء
ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية	مصطفى العمري وزير الداخلية
جلال بابان وزير المواصلات والاشغال	نظيف الشاوي وزير الدفاع
نصرت الفارسي وزير الاقتصاد	محمد رضا الشبيبي وزير المعارف

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

الاسباب الموجبة

كان مجلس الاعيان قد ادخل الفقرة ١ (ب) على المادة الثانية من قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١ التي تقضي على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين في العراق (عدا التأمين على الحياة) ان تودع باسمها لدى احد المصارف مبلغا من النقود لا يقل عن ١٠ بالمائة او ما يعادل ذلك من الاوراق المالية الموثوق بها من مجموع المبالغ المؤمن عليها ، على ان لا يقل المبلغ المودع عن ٥٠٠٠ دينارا لقاء اعمال التأمين الاخرى . وقد جرت اضافة هذه الفقرة بالرغم من استحالة العمل بها حيث ان تنفيذها سيؤدي حتما الى توقيف اعمال التأمين تماما اذ ستكون الشركة التي تؤمن على الحريق او على بوالص الشحن والتي تأخذ ٢ او ٣ بالالف ملزمة بان تودع ١٠ بالمائة من المبلغ المؤمن عليه ، اي ما يقارب الخمسين مرة بقدر المبالغ التي سترمحها وكذلك اذا أمن شخص محله التجاري بمبلغ عشرة آلاف دينار لدى احدى شركات التأمين بسعر ٣ بالالف فان الشركة تكون قد ربحت من هذه العملية ٣٠ دينارا فقط بينما ستكون ملزمة ان تودع لدى احد المصارف الف دينار تماما بموجب هذا التعديل الذي ادخل من قبل مجلس الاعيان .

ثم ان التأمين على الاموال المشحونة يكون ذي مفعول لمدد قصيرة لا تتجاوز الشهرين اي الى ان يصل المال رصيف احد الموانيء لذلك فيجوز ان تكون الشركة قد اخذت على عاتقها تعهدات تأمينية بمبلغ مائة الف دينار في اسبوع ما بينما تكون هذه التعهدات قد زالت جميعها في الاسبوع التالي لذا فان وضع التأمينات لدى المصرف يصبح متغيرا بين اسبوع وآخر ، لهذا وبالنظر الى ما لاحظته الوزارة من ان تطبيق نصوص الفقرة المذكورة عمليا قد ادى الى توقيف اعمال التأمين واحدث ارتباكا في الاسواق فقد حصلت الضرورة لوضع هذا المرسوم .

رقم ٧

مجلس النواب

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة - ١٩٤١

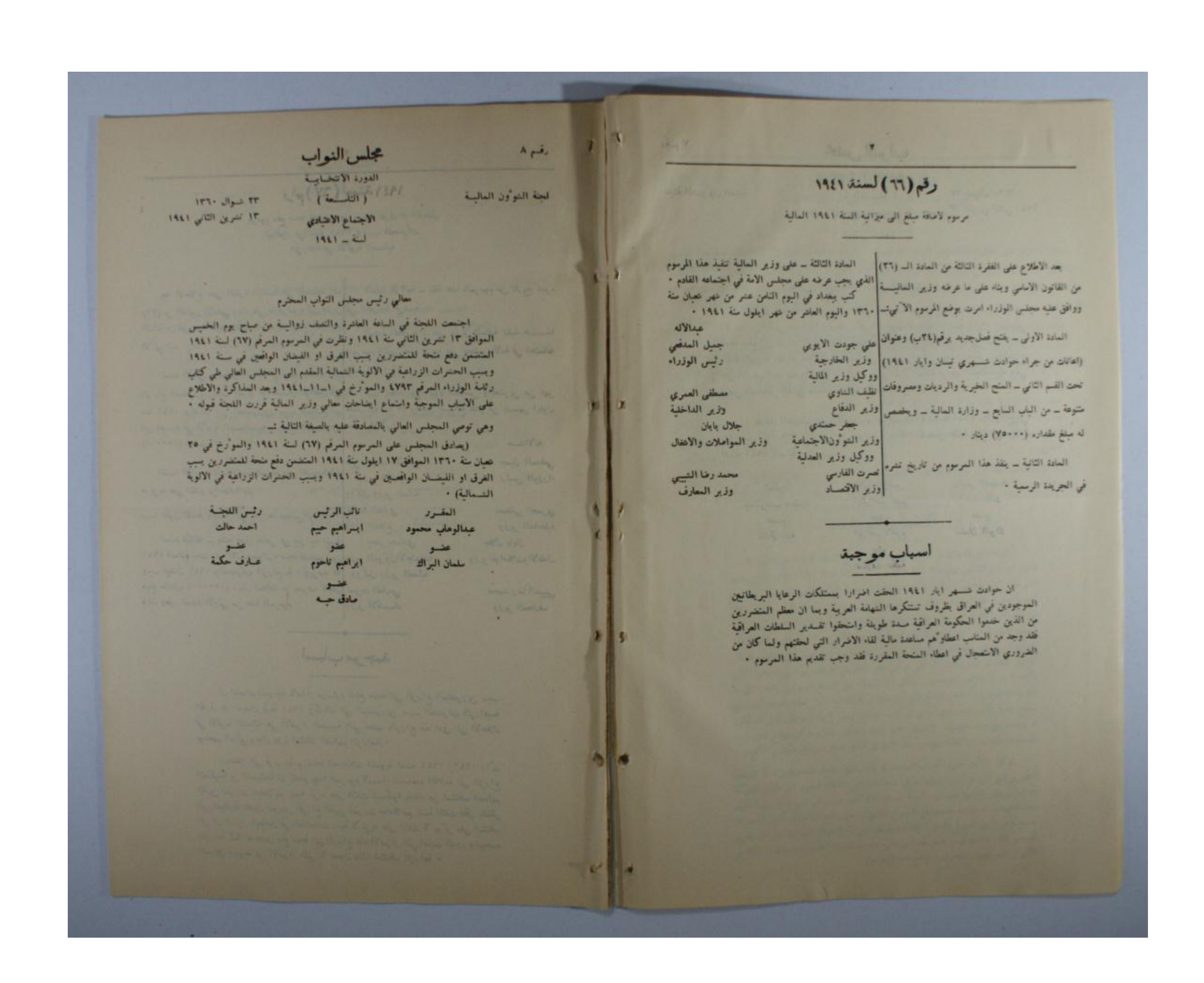
٢٣ شوال ١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المرسوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٤١ المتضمن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية المقدم الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٨٨ والمؤرخ في ١-١١-١٩٤١ وبعد المذاكرة والاطلاع على الاسباب الموجبة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبوله وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه بالصيغة التالية :-

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٦٦) لسنة ١٩٤١ والمؤرخ في ١٨ شعبان سنة ١٣٦٠ الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٤١ المتضمن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية » .

رئيس اللجنة احمد حالت	نائب الرئيس ابراهيم حيم	المقرر عبدالوهاب محمود
عضو سلمان البراك	عضو ابراهيم ناحوم	عضو صادق حبه
	عضو عارف حكمة	



رقم (٦٦) لسنة ١٩٤١

مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الـ (٣٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي:ـ

المادة الاولى ـ يفتح فصل جديد برقم (٣٤ب) وعنوان (اعانات من جراء حوادث شهري نيسان وايار ١٩٤١) تحت القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ ويخصص له مبلغ مقداره (٧٥٠٠٠) دينار ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠
كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان سنة ١٣٦٠ واليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٤١ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية ووكيل وزير المالية	جميل المدفعي رئيس الوزراء
نظيف الشاوي وزير الدفاع	مصطفى العمري وزير الداخلية
جعفر حمندي وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير العدلية	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
نصرت الفارسي وزير الاقتصاد	محمد رضا الشبيبي وزير المعارف

اسباب موجبة

ان حوادث شهر ايار ١٩٤١ الحقت اضرارا بممتلكات الرعايا البريطانيين الموجودين في العراق بظروف تستنكرها الشهامة العربية وبما ان معظم المتضررين من الذين خدموا الحكومة العراقية مدة طويلة واستحقوا تقدير السلطات العراقية فقد وجد من المناسب اعطاؤهم مساعدة مالية لقاء الاضرار التي لحقتهم ولما كان من الضروري الاستعجال في اعطاء المنحة المقررة فقد وجب تقديم هذا المرسوم ٠

رقم ٨

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

٢٣ شوال ١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المرسوم المرقم (٦٧) لسنة ١٩٤١ المتضمن دفع منحة للمتضررين بسبب الغرق او الفيضان الواقعين في سنة ١٩٤١ وبسبب الحشرات الزراعية في الالوية الشمالية المقدم الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٩٣ والمؤرخ في ١ـ١١ـ١٩٤١ وبعد المذاكرة والاطلاع على الاسباب الموجبة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبوله ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه بالصيغة التالية :ـ

(يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٦٧) لسنة ١٩٤١ والمؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٠ الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٤١ المتضمن دفع منحة للمتضررين بسبب الغرق او الفيضان الواقعين في سنة ١٩٤١ وبسبب الحشرات الزراعية في الالوية الشمالية) ٠

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
سلمان البراك	ابراهيم ناحوم	عارف حكمة
	عضو	
	صادق حبه	



رقم (٦٧) لسنة ١٩٤١

مرسوم دفع منحة للمتضررين بسبب الغرق او الفيضان
الواقعين في سنة ١٩٤١ وبسبب الحشرات
الزراعية في الألوية الشمالية

بعد الأطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الـ (٢٦) من القانون الأساسي وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لوزير المالية ان يدفع منحة الى الزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان الواقعين في سنة ١٩٤١ وكذلك الى المتضررين بسبب الحشرات الزراعية في الألوية الشمالية بمبلغ لا يزيد عن (١٥٠٠٠٠) دينار •

المادة الثانية ـ أ ـ تقتصر المنحة على الذين تلف ما يزيد على الثلث من حاصلاتهم •

ب ـ تكون المنحة بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء •

المادة الثالثة ـ يفتح فصل خاص في ميزانية السنة ١٩٤١ المالية تحت رقم ٣٣ب وعنوان « منحة للمتضررين بسبب فيضان ١٩٤١ والحشرات الزراعية » ويرصد له مبلغ مقداره (١٥٠٠٠٠) دينار لملافاة ما يصرف لاجل ذلك وفق المادة الاولى من هذا المرسوم •

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الأمة في اجتماعه القادم •

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٠ واليوم السابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤١ •

عبدالاله

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية
ووكيل وزير المالية

مصطفى العمري
وزير الداخلية

نظيف الشاوي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير العدلية

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

نصرت الفارسي
وزير الاقتصاد

اسباب موجبة

ان الاسباب الموجبة لاصدار مرسوم لدفع منحة الى الزراع المتضررين بسبب الغرق او الفيضان لسنة ١٩٤١ وكذلك الى المتضررين بسبب الحشرات الزراعية في الألوية الشمالية هي الاضرار الجسيمة التي حلت بالزراع مما ادى الى الاخلال بوضعهم المالي وحال دون استئناف اعمالهم الزراعية •

وبالنظر الى قرب موسم تسلم الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤١ /١٩٤٢ رأت الحكومة من المصلحة ان تتقدم بهذا المرسوم لاسداء المساعدة اللازمة الى الزراع الذين تضررت حاصلاتهم بنسبة تزيد على الثلث ليتمكنوا بذلك من استئناف اعمالهم الزراعية وقد اهمل تعويض الزراع الذين تضررت حاصلاتهم بنسبة الثلث فاقل بالنظر الى ان الضرر الحاصل في الحاصلات بنسبة لا تزيد على الثلث لا يؤثر على استئناف الزراعة كما انه اهمل دفع منحة الى الزراع لقاء الاضرار التي اصابت الدور والبساتين وغيرها من الاضرار التي لا تحول ذلك استئناف الزراعة •

مجلس النواب

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

٢٣ شوال ١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المرسوم المرقم (٦٨) لسنة ١٩٤١ المتضمن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية المقدم الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٩٥ والمؤرخ في ١ـ١١ـ١٩٤١ وبعد المذاكرة والأطلاع على الأسباب الموجبة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت قبوله • واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه بالصيغة التالية :ـ

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٦٨) لسنة ١٩٤١ والمؤرخ في ٢٥ شعبان سنة ١٣٦٠ الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٤١ المتضمن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية » •

المقرر
عبدالوهاب محمود

نائب الرئيس
ابراهيم حيم

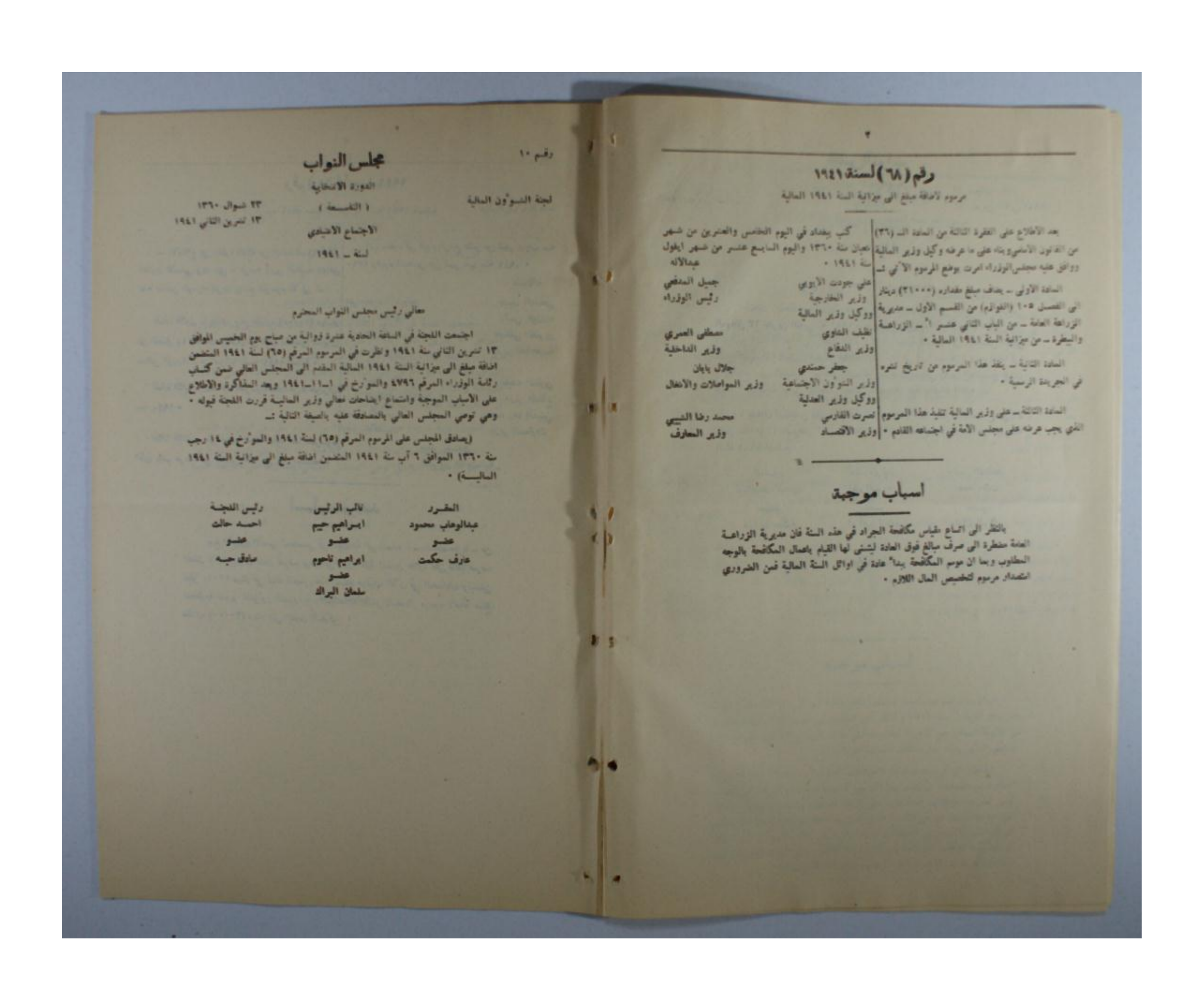
رئيس اللجنة
احمد خالت

عضو
عارف حكمة

عضو
ابراهيم ناحوم

عضو
سلمان البراك

عضو
صادق حبه



رقم (٦٨) لسنة ١٩٤١

مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الـ (٣٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الأولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٣١٠٠٠) دينار الى الفصل ١٠٥ (اللوازم) من القسم الأول ـ مديرية الزراعة العامة ـ من الباب الثاني عشر ـ الزراعة والبيطرة ـ من ميزانية السنة ١٩٤١ المالية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الأمة في اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٠ واليوم السابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

علي جودت الأيوبي وزير الخارجية ووكيل وزير المالية	جميل المدفعي رئيس الوزراء
لطيف الناوي وزير الدفاع	مصطفى العمري وزير الداخلية
جعفر حمندي وزير الشؤون الاجتماعية ووكيل وزير العدلية	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
نصرت الفارسي وزير الاقتصاد	محمد رضا الشبيبي وزير المعارف

اسباب موجبة

بالنظر الى اتساع مقياس مكافحة الجراد في هذه السنة فان مديرية الزراعة العامة مضطرة الى صرف مبالغ فوق العادة ليتسنى لها القيام باعمال المكافحة بالوجه المطلوب وبما ان موسم المكافحة يبدأ عادة في اوائل السنة المالية فمن الضروري استصدار مرسوم لتخصيص المال اللازم .

رقم ١٠

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

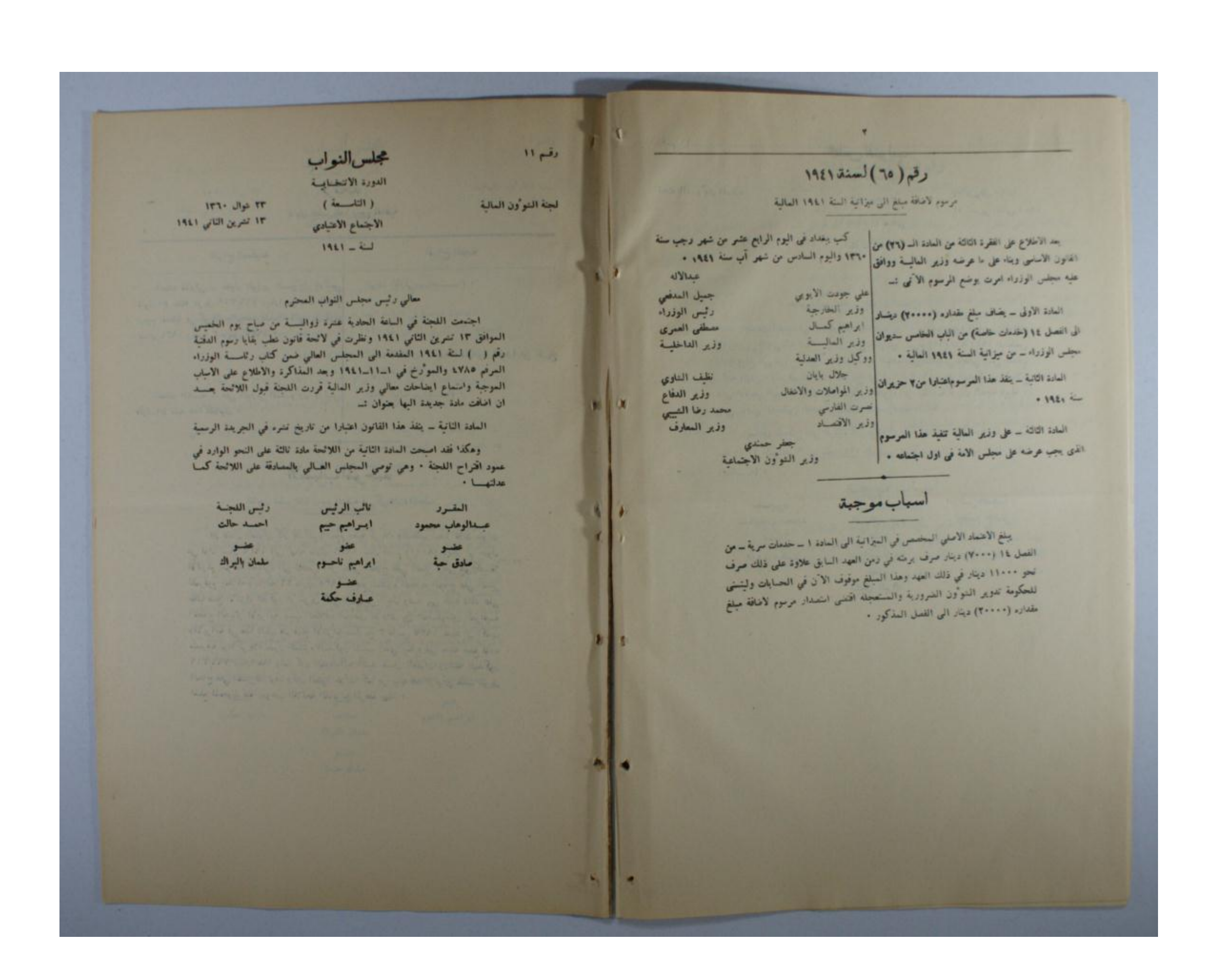
٢٣ شوال ١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المرسوم المرقم (٦٥) لسنة ١٩٤١ المتضمن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية المقدم الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٩٦ والمؤرخ في ١ـ١١ـ١٩٤١ وبعد المذاكرة والاطلاع على الأسباب الموجبة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبوله . وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه بالصيغة التالية :ـ

(يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٦٥) لسنة ١٩٤١ والمؤرخ في ١٤ رجب سنة ١٣٦٠ الموافق ٦ آب سنة ١٩٤١ المتضمن اضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية) .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
عارف حكمت	ابراهيم ناحوم	صادق حبه
	عضو	
	سلمان البراك	



رقم (٦٥) لسنة ١٩٤١

مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الـ (٢٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار الى الفصل ١٤ (خدمات خاصة) من الباب الخامس ـديوان مجلس الوزراء ـ من ميزانية السنة ١٩٤١ المالية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم اعتبارا من ٢ حزيران سنة ١٩٤١ .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اول اجتماعه .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٦٠ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية
ووكيل وزير العدلية

نظيف الشاوي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

نصرت الفارسي
وزير الاقتصاد

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

اسباب موجبة

يبلغ الاعتماد الاصلي المخصص في الميزانية الى المادة ١ ـ خدمات سرية ـ من الفصل ١٤ (٧٠٠٠) دينار صرف برمته في زمن العهد السابق علاوة على ذلك صرف نحو ١١٠٠٠ دينار في ذلك العهد وهذا المبلغ موقوف الآن في الحسابات وليتسنى للحكومة تدوير الشؤون الضرورية والمستعجلة اقتضى استصدار مرسوم لاضافة مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار الى الفصل المذكور .

رقم ١١

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

٢٣ شوال ١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني ١٩٤١ ونظرت في لائحة قانون شطب بقايا رسوم الدفنية رقم (   ) لسنة ١٩٤١ المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٨٥ والمؤرخ في ١ـ١١ـ١٩٤١ وبعد المذاكرة والاطلاع على الاسباب الموجبة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد ان اضافت مادة جديدة اليها بعنوان :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وهكذا فقد اصبحت المادة الثانية من اللائحة مادة ثالثة على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة . وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها .

رئيس اللجنة	نائب الرئيس	المقرر
احمد حالت	ابراهيم حيم	عبدالوهاب محمود
عضو	عضو	عضو
سلمان البراك	ابراهيم ناحوم	صادق حبة
	عضو	
	عارف حكمة	

رقم (   ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون شطب بقايا رسوم الدفنية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) سلطة تنزيل ٧٦٦/٣١٩ دينارا من بدل التزام رسوم الدفنية في كربلاء والنجف للمدة التي بين اول نيسان ١٩٣٤ ونهاية ٣ مايس ١٩٣٥ .	المادة الاولى ـ (عينا) .
	المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة الثانية ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .	المادة الثالثة ـ (عينا) .

الاسباب الموجبة

لقانون شطب بقايا رسوم الدفنية في كربلاء والنجف

ان عثمان العلوان كان قد التزم رسوم دفنية كربلاء والنجف لمدة ثلاث سنوات من اول نيسان ١٩٣٤ الى نهاية مارت ١٩٣٦ ببدل قدره (٨٠٠٠) دينار ثم حوّل الالتزام بموافقة الدائرة الى شخص آخر يدعى الحاج علي القنبر وبقي هو كفيلا للمرقوم باملاكه وبتاريخ ٢٦ مارت ١٩٣٥ راجع الملتزم الجديد الحاج علي القنبر طالبا فسخ الالتزام المذكور او تنزيل الفي دينار من البدل وقد بنى طلبه ذلك على انقطاع الجنائز الايرانية بسبب الخلاف الحاصل اذ ذاك بين الحكومتين العراقية والايرانية في هذا الباب فتم فسخ الالتزام بتاريخ ٣ مايس ١٩٣٥ بعد ان اكدت متصرفية لواء كربلاء تضرر الملتزم المذكور للسبب الذي بينه وبقي بذمته مبلغ قدره ٧٦٦/٣١٩ دينارا هذا ولما كان المومأ اليه السيد عثمان العلوان وزميله المذكور الحاج علي القنبر قد توفيا وكان الضرر مؤيدا كما مر بيانه فقد ارتؤي طلب تنزيل المبلغ المبحوث عنه بموجب اللائحة القانونية المرفقة بهذا .

رقم ١٢

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

٢٣ شوال ١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة والنصف زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المراسيم الثلاث التالية :ـ

١ ـ مرسوم ذيل قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم (٥٩) لسنة ١٩٤١ .

٢ ـ مرسوم تعديل قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم (٦١) لسنة ١٩٤١ .

٣ ـ مرسوم التعديل الثاني لقانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم (٦٤) لسنة ١٩٤١ .

فلاحظت اكثرية اللجنة ان الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون الاساسي قد حصرت اصدار المراسيم بالضرورات الثلاث الآتية :ـ

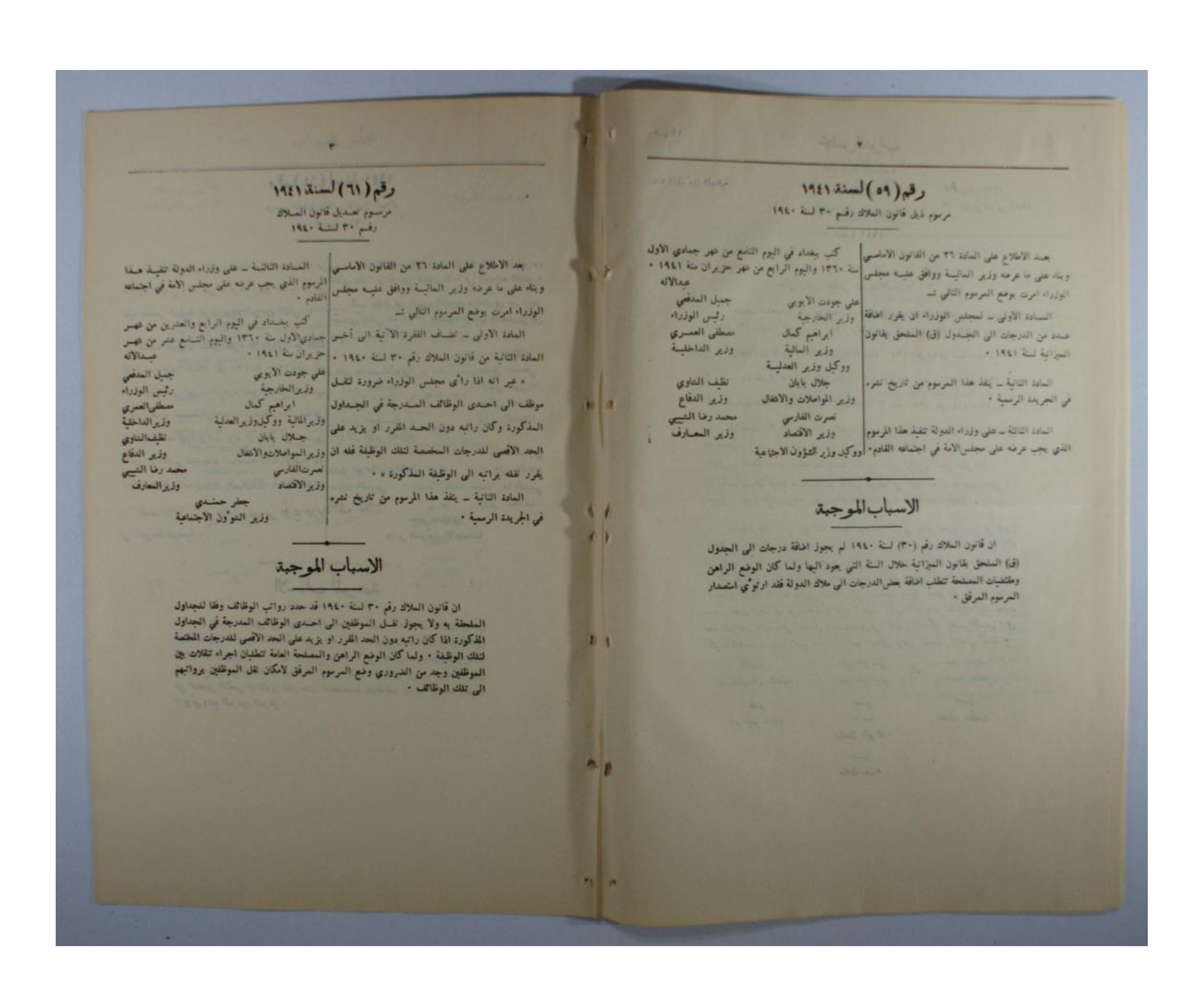
الاولى ـ اتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام او لدفع خطر عام .

الثانية ـ لصرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص .

الثالثة ـ للقيام بواجبات المعاهدات .

فاصدار هذه المراسيم اثناء عطلة المجلس النيابي لغاية تعديل نص في قانون الملاك او اضافة احكام جديدة عليه لا ينطبق على الفقرات السابقة . وفضلا عن ذلك فان المجلس النيابي كان في جميع ادوار حياته يطالب الحكومات المختلفة باصرار في تشريع الملاك الثابت لموظفي الدولة منعا للتضخم الحاصل في الوظائف وقد رحب المجلس بوقته بلائحة قانون الملاك التي استهدفت غايتين جوهريتين الاولى تحديد عدد درجات الوظائف في الدولة والثانية تحديد رواتب الدرجات المذكورة بينما جاءت هذه المراسيم قاضية على الغايتين المستهدفتين في القانون المذكور فلهذه الاسباب ترى اكثرية اللجنة ضرورة رفض هذه المراسيم . وهي توصي المجلس العالي بذلك .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
ابراهيم ناحوم	مخالف سلمان البراك	عارف حكمت
	عضو صادق حبه	



رقم (٥٩) لسنة ١٩٤١

مرسوم ذيل قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم التالي :ـ

المادة الاولى ـ لمجلس الوزراء ان يقرر اضافة عدد من الدرجات الى الجدول (ق) الملحق بقانون الميزانية لسنة ١٩٤١ ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم·

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الاول سنة ١٣٦٠ واليوم الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٤١ ·

عبدالاله

علي جودت الأيوبي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء
ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية	مصطفى العمري وزير الداخلية
جلال بابان وزير المواصلات والاشغال	نظيف الشاوي وزير الدفاع
نصرت الفارسي وزير الاقتصاد ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية	محمد رضا الشبيبي وزير المعارف

الاسباب الموجبة

ان قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ لم يجوز اضافة درجات الى الجدول (ق) الملحق بقانون الميزانية خلال السنة التي يعود اليها ولما كان الوضع الراهن ومقتضيات المصلحة تتطلب اضافة بعض الدرجات الى ملاك الدولة فقد ارتؤي استصدار المرسوم المرفق ·

رقم (٦١) لسنة ١٩٤١

مرسوم تعديل قانون الملاك
رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على المادة ٣٦ من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم التالي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الثانية من قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ·

« غير انه اذا رأى مجلس الوزراء ضرورة لنقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في الجداول المذكورة وكان راتبه دون الحد المقرر او يزيد على الحد الاقصى للدرجات المخصصة لتلك الوظيفة فله ان يقرر نقله براتبه الى الوظيفة المذكورة » ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٦٠ واليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤١ ·

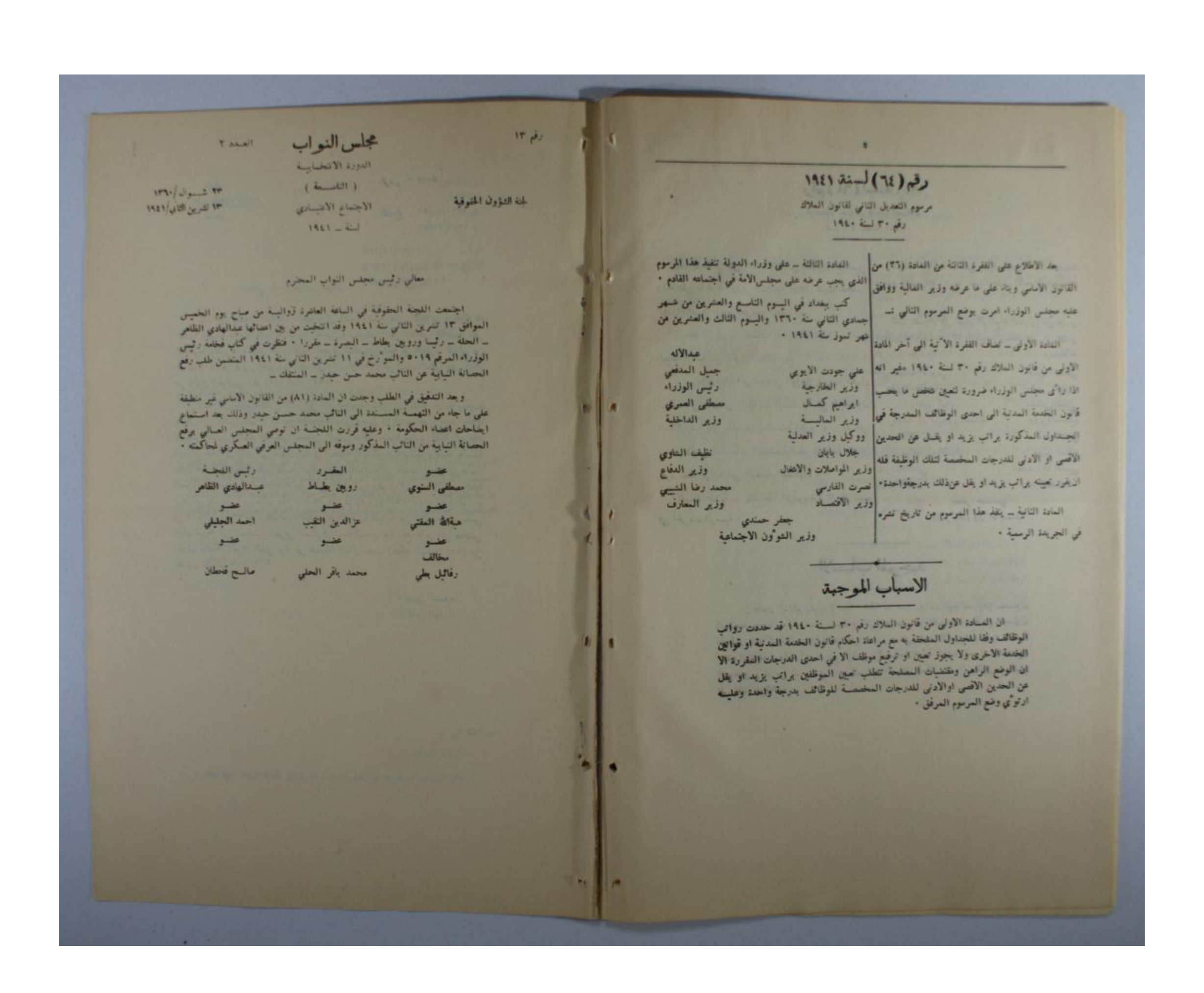
عبدالاله

علي جودت الأيوبي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء
ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية	مصطفى العمري وزير الداخلية
جلال بابان وزير المواصلات والاشغال	نظيف الشاوي وزير الدفاع
نصرت الفارسي وزير الاقتصاد	محمد رضا الشبيبي وزير المعارف

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

الاسباب الموجبة

ان قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ قد حدد رواتب الوظائف وفقا للجداول الملحقة به ولا يجوز نقل الموظفين الى احدى الوظائف المدرجة في الجداول المذكورة اذا كان راتبه دون الحد المقرر او يزيد على الحد الاقصى للدرجات المختصة لتلك الوظيفة · ولما كان الوضع الراهن والمصلحة العامة تتطلبان اجراء تنقلات بين الموظفين وجد من الضروري وضع المرسوم المرفق لامكان نقل الموظفين برواتبهم الى تلك الوظائف ·



رقم (٦٤) لسنة ١٩٤١

مرسوم التعديل الثاني لقانون الملاك
رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم التالي :-

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الاولى من قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ «غير انه اذا رأى مجلس الوزراء ضرورة لتعيين شخص ما بحسب قانون الخدمة المدنية الى احدى الوظائف المدرجة في الجداول المذكورة براتب يزيد او يقل عن الحدين الاقصى او الادنى للدرجات المخصصة لتلك الوظيفة فله ان يقرر تعيينه براتب يزيد او يقل عن ذلك بدرجة واحدة».

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٠ واليوم الثالث والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

جميل المدفعي رئيس الوزراء	علي جودت الايوبي وزير الخارجية
مصطفى العمري وزير الداخلية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية
نظيف الشاوي وزير الدفاع	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
محمد رضا الشبيبي وزير المعارف	نصرت الفارسي وزير الاقتصاد

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

الاسباب الموجبة

ان المادة الاولى من قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ قد حددت رواتب الوظائف وفقا للجداول الملحقة به مع مراعاة احكام قانون الخدمة المدنية او قوانين الخدمة الاخرى ولا يجوز تعيين او ترفيع موظف الا في احدى الدرجات المقررة الا ان الوضع الراهن ومقتضيات المصلحة تتطلب تعيين الموظفين براتب يزيد او يقل عن الحدين الاقصى اوالادنى للدرجات المخصصة للوظائف بدرجة واحدة وعليه ارتؤي وضع المرسوم المرفق .

رقم ١٣ **مجلس النواب** العدد ٢

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون الحقوقية

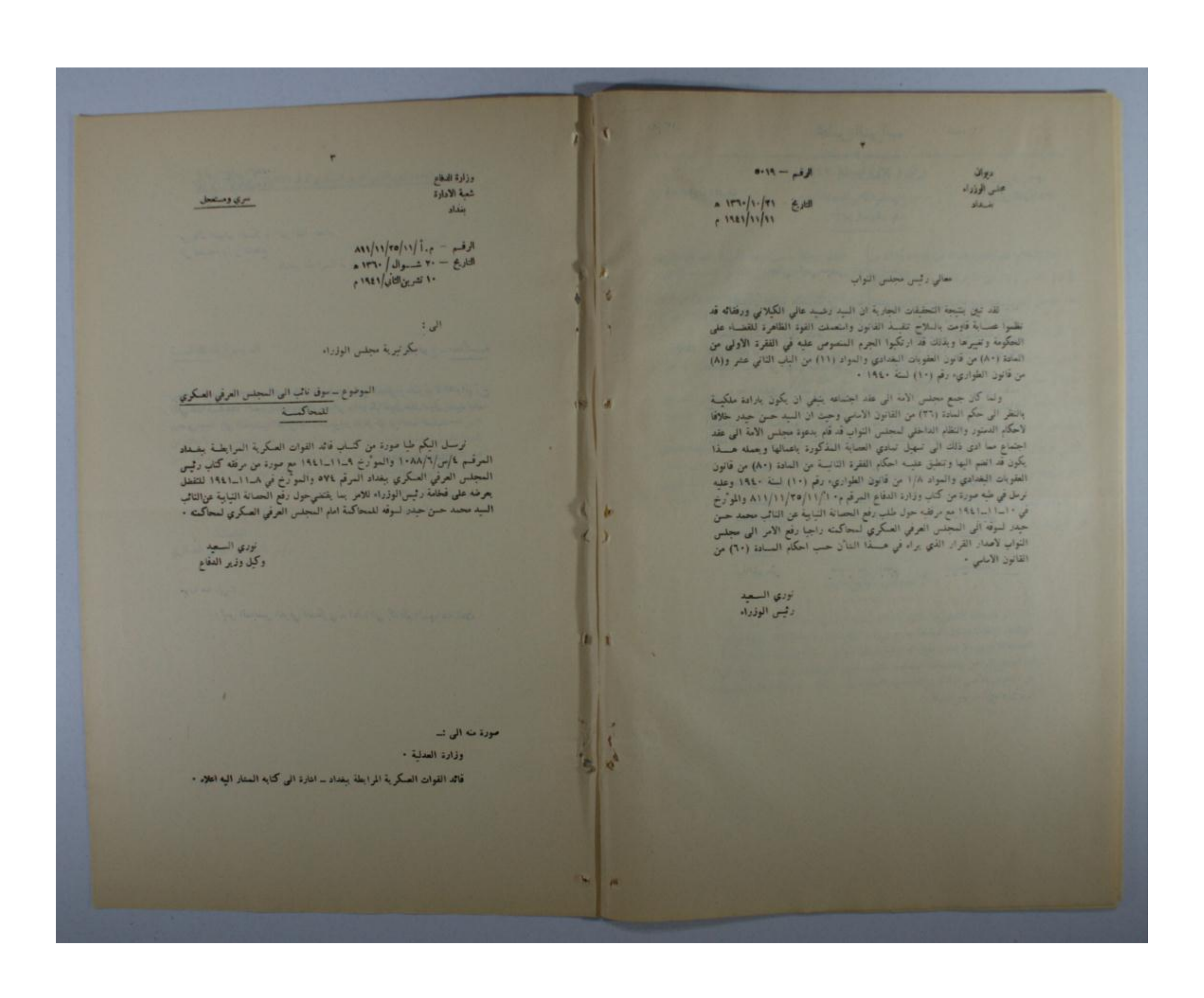
٢٣ شـوال/١٣٦٠
١٣ تشرين الثاني/١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ وقد انتخبت من بين اعضائها عبدالهادي الظاهر ـ الحلة ـ رئيسا وروبين بطاط ـ البصرة ـ مقررا . فنظرت في كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٥٠١٩ والمؤرخ في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المتضمن طلب رفع الحصانة النيابية عن النائب محمد حسن حيدر ـ المنتفك ـ

وبعد التدقيق في الطلب وجدت ان المادة (٨١) من القانون الاساسي غير منطبقة على ما جاء من التهمة المسندة الى النائب محمد حسن حيدر وذلك بعد استماع ايضاحات اعضاء الحكومة . وعليه قررت اللجنة ان توصي المجلس العالي برفع الحصانة النيابية من النائب المذكور وسوقه الى المجلس العرفي العسكري لمحاكمته .

عضو مصطفى السنوي	المقرر روبين بطاط	رئيس اللجنة عبدالهادي الظاهر
عضو هبةالله المفتي	عضو عزالدين النقيب	عضو احمد الجليلي
عضو مخالف رفائيل بطي	عضو محمد باقر الحلي	عضو صالح قحطان



٢

ديوان
مجلس الوزراء
بغداد

الرقم — ٥٠١٩
التاريخ ٣١/١٠/١٣٦٠ هـ
١١/١١/١٩٤١ م

معالي رئيس مجلس النواب

لقد تبين بنتيجة التحقيقات الجارية ان السيد رشيد عالي الكيلاني ورفقائه قد نظموا عصابة قاومت بالسلاح تنفيذ القانون واستعملت القوة الظاهرة للقضاء على الحكومة وتغييرها وبذلك قد ارتكبوا الجرم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون العقوبات البغدادي والمواد (١١) من الباب الثاني عشر و(٨) من قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ .

ولما كان جمع مجلس الأمة الى عقد اجتماعه ينبغي ان يكون بارادة ملكية بالنظر الى حكم المادة (٣٦) من القانون الأساسي وحيث ان السيد حسن حيدر خلافا لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب قد قام بدعوة مجلس الأمة الى عقد اجتماع مما ادى ذلك الى تسهيل تمادي العصابة المذكورة باعمالها وبعمله هذا يكون قد انضم اليها وتطبق عليه احكام الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من قانون العقوبات البغدادي والمواد ٨/١ من قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ وعليه نرسل في طيه صورة من كتاب وزارة الدفاع المرقم م٠أ/١١/٣٥/١١/٨١١ والمؤرخ في ١٠-١١-١٩٤١ مع مرفقه حول طلب رفع الحصانة النيابية عن النائب محمد حسن حيدر لسوقه الى المجلس العرفي العسكري لمحاكمته راجيا رفع الامر الى مجلس النواب لاصدار القرار الذي يراه في هذا الشأن حسب احكام المادة (٦٠) من القانون الأساسي .

نوري السعيد
رئيس الوزراء

٣

وزارة الدفاع
شعبة الادارة
بغداد

سري ومستعجل

الرقم — م٠أ/١١/٢٥/١١/٨١١
التاريخ — ٢٠ شـوال/ ١٣٦٠ هـ
١٠ تشرين الثاني/١٩٤١ م

الى :

سكرتيرية مجلس الوزراء

الموضوع ـ سوق نائب الى المجلس العرفي العسكري للمحاكمـة

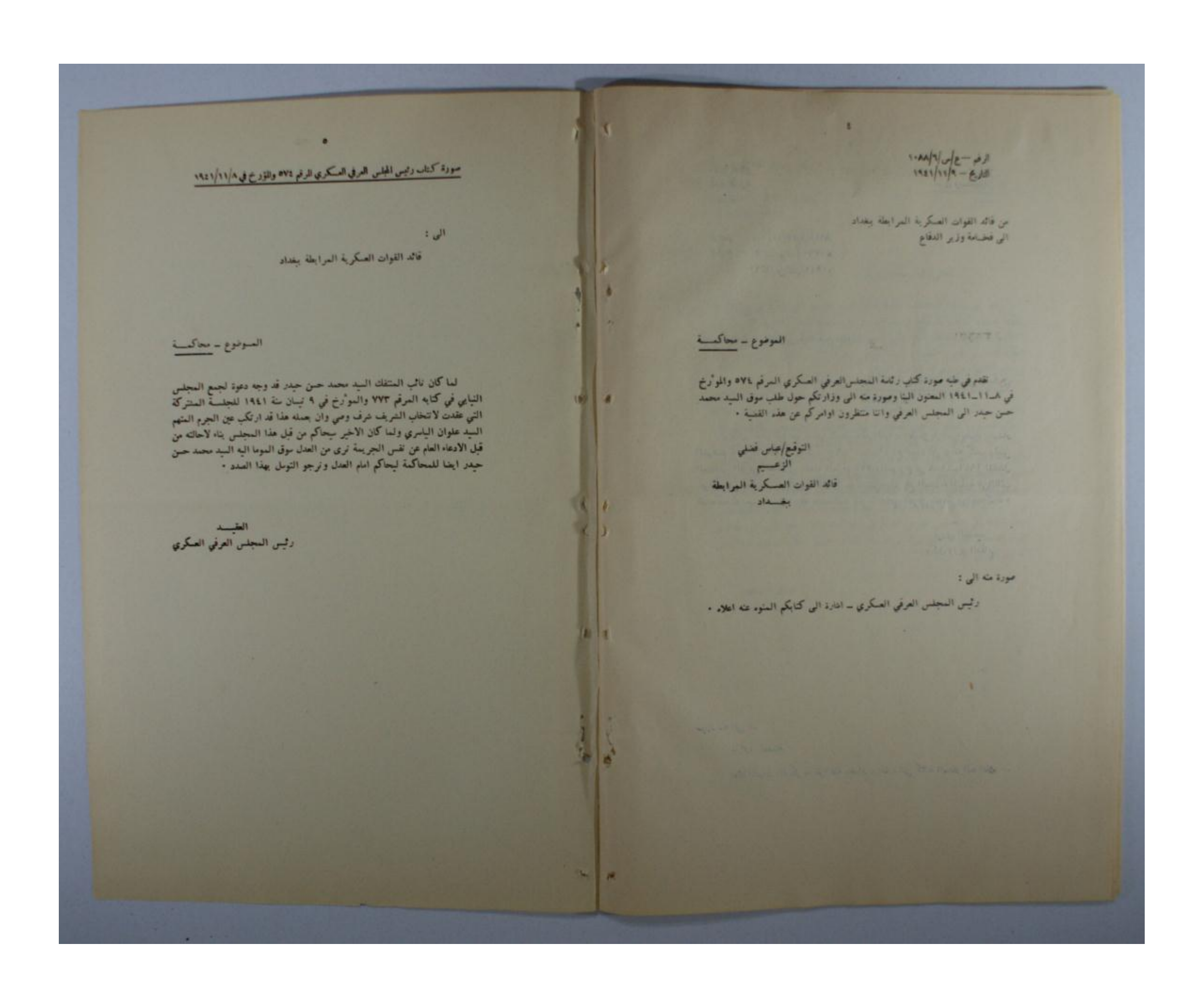
نرسل اليكم طيا صورة من كتاب قائد القوات العسكرية المرابطة ببغداد المرقم ٤/س/٦/١٠٨٨ والمؤرخ ٩-١١-١٩٤١ مع صورة من مرفقه كتاب رئيس المجلس العرفي العسكري ببغداد المرقم ٥٧٤ والمؤرخ في ٨-١١-١٩٤١ للتفضل بعرضه على فخامة رئيس الوزراء للامر بما يقتضي حول رفع الحصانة النيابية عن النائب السيد محمد حسن حيدر لسوقه للمحاكمة امام المجلس العرفي العسكري لمحاكمته .

نوري السعيد
وكيل وزير الدفاع

صورة منه الى :ـ

وزارة العدلية .

قائد القوات العسكرية المرابطة ببغداد ـ اشارة الى كتابه المشار اليه اعلاه .



٤

الرقم – ع/س/٦/١٠٨٨
التاريخ – ١٩٤١/١١/٩

من قائد القوات العسكرية المرابطة بغداد
الى فخامة وزير الدفاع

الموضوع – محاكمـــة

نقدم في طيه صورة كتاب رئاسة المجلس العرفي العسكري المرقم ٥٧٤ والمؤرخ في ٨-١١-١٩٤١ المعنون الينا وصورة منه الى وزارتكم حول طلب سوق السيد محمد حسن حيدر الى المجلس العرفي وانا منتظرون اوامركم عن هذه القضية ٠

التوقيع/عباس فضلي
الزعيـم
قائد القوات العسـكرية المرابطة
بغــداد

صورة منه الى :

رئيس المجلس العرفي العسكري – اشارة الى كتابكم المنوه عنه اعلاه ٠

٥

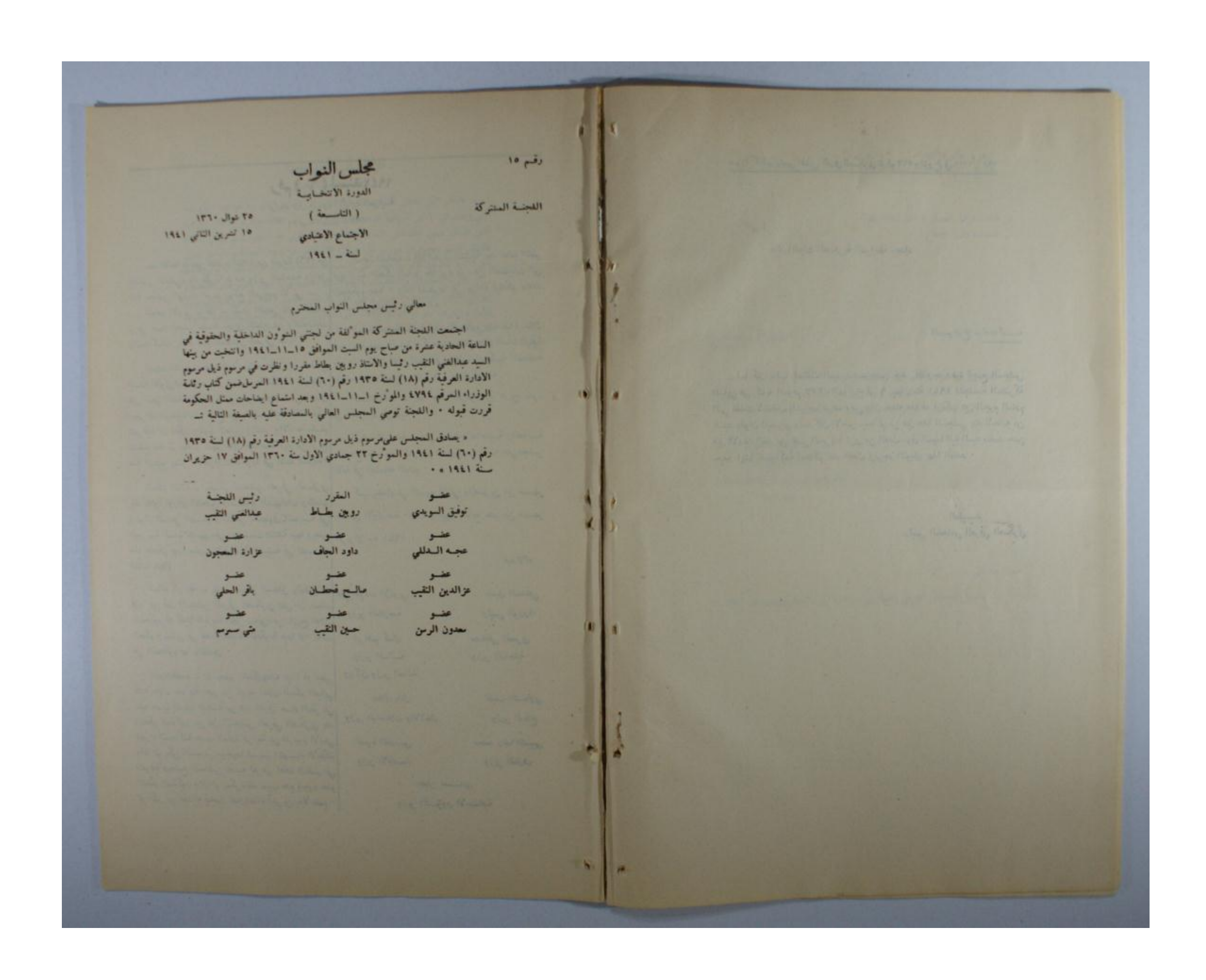
صورة كتاب رئيس المجلس العرفي العسكري المرقم ٥٧٤ والمؤرخ في ١٩٤١/١١/٨

الى :
قائد القوات العسكرية المرابطة بغداد

الموضوع – محاكمـــة

لما كان نائب المنتفك السيد محمد حسن حيدر قد وجه دعوة لجمع المجلس النيابي في كتابه المرقم ٧٧٣ والمؤرخ في ٩ نيسان سنة ١٩٤١ للجلسة المشتركة التي عقدت لانتخاب الشريف شرف وصي وان بعمله هذا قد ارتكب عين الجرم المتهم السيد علوان الياسري ولما كان الاخير سيحاكم من قبل هذا المجلس بناء لاحالته من قبل الادعاء العام عن نفس الجريمة نرى من العدل سوق المومأ اليه السيد محمد حسن حيدر ايضا للمحاكمة ليحاكم امام العدل ونرجو التوسل بهذا الصدد ٠

العقيــد
رئيس المجلس العرفي العسكري



رقم ١٥

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

اللجنة المشتركة

٢٥ شوال ١٣٦٠
١٥ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنتي الشؤون الداخلية والحقوقية في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٥ـ١١ـ١٩٤١ وانتخبت من بينها السيد عبدالغني النقيب رئيسا والأستاذ روبين بطاط مقررا ونظرت في مرسوم ذيل مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ رقم (٦٠) لسنة ١٩٤١ المرسل ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٤٧٩٤ والمؤرخ ١ـ١١ـ١٩٤١ وبعد استماع ايضاحات ممثل الحكومة قررت قبوله ٠ واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه بالصيغة التالية :ـ

« يصادق المجلس على مرسوم ذيل مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ رقم (٦٠) لسنة ١٩٤١ والمؤرخ ٢٢ جمادي الاول سنة ١٣٦٠ الموافق ١٧ حزيران سنة ١٩٤١ » ٠

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
توفيق السويدي	روبين بطاط	عبدالغني النقيب
عضو	عضو	عضو
عجيه الدللي	داود الجاف	عزارة المعجون
عضو	عضو	عضو
عزالدين النقيب	صالح قحطان	باقر الحلي
عضو	عضو	عضو
سعدون الرسن	حسين النقيب	متي سرسم



٢

رقم (٦٠) لسنة ١٩٤١

مرسوم ذيل مرسوم الادارة العرفية
رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ اذا لم يتيسر القبض على المتهم او فر بعد القبض عليه تجري التعقيبات والتحقيقات والمحاكمات بحقه امام المجلس العرفي غيابا ٠

المادة الثانية ـ قبل البدء بالاجراءات المبينة في المادة الاولى اعلاه يجب ان تعلق ورقة التكليف بالحضور على محل اقامة المتهم وان تنشر صورتها في احدى الجرائد المحلية وان تذاع من محطة البث اللاسلكية العراقية ان امكن ويقوم التعليق والنشر والاذاعة مقام التبليغ فاذا لم يحضر المتهم خلال مدة سبعة ايام من تاريخ هذا التبليغ يباشر بالاجراءات المذكورة في المادة السابقة ٠

المادة الثالثة ـ يحكم المجلس العرفي العسكري بعد تلاوة اوراق التحقيق واستماع الشهادات وطلبات واقوال المدعي العام والمدعي بالحقوق المدنية في الجريمة المسندة للمتهم وفي التضمينات الناشئة منها ويعلن هذا الحكم فورا حسب الطريقة المبينة في المادة الثانية اعلاه ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ الحكم المتعلق بالتضمينات فورا من قبل المجلس العرفي العسكري على ان يقدم المحكوم له كفيلا لمدة ستة اشهر تبتدىء من تاريخ اعلان الحكم ويستثنى من هذه الكفالة الحكومة فيما اذا كانت هي المحكوم لها بالتضمين ٠

المادة الخامسة ـ اذا حضر المحكوم عليه غيابا او قبض عليه خلال مدة ستة اشهر من تاريخ اعلان الحكم الغيابي عليه حسب المادة الثالثة من هذا الذيل يعاد النظر في الحكم المذكور من قبل المجلس العرفي العسكري بعد اجراء المحاكمة حسب المادة الرابعة من المرسوم الاصلي واذا لم يكن المجلس موجودا لسبب انتهاء الاحكام العرفية فيجتمع المجلس نفسه لغرض اعادة النظر في الحكم المذكور واذا لم يمكن ذلك بسبب عدم وجود عضو او اكثر من اعضائه فيجوز تعيين اعضاء آخرين بدلا منهم ٠

المادة السادسة ـ اذا اسفرت النتيجة بعد اعادة النظر عن تأييد الحكم السابق فلا يرد شيء من التضمينات الى المحكوم عليه ٠ واذا اسفرت عن براءته فيحكم باعادة التضمينات كلها او بعضها اليه ٠

المادة السابعة ـ اذا توفي المحكوم عليه غيابا خلال مدة الستة اشهر السابق ذكرها فلورثته خلال المدة الباقية منها ان يطلبوا اعادة النظر في الفقرة الحكمية المختصة بالتضمينات وللمجلس ان يقرر ما يترآى له ٠

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة ـ على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٦٠ واليوم السابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤١ ٠

عبدالاله

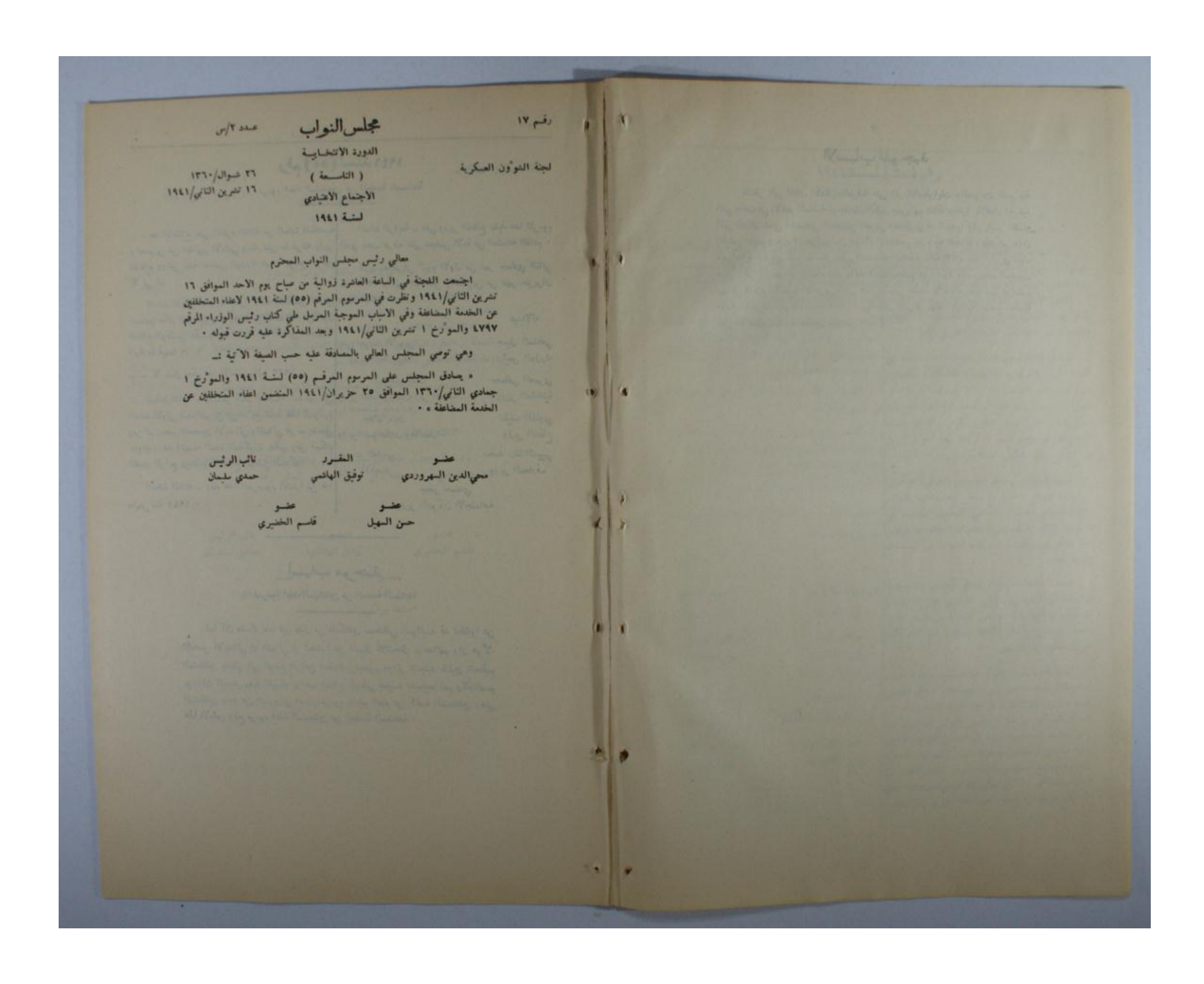
جميل المدفعي رئيس الوزراء	علي جودت الايوبي وزير الخارجية
مصطفى العمري وزير الداخلية	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية
نظيف الشاوي وزير الدفاع	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
محمد رضا الشبيبي وزير المعارف	نصرة الفارسي وزير الاقتصاد

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

٣

الاسباب الموجبة

بالنظر الى اعلان الادارة العرفية على اثر الاضطرابات والحوادث المؤسفة التي وقعت في الاشهر الماضية لوحظ ان الكثير ممن لهم علاقة مباشرة بالافعال الجرمية التي تدخل ضمن اختصاص المجلس العرفي العسكري قد اختفوا ولم يتيسر القاء القبض عليهم وحيث ان هروب مثل هؤلاء الاشخاص من وجه العدالة وبقاؤهم بدون اجراء اية تعقيبات قانونية خطر على المصلحة العامة وسلامة البلاد فقد ارتؤي قبول مبدأ اجراء التعقيبات والتحقيقات والمحاكمات بحقهم غيابا اسوة بالتشريعات المعمول بها في البلاد الاجنبية الاخرى وعلى هذا الاساس نظمت لائحة مرسوم ذيل مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ على الشكل المرفق بهذه الاسباب الموجبة محتوية على الاحكام الكافية لتطمين الغرض المذكور ٠



رقم ١٧ **مجلس النواب** عدد ٢/س

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الأجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

لجنة الشؤون العسكرية

٢٦ شوال/١٣٦٠
١٦ تشرين الثاني/١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

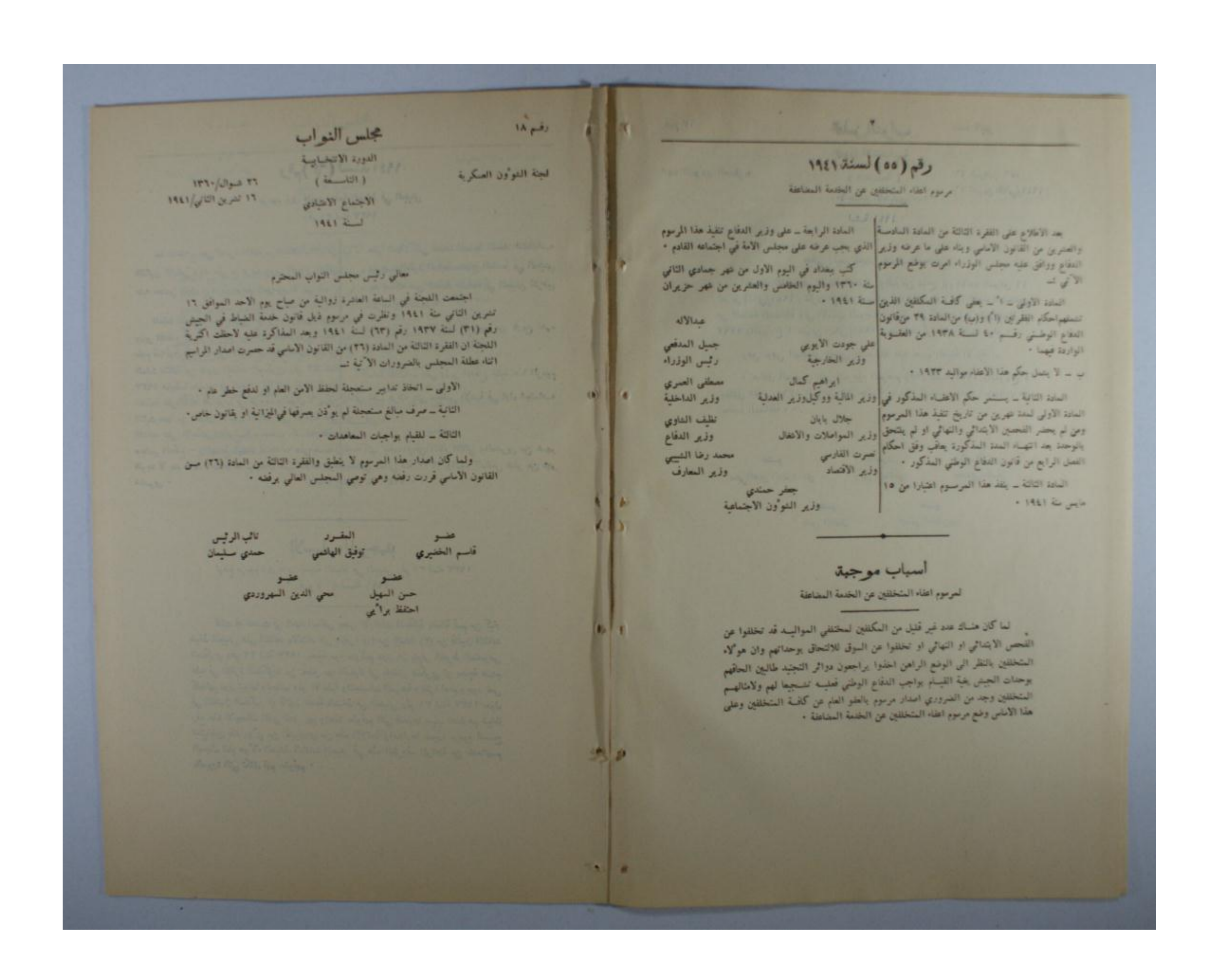
اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد الموافق ١٦ تشرين الثاني/١٩٤١ ونظرت في المرسوم المرقم (٥٥) لسنة ١٩٤١ لاعفاء المتخلفين عن الخدمة المضاعفة وفي الاسباب الموجبة المرسل طي كتاب رئيس الوزراء المرقم ٤٧٩٧ والمؤرخ ١ تشرين الثاني/١٩٤١ وبعد المذاكرة عليه قررت قبوله .

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه حسب الصيغة الآتية :ـ

« يصادق المجلس على المرسوم المرقم (٥٥) لسنة ١٩٤١ والمؤرخ ١ جمادي الثاني/١٣٦٠ الموافق ٢٥ حزيران/١٩٤١ المتضمن اعفاء المتخلفين عن الخدمة المضاعفة » .

عضو	المقرر	نائب الرئيس
محي‌الدين السهروردي	توفيق الهاشمي	حمدي سليمان

عضو	عضو
حسن السهيل	قاسم الخضيري



رقم (٥٥) لسنة ١٩٤١

مرسوم اعفاء المتخلفين عن الخدمة المضاعفة

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ ا ـ يعفى كافة المكلفين الذين تشملهم احكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٩ من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ من العقوبة الواردة فيهما ٠

ب ـ لا يشمل حكم هذا الاعفاء مواليد ١٩٢٣ ٠

المادة الثانية ـ يستمر حكم الاعفاء المذكور في المادة الاولى لمدة شهرين من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم ومن لم يحضر الفحصين الابتدائي والنهائي او لم يلتحق بالوحدة بعد انتهاء المدة المذكورة يعاقب وفق احكام الفصل الرابع من قانون الدفاع الوطني المذكور ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم اعتبارا من ١٥ مايس سنة ١٩٤١ ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٠ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤١ ٠

عبدالاله

جميل المدفعي
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

مصطفى العمري
وزير الداخلية

ابراهيم كمال
وزير المالية ووكيل وزير العدلية

نظيف الشاوي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

محمد رضا الشبيبي
وزير المعارف

نصرت الفارسي
وزير الاقتصاد

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

أسباب موجبة

لمرسوم اعفاء المتخلفين عن الخدمة المضاعفة

لما كان هناك عدد غير قليل من المكلفين لمختلفي المواليد قد تخلفوا عن الفحص الابتدائي او النهائي او تخلفوا عن السوق للالتحاق بوحداتهم وان هؤلاء المتخلفين بالنظر الى الوضع الراهن اخذوا يراجعون دوائر التجنيد طالبين الحاقهم بوحدات الجيش بغية القيام بواجب الدفاع الوطني فعليه تشجيعا لهم ولامثالهم المتخلفين وجد من الضروري اصدار مرسوم بالعفو العام عن كافة المتخلفين وعلى هذا الاساس وضع مرسوم اعفاء المتخلفين عن الخدمة المضاعفة ٠

رقم ١٨

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ١٩٤١

لجنة الشؤون العسكرية

٢٦ شوال/١٣٦٠
١٦ تشرين الثاني/١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في مرسوم ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ رقم (٦٣) لسنة ١٩٤١ وبعد المذاكرة عليه لاحظت اكثرية اللجنة ان الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون الاساسي قد حصرت اصدار المراسيم اثناء عطلة المجلس بالضرورات الآتية :ـ

الاولى ـ اتخاذ تدابير مستعجلة لحفظ الامن العام او لدفع خطر عام ٠

الثانية ـ صرف مبالغ مستعجلة لم يؤذن بصرفها في الميزانية او بقانون خاص ٠

الثالثة ـ للقيام بواجبات المعاهدات ٠

ولما كان اصدار هذا المرسوم لا ينطبق والفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون الاساسي قررت رفضه وهي توصي المجلس العالي برفضه ٠

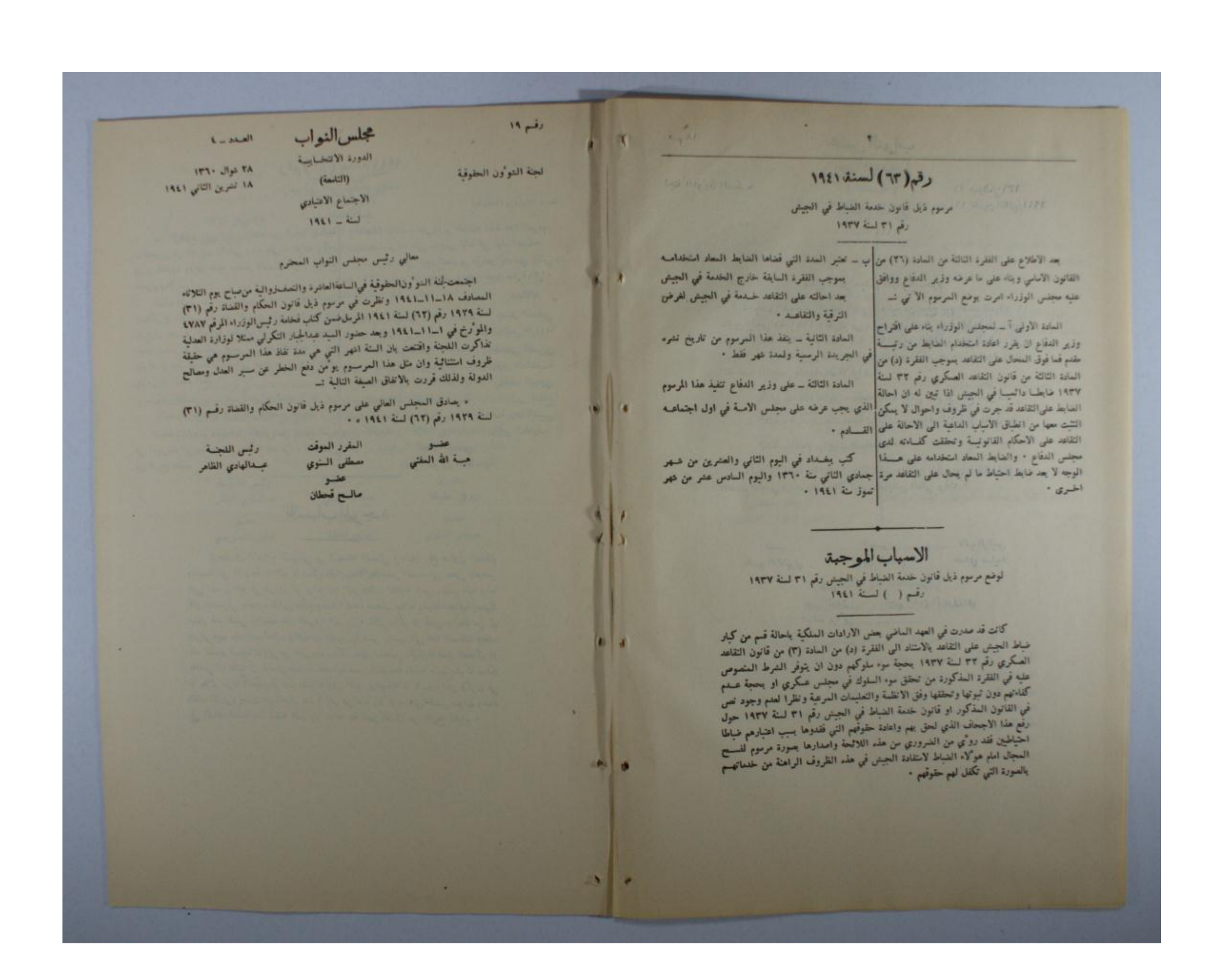
نائب الرئيس
حمدي سليمان

المقرر
توفيق الهاشمي

عضو
قاسم الخضيري

عضو
محي الدين السهروردي

عضو
حسن السهيل
احتفظ برأيي



٢

رقم (٦٣) لسنة ١٩٤١

مرسوم ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الأساسي وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :-

المادة الأولى آ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع ان يقرر اعادة استخدام الضابط من رتبة مقدم فما فوق المحال على التقاعد بموجب الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ ضابطا دائميا في الجيش اذا تبين له ان احالة الضابط على التقاعد قد جرت في ظروف واحوال لا يمكن التثبت معها من انطباق الأسباب الداعية الى الاحالة على التقاعد على الاحكام القانونية وتحققت كفاءته لدى مجلس الدفاع . والضابط المعاد استخدامه على هـذا الوجه لا يعد ضابط احتياط ما لم يحال على التقاعد مرة اخرى .

ب - تعتبر المدة التي قضاها الضابط المعاد استخدامه بموجب الفقرة السابقة خارج الخدمة في الجيش بعد احالته على التقاعد خدمة في الجيش لغرض الترقية والتقاعد .

المادة الثانية - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولمدة شهر فقط .

المادة الثالثة - على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماعه القادم .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٠ واليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤١ .

الاسباب الموجبة

لوضع مرسوم ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧
رقم (   ) لسنة ١٩٤١

كانت قد صدرت في العهد الماضي بعض الارادات الملكية باحالة قسم من كبار ضباط الجيش على التقاعد بالاستناد الى الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ بحجة سوء سلوكهم دون ان يتوفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة المذكورة من تحقق سوء السلوك في مجلس عسكري او بحجة عدم كفاءتهم دون ثبوتها وتحققها وفق الانظمة والتعليمات المرعية ونظرا لعدم وجود نص في القانون المذكور او قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ حول رفع هذا الاجحاف الذي لحق بهم واعادة حقوقهم التي فقدوها بسبب اعتبارهم ضباطا احتياطيين فقد روئي من الضروري سن هذه اللائحة واصدارها بصورة مرسوم لفسح المجال امام هؤلاء الضباط لاستفادة الجيش في هذه الظروف الراهنة من خدماتهم بالصورة التي تكفل لهم حقوقهم .

رقم ١٩

مجلس النواب

لجنة الشؤون الحقوقية

الدورة الانتخابية (التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة - ١٩٤١

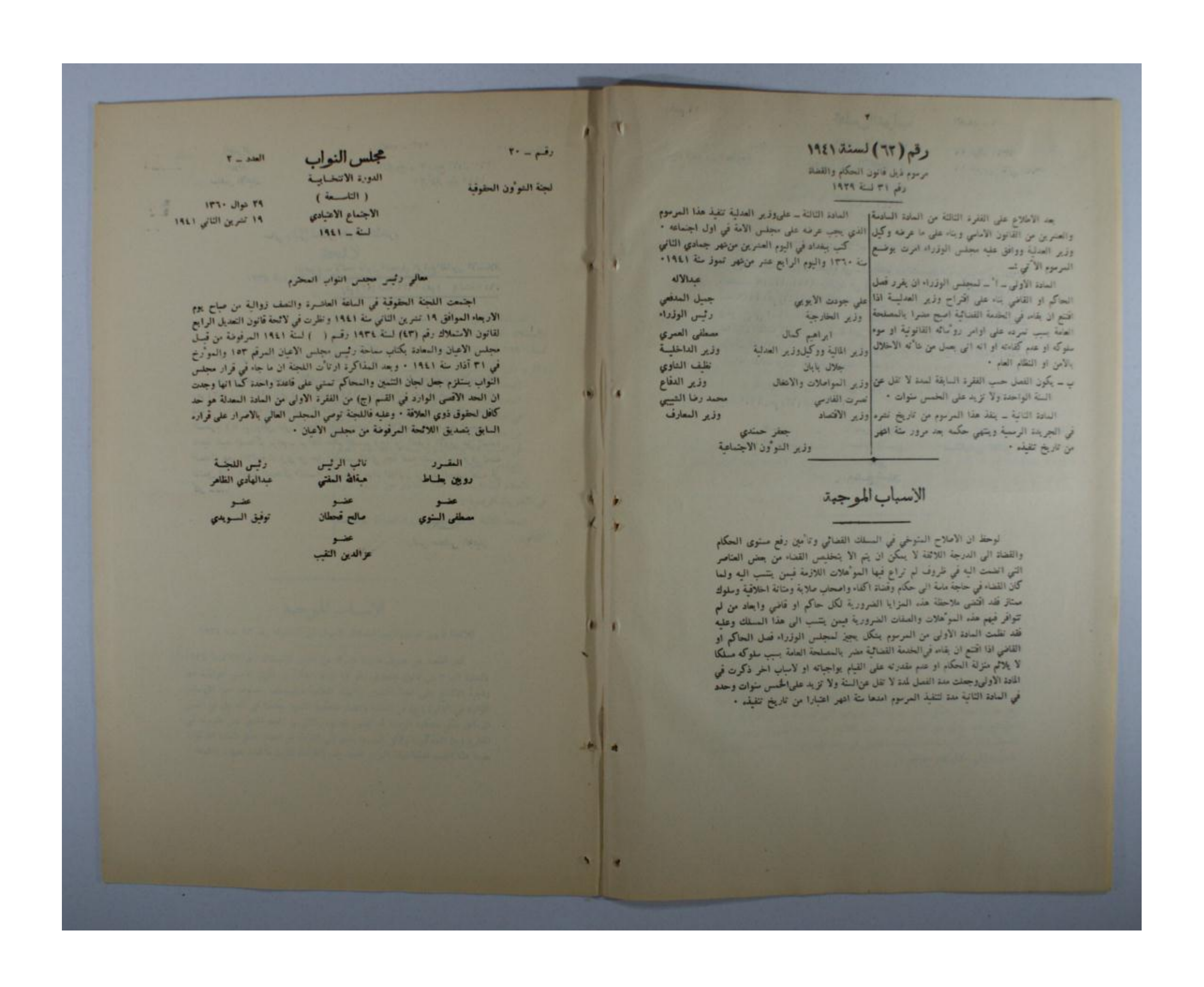
العدد - ٩
٢٨ شوال ١٣٦٠
١٨ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ١٨-١١-١٩٤١ ونظرت في مرسوم ذيل قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ رقم (٦٢) لسنة ١٩٤١ المرسل ضمن كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٤٧٨٧ والمؤرخ في ١-١١-١٩٤١ وبعد حضور السيد عبدالجبار التكرلي ممثلا لوزارة العدلية تذاكرت اللجنة واقتنعت بان الستة اشهر التي هي مدة نفاذ هذا المرسوم هي حقيقة ظروف استثنائية وان مثل هذا المرسوم يؤمن دفع الخطر عن سير العدل ومصالح الدولة ولذلك قررت بالاتفاق الصيغة التالية :-

« يصادق المجلس العالي على مرسوم ذيل قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ رقم (٦٢) لسنة ١٩٤١ » .

رئيس اللجنة	المقرر الموقت	عضو
عبدالهادي الظاهر	مصطفى الشوي	هبة الله المفتي
	عضو	
	صالح قحطان	



٢

رقم (٦٢) لسنة ١٩٤١

مرسوم ذيل قانون الحكام والقضاة
رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وكيل وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ لمجلس الوزراء ان يقرر فصل الحاكم او القاضي بناء على اقتراح وزير العدليـة اذا اقتنع ان بقاءه في الخدمة القضائية اصبح مضرا بالمصلحة العامة بسبب تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او سوء سلوكه او عدم كفاءته او انه اتى بعمل من شأنه الاخلال بالأمن او النظام العام .

ب ـ يكون الفصل حسب الفقرة السابقة لمدة لا تقل عن السنة الواحدة ولا تزيد على الخمس سنوات .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينتهي حكمه بعد مرور ستة اشهر من تاريخ تنفيذه .

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اول اجتماعه .

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٦٠ واليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٤١ .

عبدالاله

جميل المدفعي رئيس الوزراء	علي جودت الايوبي وزير الخارجية
مصطفى العمري وزير الداخليـة	ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية
نظيف الشاوي وزير الدفاع	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
محمد رضا الشبيبي وزير المعارف	نصرت الفارسي وزير الاقتصاد

جعفر حمندي
وزير الشؤون الاجتماعية

الاسباب الموجبة

لوحظ ان الاصلاح المتوخى في السلك القضائي وتأمين رفع مستوى الحكام والقضاة الى الدرجة اللائقة لا يمكن ان يتم الا بتخليص القضاء من بعض العناصر التي انضمت اليه في ظروف لم تراع فيها المؤهلات اللازمة فيمن ينتسب اليه ولما كان القضاء في حاجة ماسة الى حكام وقضاة اكفاء واصحاب صلابة ومتانة اخلاقية وسلوك ممتاز فقد اقتضى ملاحظة هذه المزايا الضرورية لكل حاكم او قاضي وابعاد من لم تتوافر فيهم هذه المؤهلات والصفات الضرورية فيمن ينتسب الى هذا السلك وعليه فقد تضمنت المادة الاولى من المرسوم بشكل يجيز لمجلس الوزراء فصل الحاكم او القاضي اذا اقتنع ان بقاءه في الخدمة القضائية مضر بالمصلحة العامة بسبب سلوكه مسلكا لا يلائم منزلة الحكام او عدم مقدرته على القيام بواجباته او لاسباب اخر ذكرت في المادة الاولى وجعلت مدة الفصل لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على الخمس سنوات وحدد في المادة الثانية مدة لتنفيذ المرسوم امدها ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذه .

رقم ـ ٢٠ | **مجلس النواب** | العدد ـ ٢

لجنة الشؤون الحقوقية

الدورة الانتخابيـة
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

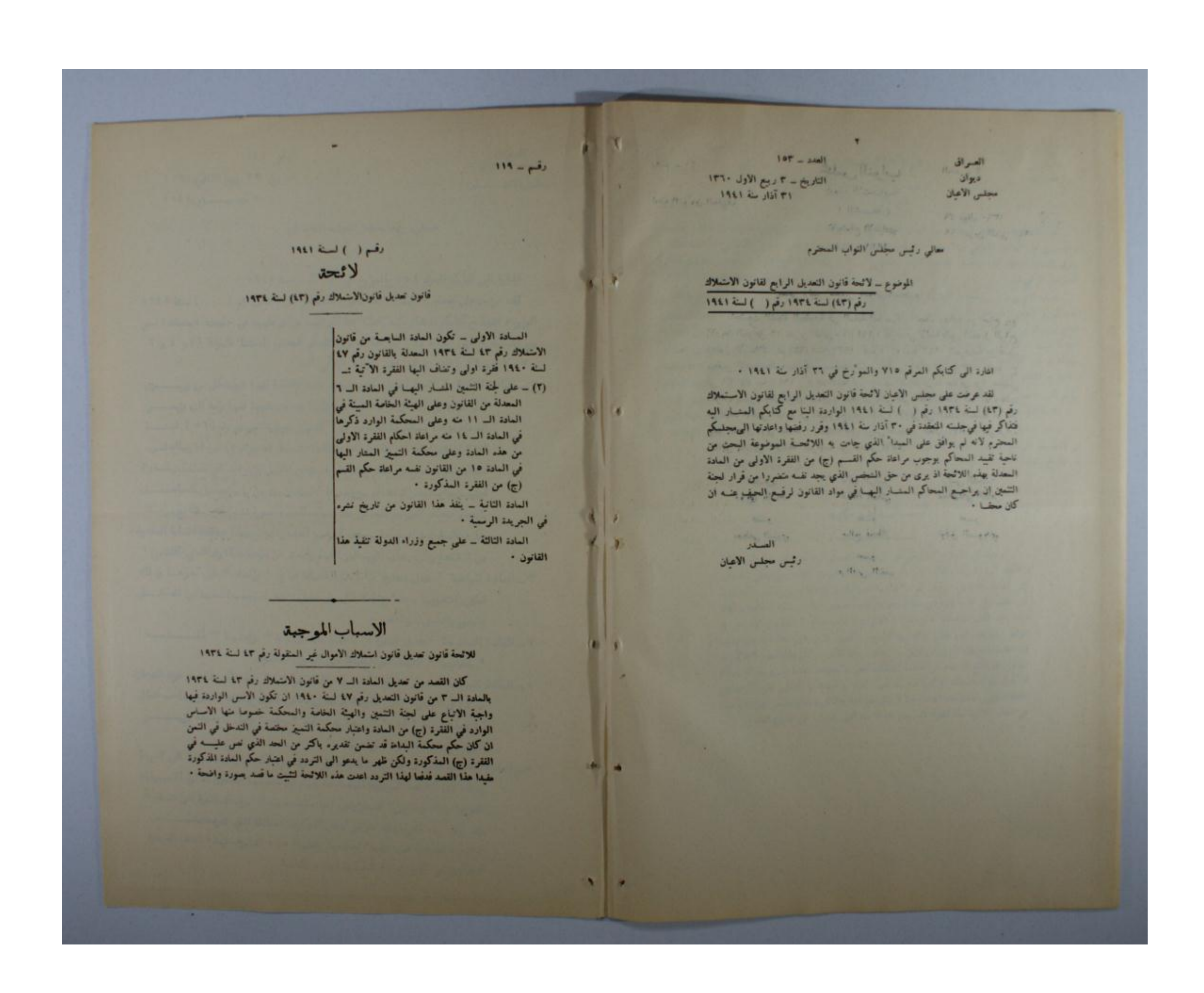
٢٩ شوال ١٣٦٠
١٩ تشرين الثاني ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة الحقوقية في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في لائحة قانون التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ المرفوعة من قبل مجلس الاعيان والمعادة بكتاب سماحة رئيس مجلس الاعيان المرقم ١٥٣ والمؤرخ في ٣١ آذار سنة ١٩٤١ . وبعد المذاكرة ارتأت اللجنة ان ما جاء في قرار مجلس النواب يستلزم جعل لجان التثمين والمحاكم تمشي على قاعدة واحدة كما انها وجدت ان الحد الاقصى الوارد في القسم (ج) من الفقرة الاولى من المادة المعدلة هو حد كافل لحقوق ذوي العلاقة . وعليه فاللجنة توصي المجلس العالي بالاصرار على قراره السابق بتصديق اللائحة المرفوعة من مجلس الاعيان .

المقـرر روبين بطـاط	نائب الرئيس عبدالله المفتي	رئيس اللجنة عبدالهادي الظاهر
عضـو مصطفى الشوي	عضـو صالح قحطان	عضـو توفيق السويدي

عضـو
عزالدين النقيب



٢

العـراق
ديوان
مجلس الأعيان

العدد ـ ١٥٣
التاريخ ـ ٣ ربيع الأول ١٣٦٠
٣١ آذار سنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع ـ لائحة قانون التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٤١

اشارة الى كتابكم المرقم ٧١٥ والمؤرخ في ٢٦ آذار سنة ١٩٤١ ٠

لقد عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون التعديل الرابع لقانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ رقم ( ) لسنة ١٩٤١ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها في جلسته المنعقدة في ٣٠ آذار سنة ١٩٤١ وقرر رفضها واعادتها الى مجلسكم المحترم لانه لم يوافق على المبدأ الذي جاءت به اللائحة الموضوعة البحث من ناحية تقييد المحاكم بوجوب مراعاة حكم القسم (ج) من الفقرة الأولى من المادة المعدلة بهذه اللائحة اذ يرى من حق الشخص الذي يجد نفسه متضررا من قرار لجنة التثمين ان يراجع المحاكم المشار اليها في مواد القانون لرفع الحيف عنه ان كان محقا ٠

الصدر
رئيس مجلس الاعيان

رقم ـ ١١٩

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون الاستملاك رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤

المادة الاولى ـ تكون المادة السابعة من قانون الاستملاك رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠ فقرة اولى وتضاف اليها الفقرة الآتية :ـ

(٢) ـ على لجنة التثمين المشار اليها في المادة الـ ٦ المعدلة من القانون وعلى الهيئة الخاصة المبينة في المادة الـ ١١ منه وعلى المحكمة الوارد ذكرها في المادة الـ ١٤ منه مراعاة احكام الفقرة الاولى من هذه المادة وعلى محكمة التمييز المشار اليها في المادة ١٥ من القانون نفسه مراعاة حكم القسم (ج) من الفقرة المذكورة ٠

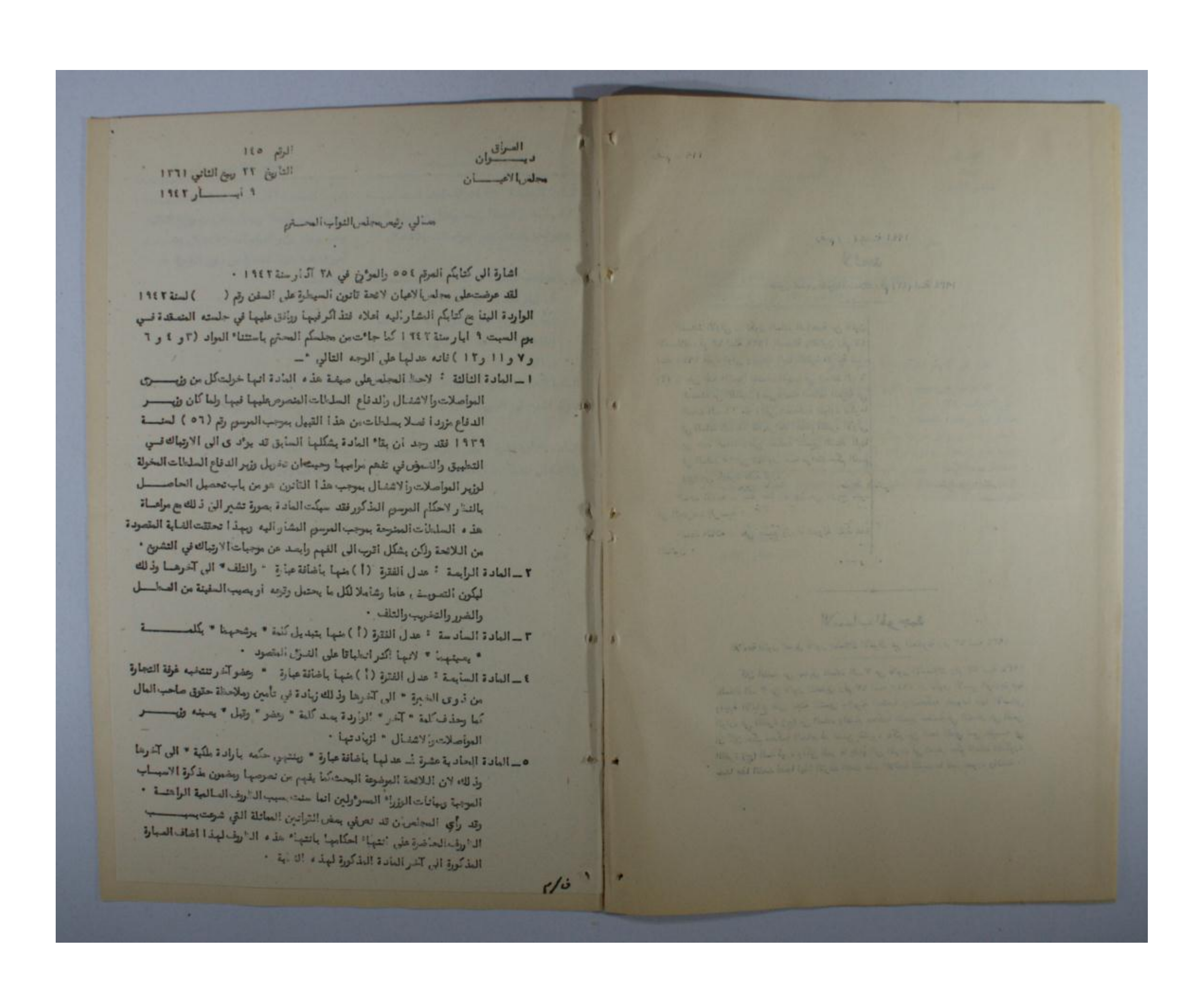
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون استملاك الأموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤

كان القصد من تعديل المادة الـ ٧ من قانون الاستملاك رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤ بالمادة الـ ٣ من قانون التعديل رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٠ ان تكون الأسس الواردة فيها واجبة الاتباع على لجنة التثمين والهيئة الخاصة والمحكمة خصوصا منها الأساس الوارد في الفقرة (ج) من المادة واعتبار محكمة التمييز مختصة في التدخل في الثمن ان كان حكم محكمة البداءة قد تضمن تقديره باكثر من الحد الذي نص عليه في الفقرة (ج) المذكورة ولكن ظهر ما يدعو الى التردد في اعتبار حكم المادة المذكورة مقيدا هذا القصد فدفعا لهذا التردد اعدت هذه اللائحة لتثبيت ما قصد بصورة واضحة ٠



العراق
ديـــوان
مجلس الاعيـــان

الرقم ١٤٥
التاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٣٦١
٩ أيـــار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٥٥٤ والمؤرخ في ٢٨ آذار سنة ١٩٤٢ ٠

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون السيطرة على السفن رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه اعلاه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في يوم السبت ٩ ايار سنة ١٩٤٢ كما جاءت من مجلسكم المحترم باستثناء المواد (٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢) فانه عدلها على الوجه التالي :ـ

١ ـ المادة الثالثة : لاحظ المجلس على صيغة هذه المادة انها خولت كل من وزيـــري المواصلات والاشغال والدفاع السلطات المنصوص عليها فيها ولما كان وزيـــر الدفاع مزوداً فعلاً بسلطات من هذا القبيل بموجب المرسوم رقم (٥٦) لسنـــة ١٩٣٩ فقد وجد أن بقاء المادة بشكلها السابق قد يؤدي الى الارتباك فـي التطبيق والغموض في تفهم مراميها وحيث ان تخويل وزير الدفاع السلطات المخولة لوزير المواصلات والاشغال بموجب هذا القانون هو من باب تحصيل الحاصـــل بالنظر لاحكام المرسوم المذكور فقد سبكت المادة بصورة تشير الى ذلك مع مراعاة هذه السلطات المصرحة بموجب المرسوم المشار اليه وبهذا تحققت الغاية المقصودة من اللائحة ولكن بشكل اقرب الى الفهم وابعد عن موجبات الارتباك في التشريع ٠

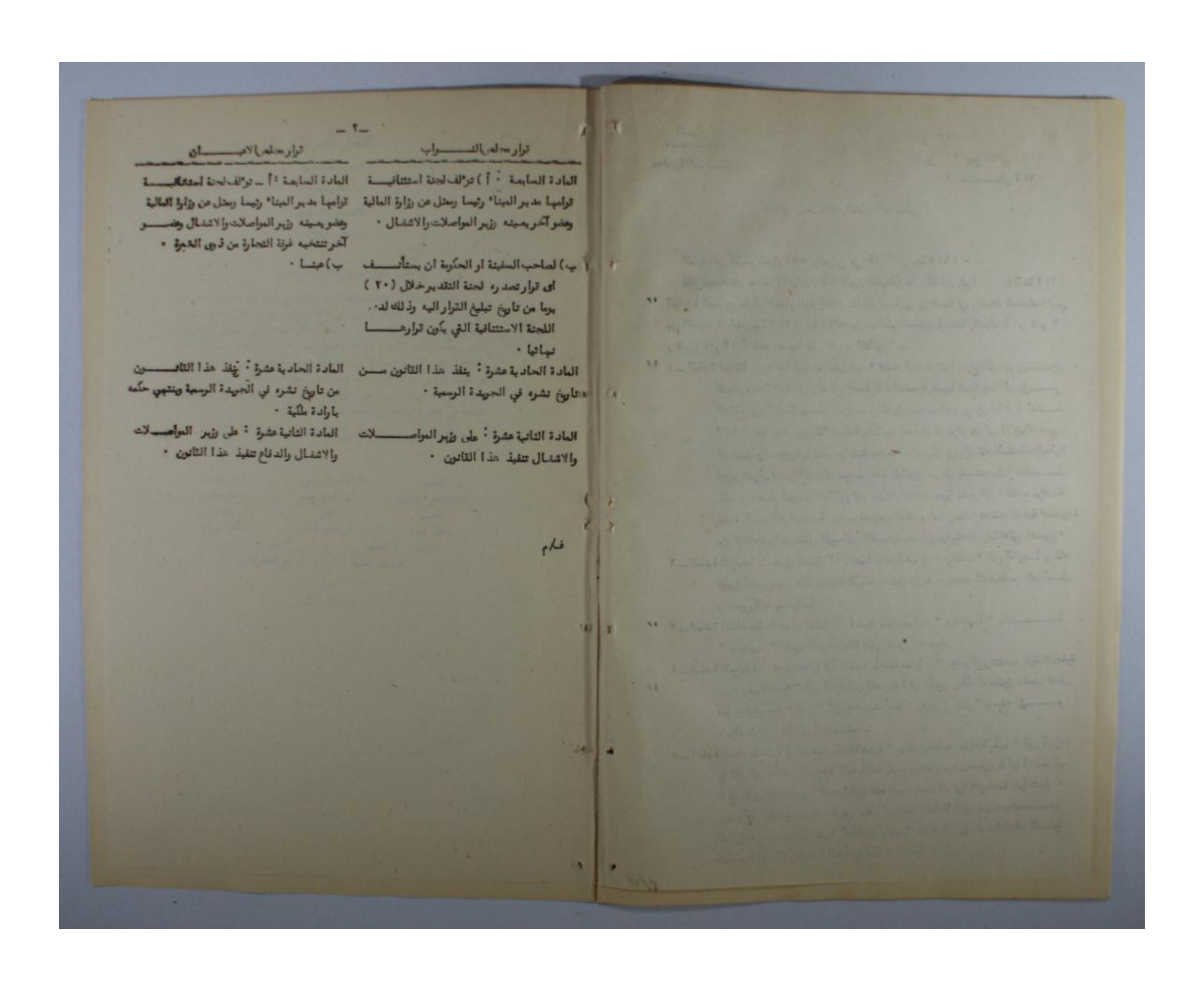
٢ ـ المادة الرابعة : عدل الفقرة (أ) منها باضافة عبارة " والتلف " الى آخرها وذلك ليكون التعويض عاماً وشاملاً لكل ما يحتمل وقوعه أو يصيب السفينة من العطـــل والضرر والتخريب والتلف ٠

٣ ـ المادة السادسة : عدل الفقرة (أ) منها بتبديل كلمة " يرشحهما " بكلمـــة " يعينهما " لانها اكثر انطباقاً على الغرض المقصود ٠

٤ ـ المادة السابعة : عدل الفقرة (أ) منها باضافة عبارة " وعضو آخر تنتخبه غرفة التجارة من ذوي الخبرة " الى آخرها وذلك زيادة في تأمين وملاحظة حقوق صاحب المال كما وحذف كلمة " آخر " الواردة بعد كلمة " وعضو " وقبل " يعينه وزيـــر المواصلات والاشغال " لزيادتها ٠

٥ ـ المادة الحادية عشرة : عدلها باضافة عبارة " وينتهي حكمه بارادة ملكية " الى آخرها وذلك لان اللائحة الموضوعة البحث كما يفهم من نصوصها ومضمون مذكرة الاسباب الموجبة وبيانات الوزراء المسؤولين انما سنت بسبب الظروف الحالية الراهنة ٠ وقد رأى المجلس ان قد تعرض بعض القوانين المماثلة التي شرعت بسبـــب الظروف الحاضرة على انتهاء احكامها بانتهاء هذه الظروف لهذا اضاف العبارة المذكورة الى آخر المادة المذكورة لهذه الغاية ٠

ف/٢



قرار مجلس النواب

المادة السابعة : أ) تؤلف لجنة استئنافيـــة قوامها مدير المينا* رئيسا وممثل عن وزارة المالية وعضو آخر يعينه وزير المواصلات والاشغال ·

ب) لصاحب السفينة او الحكومة ان يستأنـــف اى قرار تصدره لجنة التقدير خلال (٢٠) يوما من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك لدى· اللجنة الاستئنافية التي يكون قرارهـــــا نهائيا ·

المادة الحادية عشرة : ينفذ هذا القانون مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية عشرة : على وزير المواصـــــلات والاشغال تنفيذ هذا القانون ·

تمام

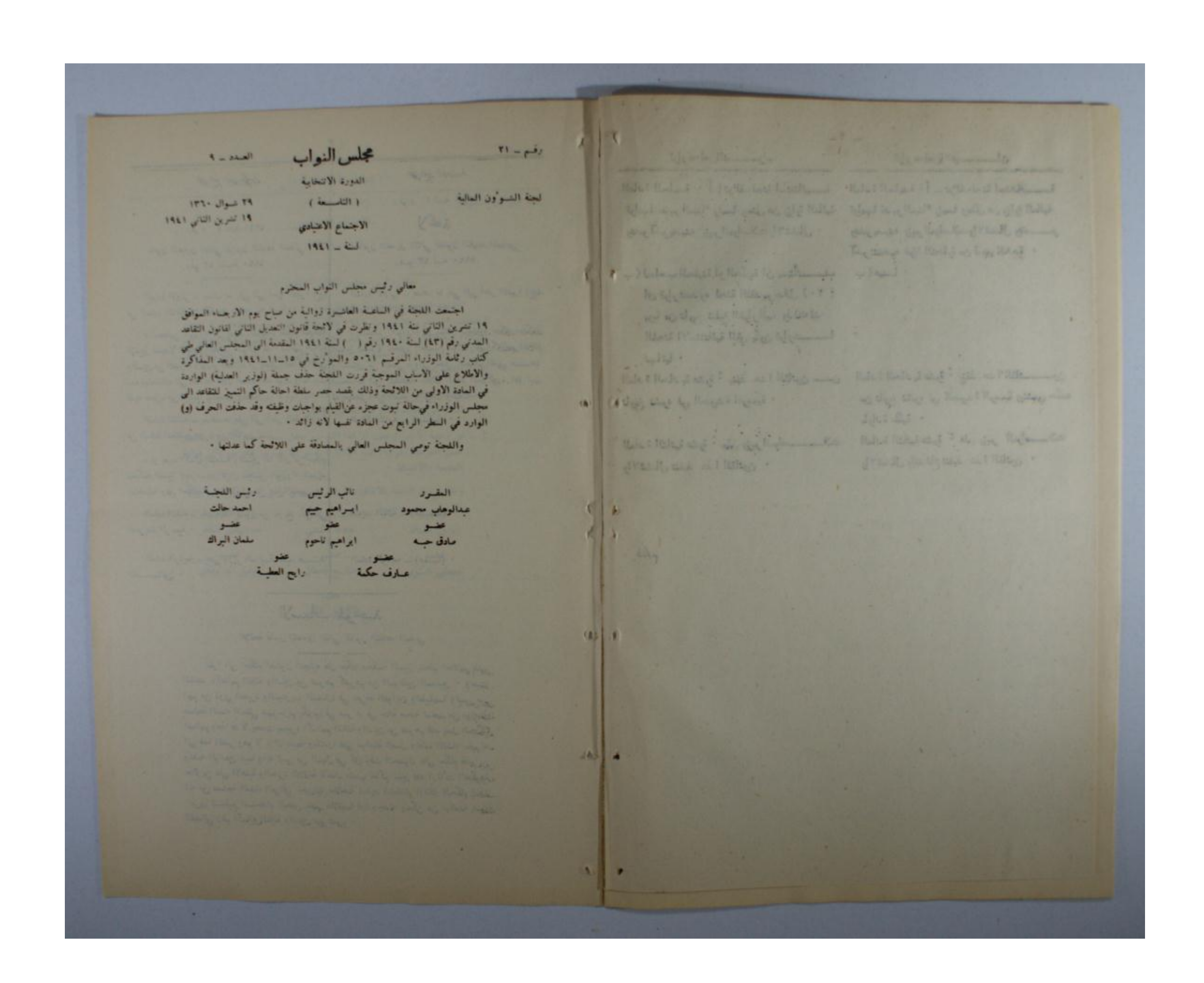
قرار مجلس الاعيان

المادة السابعة :أ – تؤلف لجنة استئنافيـــة قوامها مدير المينا* رئيسا وممثل عن وزارة المالية وعضو يعينه وزير المواصلات والاشغال وعضـــو آخر تنتخبه غرفة التجارة من ذوي الخبرة ·

ب) حذف ·

المادة الحادية عشرة : ينفذ هذا القانـــون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينتهي حكمه بارادة ملكية ·

المادة الثانية عشرة : على وزير المواصـــلات والاشغال والدفاع تنفيذ هذا القانون ·



رقم ـ ٢١ **مجلس النواب** العدد ـ ٩

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

٢٩ شوال ١٣٦٠
١٩ تشرين الثاني ١٩٤١

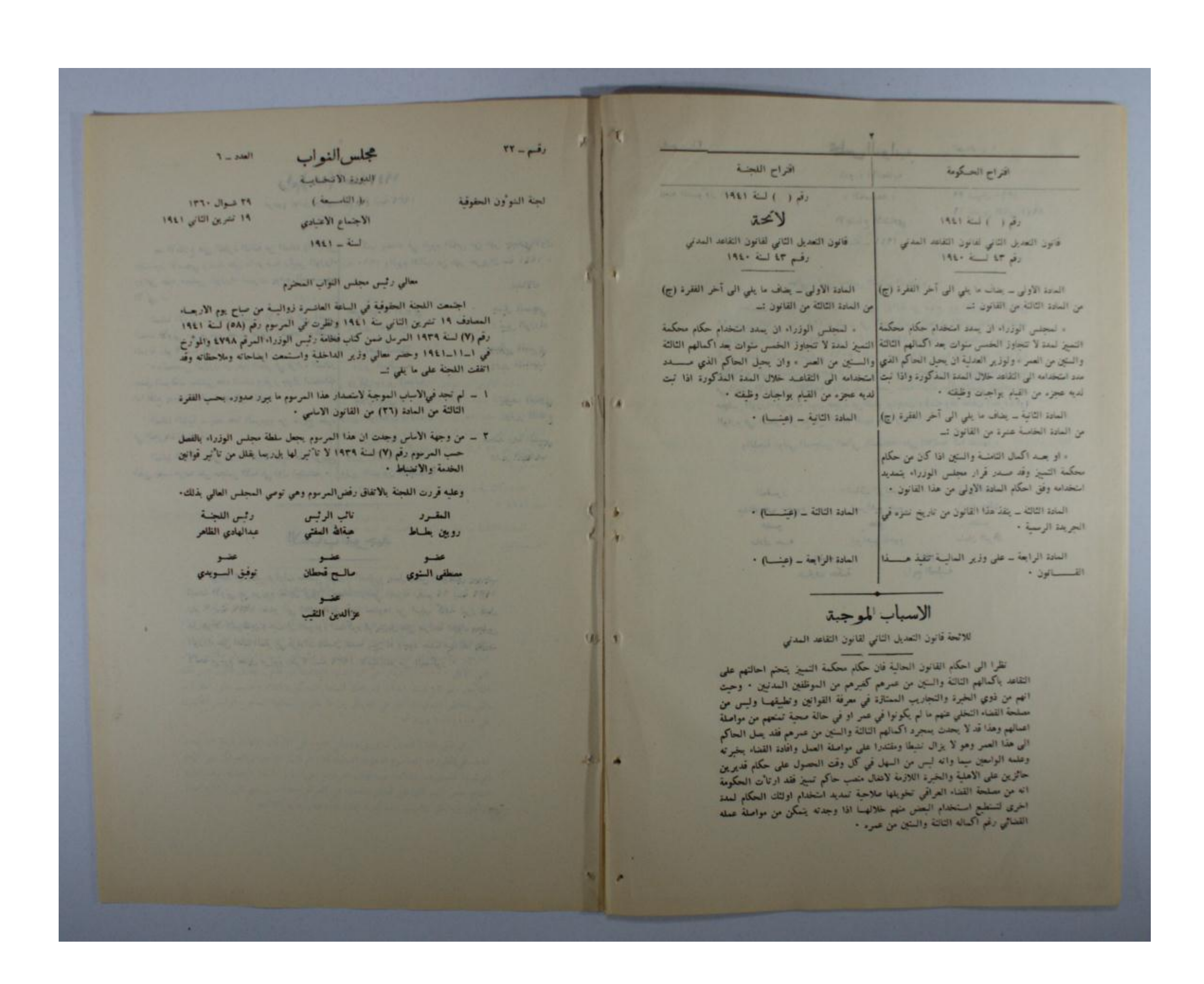
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٠ رقم (   ) لسنة ١٩٤١ المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٥٠٦١ والمؤرخ في ١٥-١١-١٩٤١ وبعد المذاكرة والاطلاع على الأسباب الموجبة قررت اللجنة حذف جملة (الوزير العدلية) الواردة في المادة الاولى من اللائحة وذلك بقصد حصر سلطة احالة حاكم التميز للتقاعد الى مجلس الوزراء في حالة ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته وقد حذفت الحرف (و) الوارد في السطر الرابع من المادة نفسها لانه زائد .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
صادق حبه	ابراهيم ناحوم	سلمان البراك

عضو	عضو
عارف حكمة	راجح العطية



رقم ـ ٣٢   **مجلس النواب**   العدد ـ ٦

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون الحقوقية   (التاسعة)   ٢٩ شوال ١٣٦٠

الاجتماع الاعتيادي   ١٩ تشرين الثاني ١٩٤١

لسنة ـ ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء المصادف ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ ونظرت في المرسوم رقم (٥٨) لسنة ١٩٤١ رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ المرسل ضمن كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٤٧٩٨ والمؤرخ في ١ـ١١ـ١٩٤١ وحضر معالي وزير الداخلية واستمعت ايضاحاته وملاحظاته وقد اتفقت اللجنة على ما يلي :ـ

١ ـ لم تجد في الاسباب الموجبة لاستصدار هذا المرسوم ما يبرر صدوره بحسب الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون الاساسي ٠

٢ ـ من وجهة الاساس وجدت ان هذا المرسوم يجعل سلطة مجلس الوزراء بالفصل حسب المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٣٩ لا تأثير لها بل ربما يقلل من تأثير قوانين الخدمة والانضباط ٠

وعليه قررت اللجنة بالاتفاق رفض المرسوم وهي توصي المجلس العالي بذلك ٠

رئيس اللجنة	نائب الرئيس	المقرر
عبدالهادي الظاهر	عبدالله المفتي	روبين بطاط
عضو	عضو	عضو
توفيق السويدي	صالح قحطان	مصطفى الشوي

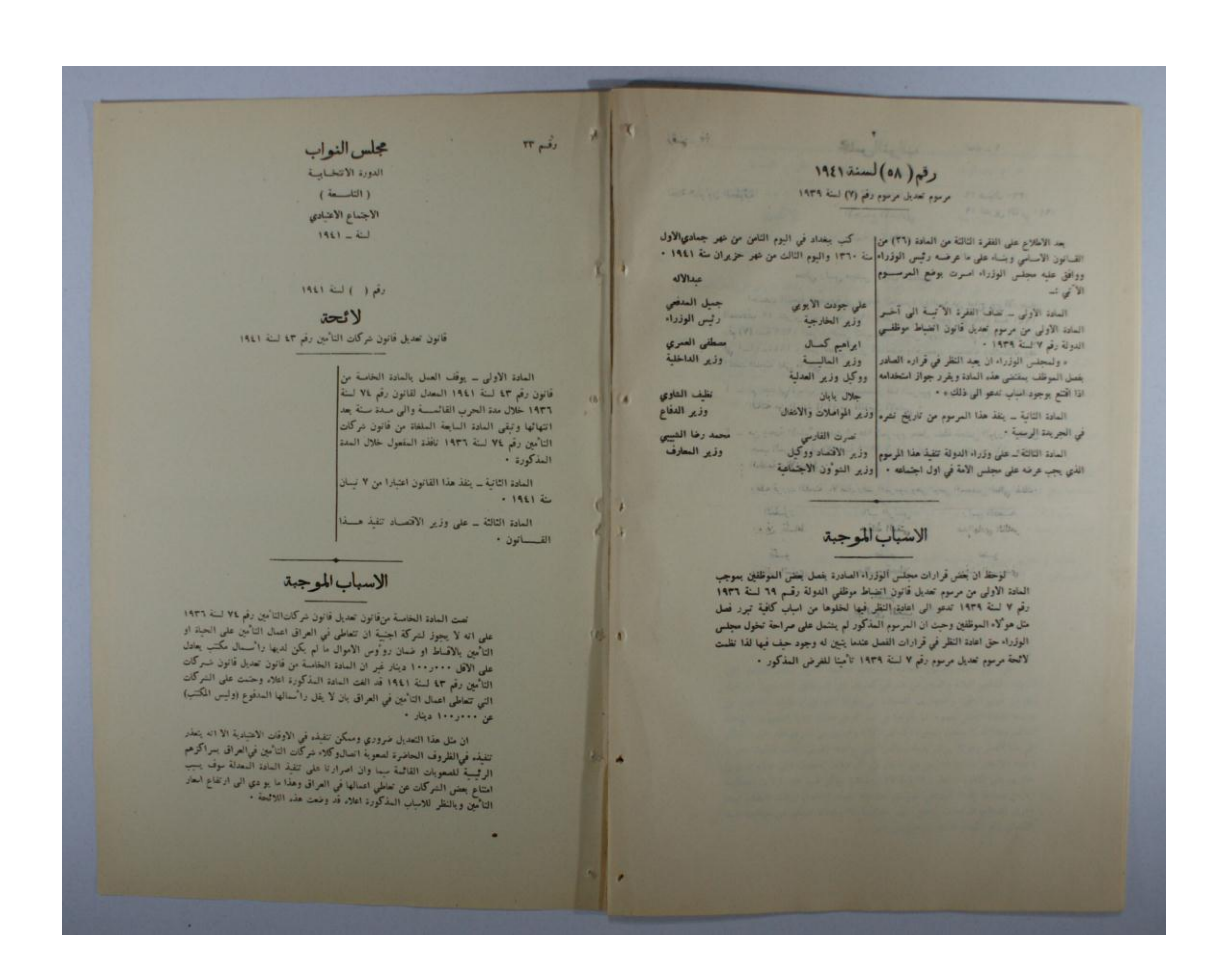
عضو
عزالدين النقيب

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
رقم ( ) لسنة ١٩٤١	رقم ( ) لسنة ١٩٤١
	لائحة
قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠	قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠
المادة الاولى ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون :ـ	المادة الاولى ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون :ـ
« لمجلس الوزراء ان يمدد استخدام حكام محكمة التمييز لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بعد اكمالهم الثالثة والستين من العمر ، ولوزير العدلية ان يحيل الحاكم الذي مدد استخدامه الى التقاعد خلال المدة المذكورة واذا ثبت لديه عجزه من القيام بواجبات وظيفته ٠	« لمجلس الوزراء ان يمدد استخدام حكام محكمة التمييز لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بعد اكمالهم الثالثة والستين من العمر ، وان يحيل الحاكم الذي مدد استخدامه الى التقاعد خلال المدة المذكورة اذا ثبت لديه عجزه من القيام بواجبات وظيفته ٠
المادة الثانية ـ يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة من القانون :ـ	المادة الثانية ـ (عينا) ٠
« او بعد اكمال الثامنة والستين اذا كان من حكام محكمة التمييز وقد صدر قرار مجلس الوزراء بتمديد استخدامه وفق احكام المادة الاولى من هذا القانون ٠	
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثالثة ـ (عينا) ٠
المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الرابعة ـ (عينا) ٠

الاسباب الموجبة

للائحة قانون التعديل الثاني لقانون التقاعد المدني

نظرا الى احكام القانون الحالية فان حكام محكمة التمييز يتحتم احالتهم على التقاعد باكمالهم الثالثة والستين من عمرهم كغيرهم من الموظفين المدنيين ٠ وحيث انهم من ذوي الخبرة والتجاريب الممتازة في معرفة القوانين وتطبيقها وليس من مصلحة القضاء التخلي عنهم ما لم يكونوا في عمر او في حالة صحية تمنعهم من مواصلة اعمالهم وهذا قد لا يحدث بمجرد اكمالهم الثالثة والستين من عمرهم فقد يصل الحاكم الى هذا العمر وهو لا يزال نشطا ومقتدرا على مواصلة العمل وافادة القضاء بخبرته وعلمه الواسعين سيما وانه ليس من السهل في كل وقت الحصول على حكام قديرين حائزين على الاهلية والخبرة اللازمة لاشغال منصب حاكم تمييز فقد ارتأت الحكومة انه من مصلحة القضاء العراقي تخويلها صلاحية تمديد استخدام اولئك الحكام لمدة اخرى لتستطيع استخدام البعض منهم خلالها اذا وجدته يتمكن من مواصلة عمله القضائي رغم اكماله الثالثة والستين من عمره ٠



رقم (٥٨) لسنة ١٩٤١

مرسوم تعديل مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :-

المادة الاولى - تضاف الفقرة الآتية الى آخر المادة الاولى من مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ ٠

« ولمجلس الوزراء ان يعيد النظر في قراره الصادر بفصل الموظف بمقتضى هذه المادة ويقرر جواز استخدامه اذا اقتنع بوجود اسباب تدعو الى ذلك » ٠

المادة الثانية - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اول اجتماعه ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الاول سنة ١٣٦٠ واليوم الثالث من شهر حزيران سنة ١٩٤١ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	جميل المدفعي رئيس الوزراء
ابراهيم كمال وزير المالية ووكيل وزير العدلية	مصطفى العمري وزير الداخلية
جلال بابان وزير المواصلات والاشغال	نظيف الشاوي وزير الدفاع
نصرت الفارسي وزير الاقتصاد ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية	محمد رضا الشبيبي وزير المعارف

الاسباب الموجبة

لوحظ ان بعض قرارات مجلس الوزراء الصادرة بفصل بعض الموظفين بموجب المادة الاولى من مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ تدعو الى اعادة النظر فيها لخلوها من اسباب كافية تبرر فصل مثل هؤلاء الموظفين وحيث ان المرسوم المذكور لم يشتمل على صراحة تخول مجلس الوزراء حق اعادة النظر في قرارات الفصل عندما يتبين له وجود حيف فيها لذا نظمت لائحة مرسوم تعديل مرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ تأمينا للغرض المذكور ٠

رقم ٢٣

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة - ١٩٤١

رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لائحة

قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١

المادة الاولى - يوقف العمل بالمادة الخامسة من قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١ المعدل لقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ خلال مدة الحرب القائمة والى مدة سنة بعد انتهائها وتبقى المادة السابعة الملغاة من قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ نافذة المفعول خلال المدة المذكورة ٠

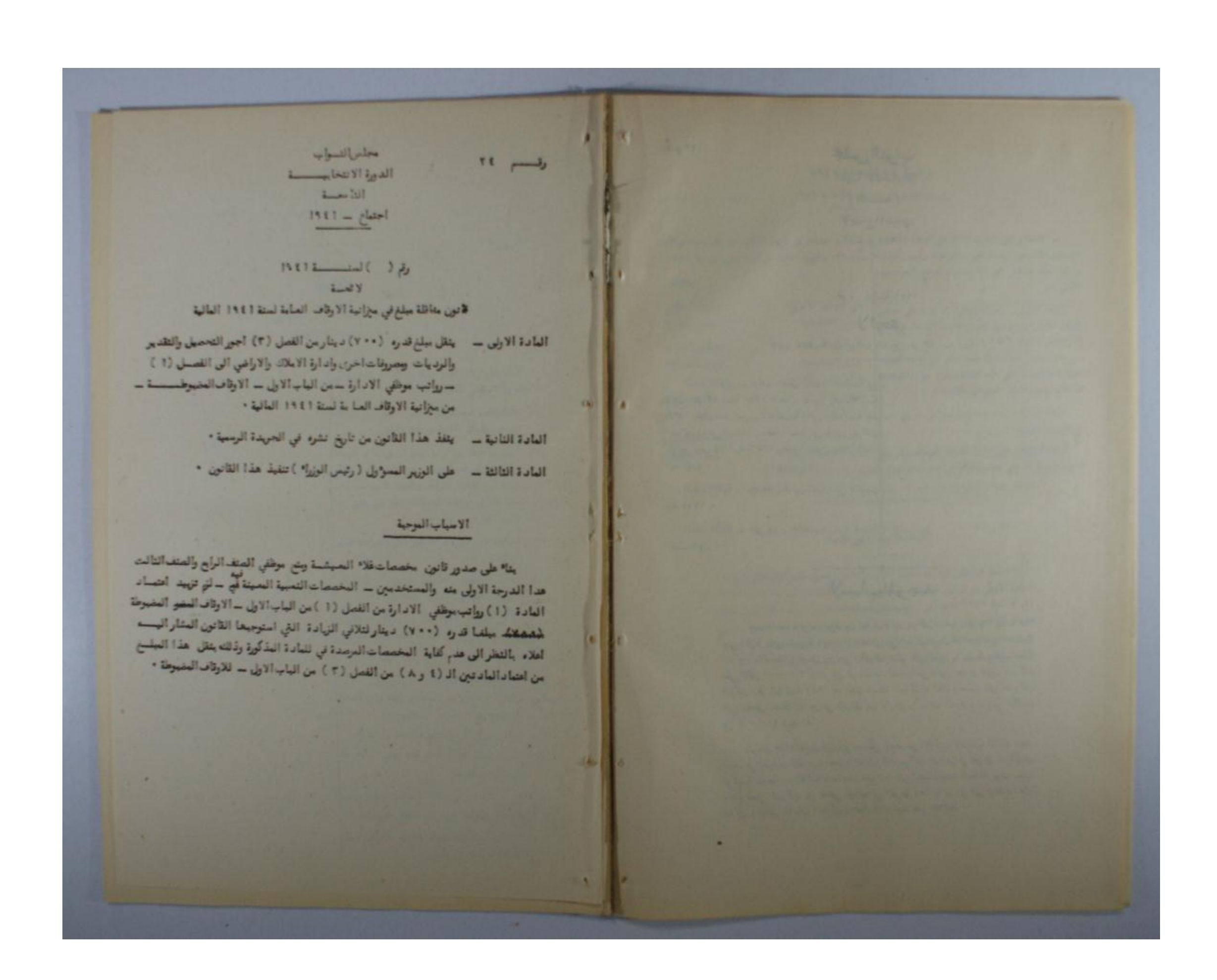
المادة الثانية - ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٧ نيسان سنة ١٩٤١ ٠

المادة الثالثة - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٠

الاسباب الموجبة

نصت المادة الخامسة من قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على انه لا يجوز لشركة اجنبية ان تتعاطى في العراق اعمال التأمين على الحياة او التأمين بالاقساط او ضمان رؤوس الاموال ما لم يكن لديها رأسمال مكتتب يعادل على الاقل ٠٠٠ر١٠٠ دينار غير ان المادة الخامسة من قانون تعديل قانون شركات التأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٤١ قد الغت المادة المذكورة اعلاه وحتمت على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين في العراق بان لا يقل رأسمالها المدفوع (وليس المكتتب) عن ٠٠٠ر١٠٠ دينار ٠

ان مثل هذا التعديل ضروري وممكن تنفيذه في الاوقات الاعتيادية الا انه يتعذر تنفيذه في الظروف الحاضرة لصعوبة اتصال وكلاء شركات التأمين في العراق بمراكزهم الرئيسية للصعوبات القائمة سيما وان اصرارنا على تنفيذ المادة المعدلة سوف يسبب امتناع بعض الشركات عن تعاطي اعمالها في العراق وهذا ما يؤدي الى ارتفاع اسعار التأمين وبالنظر للاسباب المذكورة اعلاه قد وضعت هذه اللائحة ٠



رقـــم ٢٤

مجلس النواب
الدورة الانتخابيـــــة
التاسعـة
اجتماع ــ ١٩٤١

رقم (   ) لسنــــــة ١٩٤١

لائحـــة

قانون مناقلة مبلغ في ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤١ المالية

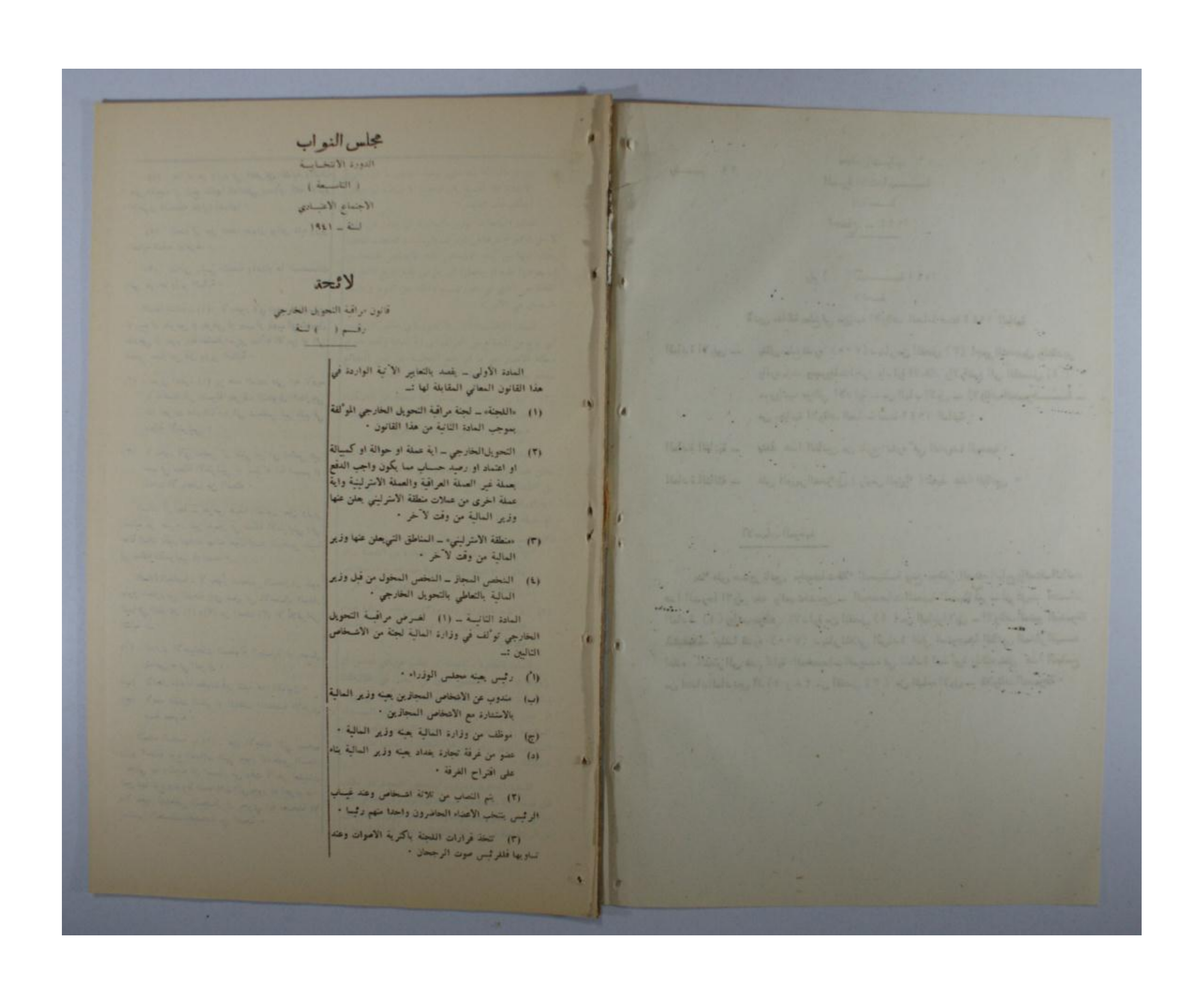
المادة الاولى ــ ينقل مبلغ قدره (٧٠٠) دينار من الفصل (٣) اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الاملاك والاراضي الى الفصل (١) ــ رواتب موظفي الادارة ــ من الباب الاول ــ الاوقاف المضبوطـــــة ــ من ميزانية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤١ المالية .

المادة الثانية ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ــ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

الاسباب الموجبة

بناء على صدور قانون مخصصات غلاء المعيشة ومنح موظفي الصنف الرابع والصنف الثالث هذا الدرجة الاولى منه والمستخدمين ــ المخصصات النسبية المعينة فيه ــ لم تزيد اعتماد المادة (١) رواتب موظفي الادارة من الفصل (١) من الباب الاول ــ الاوقاف المضبوطة مبلغا قدره (٧٠٠) دينار لتلافي الزيادة التي استوجبها القانون المشار اليه اعلاه بالنظر الى عدم كفاية المخصصات المرصدة في للمادة المذكورة ولذلك ينقل هذا المبلغ من اعتماد المادتين الـ (٤ و ٨) من الفصل (٣) من الباب الاول ــ للاوقاف المضبوطة .



مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لائحة

قانون مراقبة التحويل الخارجي

رقم ( ) لسنة

المادة الأولى ـ يقصد بالتعابير الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المقابلة لها :ـ

(١) «اللجنة» ـ لجنة مراقبة التحويل الخارجي المؤلفة بموجب المادة الثانية من هذا القانون ·

(٢) التحويل الخارجي ـ اية عملة او حوالة او كمبيالة او اعتماد او رصيد حساب مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية والعملة الاسترلينية واية عملة اخرى من عملات منطقة الاسترليني يعلن عنها وزير المالية من وقت لآخر ·

(٣) «منطقة الاسترليني» ـ المناطق التي يعلن عنها وزير المالية من وقت لآخر ·

(٤) الشخص المجاز ـ الشخص المخول من قبل وزير المالية بالتعاطي بالتحويل الخارجي ·

المادة الثانية ـ (١) لغرض مراقبة التحويل الخارجي تؤلف في وزارة المالية لجنة من الأشخاص التالين :ـ

(أ) رئيس يعينه مجلس الوزراء ·

(ب) مندوب عن الأشخاص المجازين يعينه وزير المالية بالاستشارة مع الأشخاص المجازين ·

(ج) موظف من وزارة المالية يعينه وزير المالية ·

(د) عضو من غرفة تجارة بغداد يعينه وزير المالية بناء على اقتراح الغرفة ·

(٢) يتم النصاب من ثلاثة اشخاص وعند غياب الرئيس ينتخب الأعضاء الحاضرون واحدا منهم رئيسا ·

(٣) تتخذ قرارات اللجنة باكثرية الأصوات وعند تساويها فللرئيس صوت الرجحان ·

(٤) عدا ما هو وارد في الفقرتين الثانية والثالثة على اللجنة ان تضع نظامها الداخلي بشأن كافة الامور الاخرى المتعلقة بادارة اعمالها ٠

(٥) للجنة ان تعين شخصا بعنوان يوافق عليه وزير المالية لتنفيذ اوامرها ٠

(٦) يتقاضى رئيس اللجنة واعضاؤها المخصصات التي يقررها وزير المالية ٠

المادة الثالثة ـ (١) لا يجوز لاي شخص ان يشتري او يبيع او يقترض او يقرض او يهب او يتهب اي تحويل خارجي او يقوم باية معاملة اخرى بشأنه الا من او الى شخص مجاز من قبل وزير المالية ٠

(٢) تسري الفقرة (١) من هذه المادة على اية تأدية بأية عملة غير مشمولة بتعريف التحويل الخارجي اذا اجريت هذه التأدية الى شخص غير مقيم في منطقة الاسترليني ٠

(٣) لا يجوز لاي شخص ان يقتني من اي شخص غير مقيم في منطقة الاسترليني او يبيع له اية اسهم او سندات الا باجازة من اللجنة ٠

المادة الرابعة ـ لغرض هذا القانون يعين وزير المالية من يعتبرون غير مقيمين في منطقة الاسترليني وفي حالة الشك تكون شهادته نهائية حول اعتبار الشخص مقيما في منطقة الاسترليني او عدمه ٠

المادة الخامسة ـ لا يجوز للشخص المجاز ان يقوم بدون اجازة من اللجنة باي عمل من الاعمال المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٣) الا للاغراض التالية :ـ

(أ) لتدارك الاحتياجات المعقولة لتجارة او عمل يتعاطى به في العراق ٠

(ب) لانجاز مقاولة معقودة قبل تنفيذ هذا القانون ٠

(ج) لايفاء نفقات السفر او النفقات الشخصية الاخرى بنسبة معقولة ٠

المادة السادسة ـ (١) تعين الاجازة التي يمنحها وزير المالية نوع العملات التي يجوز للشخص المجاز التعاطي بها وللجنة ان تصدر من وقت لآخر تعليمات تعين فيها نوع وشروط المعاملات التي يجوز له اجراؤها ٠ ولا يجوز للشخص المجاز ان يجري اية معاملة الا بمقتضى التعليمات المصدرة من اللجنة ٠

(٢) لوزير المالية بناء على توصية اللجنة ان يلغي الاجازة اذا اقتنع بان صاحب الاجازة لم يمتثل احكام هذه المادة ٠

المادة السابعة ـ لوزير المالية ان يصدر من وقت لآخر اوامر ينشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية يطلب فيها من كافة الاشخاص عدا الاشخاص المجازين ان يعرضوا عليه او يجعلوا ان يعرض عليه للبيع التحويل الخارجي الذي في حوزتهم وذلك من النوع وبالسعر المعينين في الامر ٠

المادة الثامنة ـ (١) لا يجوز لاي شخص ان يصدر اي نوع من البضائع من العراق الى اية منطقة واقعة خارج منطقة الاسترليني ما لم يقنع اللجنة بان ثمن البضائع سيدفع بمقتضى الشروط المعينة من قبل اللجنة ٠

(٢) لوزير المالية ان يستثني اية منطقة من احكام هذه المادة او يوسع نطاق تطبيق هذه المادة فيجعلها سارية على اية منطقة اخرى ٠

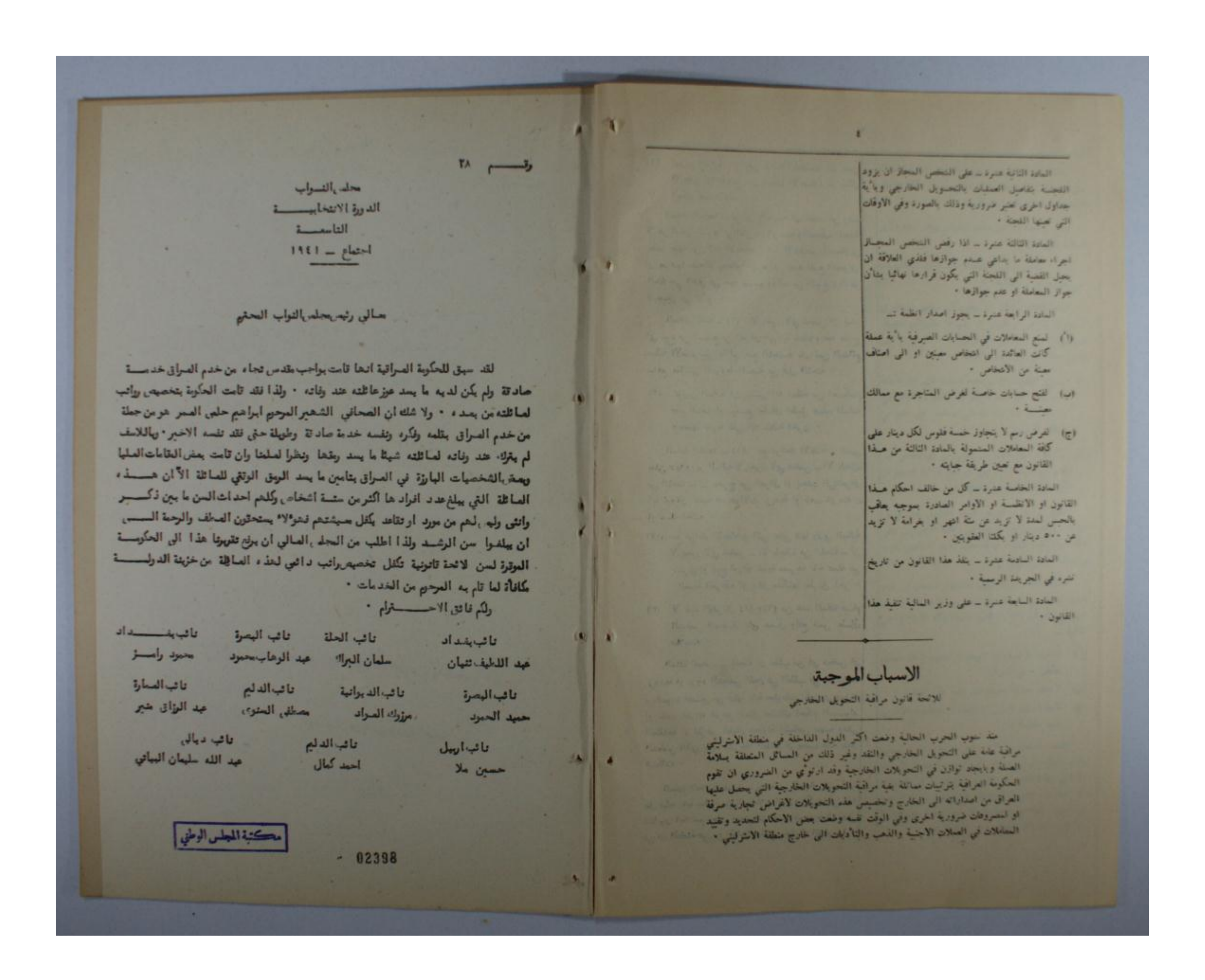
المادة التاسعة ـ (١) مع مراعاة الاعفاءآت التي يعلن عنها وزير المالية لا يجوز لاي شخص ـ الا باجازة من اللجنة ـ ان يخرج من العراق او يجلب الى العراق اية اوراق نقدية او حوالات بريدية او ذهب او سندات او عملة اجنبية ٠

(٢) مع مراعاة الاعفاءآت التي يعلن عنها وزير المالية لا يجوز لاي شخص ـ الا باجازة من اللجنة ـ ان يشترى او يبيع اوراقا نقدية مصرحة باية عملة غير العملة العراقية او ينقل ملكيتها بطريق آخر ٠

(٣) لا تقيد الفقرتان (١) و(٢) من هذه المادة قيام الشخص المجاز باي عمل واقع ضمن نطاق صلاحيته ٠

المادة العاشرة ـ للجنة ان تطلب من اي شخص ان يزودها او يزود الشخص المعين في الطلب في خلال المدة وبالصورة المعينتين من قبلها باية معلومات تكون في حوزته او تحت اشرافه لغرض ضمان امتثال احكام المواد المتقدمة او لغرض اظهار محاولة التملص منها وعلى الشخص الذي يرده مثل هذا الطلب ان يجيب عليه بقدر استطاعته ٠

المادة الحادية عشرة ـ للشخص المجاز ان يطلب قبل قيامه باية معاملة من المعاملات الوارد ذكرها في هذا القانون اية تصريحات ومعلومات تعتبر ضرورية للتحقق من ان المعاملة هي من المعاملات التي يحق له القيام بها ٠



المادة الثانية عشرة ـ على الشخص المجاز ان يزود اللجنة بتفاصيل الصفقات بالتحويل الخارجي وبأية جداول اخرى تعتبر ضرورية وذلك بالصورة وفي الاوقات التي تعينها اللجنة ٠

المادة الثالثة عشرة ـ اذا رفض الشخص المجاز اجراء معاملة ما بداعي عدم جوازها فلذي العلاقة ان يحيل القضية الى اللجنة التي يكون قرارها نهائيا بشأن جواز المعاملة او عدم جوازها ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يجوز اصدار انظمة :ـ

(أ) لمنع المعاملات في الحسابات المصرفية بأية عملة كانت العائدة الى اشخاص معينين او الى اصناف معينة من الاشخاص ٠

(ب) لفتح حسابات خاصة لغرض المتاجرة مع ممالك معينـــة ٠

(ج) لفرض رسم لا يتجاوز خمسة فلوس لكل دينار على كافة المعاملات المشمولة بالمادة الثالثة من هـذا القانون مع تعيين طريقة جبايته ٠

المادة الخامسة عشرة ـ كل من خالف احكام هـذا القانون او الانظمـة او الاوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين ٠

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السابعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الاسباب الموجبة

لللائحة قانون مراقبة التحويل الخارجي

منذ نشوب الحرب الحالية وضعت اكثر الدول الداخلة في منطقة الاسترليني مراقبة عامة على التحويل الخارجي والنقد وغير ذلك من المسائل المتعلقة بسلامة العملة وبايجاد توازن في التحويلات الخارجية وقد ارتؤي من الضروري ان تقوم الحكومة العراقية بترتيبات مماثلة بغية مراقبة التحويلات الخارجية التي يحصل عليها العراق من اصداراته الى الخارج وتخصيص هذه التحويلات لاغراض تجارية صرفة او لمصروفات ضرورية اخرى وفي الوقت نفسه وضعت بعض الاحكام لتحديد وتقييد المعاملات في العملات الاجنبية والذهب والتأديات الى خارج منطقة الاسترليني ٠

رقـــم ٢٨

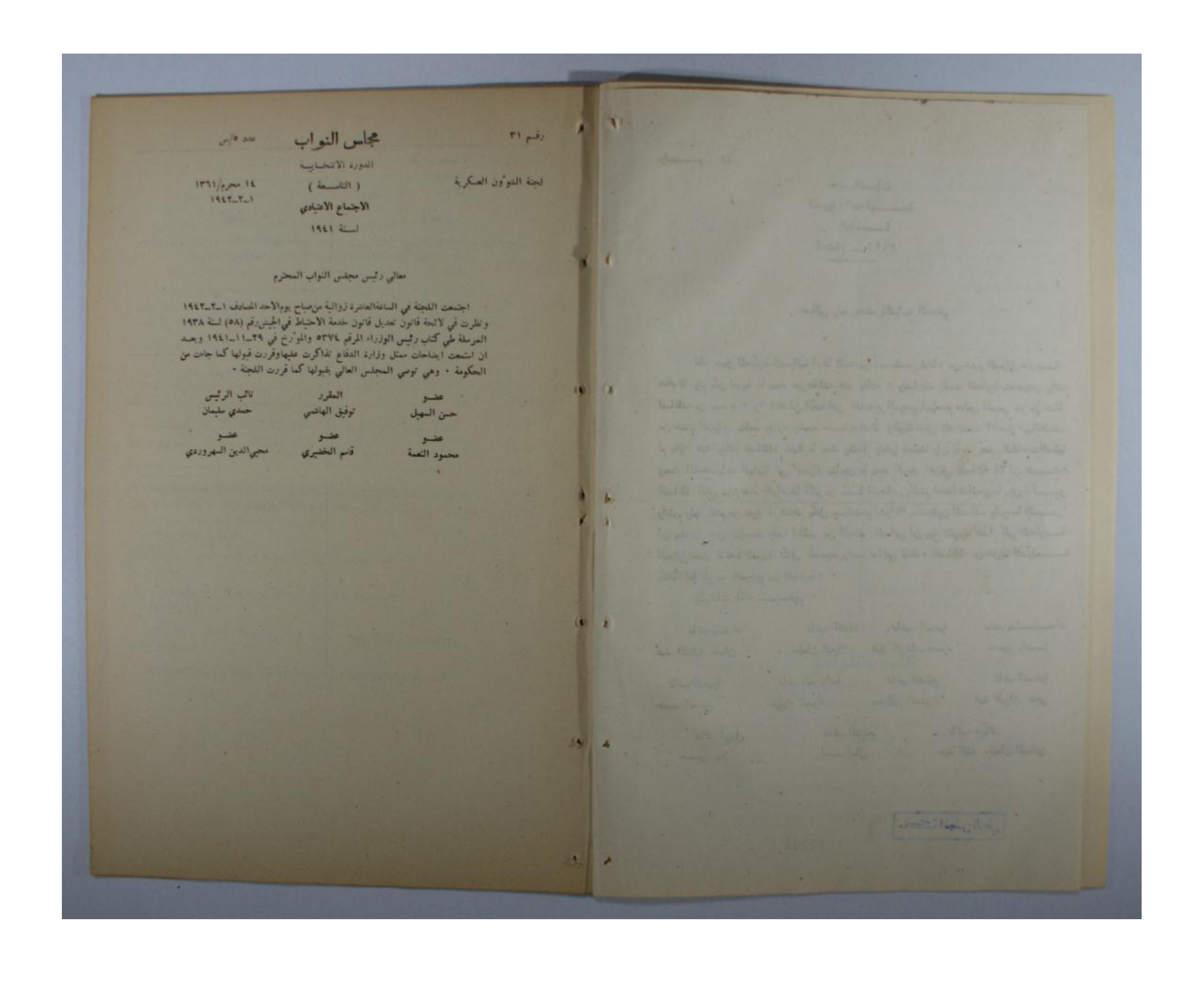
مجلس النـواب
الدورة الانتخابيـــة
التاسعـــة
اجتماع ـ ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لقد سبق للحكومة العراقية انها قامت بواجب مقدس تجاه من خدم العراق خدمـة صادقة ولم يكن لديه ما يسد عوز عائلته عند وفاته ٠ ولذا فقد قامت الحكومة بتخصيص رواتب لعائلته من بعده ٠ ولا شك ان الصحافي الشهير المرحوم ابراهيم حلمي العمر هو من جملة من خدم العراق بقلمه وفكره ونفسه خدمة صادقة وطويلة حتى فقد نفسه الاخير ٠ وبالاسف لم يترك عند وفاته لعائلته شيئا ما يسد رمقها ونظرا لعلمنا وان قامت بعض المقامات العليا وبعض الشخصيات البارزة في العراق بتأمين ما يسد الرمق الوقتي للعائلة الآن هـذه العائلة التي يبلغ عدد افرادها اكثر من ستة اشخاص وكلهم احداث السن ما بين ذكـر وانثى وليس لهم من مورد او تقاعد يكفل معيشتهم نشوءا بستحقون العطف والرحمة الى ان يبلغوا سن الرشـد ولذا اطلب من المجلس العالي ان يرفع تقريرنا هذا الى الحكومـة الموقرة لسن لائحة قانونية تكفل تخصيص راتب دائمي لهذه العائلة من خزينة الدولـة مكافأة لما قام به المرحوم من الخدمات ٠

ولكم فائق الاحـــترام ٠

نائب بغداد	نائب الحلة	نائب البصرة	نائب بغـــداد
عبد اللطيف نشيان	سلمان البراك	عبد الوهاب محمود	محمود رامـز
نائب البصرة	نائب الديوانية	نائب الدليم	نائب العمارة
حميد الحمود	مرزوك العواد	مصطفى العتوم	عبد الرزاق شبر
نائب اربيل	نائب الدليم	نائب ديالى	
حسين ملا	احمد كمال	عبد الله سليمان البياتي	



رقم ٣١ — **مجلس النواب** — عدد ٥/س

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون العسكرية — (التاسعة) — ١٤ محرم/١٣٦١
١–٢–١٩٤٢

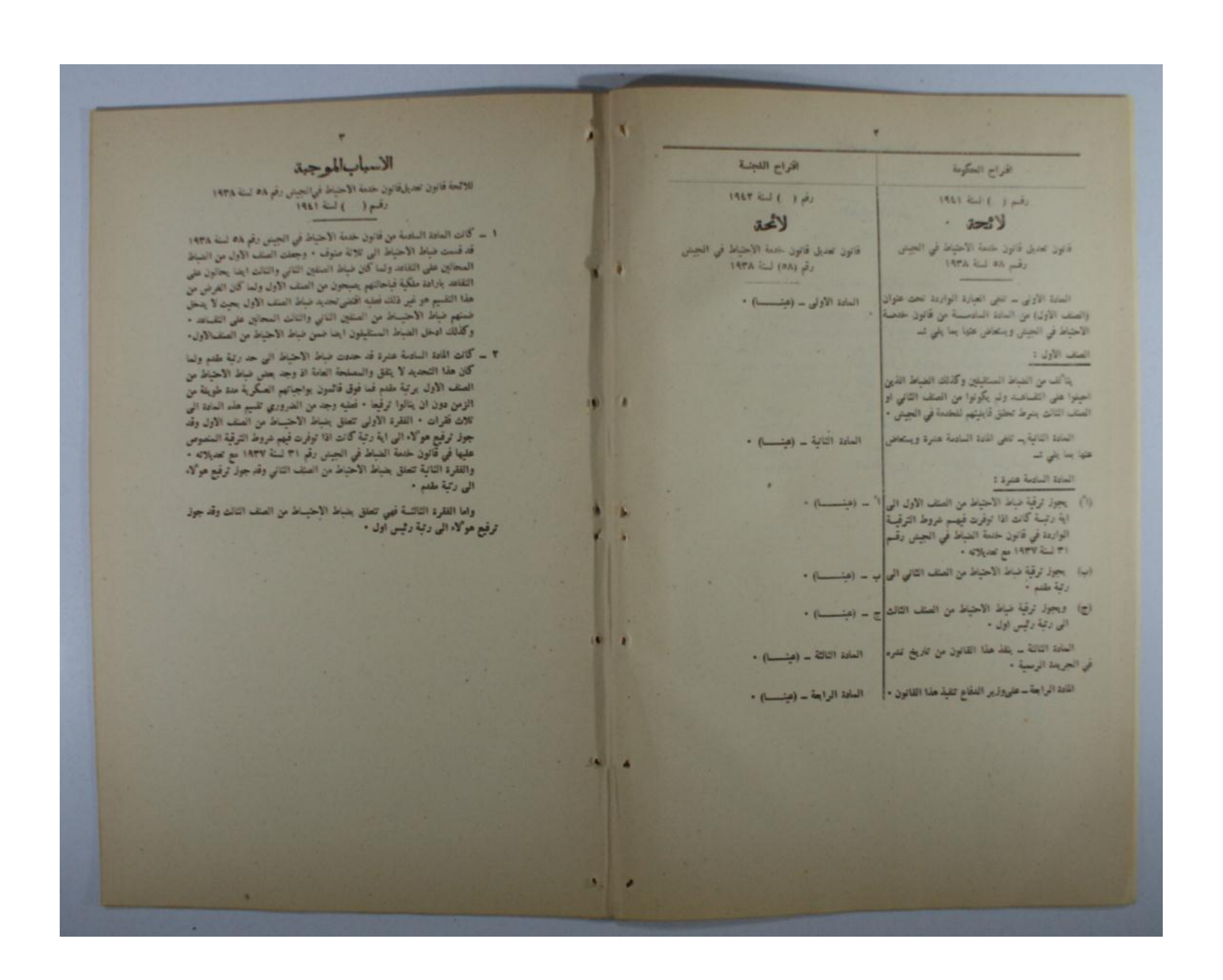
الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الأحد المصادف ١–٢–١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ المرسلة طي كتاب رئيس الوزراء المرقم ٥٣٧٤ والمؤرخ في ٢٩–١١–١٩٤١ وبعد ان استمعت ايضاحات ممثل وزارة الدفاع تذاكرت عليها وقررت قبولها كما جاءت من الحكومة · وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما قررت اللجنة ·

عضو	المقرر	نائب الرئيس
حسن السهيل	توفيق الهاشمي	حمدي سليمان
عضو	عضو	عضو
محمود النعمة	قاسم الخضيري	محيي الدين السهروردي



اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
رقم ( ) لسنة ١٩٤١	رقم ( ) لسنة ١٩٤٢
لائحة	**لائحة**
قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨	قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨
المادة الأولى ـ تلغى العبارة الواردة تحت عنوان (الصنف الأول) من المادة السادسة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش ويستعاض عنها بما يلي :ـ	المادة الأولى ـ (عينـــا) ٠
الصنف الأول : يتألف من الضباط المستقيلين وكذلك الضباط الذين احيلوا على التقاعد ولم يكونوا من الصنف الثاني او الصنف الثالث بشرط تحقق قابليتهم للخدمة في الجيش ٠	
المادة الثانية ـ تلغى المادة السادسة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ	المادة الثانية ـ (عينـــا) ٠
المادة السادسة عشرة :	
(أ) يجوز ترقية ضباط الاحتياط من الصنف الأول الى اية رتبة كانت اذا توفرت فيهم شروط الترقية الواردة في قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ مع تعديلاته ٠	أ ـ (عينـــا) ٠
(ب) يجوز ترقية ضباط الاحتياط من الصنف الثاني الى رتبة مقدم ٠	ب ـ (عينـــا) ٠
(ج) ويجوز ترقية ضباط الاحتياط من الصنف الثالث الى رتبة رئيس اول ٠	ج ـ (عينـــا) ٠
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثالثة ـ (عينـــا) ٠
المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الرابعة ـ (عينـــا) ٠

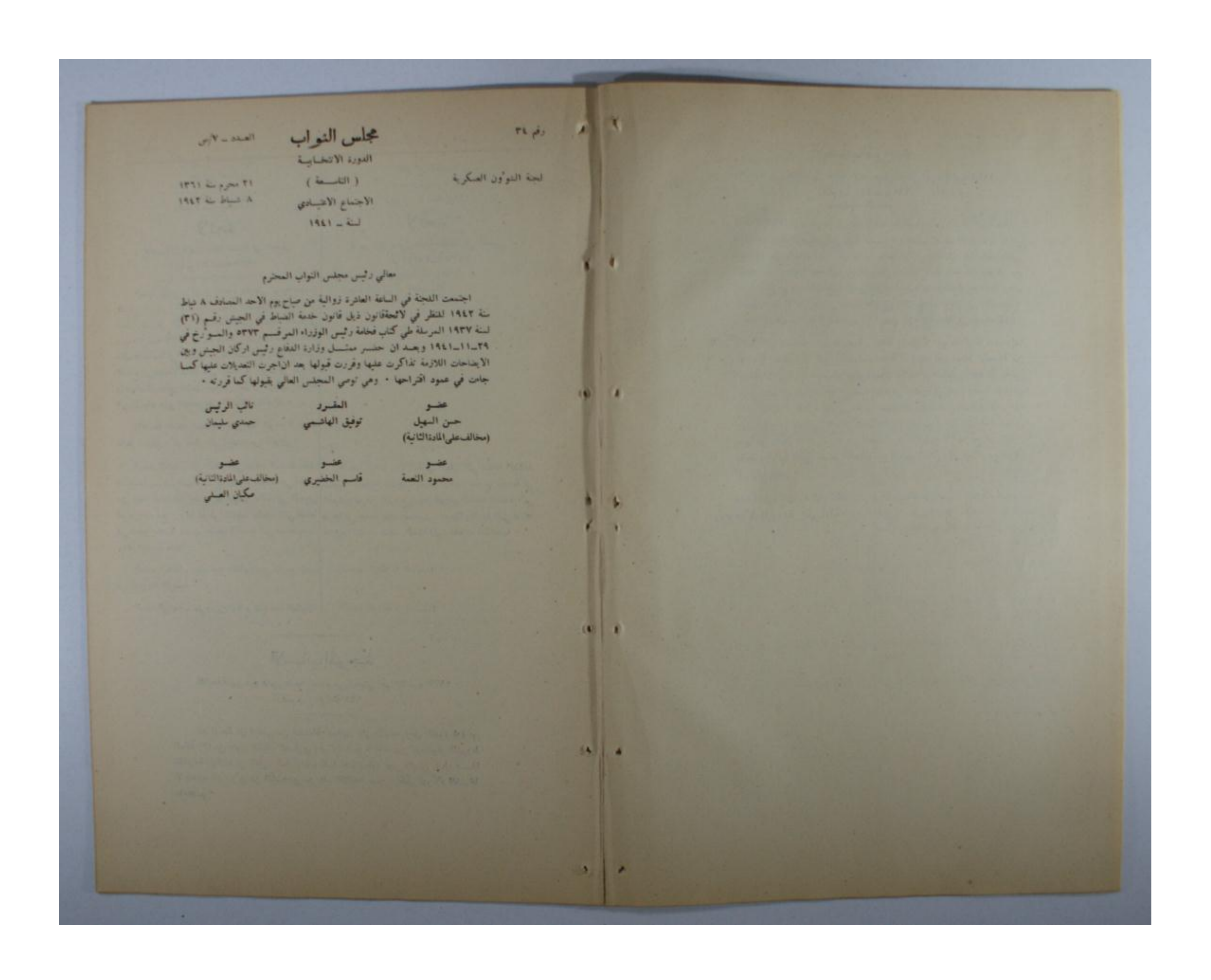
الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨
رقم (   ) لسنة ١٩٤١

١ ـ كانت المادة السادسة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ قد قسمت ضباط الاحتياط الى ثلاثة صنوف ٠ وجعلت الصنف الاول من الضباط المحالين على التقاعد ولما كان ضباط الصنفين الثاني والثالث ايضا يحالون على التقاعد بارادة ملكية فباحالتهم يصبحون من الصنف الاول ولما كان الغرض من هذا التقسيم هو غير ذلك فعليه اقتضى تحديد ضباط الصنف الاول بحيث لا يدخل ضمنهم ضباط الاحتياط من الصنفين الثاني والثالث المحالين على التقاعد ٠ وكذلك ادخل الضباط المستقيلون ايضا ضمن ضباط الاحتياط من الصنف الاول٠

٢ ـ كانت المادة السادسة عشرة قد حددت ضباط الاحتياط الى حد رتبة مقدم ولما كان هذا التحديد لا يتفق والمصلحة العامة اذ وجد بعض ضباط الاحتياط من الصنف الاول برتبة مقدم فما فوق قائمون بواجباتهم العسكرية مدة طويلة من الزمن دون ان ينالوا ترفيعا ٠ فعليه وجد من الضروري تقسيم هذه المادة الى ثلاث فقرات ٠ الفقرة الاولى تتعلق بضباط الاحتياط من الصنف الاول وقد جوز ترفيع هؤلاء الى اية رتبة كانت اذا توفرت فيهم شروط الترقية المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ مع تعديلاته ٠ والفقرة الثانية تتعلق بضباط الاحتياط من الصنف الثاني وقد جوز ترفيع هؤلاء الى رتبة مقدم ٠

واما الفقرة الثالثة فهي تتعلق بضباط الاحتياط من الصنف الثالث وقد جوز ترفيع هؤلاء الى رتبة رئيس اول ٠



رقم ٣٤ — **مجلس النواب** — العدد ـ ٧/س

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

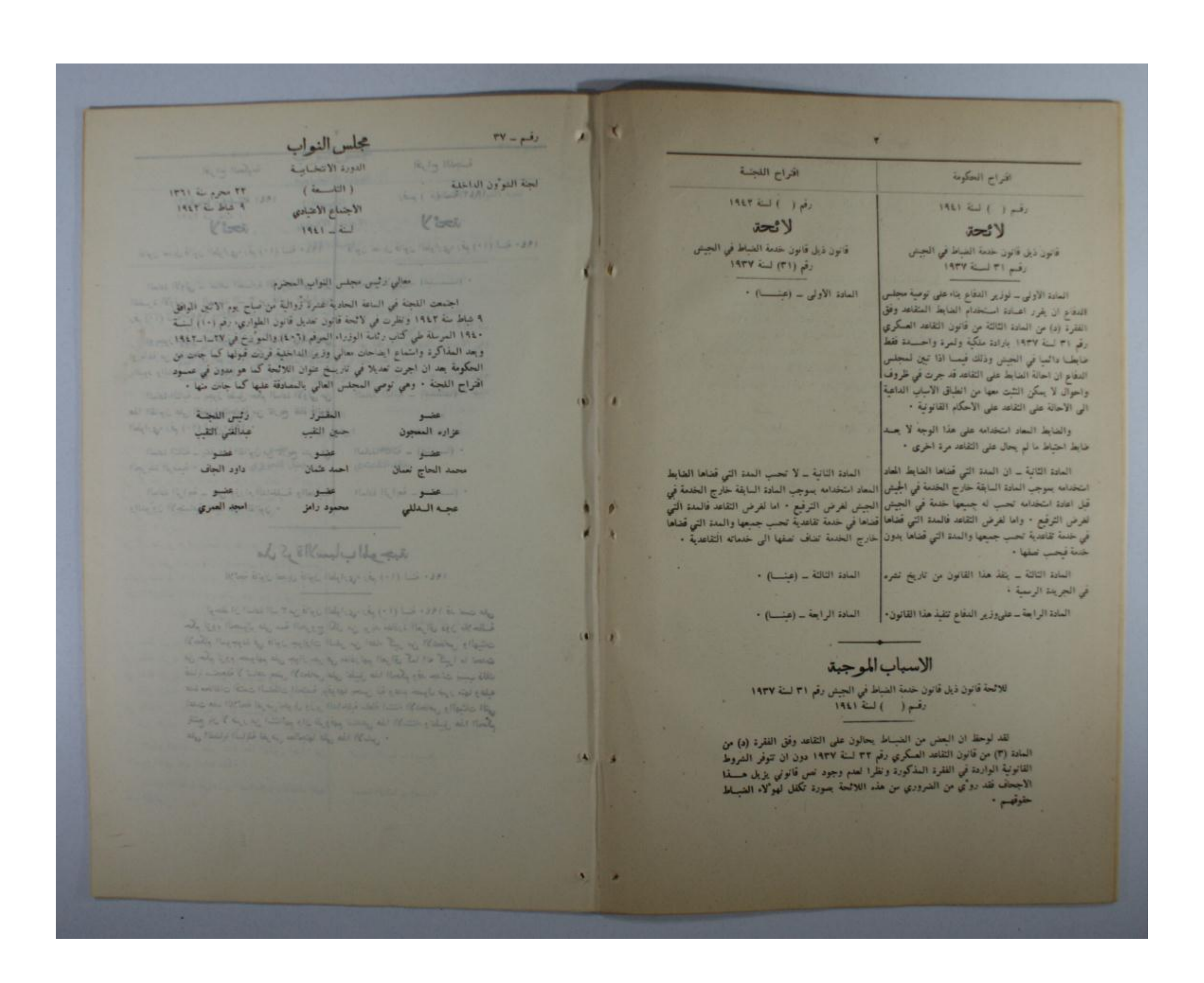
لجنة الشؤون العسكرية

٢١ محرم سنة ١٣٦١
٨ شباط سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاحد المصادف ٨ شباط سنة ١٩٤٢ للنظر في لائحةقانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ المرسلة طي كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٥٣٧٣ والمؤرخ في ٢٩ـ١١ـ١٩٤١ وبعد ان حضر ممثل وزارة الدفاع رئيس اركان الجيش وبين الايضاحات اللازمة تذاكرت عليها وقررت قبولها بعد ان اجرت التعديلات عليها كما جاءت في عمود اقتراحها • وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما قررته •

عضو	المقرر	نائب الرئيس
حسن السهيل (مخالف على المادة الثانية)	توفيق الهاشمي	حمدي سليمان
عضو	عضو	عضو
محمود النعمة	قاسم الخضيري	(مخالف على المادة الثانية) مكيان العلي



رقم ـ ٣٧

مجلس النواب

لجنة الشؤون الداخلية	الدورة الانتخابية (التاسعة) الاجتماع الاعتيادي لسنة ـ ١٩٤١	٢٢ محرم سنة ١٣٦١ ٩ شباط سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الاثنين الموافق ٩ شباط سنة ١٩٤٣ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ المرسلة طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم (٤٠٦) والمؤرخ في ٢٧ـ١ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير الداخلية قررت قبولها كما جاءت من الحكومة بعد ان اجرت تعديلا في تاريخ عنوان اللائحة كما هو مدون في عمود اقتراح اللجنة • وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما جاءت منها •

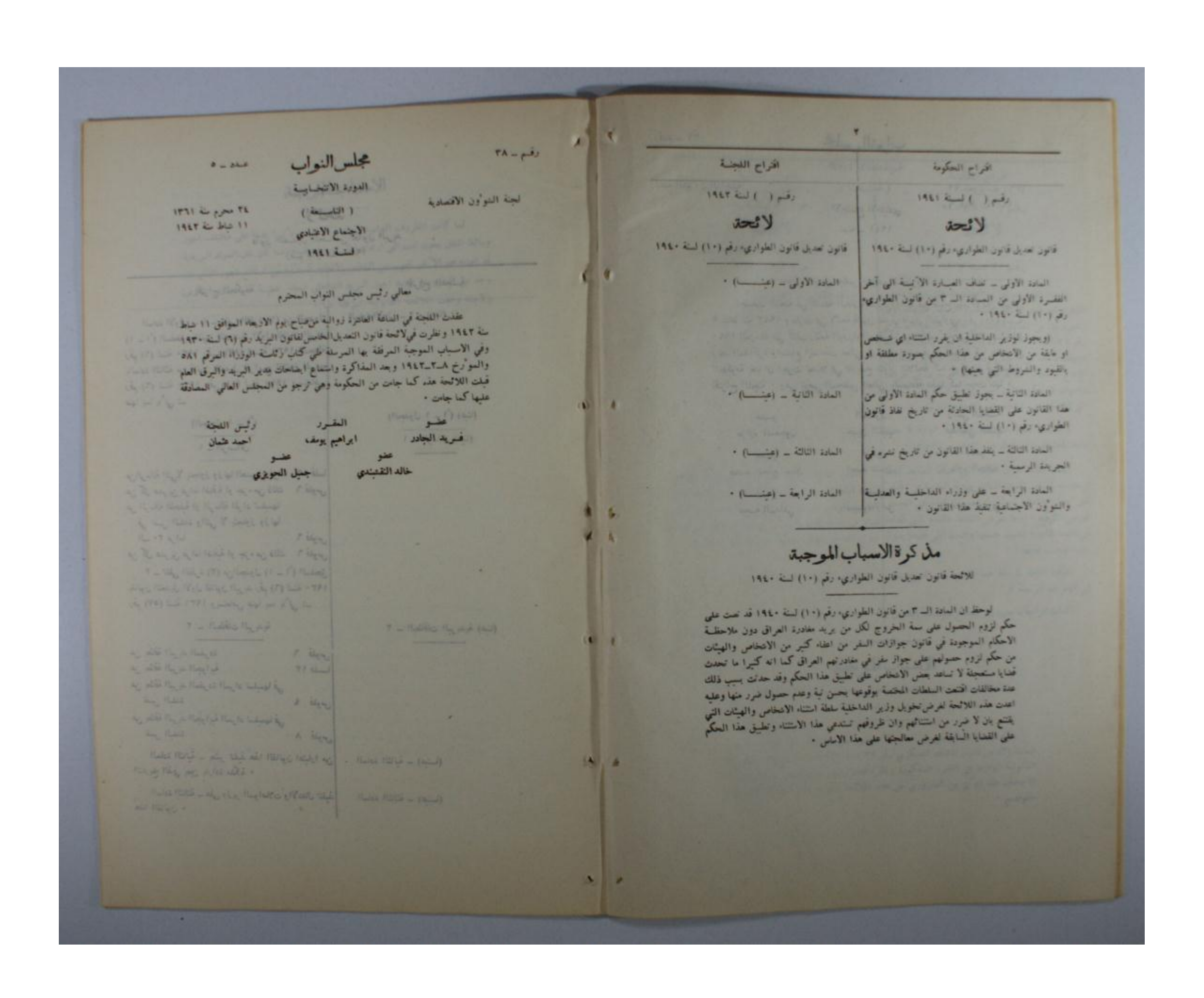
عضو	المقرر	رئيس اللجنة
عزاره المعجون	حسين النقيب	عبدالغني النقيب
عضو	عضو	عضو
محمد الحاج نعمان	احمد عثمان	داود الجاف
عضو	عضو	عضو
عجيه الدللي	محمود رامز	امجد العمري

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
رقم ( ) لسنة ١٩٤١ **لائحة** قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧	رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ **لائحة** قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧
المادة الأولى ـ لوزير الدفاع بناء على توصية مجلس الدفاع ان يقرر اعادة استخدام الضابط المتقاعد وفق الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون التقاعد العسكري رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ بارادة ملكية ولمرة واحدة فقط ضابطا دائميا في الجيش وذلك فيما اذا تبين لمجلس الدفاع ان احالة الضابط على التقاعد قد جرت في ظروف واحوال لا يمكن التثبت معها من انطباق الأسباب الداعية الى الاحالة على التقاعد على الأحكام القانونية • والضابط المعاد استخدامه على هذا الوجه لا يعد ضابط احتياط ما لم يحال على التقاعد مرة اخرى •	المادة الأولى ـ (عينـا) •
المادة الثانية ـ ان المدة التي قضاها الضابط المعاد استخدامه بموجب المادة السابقة خارج الخدمة في الجيش قبل اعادة استخدامه تحسب له جميعها خدمة في الجيش لغرض الترفيع • واما لغرض التقاعد فالمدة التي قضاها في خدمة تقاعدية تحسب جميعها والمدة التي قضاها بدون خدمة فيحسب نصفها •	المادة الثانية ـ لا تحسب المدة التي قضاها الضابط المعاد استخدامه بموجب المادة السابقة خارج الخدمة في الجيش لغرض الترفيع • اما لغرض التقاعد فالمدة التي قضاها في خدمة تقاعدية تحسب جميعها والمدة التي قضاها خارج الخدمة تضاف نصفها الى خدماته التقاعدية •
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الثالثة ـ (عينـا) •
المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون•	المادة الرابعة ـ (عينـا) •

الاسباب الموجبة

للائحة قانون ذيل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧
رقم ( ) لسنة ١٩٤١

لقد لوحظ ان البعض من الضباط يحالون على التقاعد وفق الفقرة (د) من المادة (٣) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ دون ان تتوفر الشروط القانونية الواردة في الفقرة المذكورة ونظرا لعدم وجود نص قانوني يزيل هذا الاجحاف فقد روئي من الضروري سن هذه اللائحة بصورة تكفل لهؤلاء الضباط حقوقهم •



رقم ـ ٣٨

مجلس النواب

عدد ـ ٥

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

لجنة الشؤون الاقتصادية

٢٤ محرم سنة ١٣٦١
١١ شباط سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١١ شباط سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون التعديل الخامس لقانون البريد رقم (٦١) لسنة ١٩٣٠ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المرسلة طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٥٨١ والمؤرخ ٨ـ٢ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات مدير البريد والبرق العام قبلت اللائحة عدد كما جاءت من الحكومة وهي ترجو من المجلس العالي المصادقة عليها كما جاءت .

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
فريد الجادر	ابراهيم يوسف	احمد عثمان

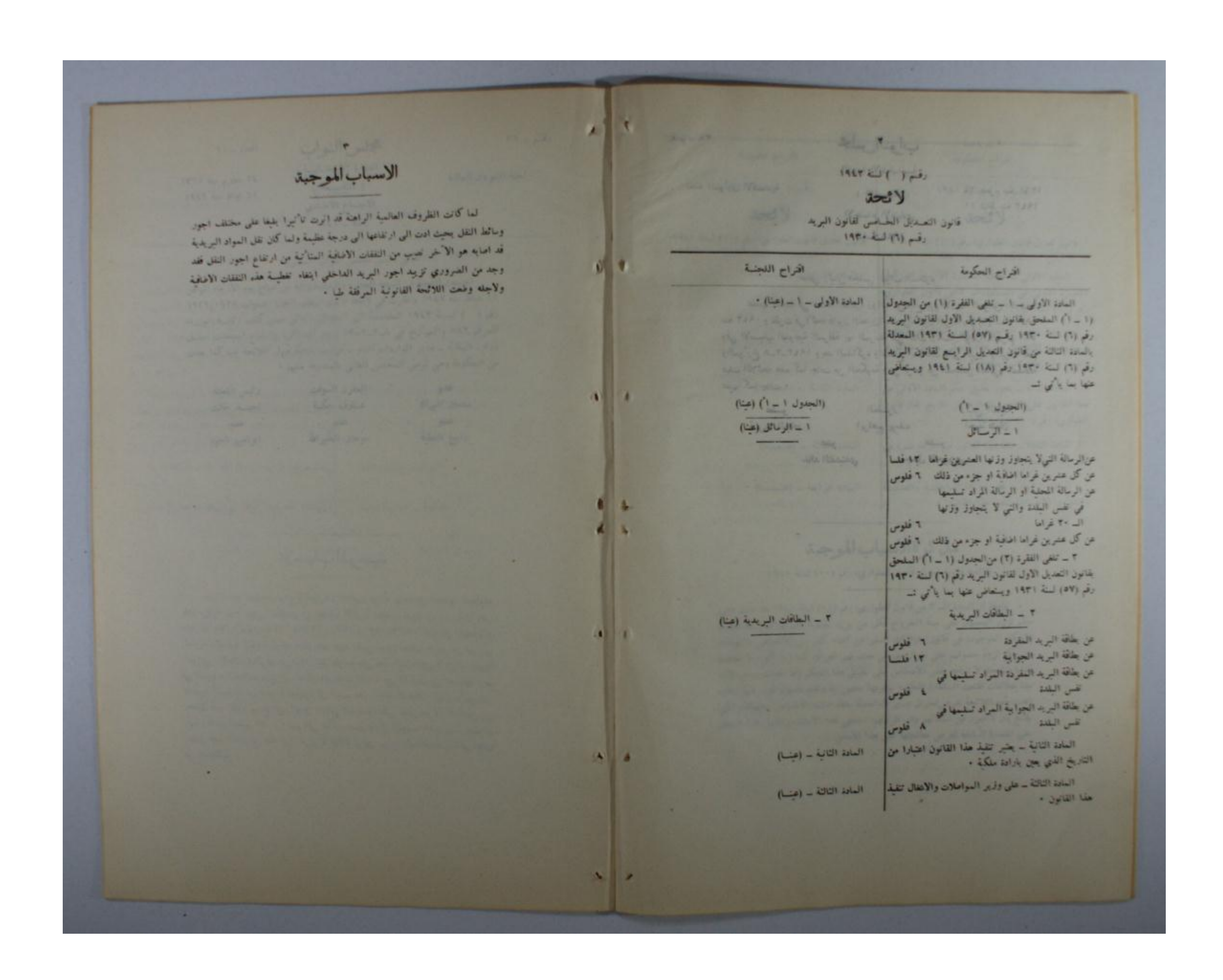
عضو	عضو
خالد النقشبندي	جميل الجوزي

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
رقم ( ) لسنة ١٩٤١	رقم ( ) لسنة ١٩٤٢
لائحة	**لائحة**
قانون تعديل قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠	قانون تعديل قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠
المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة الاولى من المادة الـ ٣ من قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ . (ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر استثناء اي شخص او فئة من الاشخاص من هذا الحكم بصورة مطلقة او بالقيود والشروط التي يعينها) .	المادة الاولى ـ (عينـــا) .
المادة الثانية ـ يجوز تطبيق حكم المادة الاولى من هذا القانون على القضايا الحادثة من تاريخ نفاذ قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ .	المادة الثانية ـ (عينـــا) .
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثالثة ـ (عينـــا) .
المادة الرابعة ـ على وزراء الداخلية والعدلية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون .	المادة الرابعة ـ (عينـــا) .

مذكرة الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠

لوحظ ان المادة الـ ٣ من قانون الطوارىء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ قد نصت على حكم لزوم الحصول على سمة الخروج لكل من يريد مغادرة العراق دون ملاحظة الاحكام الموجودة في قانون جوازات السفر من اعفاء كثير من الاشخاص والهيئات من حكم لزوم حصولهم على جواز سفر في مغادرتهم العراق كما انه كثيرا ما تحدث قضايا مستعجلة لا تساعد بعض الاشخاص على تطبيق هذا الحكم وقد حدثت بسبب ذلك عدة مخالفات اقتنعت السلطات المختصة بوقوعها بحسن نية وعدم حصول ضرر منها وعليه اعدت هذه اللائحة لغرض تخويل وزير الداخلية سلطة استثناء الاشخاص والهيئات التي يقتنع بان لا ضرر من استثنائهم وان ظروفهم تستدعي هذا الاستثناء وتطبيق هذا الحكم على القضايا السابقة لغرض معالجتها على هذا الاساس .



رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

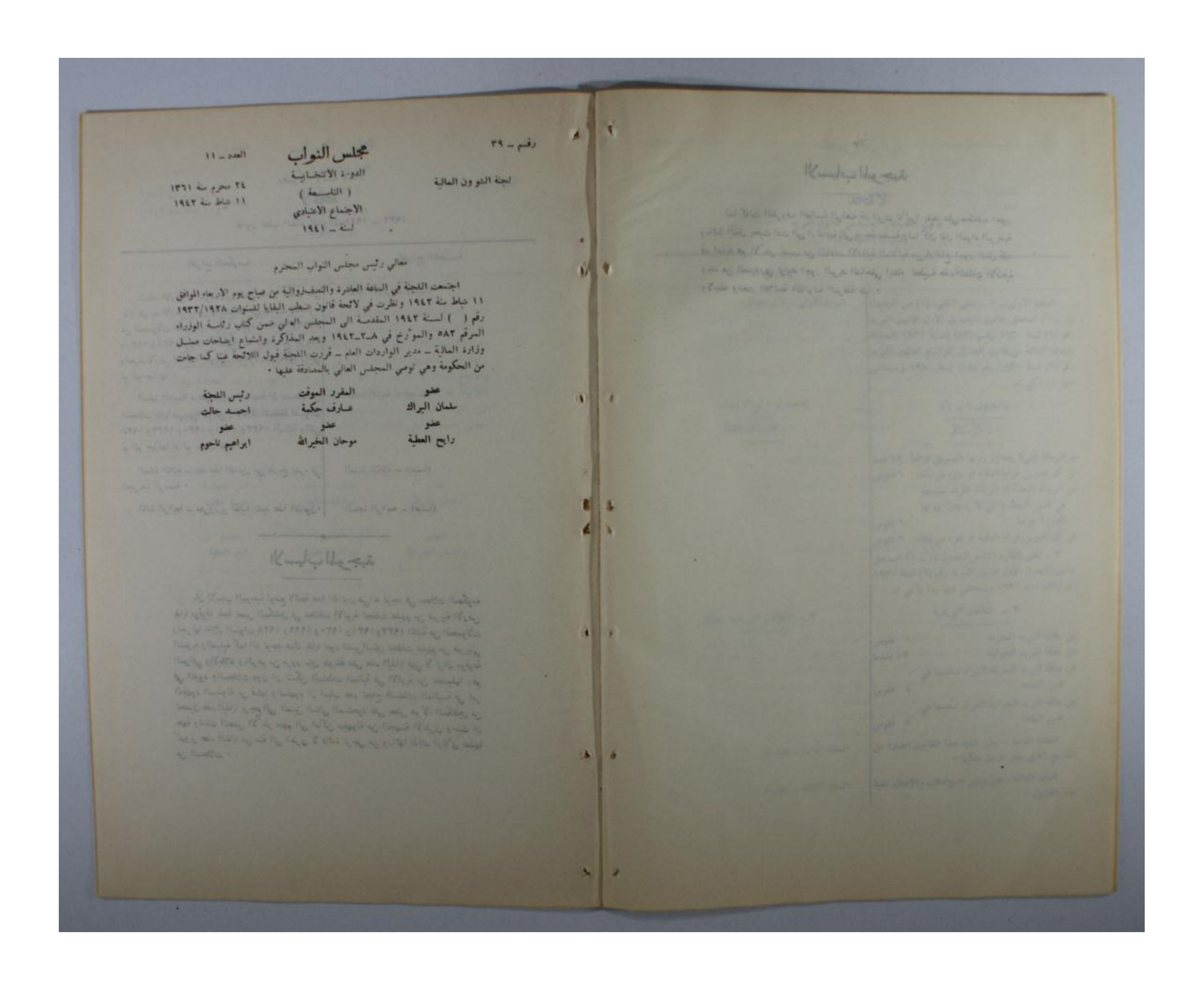
لائحة

قانون التعديل الخامس لقانون البريد
رقم (٦) لسنة ١٩٣٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ــ ١ ــ تلغى الفقرة (١) من الجدول (١ ــ أ) الملحق بقانون التعديل الأول لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣١ المعدلة بالمادة الثالثة من قانون التعديل الرابع لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (١٨) لسنة ١٩٤١ ويستعاض عنها بما يأتي :ــ	المادة الأولى ــ ١ ــ (عينا) .
(الجدول ١ ــ أ)	(الجدول ١ ــ أ) (عينا)
١ ــ الرسائل	١ ــ الرسائل (عينا)
عن الرسالة التي لا يتجاوز وزنها العشرين غراما ١٣ فلسا	
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك ٦ فلوس	
عن الرسالة المحلية او الرسالة المراد تسليمها في نفس البلدة والتي لا يتجاوز وزنها الـ ٣٠ غراما ٦ فلوس	
عن كل عشرين غراما اضافية او جزء من ذلك ٦ فلوس	
٢ ــ تلغى الفقرة (٢) من الجدول (١ ــ أ) الملحق بقانون التعديل الأول لقانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣١ ويستعاض عنها بما يأتي :ــ	
٢ ــ البطاقات البريدية	٢ ــ البطاقات البريدية (عينا)
عن بطاقة البريد المفردة ٦ فلوس	
عن بطاقة البريد الجوابية ١٢ فلسا	
عن بطاقة البريد المفردة المراد تسليمها في نفس البلدة ٤ فلوس	
عن بطاقة البريد الجوابية المراد تسليمها في نفس البلدة ٨ فلوس	
المادة الثانية ــ يعتبر تنفيذ هذا القانون اعتبارا من التاريخ الذي يعين بارادة ملكية .	المادة الثانية ــ (عينا)
المادة الثالثة ــ على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون .	المادة الثالثة ــ (عينا)

الاسباب الموجبة

لما كانت الظروف العالمية الراهنة قد اثرت تأثيرا بليغا على مختلف اجور وسائط النقل بحيث ادت الى ارتفاعها الى درجة عظيمة ولما كان نقل المواد البريدية قد اصابه هو الآخر نصيب من النفقات الاضافية المتأتية من ارتفاع اجور النقل فقد وجد من الضروري تزييد اجور البريد الداخلي ابتغاء تغطية هذه النفقات الاضافية ولاجله وضعت اللائحة القانونية المرفقة طيا .



رقم ـ ٣٩

لجنة الشؤون المالية

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

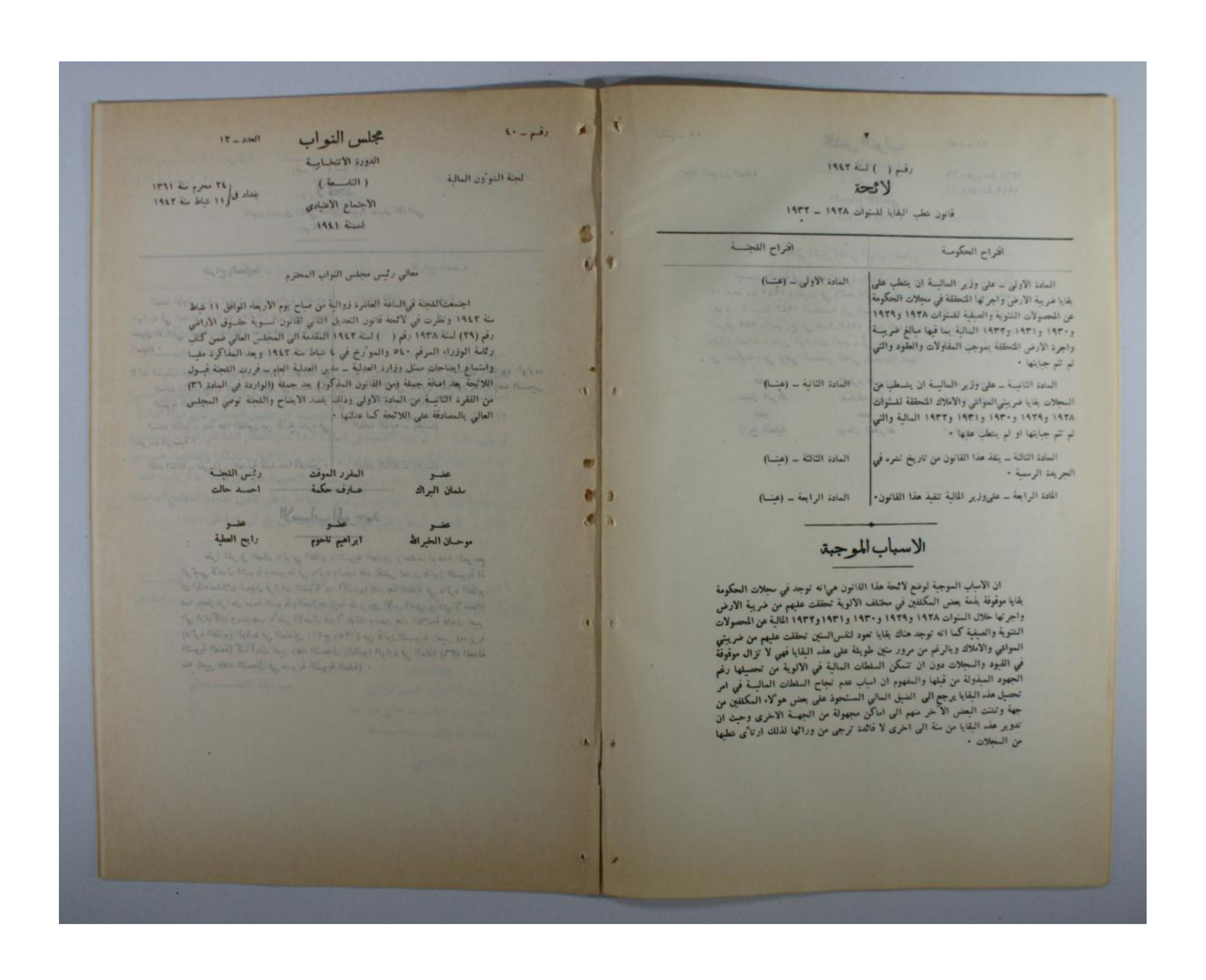
العدد ـ ١١

٢٤ محرم سنة ١٣٦١
١١ شباط سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١١ شباط سنة ١٩٤٣ ونظرت في لائحة قانون شطب البقايا للسنوات ١٩٣٢/١٩٢٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣ المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٥٨٣ والمؤرخ في ٨ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات ممثل وزارة المالية ـ مدير الواردات العام ـ قررت اللجنة قبول اللائحة عينا كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها .

عضو	المقرر الموقت	رئيس اللجنة
سلمان البراك	عارف حكمة	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
رابح العطية	موحان الخيرالله	ابراهيم تاحوم



رقم ـ ٤٠ | مجلس النواب | العدد ـ ١٢

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

بغداد في ٢٤ محرم سنة ١٣٦١ / ١١ شباط سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ١١ شباط سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٥٤٠ والمؤرخ في ٤ شباط سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات ممثل وزارة العدلية ـ مدير العدلية العام ـ قررت اللجنة قبول اللائحة بعد اضافة جملة (من القانون المذكور) بعد جملة (الواردة في المادة ٣٦) من الفقرة الثانية من المادة الاولى وذلك بقصد الايضاح واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها .

رئيس اللجنة	المقرر الموقت	عضو
احمد حالت	عارف حكمة	سلمان البراك
عضو	عضو	عضو
رايح العطية	ابراهيم تاحوم	موحان الخيرالله

٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

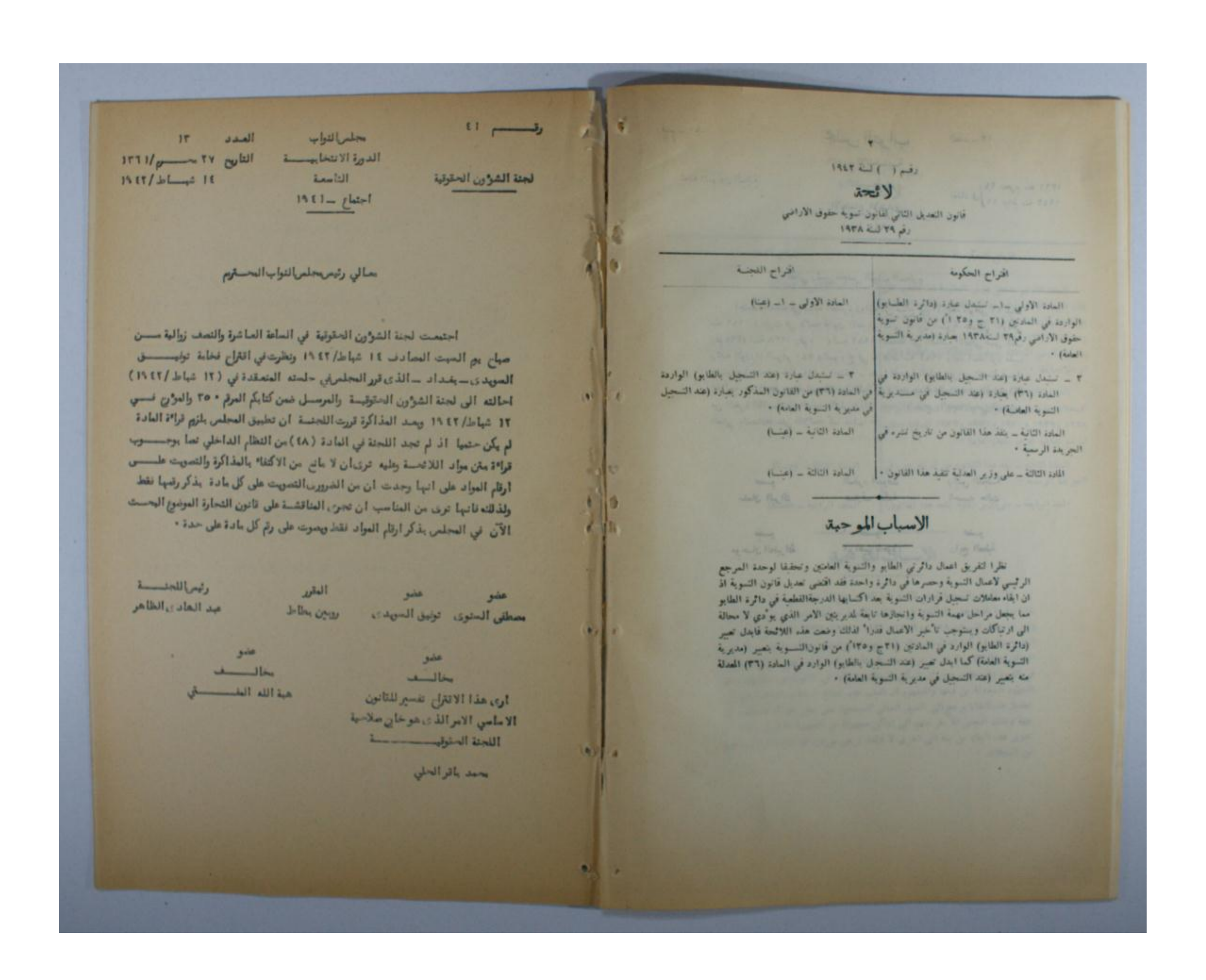
لائحة

قانون شطب البقايا للسنوات ١٩٢٨ ـ ١٩٣٢

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ على وزير المالية ان يشطب على بقايا ضريبة الارض واجرتها المتحققة في سجلات الحكومة عن المحصولات الشتوية والصيفية للسنوات ١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ المالية بما فيها مبالغ ضريبة واجرة الارض المتحققة بموجب المقاولات والعقود والتي لم تتم جبايتها .	المادة الاولى ـ (عينا)
المادة الثانية ـ على وزير المالية ان يشطب من السجلات بقايا ضريبتي المواشي والاملاك المتحققة للسنوات ١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ المالية والتي لم تتم جبايتها او لم يشطب عليها .	المادة الثانية ـ (عينا)
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثالثة ـ (عينا)
المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .	المادة الرابعة ـ (عينا)

الاسباب الموجبة

ان الاسباب الموجبة لوضع لائحة هذا القانون هي انه توجد في سجلات الحكومة بقايا موقوفة بذمة بعض المكلفين في مختلف الالوية تحققت عليهم من ضريبة الارض واجرتها خلال السنوات ١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠ و١٩٣١ و١٩٣٢ المالية عن المحصولات الشتوية والصيفية كما انه توجد هناك بقايا تعود لنفس السنين تحققت عليهم من ضريبتي المواشي والاملاك وبالرغم من مرور سنين طويلة على هذه البقايا فهي لا تزال موقوفة في القيود والسجلات دون ان تتمكن السلطات المالية في الالوية من تحصيلها رغم الجهود المبذولة من قبلها والمفهوم ان اسباب عدم نجاح السلطات المالية في امر تحصيل هذه البقايا يرجع الى الضيق المالي المستحوذ على بعض هؤلاء المكلفين من جهة وتشتت البعض الآخر منهم الى اماكن مجهولة من الجهة الاخرى وحيث ان تدوير هذه البقايا من سنة الى اخرى لا فائدة ترجى من ورائها لذلك ارتأى شطبها من السجلات .



٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون تسوية حقوق الأراضي
رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٨

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ ١ ـ تستبدل عبارة (دائرة الطابو) الواردة في المادتين (٢١ ج و٢٥ أ) من قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٨ بعبارة (مديرية التسوية العامة) ٠	المادة الأولى ـ ١ ـ (عينا)
٢ ـ تستبدل عبارة (عند التسجيل بالطابو) الواردة في المادة (٣٦) بعبارة (عند التسجيل في مديرية التسوية العامة) ٠	٢ ـ تستبدل عبارة (عند التسجيل بالطابو) الواردة في المادة (٣٦) من القانون المذكور بعبارة (عند التسجيل في مديرية التسوية العامة) ٠
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثانية ـ (عينا)
المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثالثة ـ (عينا)

الاسباب الموجبة

نظرا لتفريق اعمال دائرتي الطابو والتسوية العامتين وتحقيقا لوحدة المرجع الرئيسي لأعمال التسوية وحصرها في دائرة واحدة فقد اقتضى تعديل قانون التسوية اذ ان ابقاء معاملات تسجيل قرارات التسوية بعد اكسابها الدرجة القطعية في دائرة الطابو مما يجعل مراحل مهمة التسوية وانجازها تابعة لمديريتين الأمر الذي يؤدي لا محالة الى ارتباكات ويستوجب تأخير الاعمال قدرا لذلك وضعت هذه اللائحة فابدل تعبير (دائرة الطابو) الوارد في المادتين (٢١ج و٢٥أ) من قانون التسوية بتعبير (مديرية التسوية العامة) كما ابدل تعبير (عند التسجيل بالطابو) الوارد في المادة (٣٦) المعدلة منه بتعبير (عند التسجيل في مديرية التسوية العامة) ٠

رقـــم ٤١

مجلس النواب — الدورة الانتخابيـــة التاسعة — اجتماع ـ ١٩٤١

العدد ١٣

التاريخ ٢٧ محـــرم/ ١٣٦١

١٤ شبـــاط/ ١٩٤٢

لجنة الشؤون الحقوقية

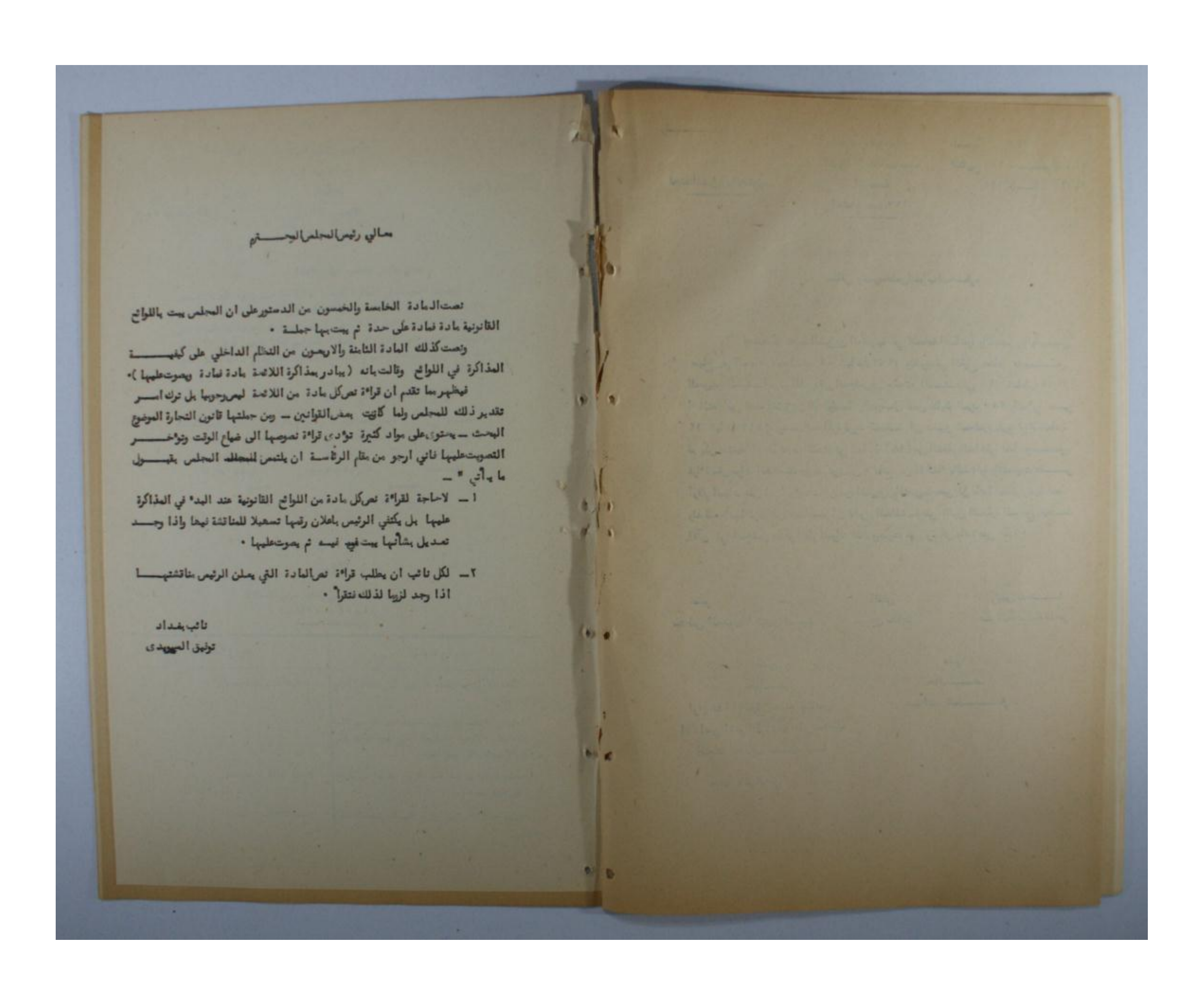
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة والنصف زوالية من صباح يوم السبت المصادف ١٤ شباط/ ١٩٤٢ ونظرت في اقتراح فخامة توفيـــق السويدي ـ بغداد ـ الذي قرر المجلس في جلسته المنعقدة في (١٢ شباط/ ١٩٤٢) احالته الى لجنة الشؤون الحقوقيـــة والمرسل ضمن كتابكم المرقم ٣٥٠ والمؤرخ فـــي ١٢ شباط/ ١٩٤٢ وبعد المذاكرة قررت اللجنـــة ان تطبيق المجلس بلزوم قراءة المادة لم يكن حتميا اذ لم تجد اللجنة في المادة (٤٨) من النظام الداخلي نصا بوجـــوب قراءة متن مواد اللائحـــة وعليه ترى ان لا مانع من الاكتفاء بالمذاكرة والتصويت علـــى ارقام المواد على انها وجدت ان من الضروري التصويت على كل مادة بذكر رقمها فقط ولذلك فانها ترى من المناسب ان تجري المناقشة على قانون التجارة الموضوع البحـــث الآن في المجلس بذكر ارقام المواد فقط ويصوت على رقم كل مادة على حدة ٠

عضو	عضو	المقرر	رئيس اللجنـــة
مصطفى العمري	توفيق السويدي	روبين بطاط	عبد الهادي الظاهر

عضو
مخالـــف
ارى هذا الاقتراح تفسير للقانون الاساسي الامر الذي هو خارج صلاحية اللجنة الحقوقيـــــة
محمد باقر الحلي

عضو
مخالـــف
هبة الله المفتـــي



معالي رئيس المجلس المحترم

نصت المادة الخامسة والخمسون من الدستور على ان المجلس يبت باللوائح القانونية مادة فمادة على حدة ثم يبت بها جملة .

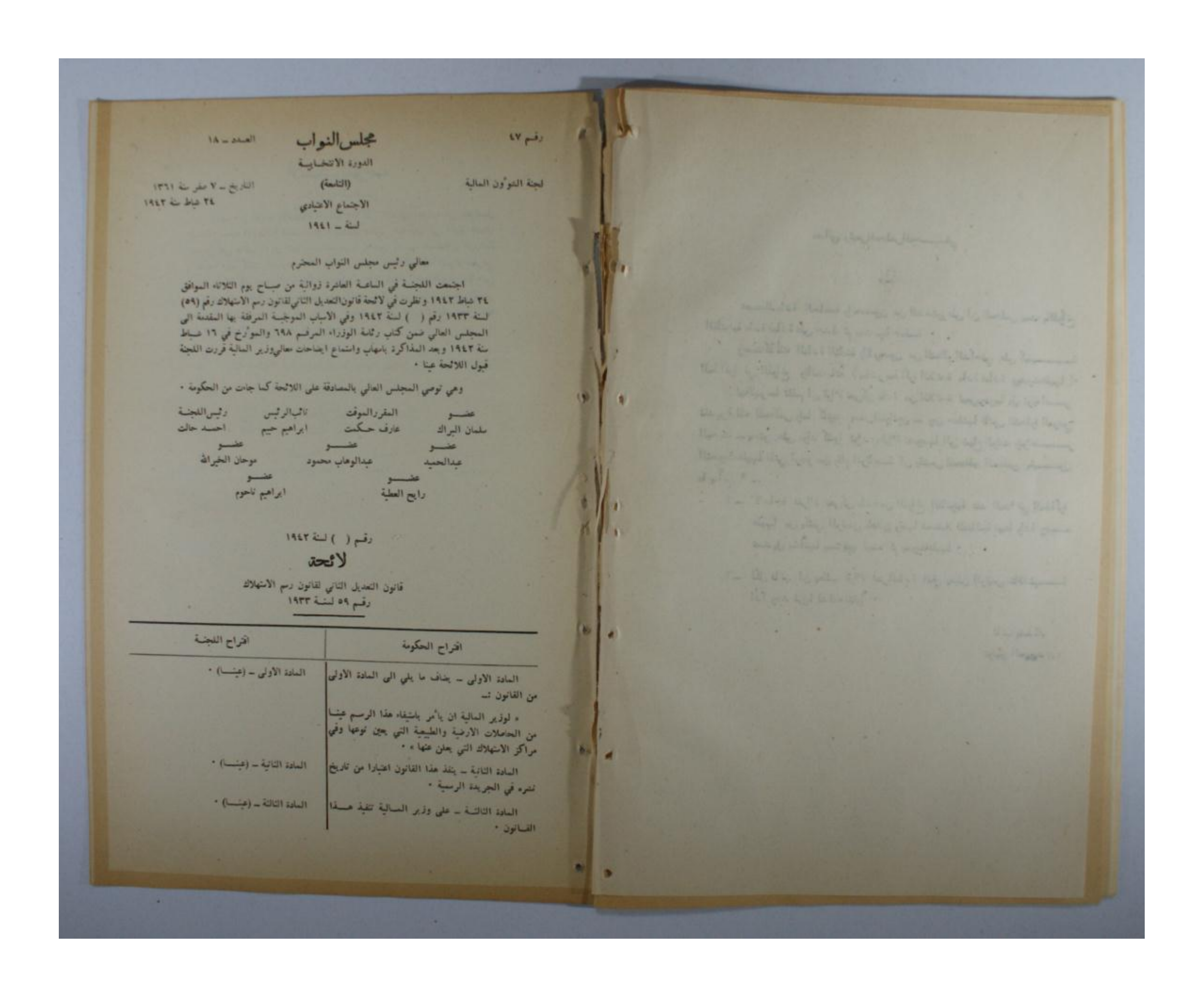
ونصت كذلك المادة الثامنة والاربعون من النظام الداخلي على كيفية المذاكرة في اللوائح وقالت بانه (يبادر بمذاكرة اللائحة مادة فمادة ويصوت عليها).

فيظهر مما تقدم ان قراءة نص كل مادة من اللائحة لم يوجبها بل ترك امر تقدير ذلك للمجلس ولما كانت بعض القوانين — ومن جملتها قانون التجارة الموضوع البحث — يحتوي على مواد كثيرة تؤدي قراءة نصوصها الى ضياع الوقت وتؤخر التصويت عليها فاني ارجو من مقام الرئاسة ان يلتمس للمجلس المجلس بقبول ما يأتي :—

١ — لاحاجة لقراءة نص كل مادة من اللوائح القانونية عند البدء في المذاكرة عليها بل يكتفي الرئيس باعلان رقمها تسهيلا للمناقشة فيها واذا وجد تعديل بشأنها يبت فيه ثم يصوت عليها .

٢ — لكل نائب ان يطلب قراءة نص المادة التي يعلن الرئيس مناقشتها اذا وجد لزوما لذلك نفقراً .

نائب بغداد
توفيق السويدي



رقم ٤٧ | مجلس النواب | العدد – ١٨

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة – ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

التاريخ – ٧ صفر سنة ١٣٦١
٢٤ شباط سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ شباط ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون التعديل الثاني لقانون رسم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٦٩٨ والمؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة بإسهاب واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة عينا ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت من الحكومة ٠

عضو	المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
سلمان البراك	عارف حكمت	ابراهيم حيم	احمد حالت

عضو	عضو	عضو
عبدالحميد	عبدالوهاب محمود	موحان الخيرالله

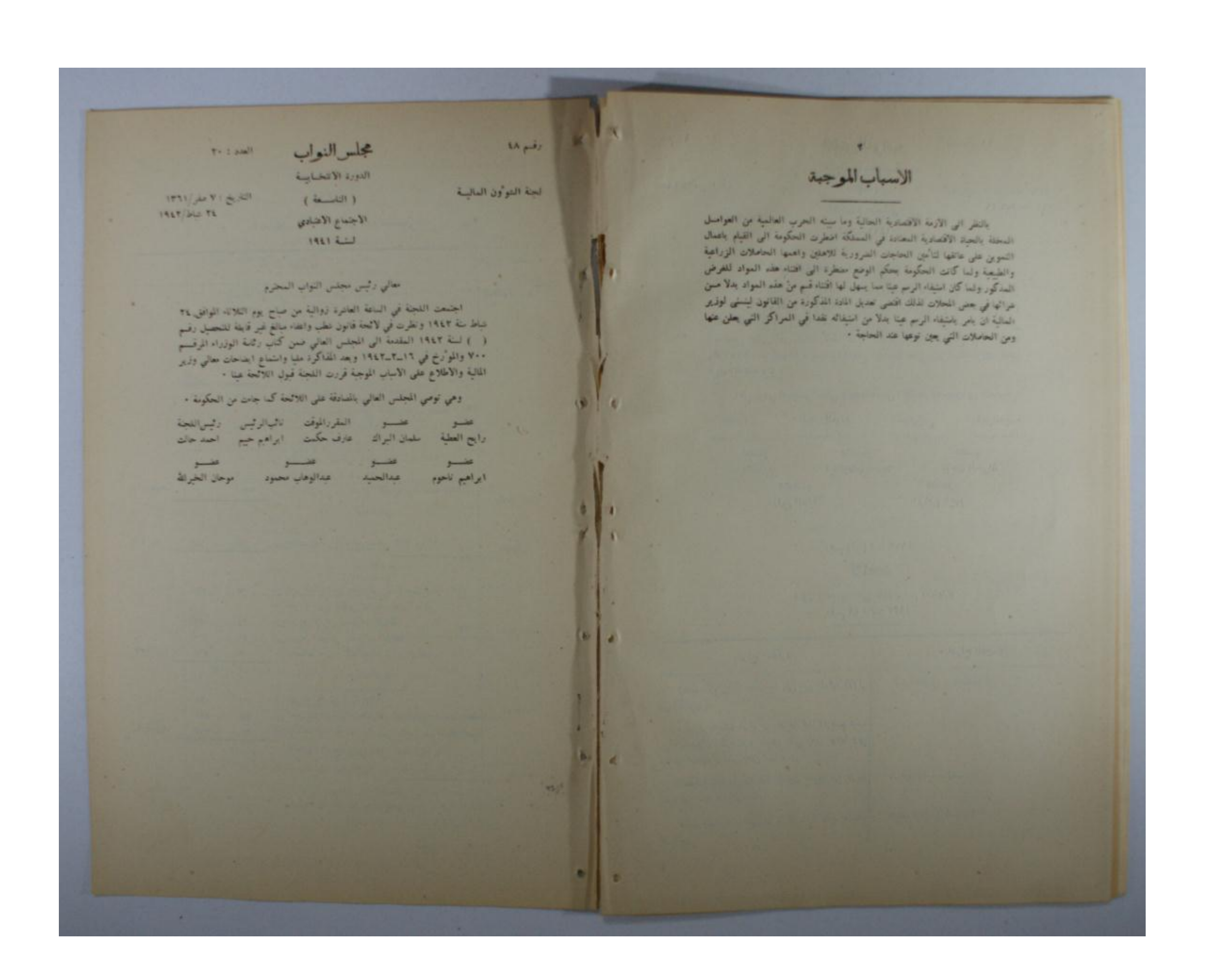
عضو	عضو
رابح العطية	ابراهيم ناحوم

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون التعديل الثاني لقانون رسم الاستهلاك
رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى – يضاف ما يلي الى المادة الأولى من القانون :– « لوزير المالية ان يأمر باستيفاء هذا الرسم عينا من الحاصلات الارضية والطبيعية التي يعين نوعها وفي مراكز الاستهلاك التي يعلن عنها » ٠	المادة الأولى – (عينا) ٠
المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثانية – (عينا) ٠
المادة الثالثة – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثالثة – (عينا) ٠



رقم ٤٨

مجلس النواب

العدد : ٢٠

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

التاريخ : ٧ صفر/١٣٦١
٢٤ شباط/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ شباط سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون شطب واعفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٧٠٠ والمؤرخ في ١٦-٢-١٩٤٢ وبعد المذاكرة فيها واستماع ايضاحات معالي وزير المالية والاطلاع على الاسباب الموجبة قررت اللجنة قبول اللائحة عينا ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت من الحكومة ٠

عضو	عضو	المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رابح العطية	سلمان البراك	عارف حكمت	ابراهيم حيم	احمد حات

عضو	عضو	عضو	عضو
ابراهيم ناحوم	عبدالحميد	عبدالوهاب محمود	موحان الخيرالله

٢

الاسباب الموجبة

بالنظر الى الازمة الاقتصادية الحالية وما سببته الحرب العالمية من العوامل المخلة بالحياة الاقتصادية المعتادة في المملكة اضطرت الحكومة الى القيام باعمال التموين على عاتقها لتأمين الحاجات الضرورية للاهلين واهمها الحاصلات الزراعية والطبيعية ولما كانت الحكومة بحكم الوضع مضطرة الى اقتناء هذه المواد للغرض المذكور ولما كان استيفاء الرسم عينا مما يسهل لها اقتناء قسم من هذه المواد بدلا من شرائها في بعض المحلات لذلك اقتضى تعديل المادة المذكورة من القانون ليتسنى لوزير المالية ان يامر باستيفاء الرسم عينا بدلا من استيفائه نقدا في المراكز التي يعلن عنها ومن الحاصلات التي يعين نوعها عند الحاجة ٠

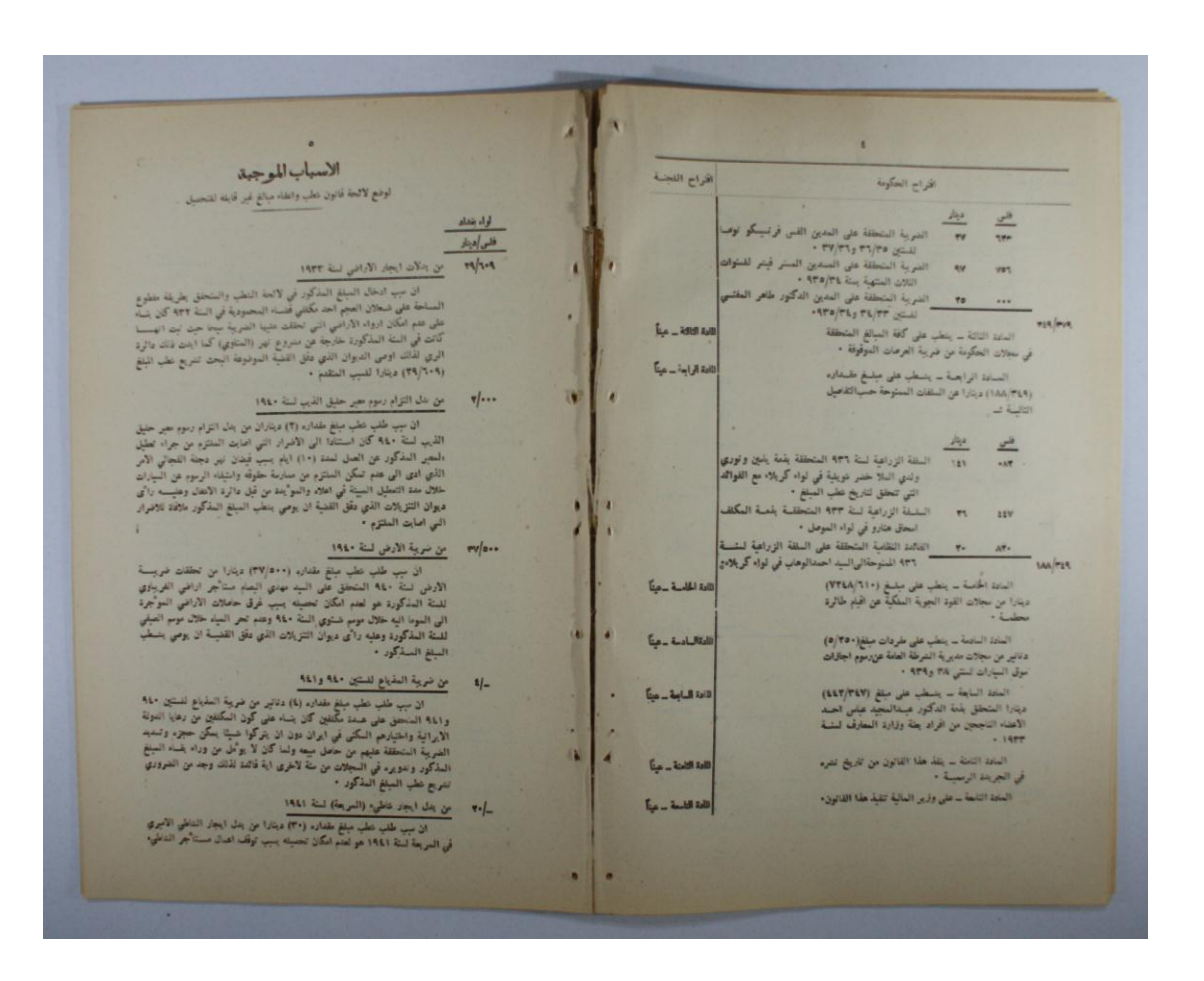
رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون شطب واطفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل

اقتراح اللجنة	اقتراح الحكومة			
المادة الاولى ـ عيناً	المادة الأولى ـ يشطب على مبلغ مقداره (٨٧٣٨/٣٠٧) دينارا من الضرائب والرسوم وبدلات مبيع الأثمار والأحطاب المتحققة كما مبين ادناه :ـ			
	لواء بغداد	دينار	فلس	
	من بدلات ايجار الاراضي لسنة ١٩٣٢	٣٩	٦٠٩	
	من بدل التزام رسوم معبر حليق الذيب لسنة ١٩٤٠	٢	٠٠٠	
	من ضريبة الأرض لسنة ١٩٤٠	٣٧	٥٠٠	
	من ضريبة المقابع للسنتين ٩٤٠ و٩٤١	٤	٠٠٠	
	من بدل ايجار الداطي‌ء (المربعة) لسنة ٩٤١	٣٠	٠٠٠	
	من بدل مبيع الثمار لسنة ٩٤١	٩	٠٠٠	
	من بدل التزام رسوم اسماك كافة الألوية لسنة ٩٤١	٣٨٣٠	٠٠٠	٣٩٤٣/١٠٩
	لواء ديالى			
عيناً	من بدلات ايجار الاراضي لسنتي ٩٣٣ و٩٣٤	٧٤	١١٣	٧٤/١١٣
	لواء الدليم			
	من بدل التزام رسوم مخضرات ناحية هيت لسنة ١٩٣١ مع الفوائد التي تتحقق لتاريخ شطب المبلغ	٣٤	٤٩١	
	من ضريبة الأرض للسنوات السابقة	٣٥	١٣٣	
	من ضريبة المواشي للسنوات السابقة	٢٩	٧٤٠	
	من تحققات ضريبة الأملاك للسنوات السابقة	٩	٥٦٨	١٠٨/٩٣٣
	لواء كربلاء			
	من ضريبة الأرض لسنة ١٩٢٨	٤٥	٠٦٨	
	من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء النجف لسنة ٩٣١	٥٨	٤٧٦	
	من الفائدة النظامية المترتبة على ملتزم رسوم اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير لسنة ٩٣١ .	٣١	٣٨٥	١٣٤/٩٢٩

اقتراح اللجنة	اقتراح الحكومة			
	لواء العمارة	دينار	فلس	
	من تحققات ايجار املاك الحكومة لسنة ١٩٣٧	٢	٠١١	
	من تحققات ضريبة الأرض على الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٧	١٠٥	٣١٥	
	من تحققات ضريبة الأرض على الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٨ .	٧٨	١٣٠	
	من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الشتوية لسنتي ١٩٣٨ و١٩٣٩ .	١١٥٠	٠٠٠	
	من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٩ .	٣٦٢	٤٢١	
	من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤٠ .	١٣٨	٤١	
	من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٤١ .	٦٩٤	٠٤٥	
	عن تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤١ .	١٧٠	٣٧٥	
	عن تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤١ .	١٦٨٣	٥٨٩	٤٢٧٣/٩١٧
عيناً	**لواء المنتفك**			
	من تحققات ايجار املاك الحكومة للسنوات ٣٠ـ٩٤٠	٢٨	٥٠٠	٢٨/٥٠٠
	لواء الموصل			
	من الفائدة النظامية المتحققة على ملتزمي عبر الكرسنة لسنة ١٩٣٠ .	٤٦٨	٧٨٠	
	من بدل التزام رسوم معبر الكوير لسنة ١٩٤٠ .	٣	٩٧٣	٤٧٢/٧٥٣
	لواء الكوت			
	من تحققات ضريبة الأرض للسنوات ٩٣٧ ـ ٩٣٩	٤٧٠	٧٠٠	
	من بدل مبيع الأحطاب لسنة ١٩٤٠	٢٠٠	٠٠٠	
	من بدل مبيع الأحطاب لسنة ١٩٤٠	٣٠	٠٠٠	٧٠٠/٧٠٠
	لواء اربيل			
	من بدل التزام رسوم معبر طوطق لسنة ١٩٤٠	١	٦٤٤	
	من بدل التزام رسوم معبر طوطق لسنة ١٩٤١	١	٨٠٧	٣/٤٥١
المادة الثانية ـ عيناً	المادة الثانية ـ يشطب على مبلغ مقداره (٣٤٩/٣٧٩) دينارا من تحققات ضريبة الدخل لقضاء بغداد للسنوات السابقة كما مبين ادناه :ـ			
		دينار	فلس	
	الضريبة المتحققة على المدين عزيز حسوى للسنتين ٣٥/٣٦ و٣٦/٩٣٧ .	٩٩	٠٠٠	



٤

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة

فلس	دينار	
٦٣٣	٣٧	الضريبة المتحققة على المدين القس فرنسيكو توما للسنتين ٣٥/٣٦ و٣٦/٣٧ .
٧٥٦	٩٧	الضريبة المتحققة على المدين المستر فيشر للسنوات الثلاث المنتهية بسنة ٣٤/٩٣٥ .
٠٠٠	٣٥	الضريبة المتحققة على المدين الدكتور طاهر المفتي للسنتين ٣٣/٣٤ و٣٤/٩٣٥ .

٣٧٩/٣٤٩

المادة الثالثة ـ يشطب على كافة المبالغ المتحققة في سجلات الحكومة من ضريبة العرصات الموقوفة . — المادة الثالثة ـ عيناً

المادة الرابعة ـ يشطب على مبلغ مقداره (٣٤٩/١٨٨) دينارا عن السلفات الممنوحة حسب التفاصيل التالية :ـ — المادة الرابعة ـ عيناً

فلس	دينار	
٠٨٣	١٤١	السلفة الزراعية لسنة ٩٣٦ المتحققة بذمة ياسين ونوري ولدي الملا خضر شويلية في لواء كربلاء مع الفوائد التي تتحقق لتاريخ شطب المبلغ .
٤٤٧	٣٦	السلفة الزراعية لسنة ٩٣٣ المتحققة بذمة المكلف اسحاق هنارو في لواء الموصل .
٨٤٠	٣٠	الفائدة النظامية المتحققة على السلفة الزراعية لسنة ٩٣٦ الممنوحة الى السيد احمد الوهاب في لواء كربلاء .

١٨٨/٣٤٩

المادة الخامسة ـ يشطب على مبلغ (٢٣٤٨/٦١٠) دينارا من سجلات القوة الجوية الملكية عن اقيام طائرة محطمة . — المادة الخامسة ـ عيناً

المادة السادسة ـ يشطب على مفردات مبلغ (٥/٣٥٠) دنانير من سجلات مديرية الشرطة العامة عن رسوم اجازات سوق السيارات لسنتي ٣٨ و٩٣٩ . — المادة السادسة ـ عيناً

المادة السابعة ـ يشطب على مبلغ (٤٤٣/٣٤٧) دينارا المتحقق بذمة الدكتور عبد المجيد عباس احد الاعضاء الناجحين من افراد بعثة وزارة المعارف لسنة ١٩٣٣ . — المادة السابعة ـ عيناً

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . — المادة الثامنة ـ عيناً

المادة التاسعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون . — المادة التاسعة ـ عيناً

٥

الاسباب الموجبة

لوضع لائحة قانون شطب واطفاء مبالغ غير قابلة للتحصيل

لواء بغداد فلس/دينار	
٣٩/٦٠٩	من بدلات ايجار الاراضي لسنة ١٩٣٣

ان سبب ادخال المبلغ المذكور في لائحة الشطب والمتحقق بطريقة مقطوع المساحة على شعلان العجم احد مكلفي قضاء المحمودية في السنة ٩٣٢ كان بناء على عدم امكان ارواء الاراضي التي تحققت عليها الضريبة سيحا حيث ثبت انها كانت في السنة المذكورة خارجة عن مشروع نهر (المشاوي) كما ايدت ذلك دائرة الري لذلك اوصى الديوان الذي دقق القضية الموضوعة البحث تشريع شطب المبلغ (٣٩/٦٠٩) دينارا للسبب المتقدم .

٢/٠٠٠	من بدل التزام رسوم معبر حليق الذيب لسنة ١٩٤٠

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٢) ديناران من بدل التزام رسوم معبر حليق الذيب لسنة ٩٤٠ كان استنادا الى الاضرار التي اصابت الملتزم من جراء تعطيل المعبر المذكور عن العمل لمدة (١٠) ايام بسبب فيضان نهر دجلة الفجائي الامر الذي ادى الى عدم تمكن الملتزم من ممارسة حقوقه واستيفاء الرسوم عن السيارات خلال مدة التعطيل المبينة في اعلاه والمؤيدة من قبل دائرة الاشغال وعليه رأى ديوان التنزيلات الذي دقق القضية ان يوصي بشطب المبلغ المذكور ملافاة للاضرار التي اصابت الملتزم .

٣٧/٥٠٠	من ضريبة الارض لسنة ١٩٤٠

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٣٧/٥٠٠) دينارا من تحققات ضريبة الارض لسنة ٩٤٠ المتحقق على السيد مهدي البصام مستأجر اراضي الغريباوي للسنة المذكورة هو لعدم امكان تحصيله بسبب غرق حاصلات الاراضي المؤجرة الى المومأ اليه خلال موسم شتوي السنة ٩٤٠ وعدم تمكن السيد خلال موسم الصيفي للسنة المذكورة وعليه رأى ديوان التنزيلات الذي دقق القضية ان يوصي بشطب المبلغ المذكور .

٤/ـ	من ضريبة المذياع للسنتين ٩٤٠ و٩٤١

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٤) دنانير من ضريبة المذياع للسنتين ٩٤٠ و٩٤١ المتحقق على عدة مكلفين كان بناء على كون المكلفين من رعايا الدولة الايرانية واختيارهم السكنى في ايران دون ان يتركوا شيئا يمكن حجزه وتسديد الضريبة المتحققة عليهم من حاصل بيعه ولما كان لا يؤمل من وراء بقاء المبلغ المذكور وتدويره في السجلات من سنة لاخرى اية فائدة لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور .

٣٠/ـ	من بدل ايجار شاطيء (المربعة) لسنة ١٩٤١

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٣٠) دينارا من بدل ايجار الشاطئ الاميري في المربعة لسنة ١٩٤١ هو لعدم امكان تحصيله بسبب توقف اعمال مستأجر الشاطئ .

المذكور بالنظر الى الظروف التي احاقت بالمملكة خلال شهري نيسان ومايس ٩٤١ والتي سببت توقف رواد الناطي، وحواد السبح من التردد الى الناطي، المذكور خلال الشهرين المذكورين الامر الذي سبب عدم انتفاع المستأجر من الارباح المؤملة خلال الشهرين المذكورين وعليه رأى ديوان التنزيلات الذي دقق القضية ان يوصي بشطب المبلغ المذكور ملافاة للاضرار التي اصابت الملتزم ٠

فلس/دينار

-/٩ من بدل مبيع الاثمار لسنة ١٩٤١

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٩) دنانير من بدل مبيع ثمرة بستان دار المعلمين الريفية في الرستمية لسنة ٩٤١ كان استنادا الى الاضرار التي اصابت المشتري الثمرة الموضوعة البحث والتي سببت عدم تمكن المشتري من التصرف في ثمرة البستان المذكورة بالنظر لاستيلاء الجيش عليها وعليه وجد من الضروري تشريع شطبه للاسباب الواردة اعلاه ٠

-/٢٨٣٠ من بدل التزام رسوم اسماك كافة الالوية لسنة ١٩٤١

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٢٨٣٠) دينارا كان استنادا الى الاضرار التي اصابت ملتزم اسماك جميع الوية العراق للسنة ٩٤١ بسبب الظروف التي احاطت بالمملكة خلال شهر مايس ١٩٤١ وانقطاع المواصلات بين العراق وفلسطين وكذلك بسبب انقطاع المواصلات فيما بين الالوية العراقية وبسبب الفتور في الاعمال للمدة التي اعقبت الشهر المذكور وعليه رأى ديوان التنزيلات الذي دقق القضية ان يوصي بشطب المبلغ المذكور ملافاة للاضرار التي اصابت الملتزم ٠

لواء ديالى

فلس/دينار

٧٤/١١٢ من بدلات ايجار الاراضي لسنتي ٩٣٣ و١٩٣٤

ان سبب طلب شطب مبلغ (٧٤/١١٢) دينارا من تحققات بدلات ايجار الاراضي لسنتي ٩٣٣ و٩٣٤ المتحقق على المكلف سلمان العنبر ورفقائه في ناحية بني سعد كان بناء على عدم امكان تحصيله بسبب عدم زرع المكلفين حاصلات الشلب خلال السنتين ٩٣٣ و٩٣٤ بناء على منعهم من زراعته من قبل الحكومة الامر الذي تأيد من قبل دائرة الري لذلك اوصى الديوان الذي دقق القضية الموضوعة البحث تشريع شطب المبلغ (٧٤/١١٢) دينارا من التحققات الموضوعة البحث نهائيا ٠

لواء الدليم

فلس/دينار

٣٤/٤٩١ من بدل التزام رسوم مخضرات ناحية هيت لسنة ٩٣١ مع الفوائد التي تتحقق لتاريخ شطب المبلغ

ان سبب ادخال المبلغ (٣٤/٤٩١) دينارا في لائحة الشطب هو انه كان قد بقي بذمة ملتزم رسوم مخضرات ناحية هيت لسنة ١٩٣١ مبلغ (٣٤/٤٩١) دينارا وان المتصرفية كانت قد اتخذت التدابير القانونية اللازمة لتحصيل المبلغ المتبقي بذمة المدين مع فوائده غير انها لم تجد لتأمين ذلك سوى سهام المدين من البستان العائدة له والتي لم يظهر راغب لشرائها بالرغم من التشويقات الجارية ولما كان قد سبق

للمدين من تسديد القسم الاكبر من الدين وذلك بتسجيل داره الكائنين في ناحية هيت باسم الخزينة وبالنظر الى ما هو عليه من الفقر والفاقة فقد ارتؤي من الضروري ادخال المبلغ المذكور في لائحة الشطب للاسباب الواردة في اعلاه ٠

فلس/دينار

٣٥/١٣٣ من ضريبة الارض للسنوات السابقة

ان سبب ادخال المبلغ (٣٥/١٣٣) دينارا من تحققات ضريبة الارض للسنوات السابقة في لائحة الشطب هو ان المبلغ المذكور كان قد تبقى بذمة (ذياب الخريط) احد مكلفي لواء الدليم بسبب عدم امكان تحصيله نظرا الى ادخال اراضي المومأ اليه ضمن مشروع (الحبانية) الامر الذي سبب حرمان المومأ اليه من الزراعة وبالتالي الى ضعف حالته المالية لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور ٠

٣٩/٧٤٠ من ضريبة المواشي للسنوات السابقة

ان سبب ادخال المبلغ (٣٩/٧٤٠) دينارا من تحققات ضريبة المواشي للسنوات السابقة التي تسبق السنة ٩٣٦ في لائحة الشطب والمتحقق على المكلفين (برع المهيدي وجيمان السهو) هو عدم امكان تحصيله بسبب جهل السلطات المالية سكنى المكلفين المدينين وعدم معرفة هويتهما كما تأيد ذلك من قبل المجلس الاداري المختص لذلك اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ المذكور بالنظر الى الاسباب المبينة في اعلاه ٠

٩/٥٦٨ من تحققات ضريبة الاملاك للسنوات السابقة

ان سبب ادخال المبلغ (٩/٥٦٨) دنانير من تحققات ضريبة الاملاك للسنوات السابقة التي تسبق السنة ٣٦ في لائحة الشطب كان بسبب عدم امكان تحصيل مفردات المبلغ المذكور بناء على هجر المكلفين المدينين محل سكناهم في قرية الصقلاوية الى محلات مجهولة الامر الذي تأيد من قبل السلطات المحلية بوقته لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور للاسباب المبينة في اعلاه ٠

لواء كربلاء

فلس/دينار

٤٥/٠٦٨ من ضريبة الارض لسنة ١٩٣٨

ان سبب ادخال المبلغ (٤٥/٠٦٨) دينارا من تحققات ضريبة الارض للسنة ٩٢٨ في لائحة الشطب هو ان المبلغ المذكور كان قد تبقى بذمة السيد احمد وفي احد مكلفي ناحية الحسينية وقد تعذر تحصيله بالرغم من قيام السلطات المحلية باتخاذ كافة التدابير القانونية وعليه فقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ (٤٥/٠٦٨) دينارا ٠

٥٨/٤٧٦ من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء النجف لسنة ١٩٣١

ان سبب ادخال المبلغ (٥٨/٤٧٦) دينارا في لائحة الشطب هو انه : كان قد بقي بذمة المكلف عبدالله النجم (٥٨/٤٧٦) دينارا من بدل التزام رسوم مخضرات قضاء النجف لسنة ٩٣١ وان المتصرفية كانت قد اتخذت كافة التدابير اللازمة لتحصيل المبلغ المذكور غير انها لم تجد لتأمين ذلك سوى الملك العائد الى المومأ اليه والموضوع تأمينات تجاه الالتزام المذكور وقد لوحظ بان بيع تلك الدار معناه

القضاء على المدين وعلى افراد عائلته وبالنظر الى الظروف المحيطة بهذه القضية ارتوئي من الضروري ادخاله في لائحة الشطب ٠

فلس/دينار

٣١/٣٨٥ — من الفائدة النظامية المترتبة على ملتزم رسوم اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير لسنة ١٩٣١

ان سبب ادخال المبلغ (٣١/٣٨٥) دينارا عن الفائدة النظامية المترتبة على ملتزم رسوم اسماك اقضية النجف والشامية وابي صخير لسنة ٩٣١ في لائحة الشطب هو ان المبلغ المذكور انما يمثل الفائدة النظامية المترتبة على المدين (كاظم الفلوجي) عن المبلغ (٢٢٨/٨٩٥) دينارا والذي تم شطبه بموجب احكام القانون المرقم (٣٦) لسنة ٩٣٨ وبالنظر لعدم امكان تحصيله لنفس الاسباب التي تم بموجبها شطب اصل مبلغ الدين البالغ (٢٢٨/٨٩٥) دينارا فعليه روئي من الضروري تشريع شطب المبلغ (٣١/٣٨٥) دينارا للسبب المتقدم ٠

لواء العمارة

فلس/دينار

٢/٠١١ — من تحققات ايجار املاك الحكومة لسنة ١٩٣٧

ان سبب طلب شطب المبلغ (٢/٠١١) دينارا من تحققات ايجار املاك الحكومة لسنة ١٩٣٧ المتحقق على (عاتي النهنة) احد مكلفي لواء العمارة هو عدم امكان تحصيل المبلغ المذكور بالنظر لعدم معرفة محل اقامة المومى اليه وجهل هويته لذلك ارتوئي من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور ٠

١٠٥/٣١٥ — من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٧

ان سبب طلب شطب المبلغ (١٠٥/٣١٥) دنانير من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٧ المتحقق على المستأجرين داود السلمان الحميد وحسين الشيخلي كان بناء على عدم امكان تحصيله لسبب عدم زرع المستأجرين حاصلات الشلب في السنة المذكورة في المساحات المخصصة لزراعة الشلب الداخلة في عقودهم بالنظر الى انه كان قد حضر زرع محصولات الشلب على مياه المضخات بوقته وقد تأيد ذلك من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير اللجنة الكاشفة وقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ (١٠٥/٣١٥) دنانير من تحققات المستأجرين المومى اليهما وفق التفصيل التالي :-

اسم المستأجر	المبلغ المقترح شطبه (فلس دينار)
داود السلمان الحميد	٥٢/٦٥٧
حسين الشيخلي	٥٢/٦٥٨
المجموع	١٠٥/٣١٥

٧٨/١٢٠ — من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٨

ان سبب طلب شطب المبلغ (٧٨/١٢٠) دينارا من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية لسنة ٩٣٨ المتحقق على المستأجر داود السلمان الحميد (مستأجر اراضي المجرية الغربية) لسنة ١٩٣٨ كان بناء على عدم امكان تحصيله

بسبب عدم زرع المستأجر حاصلات الشلب في السنة المذكورة في المساحة المخصصة لزراعة الشلب الداخلة في عقده بالنظر الى انه كان قد حضر زرع محصولات الشلب على مياه المضخات بوقته وقد تأيد ذلك من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير اللجنة الكاشفة وقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ المذكور للسبب المتقدم ٠

فلس / دينار

١١٥٠/ – — من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية لسنتي ٩٣٨ و٩٣٩

ان سبب طلب شطب المبلغ (١١٥٠) دينارا من بقايا ضريبة الارض لسنتي ٩٣٨ و٩٣٩ هو ان المبلغ المذكور كان قد تحقق بوقته على شواي الفهد مستأجر مقاطعة (نصف الدبجر الصغير) في السنتين ٩٣٨ و٩٣٩ في حين ان المومى اليه كان قد منع من زرع الحاصلات الشتوية في مساحة تحقق عنها المبلغ المذكور في السنة المختصة من جراء حصول النزاع بين عشيرتي آل ازيرج والبزون بوقته وان المكلف المومى اليه لم يستفد بتاتا من اي شيء من الحاصلات المذكورة كما تأيد ذلك من قبل السلطات الادارية والمحلية فعليه اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ (١١٥٠) دينارا ملافاة للاضرار الحاصلة بوقته ٠

٣٦٢/٤٢١ — من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٣٩ :

ان سبب طلب شطب مبلغ (٣٦٢/٤٢١) دينارا من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الصيفية لسنة ٩٣٩ هو ان المبلغ المذكور كان قد تحقق على حاتم السهود العجيل مستأجر مقاطعة (البحاثة) في السنة ١٩٣٩ عن المساحة المخصصة لزراعة الشلب الداخلة في عقده وان المومى اليه سبق ان منع عن زراعة الشلب على مياه المضخات بوقته الامر الذي اضطر معه على ترك اراضيه بورا وقد تأيد ذلك من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير اللجنة الكاشفة وقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ المذكور للسبب المتقدم ٠

١٣٨/٠٤١ — من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤٠ :

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (١٣٨/٠٤١) دينارا من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤٠ المتحقق على محمد المذكور مستأجر مقاطعة (ام عين) وشامخ الفارس مستأجر مقاطعة (ربع ام عين) ومنيرة عبدالباقي مستأجرة مقاطعة (ام طفار) في السنة ٩٤٠ بسبب الاضرار التي اصابت المستأجرين المذكورين من جراء فيضان نهر دجلة في تلك السنة والذي لم تنحسر مياهه عنها خلال الموسم الشتوي لسنة ٩٤٠ مما ادى الى عدم امكان ظهور المساحة المعدة لزرع الحاصلات الشتوية كما تأيد بالكشف من قبل السلطات المحلية ومجالس الادارة بوقته لذلك وجد من الضروري شطب المبلغ (١٣٨/٠٤١) دينارا من تحققات المستأجرين للاسباب المبينة اعلاه وفق البيان التالي :-

اسم المستأجر	المبلغ المقترح شطبه (فلس دينار)
محمد المذكور	٧٧/١٥٨
شامخ الفارس	٣٠/٧٤١
منيرة عبد الباقي	٣٠/١٤٢
	١٣٨/٠٤١

فلس / دينار

٦٨٤/٠٤٥ من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٤٠ :

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (٦٨٤/٠٤٥) دينارا من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الصيفية لسنة ١٩٤٠ المتحقق على المستأجرين المدونة اسماؤهم في ادناه كان بناء على عدم امكان تحصيله بسبب عدم زرع المستأجرين حاصلات الشلب في السنة المذكورة في المساحات المخصصة لزراعة الشلب الداخلة في عقودهم بالنظر الى انه كان قد حضر زرع محصولات الشلب على مياه المضخات بوقته وكثرة ماينفق على زرع تلك المحصولات وصدور موافقة الوزارة على زرع حاصلات الشلب على مياه المضخات في زمن لا يساعد على تسقام الحاصلات المذكورة كما تأيد من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير اللجنة الكاشفة وقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ المذكور للسبب المتقدم وفق البيان التالي :ـ

اسم المستأجر	المبلغ المقترح شطبه فلس دينار
عبد الوهاب عبدالرزاق	٣٣/٦٢٥
السيد محمد جواد	٦١/٩٠٠
الحاج كاظم السدخان	١٠٩/٠٠٠
درجال الشيخ لطيف	٧٣/١٠٠
محي السعيد	٣٦/٣٧٥
شبيب الزبان	٣٢/٩٦٠
السيد كاظم الموادي	٢٥/٨٧٥
شهد الهلاوي	١٤٦/٥٣٠
حمدان السكر	١٧٤/٦٩٠
	٦٨٤/٠٤٥

١٧٠/٣٧٥ من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤١ :

ان سبب طلب شطب المبلغ (١٧٠/٣٧٥) دينارا من تحققات ضريبة الأرض عن الحاصلات الشتوية لسنة ٩٤١ المتحقق على المكلفين المبينة اسماؤهم في ادناه كان بناء على عدم امكان تحصيله بسبب الاضرار التي اصابت المستأجرين من جراء انغمار اراضيهم بمياه الفيضان الذي جرى في السنة ١٩٤٠ ولم تنحسر في موسم تسقام شتوي السنة ٤٠ـ٤١ وقد تأيد ذلك من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير اللجنة الكاشفة وقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ (١٧٠/٣٧٥) دينارا للسبب المتقدم ووفق البيان التالي :ـ

اسم المستأجر	المبلغ المقترح شطبه فلس دينار
محمد المذكور	٨٩/٦٢٧
السيد نعمة السيد جاسم	٤٥/٠٣٨
شامخ الفارس	٣٥/٧١٠
	١٧٠/٣٧٥

فلس/دينار

١٦٨٣/٥٨٩ من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤١ :

ان سبب طلب شطب المبلغ (١٦٨٣/٥٨٩) دينارا من تحققات ضريبة الارض عن الحاصلات الشتوية لسنة ١٩٤١ المتحقق على المكلفين المبينة اسماؤهم في ادناه كان بناء على الاضرار التي اصابت حاصلاتهم من جراء انغمارها بمياه فيضان السنة ١٩٤١ وقد تأيد ذلك من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير اللجنة الكاشفة وقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ (١٦٨٣/٥٨٩) دينارا للسبب المتقدم ووفق البيان التالي :ـ

اسم المستأجر	المبلغ المقترح شطبه فلس دينار
شبيب الزبان	٥٢٣/٥٦٧
شواي الفهد	٤٧١/١٣٢
فالح البو عوجه	٦٨٨/٨٩٠
	١٦٨٣/٥٨٩

لواء المنتفك

فلس/دينار

٢٨/٥٠٠ من تحققات ايجار املاك الحكومة للسنوات ١٩٣٠ ـ ١٩٤٠ :

ان سبب طلب شطب مبلغ (٢٨/٥٠٠) دينارا المتبقي بذمة نادي الموظفين في لواء المنتفك للسنوات (٩٣٠ ـ ٩٤٠) عن العرصة المشغولة من قبل نادي الموظفين لعدم امكان تحصيله بالنظر لضعف مالية النادي لذلك وجد من الضروري شطب المبلغ (٢٨/٥٠٠) دينارا للاسباب المبينة في اعلاه ٠

لواء الموصل

فلس/دينار

٤٦٨/٧٨٠ من الفائدة النظامية المتحققة على ملتزمي عشر الكرسنه لسنة ١٩٣٠ :

ان سبب طلب شطب مبلغ (٤٦٨/٧٨٠) دينارا عن الفائدة النظامية المتحققة على ملتزمي عشر الكرسنه لسنة ١٩٣٠ كان استنادا الى عدم امكان تحصيله نظرا الى ان اصل بدل الالتزام البالغ (٨٢٤/٧٨٤) دينارا كان قد استوفي من قيمة املاك الكفيلين المباعة من قبل دائرة الأجراء بوقته يضاف الى ذلك عدم وجود صراحة في صك الالتزام يؤيد احقية الخزينة بالمطالبة بالفائدة النظامية عن المدة المتأخرة الأمر الذي تأيد من قبل محكمة التمييز وحيث ان الملتزم كان قد توفي واستوفي اصل بدل الالتزام من قيمة املاك الكفيل وبالنظر الى رداءة حالة ورثة الملتزم المتوفي وكفيليه محمد وجميل ولدي حسين فقد وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ (٤٦٨/٧٨٠) دينارا للسبب المتقدم ٠

٣/٩٧٣ من بدل التزام رسوم معبر الكوير لسنة ١٩٤٠ :

ان سبب طلب شطب مبلغ (٣/٩٧٣) دينارا من بدل التزام معبر الكوير لسنة ١٩٤٠ كان استنادا الى الاضرار التي اصابت الملتزم من جراء توقف المعبر المذكور عن العمل لمدة (٣١) يوما بسبب انقطاع طرق المواصلات الناشيء من انغمارها بالمياه الأمر الذي ادى الى عدم تمكن الملتزم من ممارسة حقوقه في استيفاء رسوم العبور

فلس/دينار

١/٨٠٧ — من بدل التزام رسوم معبر طقطق لسنة ١٩٤١

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (١/٨٠٧) دينارا من بدل التزام معبر طقطق لسنة ١٩٤١ كان استنادا الى الأضرار التي اصابت الملتزم من جراء تعطيل المعبر المذكور لمدة (٧) ايام بالنظر الى الخلل الذي اصابه خلال المدة المذكورة الأمر الذي ادى الى عدم تمكن الملتزم من ممارسة حقوقه وقد تأيد صحة تضرر الملتزم من قبل السلطات المحلية والفنية لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور الممثل لضرر الملتزم الموما اليه للاسباب المبينة في اعلاه ٠

لواء بغداد

فلس/دينار

٢٤٩/٣٧٩ — من تحققات ضريبة الدخل لقضاء بغداد للسنوات السابقة

ان سبب طلب شطب مبلغ (٢٤٩/٣٧٩) دينارا من تحققات ضريبة الدخل المتحققة على اربعة مكلفين وهم (عزيز حموي) (القس فرنسيكو توماس) عن السنتين التقديريتين ٣٥/٣٦ و٣٦/٣٧ و(المستر فيشر) للسنوات التقديرية الثلاث المنتهية بسنة ٣٤/٣٥ و(الدكتور طاهر المفتي) للسنتين التقديريتين ٣٣/٣٤ و٣٤/٩٣٥ هو ان المدينين المذكورين قد غادروا العراق نهائيا الى محلات مجهولة دون ان يتركوا اية اموال منقولة او غير منقولة الأمر الذي تعذر معه تحصيل المبالغ المتحققة بذمتهم من حاصل بيعها وبالنظر الى عدم وجود فائدة من بقاء المبالغ المذكورة في السجلات وتدويرها من سنة لاخرى دون جدوى فقد اوصى الديوان الذي دقق القضية تشريع شطب المبلغ (٢٤٩/٣٧٩) دينارا كما مبينة تفاصيلها ادناه :-

فلس دينار	
٩٩/٠٠٠	عزيز حموي
٣٧/٦٢٣	القس فرنسيكو توماس
٩٧/٧٥٦	المستر فيشر
٣٥/٠٠٠	الدكتور طاهر المفتي
٢٤٦/٣٧٩	

كافة الألوية

شطب كافة المبالغ المتحققة في سجلات الحكومة عن ضريبة العرصات الموقوفة

ان سبب طلب ادخال المبالغ المتحققة في السجلات عن ضريبة العرصات الموقوفة في لائحة الشطب هو ان الحكومة كانت قد اصدرت القانون المرقم ٣٤ لسنة ٩٤١ معدلا لقانون ضريبة العرصات رقم ١٥ لسنة ٩٤٠ وبموجبه اعفيت العرصات الموقوفة من الضريبة بالنظر لصعوبة تعميرها من قبل المتولين لقلة مواردهم وعدم امكانهم بيعها لعدم جواز بيع الوقف غير ان القانون المرقم ٣٤ لسنة ٩٤١ كان قد اعتبر نافذا من اليوم الاول من شهر نيسان ٩٤١ الأمر الذي ادى الى استمرار السلطات المالية في مطالبة المتولين بدفع ضريبة هذه العرصات عن السنة ٤٠ المالية مع ان الاسباب التي من اجلها صدر القانون المذكور كانت موجودة منذ صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ٩٤١ مما حملت الحكومة على تعديله فعليه ولما كانت حالة المتولين المالية ضعيفة الى درجة لا تساعدهم على دفع الضريبة المتحققة عليهم خلال السنة

وقد تأيد صحة تضرر الملتزم بتقرير السلطات المحلية والفنية لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور وهو ما يصيب القسط اليومي خلال مدة انقطاع المعبر عن العمل للاسباب المبينة في اعلاه ٠

لواء الكوت

فلس/دينار

٤٧٠/٧٠٠ — من تحققات ضريبة الأرض للسنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٣٩ :

ان سبب طلب شطب مبلغ (٤٧٠/٧٠٠) دينارا من تحققات ضريبة الأرض للسنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٣٩ المتحققة على المدين السيد عزت الفارسي مستأجر القطعة رقم (١٠) من المقاطعة رقم (١٥ ـ شرهان الغربي) للسنوات ١٩٣٧ ـ ١٩٣٩ كان استنادا الى عدم امكان تحصيل المبلغ المذكور بسبب عدم زراعة الموما اليه الأراضي المؤجرة اليه خلال سني الايجار لعدم صلاح الأراضي الموضوعة البحث للزراعة الأمر الذي تأيد من قبل المجالس الادارية وعليه ارتؤي تشريع شطب المبلغ المذكور للاسباب المبينة في اعلاه ٠

٢٠٠/ — من بدل مبيع احطاب غابتي (بربنج والديوانية) لسنة ١٩٤٠ :

ان سبب ادخال المبلغ في لائحة الشطب كان استنادا الى الاضرار التي اصابت مشتري احطاب الغابتين المذكورتين من جراء فيضان نهر دجلة الفجائي مما ادى الى عدم تمكن المشتري من ممارسة حقوقه بالتصرف باحطاب الغابتين الأمر الذي تأيد من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير الهيئة الكاشفة بوقته وعليه فقد تعذر تحصيل المبلغ المذكور الممثل للضرر الذي اصاب مشتري الاحطاب لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ (٢٠٠/٠٠٠) دينارا للاسباب المبينة في اعلاه ٠

٣٠/ـ — من بدل مبيع احطاب غابة الزلجة في قضاء الصويرة لسنة ١٩٤٠ :

ان سبب ادخال المبلغ (٣٠/٠٠٠) دينارا المتبقي بذمة المدين الحاج سلمان الجنابي في لائحة الشطب كان استنادا الى الاضرار التي اصابت المشتري لاحطاب غابة (الزلجة) من جراء فيضان نهر دجلة في السنة ١٩٤١ مما ادى الى عدم تمكن المشتري من ممارسة حقوقه بالتصرف باحطاب الغابة المذكورة الامر الذي تأيد من قبل السلطات الادارية والمحلية التي ايدت تقرير الهيئة الكاشفة بوقته وعليه ولما كان قد تعذر تحصيل المبلغ المذكور الممثل للضرر الذي اصاب المدين الموما اليه لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ (٣٠/٠٠٠) دينارا للاسباب المبينة في اعلاه ٠

لواء اربيل

فلس/دينار

١/٦٤٤ — من بدل التزام رسوم معبر طقطق لسنة ١٩٤٠

ان سبب طلب شطب مبلغ مقداره (١/٦٤٤) دينارا من بدل التزام معبر طقطق لسنة ١٩٤٠ كان استنادا الى الاضرار التي اصابت الملتزم من جراء تعطيل المعبر المذكور بمناسبة الفيضان الأمر الذي ادى الى عدم تمكن الملتزم من ممارسة حقوقه وقد تأيد صحة تضرر الملتزم بتقارير السلطة المحلية لذلك وجد من الضروري تشريع شطب المبلغ المذكور الممثل لضرر الملتزم الموما اليه للاسباب المبينة في اعلاه ٠

١٩٤٠ الماضية نقد ارتوئي من الضروري تشريع شطب المبالغ المذكورة للاسباب المتقدمة في اعلاه ٠

لواء كربلاء

فلس/دينار

١٤١/٠٨٣ من السلفة الزراعية لسنة ٩٣٦ المتحققة بذمة ياسين ونوري ولدي الملا خضر شويلية في لواء كربلاء مع الفوائد التي تتحقق لتاريخ شطب المبلغ

ان سبب طلب شطب المبلغ (١٤١/٠٨٣) دينارا وفوائده عن سلفة حشرة السن المتحقق بذمة ياسين ونوري ولدي الملا خضر شويلية هو انه كان قد بقي بذمة الملا خضر شويلية مبلغ مقداره (١٤١/٠٨٣) دينـارا عن سلفة حشرة السن بكفالة المتوفي الحاج عبدالكريم الصافي الا انه لم يتم تسديد هذا المبلغ الى الخزينـة بالنظر الى وفاة المدين دون ان يترك سوى سهام معينة ومرهونة من عدة قطع بساتين وهي لا تكاد تكفي لتسديد المبالغ التي رهنت بسببها اضافة الى ان ورثة المتوفي الموما اليه في حالة فقر مدقع وان بيع السهام الموضوعة البحث تعني القضاء عليهم نهائيـا وبالنظر الى وفاة الكفيل الحاج عبدالكريم الصافي عن ورثة وعدم وجود مورد لديهما سوى بدل ايجار الحانوتين الموضوعين تأمينا لقاء الدين المذكور فقد تعذر تحصيل المبلغ المذكور وبالنظر الى الأسباب المبينـة في اعلاه والمؤيدة من قبل كل من المجلس الأداري ومتصرفية اللواء ارتوئي ضرورة طلب شطب المبلغ المذكور مع فوائده من التحققات الآنفة الذكر ٠

٣٦/٤٤٧ من السلفة الزراعية لسنة ٣٣ المتحققة بذمة المكلف اسحاق هنارو في لواء الموصل

ان سبب ادخال مبلغ (٣٦/٤٤٧) دينارا من السلفة الزراعية لسنة ٩٣٣ المتحققة على المكلف اسحاق هنارو في لواء الموصل هو عدم امكان تحصيله وبالنظر الى ان المدين آثوري وقبل حدوث القضية الآثورية فر الموما اليه الى جهة مجهولة دون ان يترك اموالاً منقولة او غير منقولة يمكن بيعها واستيفاء مبلغ الدين من حاصل مبيعها الامر الذي ارتوئي معه ادخال المبلغ (٣٦/٤٤٧) دينارا في لائحة الشطب ٠

٣٠/٨٣٠ من الفائدة النظامية المتحققة على السلفة الزراعية لسنة ١٩٣٦ الممنوحة الى السيد احمد الوهاب في لواء كربلاء :

ان سبب ادخال مبلغ (٣٠/٨٣٠) دينارا من الفائدة النظامية المتحققة على السلفة الزراعية لسنة ١٩٣٦ الممنوحة الى السيد احمد الوهاب في لواء كربلاء هو انه كانت الحكومة قد اسلفت الموما اليه مبلغا مقداره (١٣٠/٠٠٠) دينارا لمكافحة حشرة السن في سنة ١٩٣٦ وقد اعيد هذا المبلغ الى الخزينة باوقات مختلفة فلم يبق بذمة المستلف شيئا منه سوى الفائدة النظامية البالغة (٣٠/٨٣٠) دينارا وبالنظر الى عدم امكان تسديدها بالنظر للوضع الاقتصادي الحاضر من جهـة وحيث ان المدين قد سدد كامل المبلغ المسلف اليه لذلك ارتوئي من الضروري تشريع شطب المبلـغ المذكور البالـغ (٣٠/٨٣٠) دينارا للسبب المتقدم ٠

٧٢٤٨/٦١٠ عن قيمة طائرة الواجب تنزيلها من سجلات القوة الجوية الملكية :

ان سبب ادخال مبلغ (٧٢٤٨/٦١٠) دينارا عن قيمة الطائرة المحطمة المتحققة في سجلات القوة الجوية الملكية في لائحة الشطب كان بناء على تحطم الطائرة

كلاديتر رقم (٨٧) والتي اصبح امر تصليحها غير ممكن من الوجهة الاقتصادية بالنظر الى ان النفقات المتطلبة للتصليح تكلف مبلغا يزيد عن قيمتها لذلك رؤي من الضروري ادخال المبلغ (٧٢٤٨/٦١٠) دينارا وهو قيمة هذه الطائرة مع قيمة الادوات الاحتياطية المركبة فيها لشطبه من سجلات القوة الجوية الملكية ٠

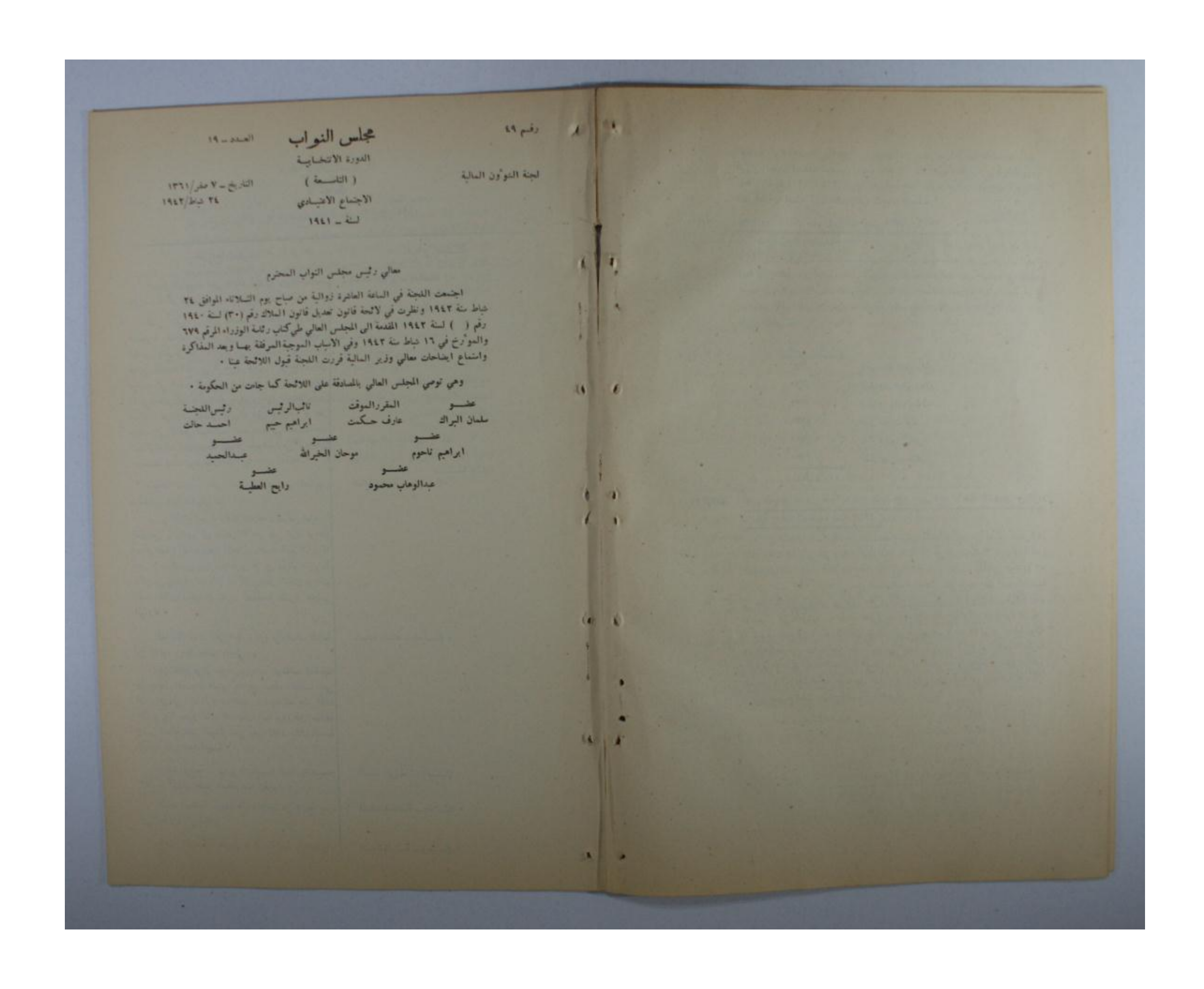
٥/٢٥٠ عن رسوم اجازات سوق السيارات لسنتي ١٩٣٨ و١٩٣٩ :

ان سبب ادخال مبلغ (٥/٢٥٠) دنانير عن رسوم اجازات سوق السيارات لسنتي ١٩٣٨ و١٩٣٩ في لائحة الشطب كان استنادا الى عدم امكان تحصيل مفردات المبلغ المذكور بالنظر الى غياب البعض منهم عن المملكة العراقية خلال المدة التي تحققت بسببها الرسوم المذكورة ومغادرة القسم الآخر المملكة العراقية نهائيا وعدم معرفة عناوينهم الامر الذي ارتوئي معه تشريع شطب مفردات المبلغ (٥/٢٥٠) دنانير وفق البيان التالي :ـ

فلس دينار	
١ /٥٠٠	السيد عبد القادر صالح
٠ /٧٥٠	المستر بي . دبليو . دان
٠ /٧٥٠	المستر بي . اف . فون
٠ /٧٥٠	المسز فيوليت فول
٠ /٧٥٠	المستر دبليو . رجل
٠ /٧٥٠	المستر تي . دوجلاش
٥ /٢٠٠	

٤٤٢/٣٤٧ شطب المبلغ المتبقي بذمة الدكتور عبدالمجيد عباس احد الاعضاء الناجحين من افراد بعثة وزارة المعارف لسنة ١٩٣٣ :

ان الأسباب الموجبة لشطب المبلغ المتبقي بذمة الدكتور عبدالمجيد عباس احد الأعضاء الناجحين من افراد بعثة المعارف لسنة ١٩٣٣ هي ان الحكومة كانت قد اوفدت الموما اليه ضمن عداد بعثة سنة ١٩٣١ واتم دراسته حسب الأصول بمقتضى عقده الا انه قبل في السنة ١٩٣٣ ايضا في عداد اعضاء البعثة ليحصل على درجة اعلى مما كان معينا في مقاولته الاولى وعلى ان تكون مدة دراسته خمس سنوات فقط وان الموما اليه رغب الاستمرار في الدراسة سنة اضافية اخرى للحصول على درجة دكتوراه وتعهد ان يعيد ما يصرف عليه في السنة الاضافية باقساط شهرية بموجب العقد الذي تم تعاطيه بوقته بين الحكومة من جهة والطالب المذكور من الجهة الاخرى الا انه لما كانت الحكومة راغبة في تشجيع اعضاء البعثات الناجحين بالنظر لما اظهروه من سعيهم في سني دراستهم خاصة وان الموما اليه كان قد تحمل مصاريف كبيرة وديونا ثقيلة من اجل دراسته لذلك ارتوئي تشريع شطب المبلغ للسبب المتقدم ٠



رقم ٤٩

مجلس النواب

العدد – ١٩

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة – ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

التاريخ – ٧ صفر/١٣٦١
٢٤ شباط/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٤ شباط سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٦٧٩ والمؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة عينا .

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت من الحكومة .

عضو	المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
سلمان البراك	عارف حكمت	ابراهيم حيم	احمد حالت

عضو	عضو	عضو
ابراهيم ناحوم	موحان الخيرالله	عبدالحميد

عضو	عضو
عبدالوهاب محمود	رابح العطية

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنــة
المادة الأولى ـ تلغى المادة الأولى من القــانون الآنف الذكر ويحل محلها ما يلي :ـ تقـرر الرواتب التي تخصص للوظائف في دوائر الحكومة وفقا لما هو مبين في الجداول الملحقة بهـذا القانون ومع مراعاة احكام قانون الخــدمة المدنية او قوانين الخدمة الاخرى لا يجوز تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في هذه الجداول الا في احدى الدرجات المقررة لها ويجوز بموافقة وزير المالية وبقرار من مجلس الوزراء تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجــة في الجــداول المذكورة اذا كانت درجته تقل درجة واحدة من الدرجات المخصصة لتلك الوظيفــة ٠	المادة الأولى ـ (عينــا) ٠
المادة الثانية ـ تلغى المادة السابعة من القــانون ويستعاض عنها بما يلي :ـ لوزير المالية اجراء مناقلة الدرجات لغرض استبدال الموظفين برواتبهم كل بمحل الآخر على شرط مراعاة احكام المادة الثانية وعدم الاخلال باعتماد الميزانية واذا كان الاستبدال بين وزارة واخرى او بين دوائر مربوطة باكثر من وزارة واحدة او اذا كان يشمل احدى درجات الصنف الاول فيجب ان تقترن المناقلـة بقـرار مجلس الوزراء ٠	المادة الثانية ـ (عينــا) ٠
المادة الثالثة ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ يجب تنظيم قوائم سنوية بمفردات الوظائف الداخلة في جدول الدرجات المنوه عنه في المادة الخامسة على ان تراعى في ذلك الرواتب المقررة للوظائف وفق المادة الاولى ولا يجوز املاء الدرجات المذكورة قبل مصادقة وزير المالية على القوائم التي تبقى نافذة خلال السـنة المالية التي تعود اليهــا ٠	المادة الثالثة ـ (عينــا) ٠
المادة الرابعة ـ لوزير الماليــة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون ٠	المادة الرابعة ـ (عينــا) ٠
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الخامسة ـ (عينــا) ٠
المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠	المادة السادسة ـ (عينــا) ٠

الاسباب الموجبة

١ ـ قد حددت المادة الاولى من قانون الملاك رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ رواتب الوظائف وفقا للجداول الملحقة به مع مراعاة احكام قانون الخدمة المدنية او قوانين الخدمة الاخرى لا يجوز تعيين او ترفيع موظف الى احدى الوظائف المدرجة في هذه الجداول الا في احدى الدرجات المقررة لها بيد ان مقتضيات المصلحة تتطلب تعيين او ترفيع او نقل موظف الى احدى الوظائف المدرجة في الجداول المذكورة ودرجته تقل درجة واحدة من الدرجات المخصصة لتلك الوظيفة ولغرض تأمين هذا التعيين والنقل عدلت المادة المذكورة كما انه اعيد النظر في الرواتب المخصصة لبعض الوظائف الملحقة بالقانون ٠

٢ ـ استهدفت المادة السابعة من القانون مناقلة الدرجات لغرض نقل الموظفين برواتبهم الا انه قد حصل توسع في مفهوم هـذه المـادة بحيث اصبحت تتناول مناقلة الدرجة بين وزارة واخرى او بين دوائر مربوطة باكثر من وزارة واحـدة دون ان تتم مناقلة درجات لقاء ذلك ولما كان المقصود في هذه المادة مناقلة الدرجات لغرض استبدال الموظفين برواتبهم اذا كان هناك اختلاف في الرواتب وعليه صيغت المـادة لضمان هـذا الأسـاس ٠

٣ ـ خول وزير المالية صلاحية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق القـانون وحيث ان هذا النص لم يكن في القانون السابق وجد ضرورة وضعه في التعديل لغرض ايضاح تطبيقــه ٠



٤

القسم الاول ـ الوظائف العامة

عنوان الوظيفة	الراتب
مدير عام	٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
مفتش عام	٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
عميد كلية	٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
مدير	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
معاون مدير عام	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
سكرتير	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
معاون سكرتير	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مهندس	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
معاون مهندس	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مشاور حقوق	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
خبير	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
طبيب	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
صيدلي صنف اول	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
صيدلي صنف ثاني	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
مترجم اول	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مترجم	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
ملاحظ	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
ملاحظ فني	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
معاون ملاحظ فني	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
محاسب	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
معاون محاسب	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
رسام	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
معاون رسام	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢
كاتب حسابات	٦ ــ ٨ ــ ١٠
مدقق	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
معاون مدقق	٦ ــ ٨ ــ ١٠
مأمور مخزن	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
امين صندوق	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
موظف صحي	٨ ــ ١٠ ــ ١٢
كاتب طابعة بلغة واحدة	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢
كاتب طابعة بلغتين	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
كاتب	٥ ــ ٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢ ــ ١٥

ملاحظة :

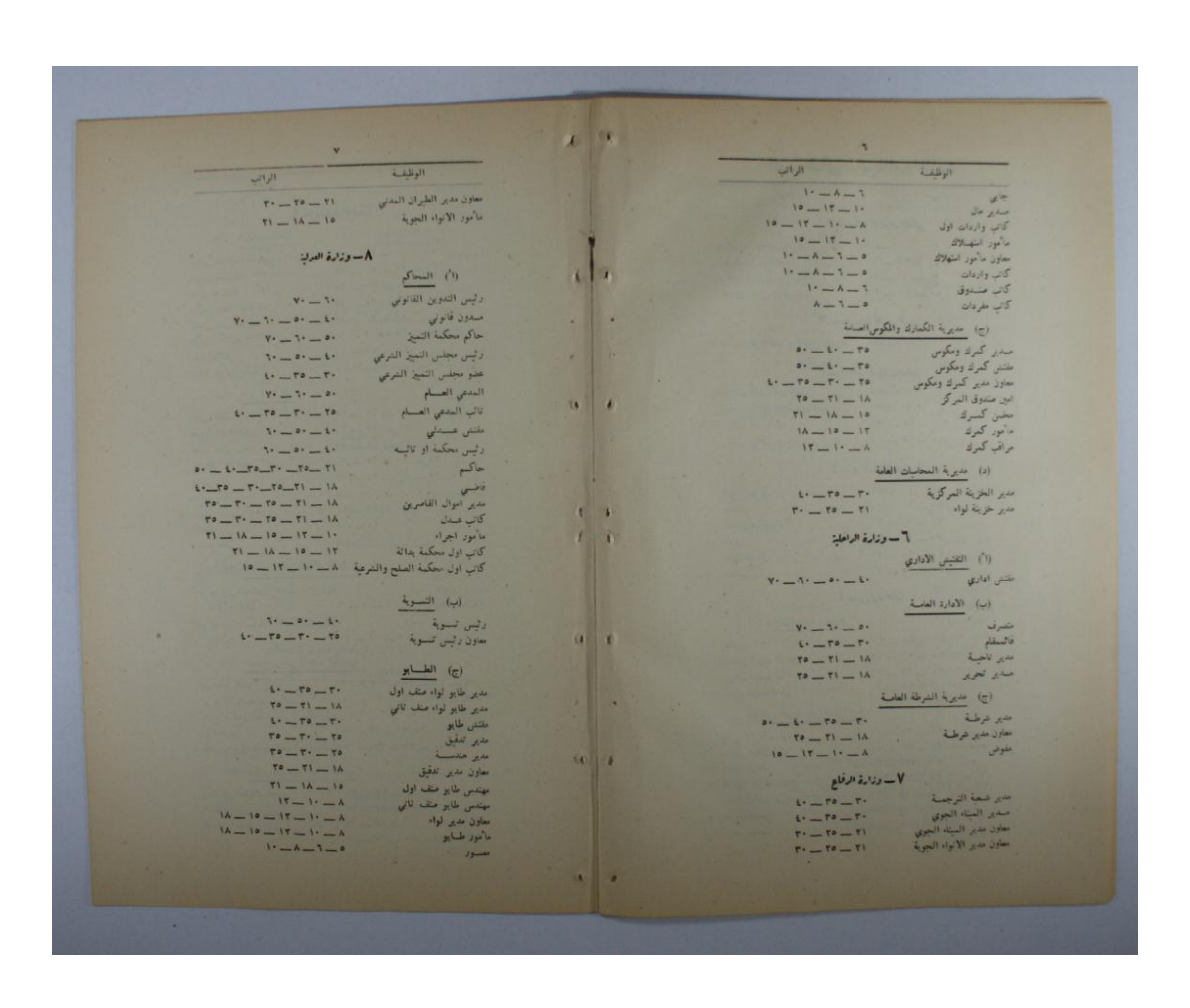
١ ـ ان الراتب المخصص في هذا الجدول وقدره ٥٠ دينارا يعني الحد الادنى للدرجة الثالثة من الصنف الاول من درجات قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ اي ٤٥ دينارا ٠

٢ ـ ان الراتب المخصص في هذا الجدول وقدره ٦٠ دينارا يعني الحد الادنى للدرجة الثانية من الصنف الاول من درجات قانون الخدمة المدنية اي ٥٥ دينارا ٠

٥

القسم الثاني ـ الوظائف الخاصة

الوظيفة	الراتب
١ ــ رئاسة الديوان الملكي	
رئيس الديوان الملكي	خاصة
معاون رئيس الديوان الملكي	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
رئيس التشريفات الملكية	٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
معاون رئيس التشريفات	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
٢ ــ سكرتيرية مجلس الوزراء	
السكرتير العام لمجلس الوزراء	خاصة
٣ ــ مراقبة الحسابات العامة	
مراقب الحسابات العام	خاصة
معاون مراقب الحسابات العام	٥٠ ــ ٦٠
مراقب حسابات	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
معاون مراقب حسابات	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
٤ ــ وزارة الخارجية	
وزير مفوض	خاصة
مشاور	٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
قنصل عام	٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
قنصل	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
نائب قنصل	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
ملحق	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
٥ ــ وزارة المالية	
(أ) ديوان وزارة المالية	
مفتش	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
مخمن ضريبة الدخل	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
مراقب مصارف	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
جابي ضريبة دخل	١٠ ــ ١٢
(ب) مديرية الواردات العامة	
مدير واردات لواء	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مأمور املاك لواء	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
رئيس مراقبين	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مأمور ضريبة املاك	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
معاون مأمور ضريبة املاك	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
مأمور تحقق	١٥ ــ ١٨
مراقب جباة	٨ ــ ١٠
مأمور حجز	٨ ــ ١٠



٦

الوظيفة	الراتب
جابي	٦ — ٨ — ١٠
مدير مال	١٠ — ١٢ — ١٥
كاتب واردات اول	٨ — ١٠ — ١٢ — ١٥
مأمور استهلاك	١٠ — ١٢ — ١٥
معاون مأمور استهلاك	٥ — ٦ — ٨ — ١٠
كاتب واردات	٥ — ٦ — ٨ — ١٠
كاتب صندوق	٦ — ٨ — ١٠
كاتب مفردات	٥ — ٦ — ٨

(ج) مديرية الكمارك والمكوس العامة

الوظيفة	الراتب
مدير كمرك ومكوس	٣٥ — ٤٠ — ٥٠
مفتش كمرك ومكوس	٣٥ — ٤٠ — ٥٠
معاون مدير كمرك ومكوس	٢٥ — ٣٠ — ٣٥ — ٤٠
امين صندوق المركز	١٨ — ٢١ — ٢٥
مخمن كمرك	١٥ — ١٨ — ٢١
مأمور كمرك	١٣ — ١٥ — ١٨
مراقب كمرك	٨ — ١٠ — ١٣

(د) مديرية المحاسبات العامة

الوظيفة	الراتب
مدير الخزينة المركزية	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مدير خزينة لواء	٢١ — ٢٥ — ٣٠

٦ — وزارة الداخلية

(أ) التفتيش الاداري

الوظيفة	الراتب
مفتش اداري	٤٠ — ٥٠ — ٦٠ — ٧٠

(ب) الادارة العامة

الوظيفة	الراتب
متصرف	٥٠ — ٦٠ — ٧٠
قائمقام	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مدير ناحية	١٨ — ٢١ — ٢٥
مدير تحرير	١٨ — ٢١ — ٢٥

(ج) مديرية الشرطة العامة

الوظيفة	الراتب
مدير شرطة	٣٠ — ٣٥ — ٤٠ — ٥٠
معاون مدير شرطة	١٨ — ٢١ — ٢٥
مفوض	٨ — ١٠ — ١٢ — ١٥

٧ — وزارة الدفاع

الوظيفة	الراتب
مدير شعبة الترجمة	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مدير الميناء الجوي	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
معاون مدير الميناء الجوي	٢١ — ٢٥ — ٣٠
معاون مدير الأنواء الجوية	٢١ — ٢٥ — ٣٠

٧

الوظيفة	الراتب
معاون مدير الطيران المدني	٢١ — ٢٥ — ٣٠
مأمور الأنواء الجوية	١٥ — ١٨ — ٢١

٨ — وزارة العدلية

(أ) المحاكم

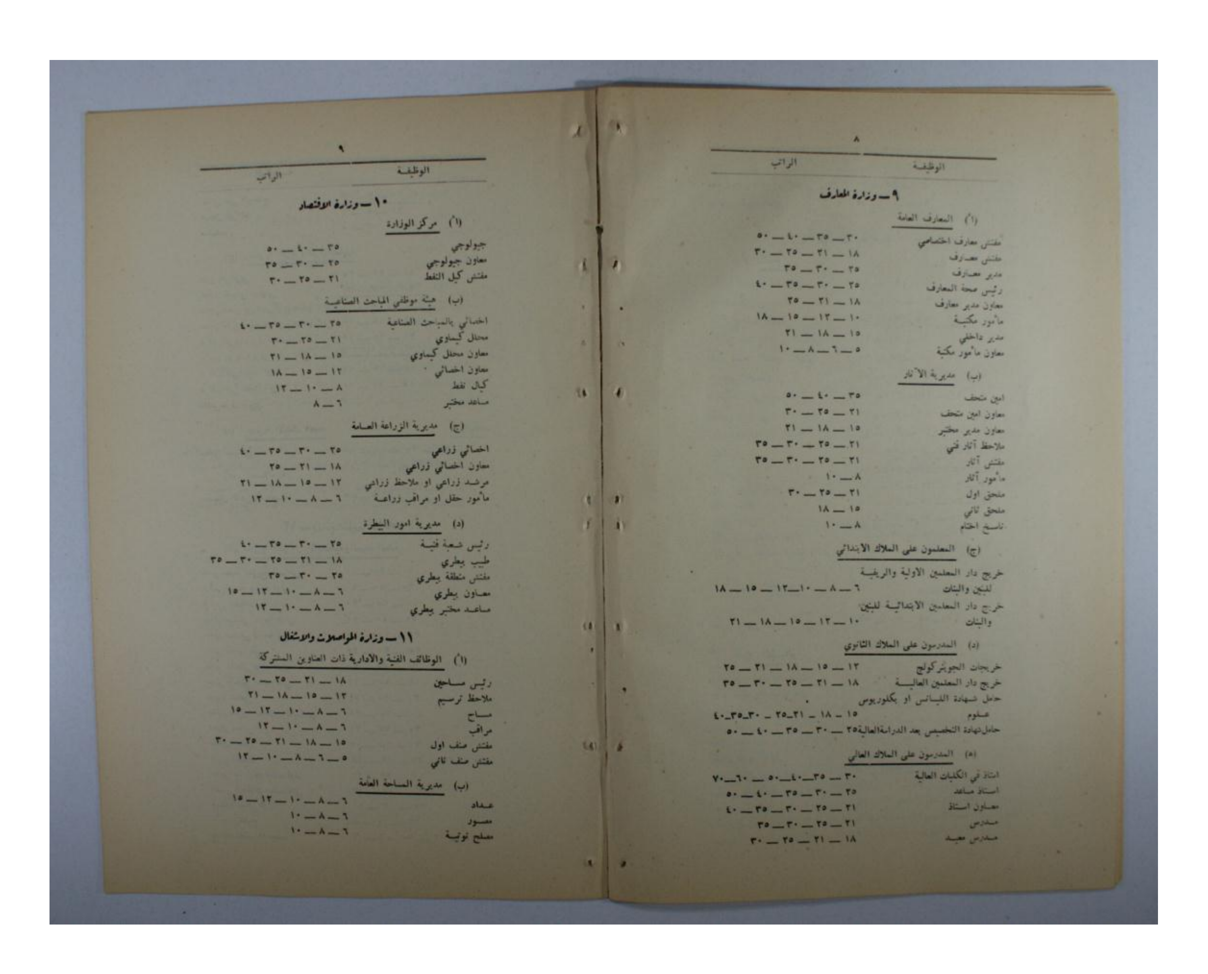
الوظيفة	الراتب
رئيس التدوين القانوني	٦٠ — ٧٠
مدون قانوني	٤٠ — ٥٠ — ٦٠ — ٧٠
حاكم محكمة التميز	٥٠ — ٦٠ — ٧٠
رئيس مجلس التميز الشرعي	٤٠ — ٥٠ — ٦٠
عضو مجلس التميز الشرعي	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
المدعي العام	٥٠ — ٦٠ — ٧٠
نائب المدعي العام	٢٥ — ٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مفتش عدلي	٤٠ — ٥٠ — ٦٠
رئيس محكمة او نائبه	٤٠ — ٥٠ — ٦٠
حاكم	٢١ — ٢٥ — ٣٠ — ٣٥ — ٤٠ — ٥٠
قاضي	١٨ — ٢١ — ٢٥ — ٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مدير اموال القاصرين	١٨ — ٢١ — ٢٥ — ٣٠ — ٣٥
كاتب عدل	١٨ — ٢١ — ٢٥ — ٣٠ — ٣٥
مأمور اجراء	١٠ — ١٢ — ١٥ — ١٨ — ٢١
كاتب اول محكمة بداءة	١٣ — ١٥ — ١٨ — ٢١
كاتب اول محكمة الصلح والشرعية	٨ — ١٠ — ١٢ — ١٥

(ب) التسوية

الوظيفة	الراتب
رئيس تسوية	٤٠ — ٥٠ — ٦٠
معاون رئيس تسوية	٢٥ — ٣٠ — ٣٥ — ٤٠

(ج) الطابو

الوظيفة	الراتب
مدير طابو لواء صنف اول	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مدير طابو لواء صنف ثاني	١٨ — ٢١ — ٢٥
مفتش طابو	٣٠ — ٣٥ — ٤٠
مدير تدقيق	٢٥ — ٣٠ — ٣٥
مدير هندسة	٢٥ — ٣٠ — ٣٥
معاون مدير تدقيق	١٨ — ٢١ — ٢٥
مهندس طابو صنف اول	١٥ — ١٨ — ٢١
مهندس طابو صنف ثاني	٨ — ١٠ — ١٢
معاون مدير لواء	٨ — ١٠ — ١٢ — ١٥ — ١٨
مأمور طابو	٨ — ١٠ — ١٢ — ١٥ — ١٨
مصور	٥ — ٦ — ٨ — ١٠



الوظيفة	الراتب

٩ ــ وزارة المعارف

(أ) المعارف العامة

الوظيفة	الراتب
مفتش معارف اختصاصي	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
مفتش معارف	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مدير معارف	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
رئيس صحة المعارف	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
معاون مدير معارف	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
مأمور مكتبة	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
مدير داخلي	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
معاون مأمور مكتبة	٥ ــ ٦ ــ ٨ ــ ١٠

(ب) مديرية الآثار

الوظيفة	الراتب
امين متحف	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
معاون امين متحف	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
معاون مدير مختبر	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
ملاحظ آثار فني	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
مفتش آثار	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
مأمور آثار	٨ ــ ١٠
منحق اول	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
منحق ثاني	١٥ ــ ١٨
ناسخ اختام	٨ ــ ١٠

(ج) المعلمون على الملاك الابتدائي

الوظيفة	الراتب
خريج دار المعلمين الاولية والريفية للبنين والبنات	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
خريج دار المعلمين الابتدائية للبنين والبنات	١٠ ــ ١٢ ــ ١٥ ــ ١٨ ــ ٢١

(د) المدرسون على الملاك الثانوي

الوظيفة	الراتب
خريجات الجونيركولج	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
خريج دار المعلمين العالية	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
حامل شهادة الليسانس او بكلوريوس علوم	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
حامل شهادة التخصيص بعد الدراسة العالية	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠

(هـ) المدرسون على الملاك العالي

الوظيفة	الراتب
استاذ في الكليات العالية	٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠ ــ ٦٠ ــ ٧٠
استاذ مساعد	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
معاون استاذ	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
مدرس	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
مدرس معيد	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠

الوظيفة	الراتب

١٠ ــ وزارة الاقتصاد

(أ) مركز الوزارة

الوظيفة	الراتب
جيولوجي	٣٥ ــ ٤٠ ــ ٥٠
معاون جيولوجي	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
مفتش كيل النفط	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠

(ب) هيئة موظفي المباحث الصناعية

الوظيفة	الراتب
اخصائي بالمباحث الصناعية	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
محلل كيماوي	٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
معاون محلل كيماوي	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
معاون اخصائي	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨
كيال نفط	٨ ــ ١٠ ــ ١٢
مساعد مختبر	٦ ــ ٨

(ج) مديرية الزراعة العامة

الوظيفة	الراتب
اخصائي زراعي	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
معاون اخصائي زراعي	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥
مرشد زراعي او ملاحظ زراعي	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
مأمور حقل او مراقب زراعة	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢

(د) مديرية امور البيطرة

الوظيفة	الراتب
رئيس شعبة فنية	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥ ــ ٤٠
طبيب بيطري	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
مفتش منطقة بيطري	٢٥ ــ ٣٠ ــ ٣٥
معاون بيطري	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
مساعد مختبر بيطري	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢

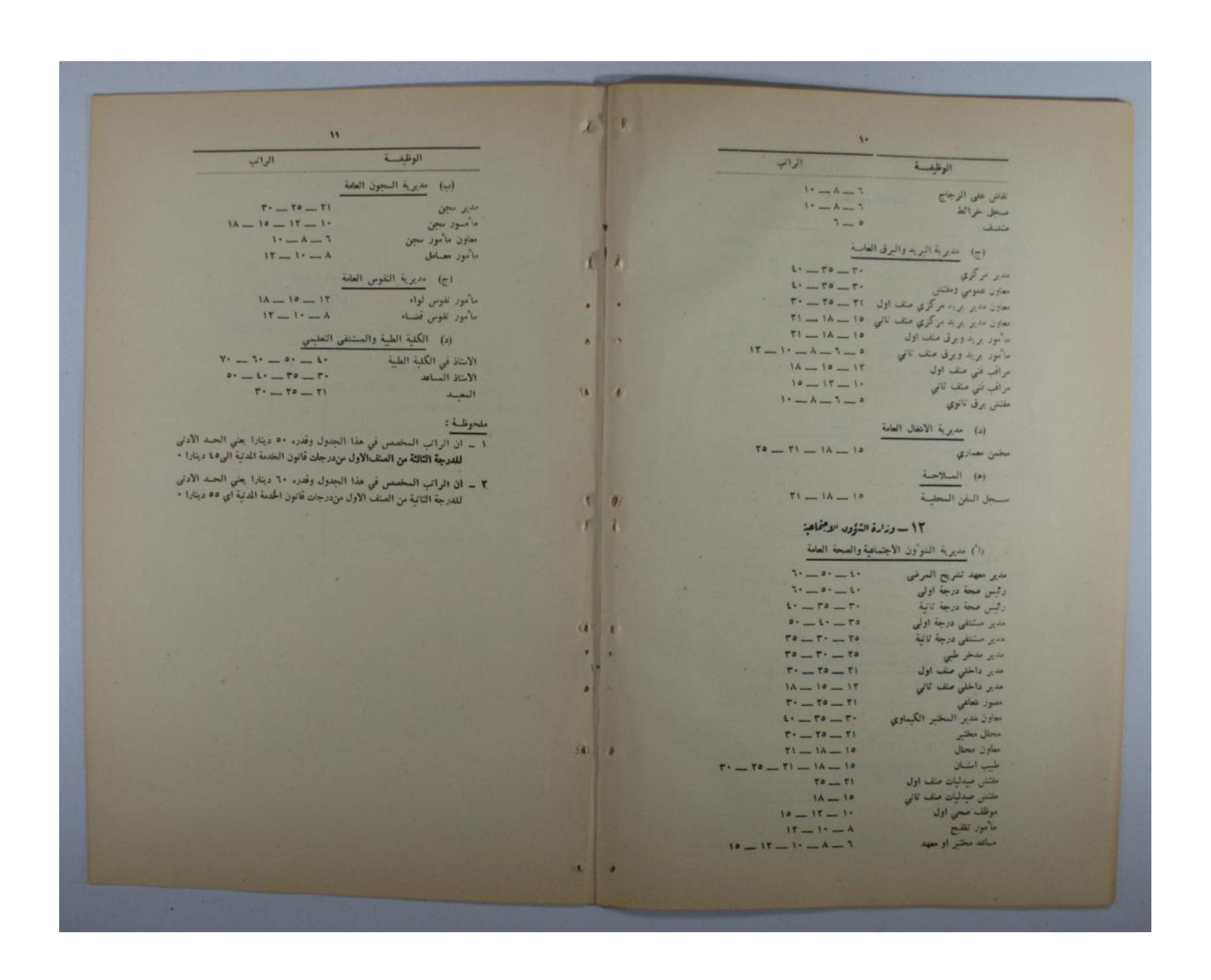
١١ ــ وزارة المواصلات والاشغال

(أ) الوظائف الفنية والادارية ذات العناوين المشتركة

الوظيفة	الراتب
رئيس مساحين	١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
ملاحظ ترسيم	١٢ ــ ١٥ ــ ١٨ ــ ٢١
مساح	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
مراقب	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢
مفتش صنف اول	١٥ ــ ١٨ ــ ٢١ ــ ٢٥ ــ ٣٠
مفتش صنف ثاني	٥ ــ ٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢

(ب) مديرية المساحة العامة

الوظيفة	الراتب
عداد	٦ ــ ٨ ــ ١٠ ــ ١٢ ــ ١٥
مصور	٦ ــ ٨ ــ ١٠
مصلح نوتية	٦ ــ ٨ ــ ١٠



الوظيفـة	الراتب
نقاش على الزجاج	٦ ـ ٨ ـ ١٠
مسجل خرائط	٦ ـ ٨ ـ ١٠
منشف	٥ ـ ٦

(ج) مديرية البريد والبرق العامة

الوظيفـة	الراتب
مدير مركزي	٣٠ ـ ٣٥ ـ ٤٠
معاون عمومي ومفتش	٣٠ ـ ٣٥ ـ ٤٠
معاون مدير بريد مركزي صنف اول	٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠
معاون مدير بريد مركزي صنف ثاني	١٥ ـ ١٨ ـ ٢١
مأمور بريد وبرق صنف اول	١٥ ـ ١٨ ـ ٢١
مأمور بريد وبرق صنف ثاني	٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٢
مراقب فني صنف اول	١٢ ـ ١٥ ـ ١٨
مراقب فني صنف ثاني	١٠ ـ ١٢ ـ ١٥
مفتش برق ثانوي	٥ ـ ٦ ـ ٨ ـ ١٠

(د) مديرية الاشغال العامة

الوظيفـة	الراتب
مخمن معماري	١٥ ـ ١٨ ـ ٢١ ـ ٢٥

(هـ) الملاحة

الوظيفـة	الراتب
مسجل السفن المحلية	١٥ ـ ١٨ ـ ٢١

١٢ ـ وزارة الشؤون الاجتماعية

(أ) مديرية الشؤون الاجتماعية والصحة العامة

الوظيفـة	الراتب
مدير معهد تشريح المرضى	٤٠ ـ ٥٠ ـ ٦٠
رئيس صحة درجة اولى	٤٠ ـ ٥٠ ـ ٦٠
رئيس صحة درجة ثانية	٣٠ ـ ٣٥ ـ ٤٠
مدير مستشفى درجة اولى	٣٥ ـ ٤٠ ـ ٥٠
مدير مستشفى درجة ثانية	٢٥ ـ ٣٠ ـ ٣٥
مدير مدخر طبي	٢٥ ـ ٣٠ ـ ٣٥
مدير داخلي صنف اول	٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠
مدير داخلي صنف ثاني	١٢ ـ ١٥ ـ ١٨
مصور شعاعي	٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠
معاون مدير المختبر الكيماوي	٣٠ ـ ٣٥ ـ ٤٠
محلل مختبر	٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠
معاون محلل	١٥ ـ ١٨ ـ ٢١
طبيب اسنان	١٥ ـ ١٨ ـ ٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠
مفتش صيدليات صنف اول	٢١ ـ ٢٥
مفتش صيدليات صنف ثاني	١٥ ـ ١٨
موظف صحي اول	١٠ ـ ١٢ ـ ١٥
مأمور تلقيح	٨ ـ ١٠ ـ ١٢
مساعد مختبر او معهد	٦ ـ ٨ ـ ١٠ ـ ١٢ ـ ١٥

(ب) مديرية السجون العامة

الوظيفـة	الراتب
مدير سجن	٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠
مأمور سجن	١٠ ـ ١٢ ـ ١٥ ـ ١٨
معاون مأمور سجن	٦ ـ ٨ ـ ١٠
مأمور معامل	٨ ـ ١٠ ـ ١٢

(ج) مديرية النفوس العامة

الوظيفـة	الراتب
مأمور نفوس لواء	١٢ ـ ١٥ ـ ١٨
مأمور نفوس قضاء	٨ ـ ١٠ ـ ١٢

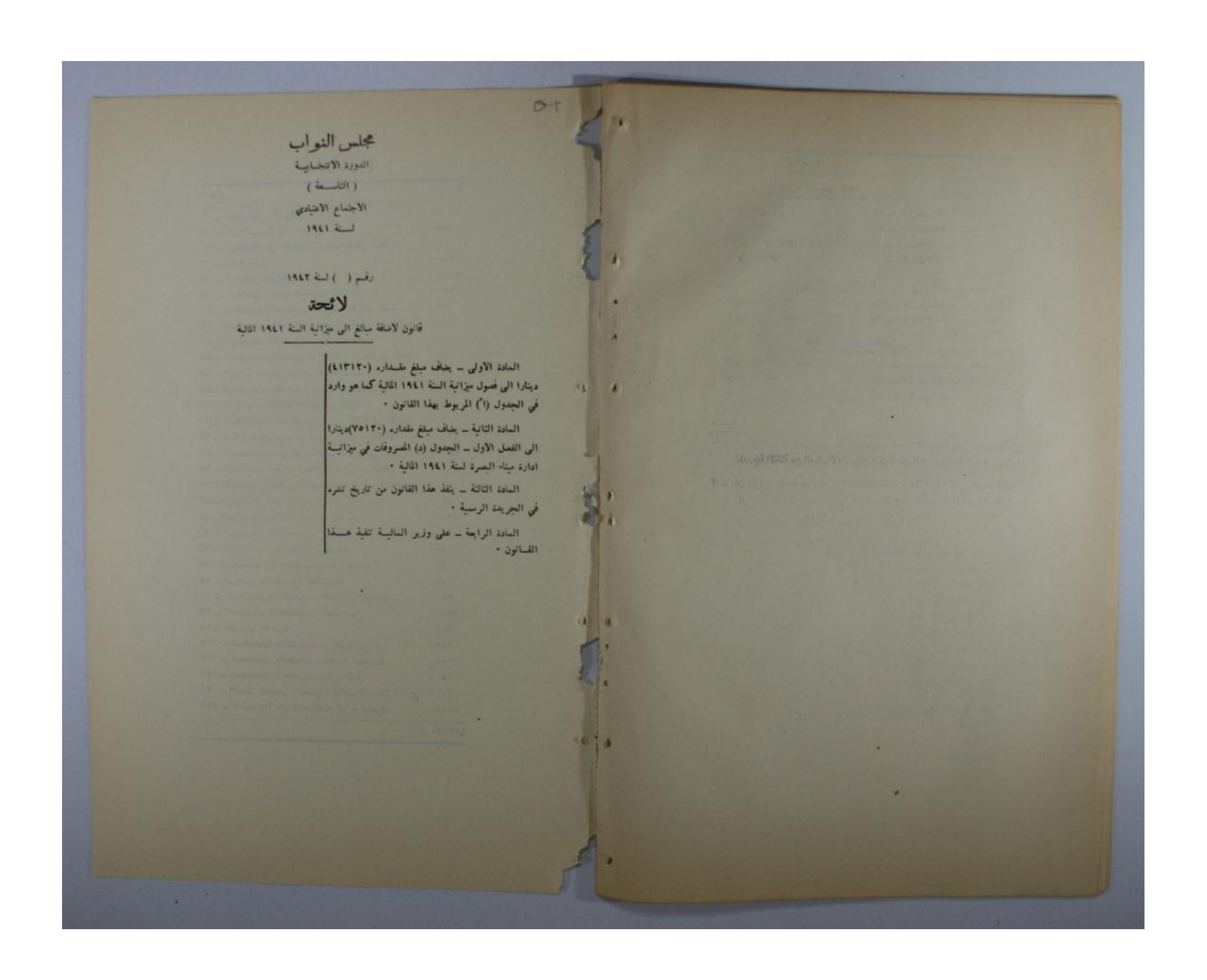
(د) الكلية الطبية والمستشفى التعليمي

الوظيفـة	الراتب
الاستاذ في الكلية الطبية	٤٠ ـ ٥٠ ـ ٦٠ ـ ٧٠
الاستاذ المساعد	٣٠ ـ ٣٥ ـ ٤٠ ـ ٥٠
المعيد	٢١ ـ ٢٥ ـ ٣٠

ملحوظة :

١ ـ ان الراتب المخصص في هذا الجدول وقدره ٥٠ دينارا يعني الحد الادنى للدرجة الثالثة من الصنف الاول من درجات قانون الخدمة المدنية الى ٤٥ دينارا ٠

٢ ـ ان الراتب المخصص في هذا الجدول وقدره ٦٠ دينارا يعني الحد الادنى للدرجة الثانية من الصنف الاول من درجات قانون الخدمة المدنية اي ٥٥ دينارا ٠



مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الأجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

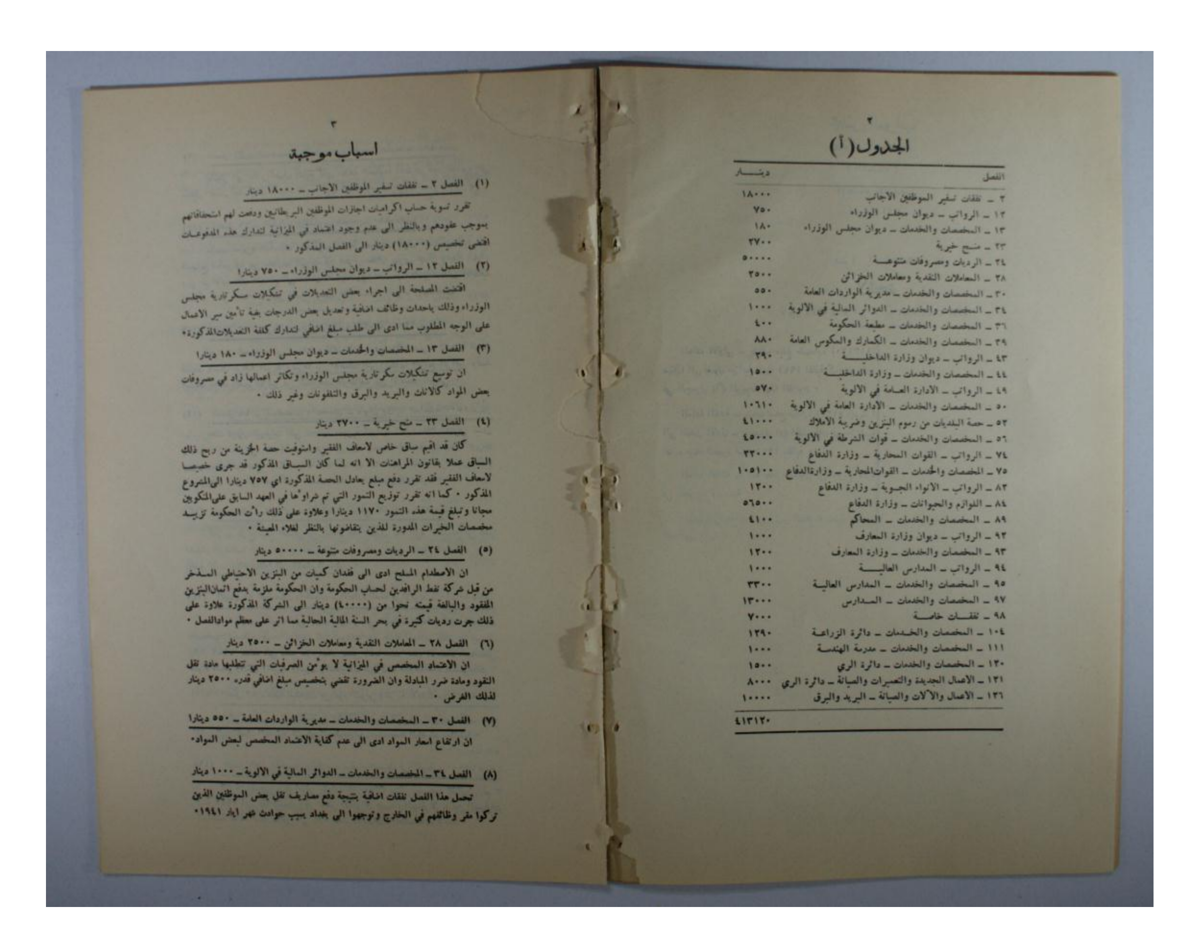
قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية

المادة الاولى ــ يضاف مبلغ مقداره (٤١٣١٣٠) دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٤١ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ٠

المادة الثانية ــ يضاف مبلغ مقداره (٧٥١٣٠) دينارا الى الفصل الاول ــ الجدول (د) المصروفات في ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٤١ المالية ٠

المادة الثالثة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ــ على وزير المالية تنفيذ هــذا القــانون ٠



الجدول (أ)

الفصل	دينـــار
٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الأجانب	١٨٠٠٠
١٢ ـ الرواتب ـ ديوان مجلس الوزراء	٧٥٠
١٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان مجلس الوزراء	١٨٠
٢٣ ـ منح خيرية	٢٧٠٠
٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعـــة	٥٠٠٠٠
٢٨ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن	٢٥٠٠
٣٠ ـ المخصصات والخدمات ـ مديرية الواردات العامة	٥٥٠
٣٤ ـ المخصصات والخدمات ـ الدوائر المالية في الألوية	١٠٠٠
٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ مطبعة الحكومة	٤٠٠
٣٩ ـ المخصصات والخدمات ـ الكمارك والمكوس العامة	٨٨٠
٤٣ ـ الرواتب ـ ديوان وزارة الداخليـــة	٣٩٠
٤٤ ـ المخصصات والخدمات ـ وزارة الداخليـــة	١٥٠٠
٤٩ ـ الرواتب ـ الادارة العـامة في الألوية	٥٧٠
٥٠ ـ المخصصات والخدمات ـ الأدارة العامة في الألوية	١٠٦١٠
٥٢ ـ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الأملاك	٤١٠٠٠
٥٦ ـ المخصصات والخدمات ـ قوات الشرطة في الألوية	٤٥٠٠٠
٧٤ ـ الرواتب ـ القوات المحاربة ـ وزارة الدفاع	٣٢٠٠٠
٧٥ ـ المخصصات والخدمات ـ القوات المحاربة ـ وزارة الدفاع	١٠٥١٠٠
٨٣ ـ الرواتب ـ الألوية الجـوية ـ وزارة الدفاع	١٣٠٠
٨٤ ـ اللوازم والحيوانات ـ وزارة الدفاع	٥٦٥٠٠
٨٩ ـ المخصصات والخدمات ـ المحاكم	٤١٠٠
٩٢ ـ الرواتب ـ ديوان وزارة المعارف	١٠٠٠
٩٣ ـ المخصصات والخدمات ـ وزارة المعارف	١٣٠٠
٩٤ ـ الرواتب ـ المدارس العاليـــة	١٠٠٠
٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس العاليـة	٣٣٠٠
٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ المـدارس	١٣٠٠٠
٩٨ ـ نفقـــات خاصـــة	٧٠٠٠
١٠٤ ـ المخصصات والخـدمات ـ دائرة الزراعـة	١٣٩٠
١١١ ـ المخصصات والخدمات ـ مدرسة الهندسـة	١٠٠٠
١٣٠ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الري	١٥٠٠
١٣١ ـ الأعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ دائرة الري	٨٠٠٠
١٣٦ ـ الأعمال والآلات والصيانة ـ البريد والبرق	١٠٠٠٠
	٤١٣١٢٠

اسباب موجبة

(١) **الفصل ٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب ـ ١٨٠٠٠ دينار**

تقرر تسوية حساب اكراميات اجازات الموظفين البريطانيين ودفعت لهم استحقاقاتهم بموجب عقودهم وبالنظر الى عدم وجود اعتماد في الميزانية لتدارك هذه المدفوعات اقتضى تخصيص (١٨٠٠٠) دينار الى الفصل المذكور .

(٢) **الفصل ١٢ ـ الرواتب ـ ديوان مجلس الوزراء ـ ٧٥٠ دينارا**

اقتضت المصلحة الى اجراء بعض التعديلات في تشكيلات سكرتارية مجلس الوزراء وذلك باحداث وظائف اضافية وتعديل بعض الدرجات بغية تأمين سير الاعمال على الوجه المطلوب مما ادى الى طلب مبلغ اضافي لتدارك كلفة التعديلات المذكورة .

(٣) **الفصل ١٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان مجلس الوزراء ـ ١٨٠ دينارا**

ان توسيع تشكيلات سكرتارية مجلس الوزراء وتكاثر اعمالها زاد في مصروفات بعض المواد كالاثاث والبريد والبرق والتلفونات وغير ذلك .

(٤) **الفصل ٢٣ ـ منح خيرية ـ ٢٧٠٠ دينار**

كان قد اقيم سباق خاص لاسعاف الفقير واستوفيت حصة الخزينة من ربح ذلك السباق عملا بقانون المراهنات الا انه لما كان السباق المذكور قد جرى خصيصا لاسعاف الفقير فقد تقرر دفع مبلغ يعادل الحصة المذكورة اي ٧٥٧ دينارا الى المشروع المذكور . كما انه تقرر توزيع التمور التي تم شراؤها في العهد السابق على المكوبين مجانا وتبلغ قيمة هذه التمور ١١٧٠ دينارا وعلاوة على ذلك رأت الحكومة تزييد مخصصات الخيرات المدورة للذين يتقاضونها بالنظر لغلاء المعيشة .

(٥) **الفصل ٢٤ ـ الرديات ومصروفات متنوعة ـ ٥٠٠٠٠ دينار**

ان الاصطدام المسلح ادى الى فقدان كميات من البنزين الاحتياطي المدخر من قبل شركة نفط الرافدين لحساب الحكومة وان الحكومة ملزمة بدفع اثمان البنزين المفقود والبالغة قيمته نحوا من (٤٠٠٠٠) دينار الى الشركة المذكورة علاوة على ذلك جرت رديات كثيرة في بحر السنة المالية الحالية مما اثر على معظم مواد الفصل .

(٦) **الفصل ٢٨ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن ـ ٢٥٠٠ دينار**

ان الاعتماد المخصص في الميزانية لا يؤمن الصرفيات التي تتطلبها مادة نقل النقود ومادة ضرر المبادلة وان الضرورة تقضي بتخصيص مبلغ اضافي قدره ٢٥٠٠ دينار لذلك الغرض .

(٧) **الفصل ٣٠ ـ المخصصات والخدمات ـ مديرية الواردات العامة ـ ٥٥٠ دينارا**

ان ارتفاع اسعار المواد ادى الى عدم كفاية الاعتماد المخصص لبعض المواد .

(٨) **الفصل ٣٤ ـ المخصصات والخدمات ـ الدوائر المالية في الالوية ـ ١٠٠٠ دينار**

تحمل هذا الفصل نفقات اضافية بنتيجة دفع مصاريف نقل بعض الموظفين الذين تركوا مقر وظائفهم في الخارج وتوجهوا الى بغداد بسبب حوادث شهر ايار ١٩٤١ .

(٩) الفصل ٣٦ ـ المخصصات والخدمات ـ مطبعة الحكومة ـ ٤٠٠ دينار

بالنظر الى تكاثر اعمال الطبع لدى مطبعة الحكومة اضطرت هذه الدائرة الى تشغيل العمال بعد اوقات الدوام بصورة فوق العادة وصرف اجور اعمال اضافية لهم .

(١٠) الفصل ٣٩ ـ الكمارك والمكوس العامة ـ ٨٨٠ دينارا

تكبدت مديرية الكمارك والمكوس العامة مصروفات فوق العادة بمناسبة نقل البضائع الكمركية من مخازنها الى اماكن اخرى خلال شهري نيسان وايار ١٩٤١ ومن ثم اعادة تلك البضائع الى امكنتها السابقة وقد تعــذر ملافاة النفقات الاضافية المذكورة من اعتمادات باقي المواد بسبب غلاء اسعار المواد والحاجيات .

(١١) الفصل ٤٣ ـ الرواتب ـ ديوان وزارة الداخلية ـ ٢٩٠ دينارا

احوجت المصلحة الى احداث وظائف اضافية في ملاك مديرية الدعاية العامة للقيام باعمال مراقبة البريد وغيرها من الاعمال التي يتطلبها الوضع الراهن وقـد استطعنا ملافاة القسم الاكبر من كلفة هذه الوظائف من الاعتماد الحالي .

(١٢) الفصل ٤٤ ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة الداخلية ١٥٠٠ دينار

بلغت اجور البرقيات التي ارسلتها مديرية الدعاية العامة خلال شهري نيسان وايار ١٩٤١ حوالي ١٤٥٠ دينارا في حين ان الاعتماد المصدق للمادة ٦ (بريد وبرق وتلفونات) يبلغ ١٣٨٠ دينارا فقط كما ان غلاء اسعار البسة الفراشين واقيام المحروقات ادى الى عدم كفاية اعتماد المادة ١٠ (مصروفات متنوعة) .

(١٣) الفصل ٤٩ ـ الرواتب ـ الادارة العامة في الالوية ـ ٥٧٠ دينارا

كان قد طرح مبلغ اجمالي من اعتماد هذا الفصل لقاء الوفر المتوقع من عدم اشغال الوظائف طيلة السنة وبالنظر الى عدم امكان تحقق المبلغ المذكور برمته اقتضى طلب ٥٧٠ دينارا الى الفصل المذكور .

(١٤) الفصل ٥٠ المخصصات والخدمات ـ الادارة العامة في الالوية ـ ١٠٦١٠ دنانير

ان التنقلات الكثيرة التي جرت بين موظفي الادارة العامة وكثرة النداءات للمسافات البعيدة واجور البرقيات التي تبودلت من جراء حوادث شـهري نيـسان وايار ١٩٤١ يضاف الى ذلك غلاء اسعار بعض الحاجيات جعل الاعتماد المخصص لمواد السفر والنقل والبريد والبرق والتلفونات غير كاف لملافاة هذه المصروفات .

(١٥) الفصل ٥٢ ـ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك ـ ٤١٠٠٠ دينار

ان الزيادة في ايرادات ضريبة الاملاك ورسوم البنزين استوجبت طلب مبلغ اضافي الى الفصل المذكور لتتمكن الحكومة من سـد حصة البلديات بكاملها .

(١٦) الفصل ٥٦ ـ المخصصات والخدمات ـ قوات الشرطة في الالوية ـ ٤٥٠٠٠ دينار

كان قد خصص مبلغ اضافي مقداره (٧٥٠٠٠) دينار بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ الى هذا الفصل وقد تحقق الآن ان هـــذا المبلغ لا يؤمن المصرفيات المتطلبة لغاية السنة بالنظر الى غلاء اسعار الارزاق والعلف غلاء فاحشا .

(١٧) الفصل ٧٤ ـ الرواتب ـ القوات المحاربة ـ ٢٢٠٠٠ دينار

كان قد طرح مبلغ اجمالي من هذا الفصل لقاء الوفر المتوقع من عدم املاء الملاك طيلة السنة وبما ان وزارة الدفاع لم تتمكن من تحقيق المبلغ المنزل برمته فانها تحتاج الى ٢٢٠٠٠ دينار .

(١٨) الفصل ٧٥ ـ المخصصات والخدمات ـ القوات المحاربة ـ ١٠٥١٠٠ دينار

ان غلاء اسعار مواد العلف والارزاق وكذلك اسعار الحاجيات الاخرى ارتفعت كثيرا بالنسبة للاسعار التي اتخذت اساسا عند تنظيم الميزانية ومن جهـــة اخرى ان الاصطدام المسلح قد زاد ايضا في نفقات هذا الفصل .

(١٩) الفصل ٨٢ ـ الرواتب ـ الانواء الجوية ـ ١٣٠٠ دينار

لم تستطع وزارة الدفاع تحقيق المبلغ الذي طرح من هذا الفصل لقاء الوفر من الشواغر وانها تحتاج الى ١٣٠٠ دينار لسد التجاوز المتوقع .

(٢٠) الفصل ٨٤ ـ اللوازم والحيوانات ـ ٥٦٥٠٠ دينار

ان المبلغ الاضافي المطلوب لهذا الفصل ناشيء عن ارتفاع اسعار المواد واللوازم .

(٢١) الفصل ٨٩ ـ المخصصات والخدمات ـ المحاكم ـ ٤١٠٠ دينار

اضطرت وزارة العدلية الى دفع مصاريف نقل قسم كبير من موظفيها الذين تركوا مقر وظائفهم في الخارج وتوجهوا الى بغـداد بسبب حوادث شـهر ايار سنة ١٩٤١ والذين عادوا الى محلاتهم بعد استقرار الحالة كما ان ارتفاع اسعار الحاجيات ادى الى تزايد صرفيات بعض المواد .

(٢٢) الفصل ٩٢ ـ الرواتب ـ ديوان الوزارة ـ ١٠٠٠ دينار

لقد تحقق ان الاعتماد المخصص في الميزانية لا يؤمن كلفة الملاك المصدق ومن الضروري تخصيص ١٠٠٠ دينار لسد العجز المتوقع .

(٢٣) الفصل ٩٣ ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة المعارف ـ ١٢٠٠ دينار

ان ارتفاع اسعار كافة الحاجيات ادى الى عدم كفاية اعتمادات بعض المواد .

(٢٤) الفصل ٩٤ ـ الرواتب ـ المدارس العاليـة ـ ١٠٠٠ دينار

لقد تحقق بان الاعتماد المخصص لاجور المحاضرات لا يتناسـب مع صفوف المدارس العالية الحالية وان الضرورة تقضي بتزييد ذلك الاعتماد اذا ما اريد الاستفادة من المنهج المقرر للدراسـة على الوجه الاكمل .

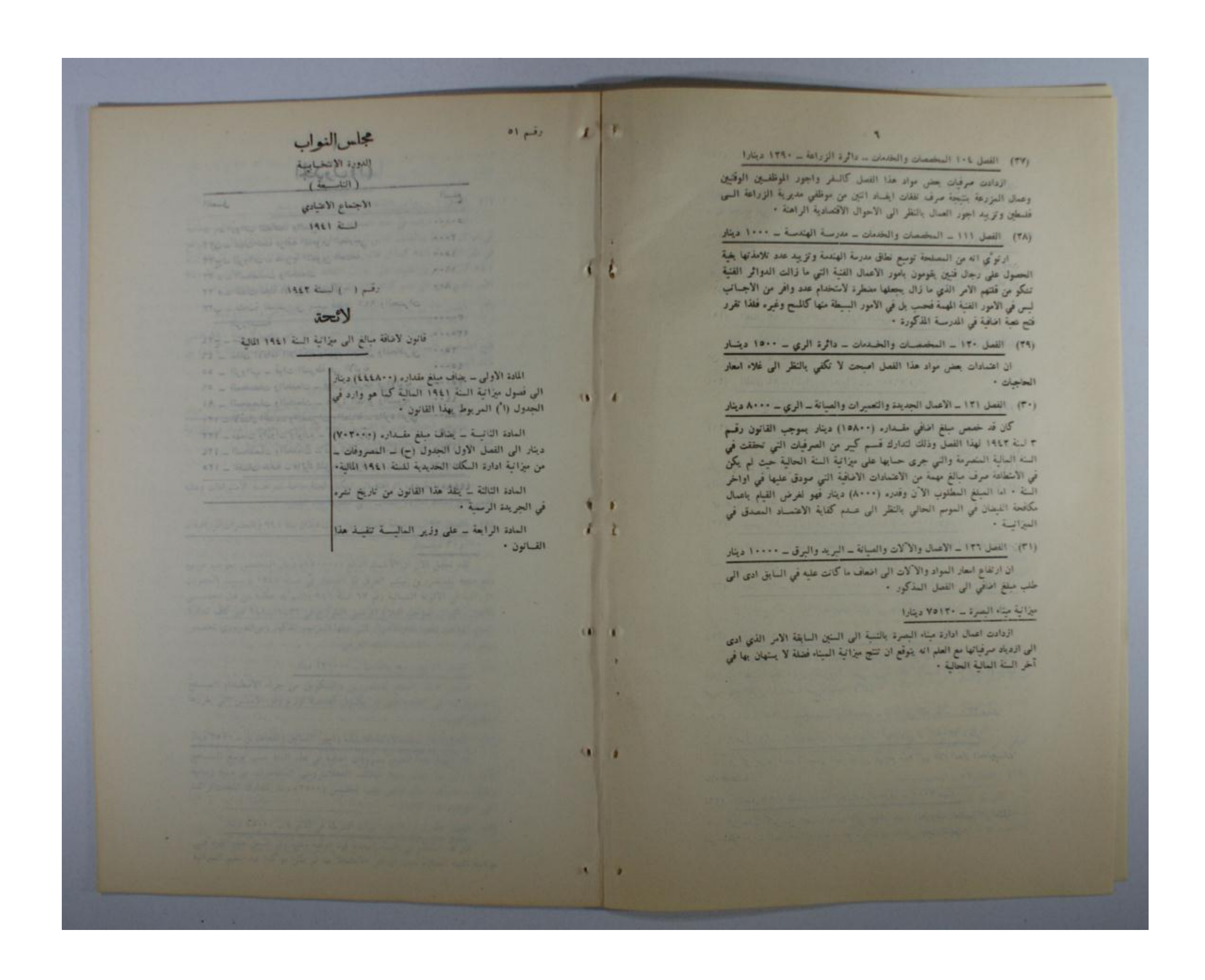
(٢٥) الفصل ٩٥ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس العالية ـ ٣٣٠٠ دينار

الفصل ٩٧ ـ المخصصات والخدمات ـ المدارس ـ ١٣٠٠٠ دينار

ان تزايد صرفيات الفصلين المذكورين يرجع سببه الى غلاء اسعار الحاجيـات غلاء فاحشـا .

(٢٦) الفصل ٩٨ ـ نفقات خاصة ـ وزارة المعارف ـ ٧٠٠٠ دينار

ان جلب كثير من اعضاء البعثات الى بغداد بسبب الظروف العالمية الراهنـة امر اضطر وزارة المعارف الى دفع مبالغ لا يستهان بها عن اجور نقلهم .



(٣٧) الفصل ١٠٤ المخصصات والخدمات ـ دائرة الزراعة ـ ١٣٩٠ دينارا

ازدادت صرفيات بعض مواد هذا الفصل كالسفر واجور الموظفين الوقتيين وعمال المزرعة بنتيجة صرف نفقات ايفاد اثنين من موظفي مديرية الزراعة الى فلسطين وتزيد اجور العمال بالنظر الى الأحوال الاقتصادية الراهنة ·

(٣٨) الفصل ١١١ ـ المخصصات والخدمات ـ مدرسة الهندسة ـ ١٠٠٠ دينار

ارتوئي انه من المصلحة توسيع نطاق مدرسة الهندسة وتزيد عدد تلاميذها بغية الحصول على رجال فنيين يقومون بامور الاعمال الفنية التي ما زالت الدوائر الفنية تشكو من قلتهم الامر الذي ما زال يجعلها مضطرة لاستخدام عدد وافر من الأجانب ليس في الأمور الفنية المهمة فحسب بل في الأمور البسيطة منها كالمسح وغيره فلذا تقرر فتح شعبة اضافية في المدرسة المذكورة ·

(٣٩) الفصل ١٣٠ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الري ـ ١٥٠٠ دينار

ان اعتمادات بعض مواد هذا الفصل اصبحت لا تكفي بالنظر الى غلاء اسعار الحاجيات ·

(٣٠) الفصل ١٣١ ـ الأعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ الري ـ ٨٠٠٠ دينار

كان قد خصص مبلغ اضافي مقداره (١٥٨٠٠) دينار بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ لهذا الفصل وذلك لتدارك قسم كبير من الصرفيات التي تحققت في السنة المالية المنصرمة والتي جرى حسابها على ميزانية السنة الحالية حيث لم يكن في الأستطاعة صرف مبالغ مهمة من الأعتمادات الاضافية التي صودق عليها في اواخر السنة · اما المبلغ المطلوب الآن وقدره (٨٠٠٠) دينار فهو لغرض القيام باعمال مكافحة الفيضان في الموسم الحالي بالنظر الى عدم كفاية الاعتماد المصدق في الميزانية ·

(٣١) الفصل ١٣٦ ـ الاعمال والآلات والصيانة ـ البريد والبرق ـ ١٠٠٠٠ دينار

ان ارتفاع اسعار المواد والآلات الى اضعاف ما كانت عليه في السابق ادى الى طلب مبلغ اضافي الى الفصل المذكور ·

ميزانية ميناء البصرة ـ ٧٥١٣٠ دينارا

ازدادت اعمال ادارة ميناء البصرة بالنسبة الى السنين السابقة الامر الذي ادى الى ازدياد صرفياتها مع العلم انه يتوقع ان تنتج ميزانية الميناء فضلة لا يستهان بها في آخر السنة المالية الحالية ·

رقم ٥١

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي
لسنة ١٩٤١

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

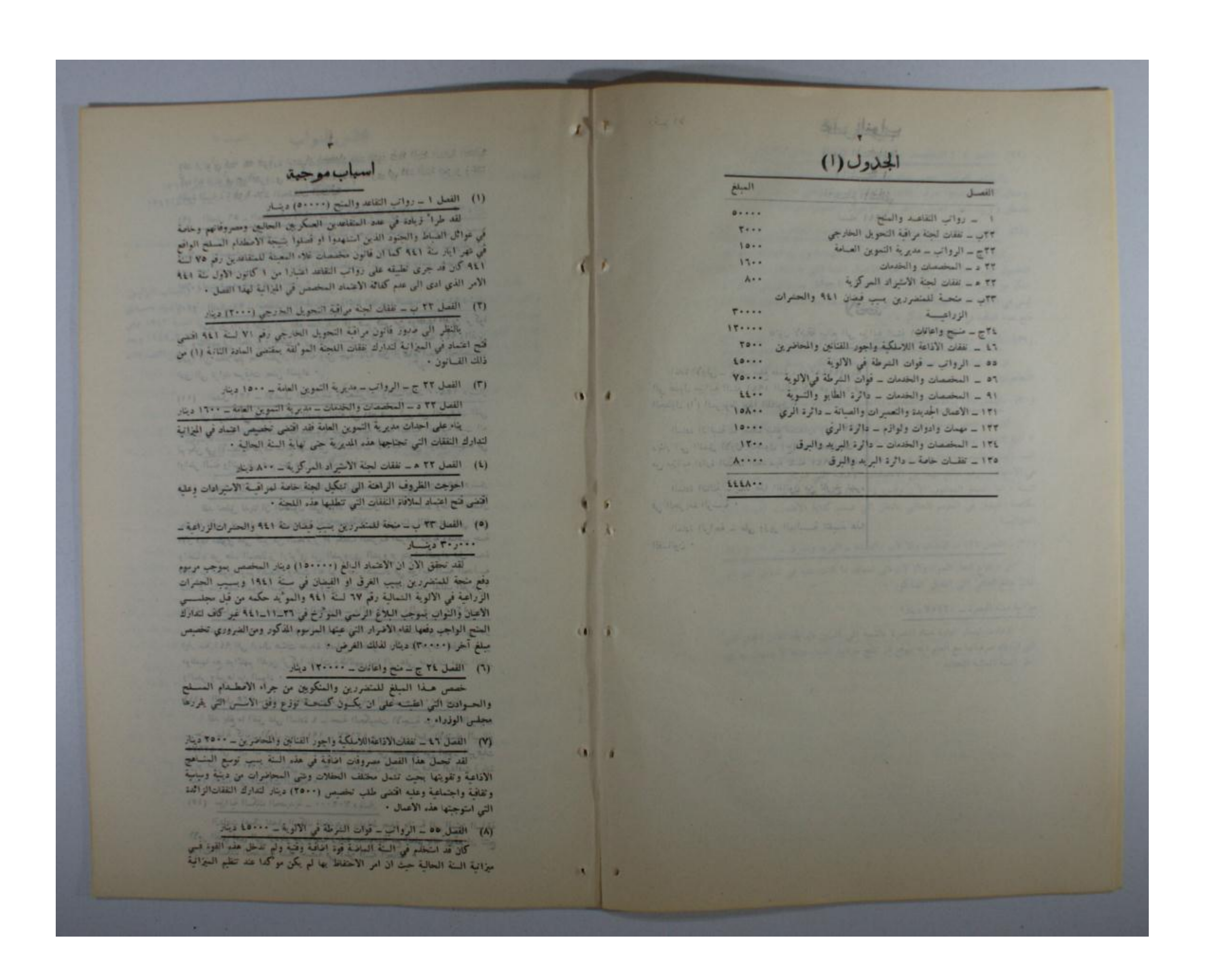
قانون لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٤١ المالية

المادة الأولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٤٤٤٨٠٠) دينار الى فصول ميزانية السنة ١٩٤١ المالية كما هو وارد في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ·

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقداره (٧٠٢٠٠٠) دينار الى الفصل الأول الجدول (ح) ـ المصروفات ـ من ميزانية ادارة السكك الحديدية لسنة ١٩٤١ المالية·

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·



الجدول (١)

الفصل	المبلغ
١ ـ رواتب التقاعد والمنح	٥٠٠٠٠
٢٢ب ـ نفقات لجنة مراقبة التحويل الخارجي	٣٠٠٠
٢٢ج ـ الرواتب ـ مديرية التموين العامة	١٥٠٠
٢٢ د ـ المخصصات والخدمات	١٦٠٠
٢٢ هـ ـ نفقات لجنة الأشيراد المركزية	٨٠٠
٢٣ب ـ منحة للمتضررين بسبب فيضان ٩٤١ والحشرات الزراعية	٣٠٠٠٠
٢٤ج ـ منح واعانات	١٢٠٠٠٠
٤٦ ـ نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين	٢٥٠٠
٥٥ ـ الرواتب ـ قوات الشرطة في الالوية	٤٥٠٠٠
٥٦ ـ المخصصات والخدمات ـ قوات الشرطة في الالوية	٧٥٠٠٠
٩١ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الطابو والتسوية	٤٤٠٠
١٣١ ـ الأعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ دائرة الري	١٥٨٠٠
١٣٢ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ دائرة الري	١٥٠٠٠
١٣٤ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة البريد والبرق	١٢٠٠
١٣٥ ـ نفقات خاصة ـ دائرة البريد والبرق	٨٠٠٠٠
	٤٤٤٨٠٠

اسباب موجبة

(١) الفصل ١ ـ رواتب التقاعد والمنح (٥٠٠٠٠) دينار

لقد طرأ زيادة في عدد المتقاعدين العسكريين الحاليين ومصروفاتهم وخاصة في عوائل الضباط والجنود الذين استشهدوا او قتلوا نتيجة الاصطدام المسلح الواقع في شهر ايار سنة ٩٤١ كما ان قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ٩٤١ كان قد جرى تطبيقه على رواتب التقاعد اعتبارا من ١ كانون الاول سنة ٩٤١ الامر الذي ادى الى عدم كفاية الاعتماد المخصص في الميزانية لهذا الفصل ٠

(٢) الفصل ٢٢ ب ـ نفقات لجنة مراقبة التحويل الخارجي (٢٠٠٠) دينار

بالنظر الى صدور قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ٧١ لسنة ٩٤١ اقتضى فتح اعتماد في الميزانية لتدارك نفقات اللجنة المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة (١) من ذلك القانون ٠

(٣) الفصل ٢٢ ج ـ الرواتب ـ مديرية التموين العامة ـ ١٥٠٠ دينار

الفصل ٢٢ د ـ المخصصات والخدمات ـ مديرية التموين العامة ـ ١٦٠٠ دينار

بناء على احداث مديرية التموين العامة فقد اقتضى تخصيص اعتماد في الميزانية لتدارك النفقات التي تحتاجها هذه المديرية حتى نهاية السنة الحالية ٠

(٤) الفصل ٢٢ هـ ـ نفقات لجنة الأشيراد المركزية ـ ٨٠٠ دينار

احوجت الظروف الراهنة الى تشكيل لجنة خاصة لمراقبة الاشيرادات وعليه اقتضى فتح اعتماد لملاقاة النفقات التي تتطلبها هذه اللجنة ٠

(٥) الفصل ٢٣ ب ـ منحة للمتضررين بسبب فيضان سنة ٩٤١ والحشرات الزراعية ـ ٣٠,٠٠٠ دينار

لقد تحقق الآن ان الاعتماد البالغ (١٥٠٠٠٠) دينار المخصص بموجب مرسوم دفع منحة للمتضررين بسبب الغرق او الفيضان في سنة ١٩٤١ وبسبب الحشرات الزراعية في الالوية الشمالية رقم ٦٧ لسنة ٩٤١ والمؤيد حكمه من قبل مجلسي الأعيان والنواب بموجب البلاغ الرسمي المؤرخ في ٢٦ـ١١ـ٩٤١ غير كاف لتدارك المنح الواجب دفعها لقاء الأضرار التي عينها المرسوم المذكور ومن الضروري تخصيص مبلغ آخر (٣٠٠٠٠) دينار لذلك الغرض ٠

(٦) الفصل ٢٤ ج ـ منح واعانات ـ ١٢٠٠٠٠ دينار

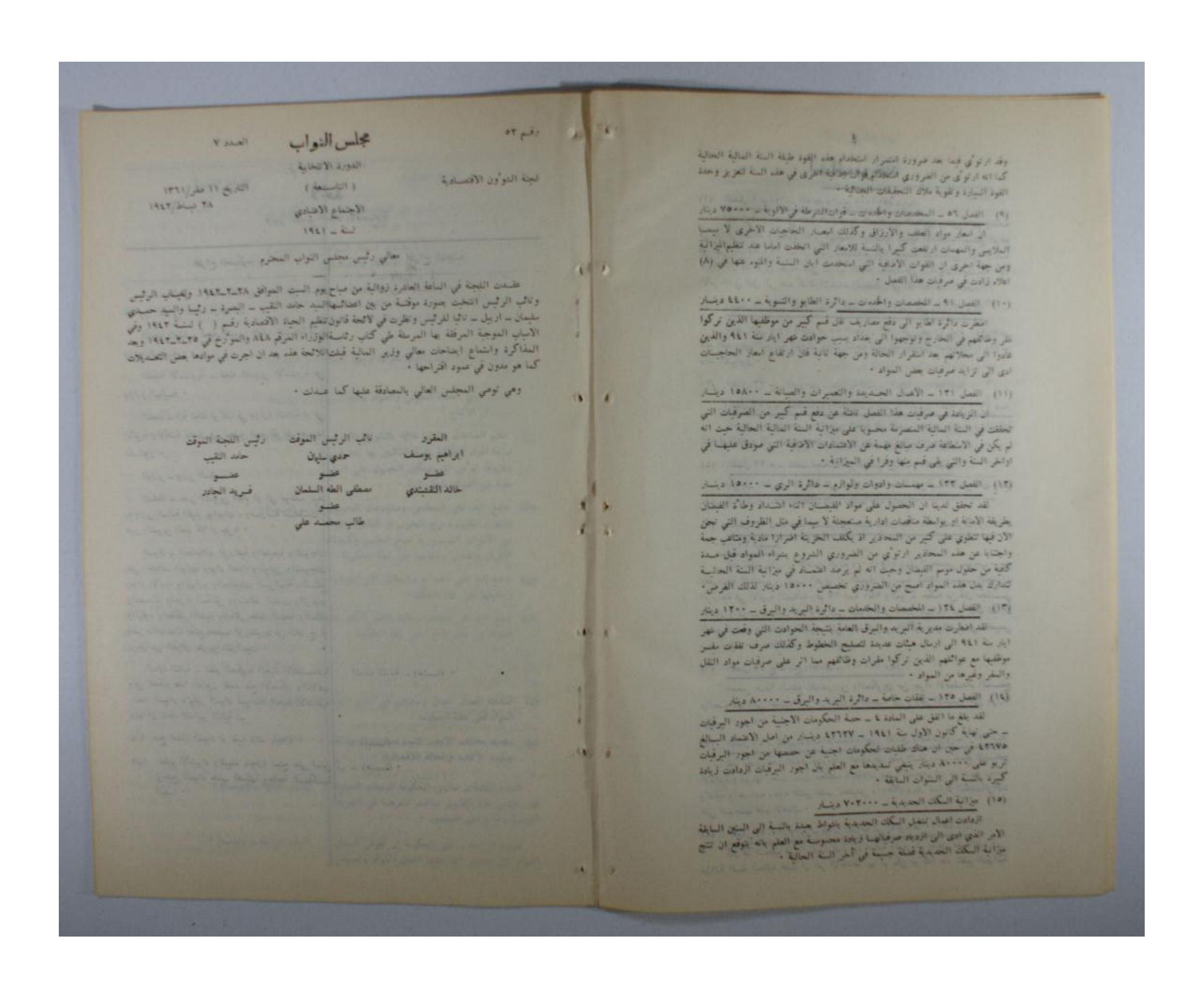
خصص هذا المبلغ للمتضررين والمنكوبين من جراء الاصطدام المسلح والحوادث التي اعقبته على ان يكون كمنحة توزع وفق الأسس التي يقررها مجلس الوزراء ٠

(٧) الفصل ٤٦ ـ نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين ـ ٢٥٠٠ دينار

لقد تحمل هذا الفصل مصروفات اضافية في هذه السنة بسبب توسيع المناهج الاذاعية وتقويتها بحيث تشمل مختلف الحفلات وشتى المحاضرات من دينية وسياسية وثقافية واجتماعية وعليه اقتضى طلب تخصيص (٢٥٠٠) دينار لتدارك النفقات الزائدة التي استوجبتها هذه الأعمال ٠

(٨) الفصل ٥٥ ـ الرواتب ـ قوات الشرطة في الالوية ـ ٤٥٠٠٠ دينار

كان قد استخدم في السنة الماضية قوة اضافية وقتية ولم تدخل هذه القوة في ميزانية السنة الحالية حيث ان امر الاحتفاظ بها لم يكن مؤكدا عند تنظيم الميزانية



٤

وقد ارتؤي فيما بعد ضرورة استمرار استخدام هذه القوة طيلة السنة المالية الحالية كما انه ارتؤي من الضروري استخدام قوات اضافية اخرى في هذه السنة لتعزيز وحدة القوة السيارة وتقوية ملاك التحقيقات الجنائية .

(٩) الفصل ٥٦ ـ المخصصات والخدمات ـ قوات الشرطة في الالوية ـ ٧٥٠٠٠ دينار

ان اسعار مواد العلف والارزاق وكذلك اسعار الحاجيات الاخرى لا سيما الملابس والمهمات ارتفعت كثيرا بالنسبة للاسعار التي اتخذت اساسا عند تنظيم الميزانية ومن جهة اخرى ان القوات الاضافية التي استخدمت ابان السنة والمنوه عنها في (٨) اعلاه زادت في صرفيات هذا الفصل .

(١٠) الفصل ٩١ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الطابو والتسوية ـ ٤٤٠٠ دينار

اضطرت دائرة الطابو الى دفع مصاريف نقل قسم كبير من موظفيها الذين تركوا مقر وظائفهم في الخارج وتوجهوا الى بغداد بسبب حوادث شهر ايار سنة ٩٤١ والذين عادوا الى محلاتهم بعد استقرار الحالة ومن جهة ثانية فان ارتفاع اسعار الحاجيات ادى الى تزايد صرفيات بعض المواد .

(١١) الفصل ١٣١ ـ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ ١٥٨٠٠ دينار

ان الزيادة في صرفيات هذا الفصل ناشئة عن دفع قسم كبير من الصرفيات التي تحققت في السنة المالية المنصرمة محسوبا على ميزانية السنة المالية الحالية حيث انه لم يكن في الاستطاعة صرف مبالغ مهمة عن الاعتمادات الاضافية التي صودق عليها في اواخر السنة والتي بقي قسم منها وفرا في الميزانية .

(١٢) الفصل ١٣٣ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ دائرة الري ـ ١٥٠٠٠ دينار

لقد تحقق لدينا ان الحصول على مواد الفيضان اثناء اشتداد وطأة الفيضان بطريقة الامانة او بواسطة مناقصات ادارية مستعجلة لا سيما في مثل الظروف التي نحن الآن فيها تنطوي على كثير من المحاذير اذ يكلف الخزينة اضرارا مادية ومتاعب جمة واجتنابا من هذه المحاذير ارتؤي من الضروري الشروع بشراء المواد قبل مدة كافية من حلول موسم الفيضان وحيث انه لم يرصد اعتماد في ميزانية السنة الحالية لتدارك مثل هذه المواد اصبح من الضروري تخصيص ١٥٠٠٠ دينار لذلك الغرض .

(١٣) الفصل ١٣٤ ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة البريد والبرق ـ ١٢٠٠ دينار

لقد اضطرت مديرية البريد والبرق العامة نتيجة الحوادث التي وقعت في شهر ايار سنة ٩٤١ الى ارسال هيئات عديدة لتصليح الخطوط وكذلك صرف نفقات سفر موظفيها مع عوائلهم الذين تركوا مقرات وظائفهم مما اثر على صرفيات مواد النقل والسفر وغيرها من المواد .

(١٤) الفصل ١٣٥ ـ نفقات خاصة ـ دائرة البريد والبرق ـ ٨٠٠٠٠ دينار

لقد بلغ ما انفق على المادة ٤ ـ حصة الحكومات الاجنبية من اجور البرقيات ـ حتى نهاية كانون الاول سنة ١٩٤١ ـ ٤٢٦٣٧ دينارا من اصل الاعتماد البالغ ٤٣٦٧٥ في حين ان هناك طلبات لحكومات اجنبية عن حصصها من اجور البرقيات تربو على ٨٠٠٠٠ دينار ينبغي تسديدها مع العلم بان اجور البرقيات ازدادت زيادة كبيرة بالنسبة الى السنوات السابقة .

(١٥) ميزانية السكك الحديدية ـ ٧٠٢٠٠٠ دينار

ازدادت اعمال نقل السكك الحديدية بنواط جيدة بالنسبة الى السنين السابقة الامر الذي ادى الى ازدياد صرفياتها زيادة محسوسة مع العلم بانه يتوقع ان تنتج ميزانية السكك الحديدية فضلة حسنة في آخر السنة الحالية .

رقم ٥٢ | مجلس النواب | العدد ٧

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون الاقتصادية

التاريخ ١١ صفر/١٣٦١
٢٨ شباط/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٢٨-٢-١٩٤٢ وبغياب الرئيس ونائب الرئيس انتخبت بصورة موقتة من بين اعضائها السيد حامد النقيب ـ البصرة ـ رئيسا والسيد حمدي سليمان ـ اربيل ـ نائبا للرئيس ونظرت في لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المرسلة طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٨٤٨ والمؤرخ في ٢٥-٢-١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قبلت اللائحة هذه بعد ان اجرت في موادها بعض التعديلات كما هو مدون في ضمن اقتراحها .

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما عدلت .

المقرر	نائب الرئيس الموقت	رئيس اللجنة الموقت
ابراهيم يوسف	حمدي سليمان	حامد النقيب
عضو	عضو	عضو
خالد النقشبندي	مصطفى الطه السلمان	فريد الجادر
	عضو	
	طالب محمد علي	

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تنظيم الحياة الاقتصادية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير التالية في هـذا القانون المعاني المبينة ازائها :ـ	المادة الاولى ـ (عينا) .
اللجنة العليا ـ لجنة التموين العليا المؤلفة في وزارة المالية .	
اللجنة الاستشارية ـ لجنة التموين الاستشارية في وزارة المالية .	
اللجنة ـ اية لجنة تؤلف في وزارة المالية او في الالوية والاقضية للعمل في تحقيق احد اغراض هـذا القـانون .	
الوزير ـ وزير المالية .	
السلطة ـ مدير التموين العام او اي موظف ينيط به وزير المالية القيام بواجبات ، وممارسة سلطات ، مدير التموين العام كلا او جزءا .	
المواد ـ الحاصلات الزراعية والطبيعية والمنتوجات على اختلاف انواعها ومواد الغذاء والمواشي والمنسوجات ومواد الانشاء واللوازم والحاجيات المنزلية والسلع والبضائع واجزاء المكائن ووسائط النقل والزيوت والوقود والعقاقير الطبية ووسائل حفظ الصحة والنظافة وغير ذلك مما يصنع محليا او يستورد من الخارج او يرسل عبر العراق بطريق الترانسيت .	
المادة الثانية ـ تنظم الحكومة الحياة الاقتصادية وفق احكام هذا القانون بقصد منع الاحتكار والتلاعب باسعار المواد وتوفير المواد لمواصلة الحياة الاعتيادية ولها ان تتخذ التدابير التالية :ـ	المادة الثانية ـ (عينا) .
(أ) منع اصدار المواد او تقييد ذلك باجازة .	أ ـ (عينا) .
(ب) تنظيم الاستيراد وتقييده باجازة تمنح على اساس ترجيح المواد حسب اهميتها وحاجة المملكة اليها .	ب ـ (عينا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(ج) منع استيراد مواد معينة من قبل التجار عندما تقرر الحكومة استيراد تلك المواد من قبلها .	ج ـ (عينا) .
(د) تقييد المتاجرة باجازة وتحديد اسعار المواد وتعيين اية طريقة للبيع تمنع الاحتكار والادخار الفردي والاسراف في الاستهلاك .	د ـ (عينا) .
(هـ) تعيين كيفية ومحل خزن المواد والزام اصحابها بمسك الحسابات المتقنة وتقييد نقل المواد داخل العـراق .	هـ ـ (عينا) .
(و) وضع اليد على المواد والقيام بخزنها وبيعها باسعار معينة .	و ـ (عينا) .
(ز) القيام باي احصاء للنفوس والمواد والمواشي ووسائل الانتاج .	ز ـ (عينا) .
(ح) تنظيم الصناعات مما لها علاقة بالتموين ولا سيما صناعة المواد الغذائية بتقييد القائمين بها باجازات وشروط تؤمن للمستهلكين الحصول على انواع معينة من المواد باسعار ثابتة .	ح ـ (عينا) .
(ط) وضع اليد على المطاحن ومستودعات الحبوب وادوات تنظيف ومزج الحبوب او الطحين وغيرها من الادوات الضرورية لصنع الخبز وكذلك الافران والمخابز وتشغيلها على نفقة الحكومة .	ط ـ (عينا) .
(ي) وضع اليد على المصانع والمعامل التي تنتج المواد وتشغيلها على نفقة الحكومة .	ي ـ (عينا) .
(ك) وضع اليد على مختلف وسائط النقل لتأمين نقل المواد من محل لآخر على نفقة الحكومة .	ك ـ وضع اليد على مختلف وسائط النقل لتأمين نقل المواد من محل لآخر على نفقة الحكومة ويستثنى من ذلك الحيوانات المستعملة فعلا في الشؤون الزراعية .
(ل) استدعاء العمال للعمل وتشغيلهم في انتاج وتهيئة المواد على نفقة الحكومة .	ل ـ (عينا) .
(م) تحديد مختلف الاجور لتثبيت مستوى المعيشة بصورة تأتلف والحالة الاقتصادية .	م ـ (عينا) .
المادة الثالثة ـ تمارس الحكومة السلطات المخولة لها بمقتضى هذا القانون ببيانات تنشرها في الجريدة الرسمية وتذاع على الجمهور .	المادة الثالثة ـ (عينا) .
المادة الرابعة ـ على الحكومة ان تعوض اصحاب المواد التي وضعت اليد عليها اثمان المواد وتعوض	المادة الرابعة ـ (عينا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
اصحاب المصانع والمعامل والمطاحن والافران والأدوات ووسائط النقل والعمال اجورهم بصورة عادلة وبقرار من اللجنة العليا •	
المادة الخامسة ـ أ ـ تؤلف لجنة التموين العليا في وزارة المالية برئاسة وزير المالية •	المادة الخامسة ـ أ ـ (عينا) •
ب ـ يكون في اللجنة العليا ما لا يقل عن ستة وما لا يزيد عن اثني عشر عضوا من كبار الموظفين يعينون بقرار من مجلس الوزراء •	ب ـ (عينا) •
المادة السادسة ـ تكون واجبات اللجنة العليا كما يلي :ـ	المادة السادسة ـ (عينا) •
(أ) تحديد اسعار المواد والمصادقة على الاسعار التي تقررها اللجان •	أ ـ (عينا) •
(ب) تقدير التعويضات والأجور والمصادقة على ما يقرر منها من قبل اللجان •	ب ـ (عينا) •
(ج) تعيين المواد الممنوع اصدارها والمقيدة باجازة •	ج ـ (عينا) •
(د) منح اجازات التصدير •	د ـ (عينا) •
(هـ) تنظيم الاستيراد •	هـ ـ (عينا) •
(و) اصدار بيانات تمنع الاعمال التي تؤدي الى الاحتكار •	و ـ (عينا) •
(ز) اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق الاغراض التي تنص عليها المادة الثانية اعلاه •	ز ـ (عينا) •
(ح) البت في القضايا والمعاملات التي تحال اليها من وقت لآخر من قبل السلطة او اللجان •	ح ـ (عينا) •
المادة السابعة ـ تؤلف في وزارة المالية لجنة استشارية برئاسة الوزير قوامها ما لا يقل عن اثني عشر عضوا يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء من ذوي الخبرة والاطلاع في الامور التجارية والاقتصادية والزراعية لابداء الرأي في مختلف ما يعرض عليها من امور تتعلق بتحقيق اهداف هذا القانون وتكون مقررات هذه اللجنة استشارية •	المادة السابعة ـ تؤلف في وزارة المالية لجنة استشارية برئاسة الوزير قوامها ما لا يقل عن اثني عشر عضوا يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء من ذوي الخبرة والاطلاع في الامور التجارية والاقتصادية والزراعية لابداء الرأي في مختلف ما يعرض عليها من امور تتعلق بتحقيق اهداف هذا القانون وتكون مقررات هذه اللجنة استشارية ويجوز تشكيل لجان استشارية فرعية في مراكز الالوية برئاسة المتصرف •
المادة الثامنة ـ للوزير ان يؤلف لجانا فرعية في الالوية والاقضية برئاسة المتصرفين والقائممقامين وعضوية ما لا يقل عن ثلاثة اعضاء من الموظفين او غيرهم للقيام بالواجبات التالية داخل اللواء او القضاء المختص :ـ	المادة الثامنة ـ (عينا) •
(أ) تحديد اسعار المواد •	أ ـ (عينا) •
(ب) تقرير مختلف التعويضات •	ب ـ (عينا) •

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(ج) القيام باي عمل يعهد اليها بتعليمات خاصة يصدرها الوزير •	ج ـ (عينا) •
(د) تنفيذ مقررات اللجنة العليا •	د ـ (عينا) •
تكون المقررات الصادرة وفق الفقرتين (أ) و(ب) تابعة لمصادقة اللجنة العليا •	
المادة التاسعة ـ للوزير ان يؤلف اللجان بقدر ما تستدعيه الحاجة لمساعدة اللجنة العليا او القيام بمهام اخرى تتعلق بتحقيق اهداف هذا القانون ولا سيما تنظيم شؤون الاستيراد والاصدار ومنح الاجازات الى المستوردين او المصدرين •	المادة التاسعة ـ (عينا)
المادة العاشرة ـ للوزير ان يعين موظفين وهيئات لجمع المعلومات التالية :ـ	المادة العاشرة ـ (عينا) •
(أ) عدد الافراد الذين يعيلهم كل شخص •	أ ـ (عينا) •
(ب) كمية المواد المدخرة لدى كل شخص للحاجة الشخصية ام للمتاجرة •	ب ـ (عينا) •
(ج) ما في حيازة كل شخص من مواد وكيفية خزنها واساليب توزيعها او بيعها •	ج ـ (عينا) •
ويكون كل شخص ملزما بتزويد الموظف او الهيئة بالمعلومات الصحيحة حالما يطلب اليه ذلك •	
المادة الحادية عشرة ـ للسلطة او اللجنة ان تستدعي اي شخص وان تفحص اي سجل او وثيقة او مستند له علاقة باثبات سعر او كلفة انتاج او كمية المواد المستلمة او المدخرة وما وزع وبيع ونقل منها وان تجمع اية معلومات شفوية او تحريرية فيما له مساس بتنفيذ احكام هذا القانون • وعند امتناع الشخص عن اجابة طلب الحضور فلها ان تستدعيه بواسطة الشرطة •	المادة الحادية عشرة ـ (عينا) •
المادة الثانية عشرة ـ للسلطة او اللجنة ان تأمر باجراء التحري في اي محل تجاري او مستودع او بناء او اي محل آخر في اي وقت كان لتأمين وضع اليد على المواد الموجودة فيه او لاغراض اخرى تنفيذا لقرار صادر بمقتضى هذا القانون او للحجز على اية مواد ارتكبت بشأنها جريمة معاقب عليها وفق هذا القانون• اما دور السكنى فيجري التحري فيها بعد الحصول على اذن من حاكم الجزاء ويشترط في كلتا الحالتين استصحاب ممثل للشرطة ومختار المحلة او شاهدين في حالة تغيب المختار وتنظيم محضر بنتيجة التحري يوقع عليه من قبل الذين حضروا التحري وصاحب المحل او ممثله •	المادة الثانية عشرة ـ (عينا) •

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثالثة عشرة ـ للسلطة ان تطلب احضار المتهم وشهود الاتهام والدفاع او اي شخص ترى ضرورة استجوابه لاستماع افاداتهم وضبطها في محضر رسمي وان تقرر ادانة المتهم اذا وجدت اسباب او توفرت لديها دلائل تثبت ارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	المادة الثالثة عشرة ـ (عينا) .
المادة الرابعة عشرة ـ تعتبر الافادة المعطاة من قبل موظف رسمي موكول اليه امر تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً كافيا لادانة المتهم ما لم تدحض هذه الافادة بدليل قوي يقدمه المتهم .	المادة الرابعة عشرة ـ (عينا) .
المادة الخامسة عشرة ـ للسلطة ان تطلب الى الشرطة الحصول على ضمان يؤمن حضور المتهم امامها ويوقف المتهم عند عدم تمكنه من تقديم الضمان المطلوب.	المادة الخامسة عشرة ـ (عينا) .
المادة السادسة عشرة ـ (أ) تعاقب السلطة كل من ارتكب عملا ينافي احكام هذا القانون باحدى الغرامات المنصوص عليها فيه ولها ان تحيل القضية الى حاكم الجزاء اذا رأت ان الجرم المرتكب من الخطورة بحيث يستلزم عقوبة الحبس .	المادة السادسة عشرة ـ أ ـ (عينا) .
(ب) على المحكمة عند النظر في القضية ان تحكم بعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون ولها ان تحكم ايضا بالغرامة اضافة الى عقوبة الحبس .	ب ـ (عينا) .
المادة السابعة عشرة ـ يعتبر مجرما بمقتضى هذا القانون :ـ	المادة السابعة عشرة ـ (عينا) .
(أ) كل من امتنع عن الحضور امام السلطة او اية لجنة مؤلفة بموجب هذا القانون او موظف مناط به امر القيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز عشرين دينارا او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز الشهرين او بكلتا العقوبتين .	أ ـ (عينا) .
(ب) كل من امتنع عن تقديم معلومات او سجلات او وثائق او مستندات تنفيذا لاي بيان او امر صادر بمقتضى هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز مائة دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكلتا العقوبتين .	ب ـ (عينا) .
(ج) كل من ادلى بمعلومات غير صحيحة مع علمه بها او قدم سجلات او وثائق او مستندات مزورة او غير حقيقية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين	ج ـ (عينا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
دينارا او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز السنة او بكلتا العقوبتين .	
(د) كل من خزن او وزع او نقل المواد خلافا للبيانات الصادرة بمقتضى هذا القانون يعاقب بغرامة نقدية لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار او بالحبس الشديد مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز السنتين او بكلتا العقوبتين.	د ـ (عينا) .
(هـ) كل من امتنع عن بيع المواد باسعارها المحددة او باعها بسعر يزيد على السعر المقرر لها يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين .	هـ ـ (عينا) .
(و) كل من قاوم الموظفين الموفدين من قبل السلطة ومنعهم عن القيام بواجباتهم يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز مائتي دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز السنتين او بكلتا العقوبتين .	و ـ (عينا) .
(ز) كل من اخفى او اتلف او عطل المواد او المطاحن او المصانع او المخابز او الافران او المكائن او الآلات او الادوات او وسائط النقل المقرر وضع اليد عليها يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز خمسمائة دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين .	ز ـ (عينا) .
(ح) كل من امتنع او حاول الامتناع عن العمل في محل عمله الاعتيادي بعد وضعه تحت ادارة الحكومة او حرض الآخرين على الامتناع عن العمل يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكلتا العقوبتين .	ح ـ (عينا) .
(ط) كل من زور او حرف اية وثيقة او شهادة او اجازة صدرت بموجب هذا القانون او الانظمة او البيانات الصادرة بموجبه واستعملها او استعمل هذه الوثيقة او الشهادة او الاجازة لغير الغرض الذي نظمت من اجله خلافا للاوامر الصادرة في شأن استعمالها يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز الالفي دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز السبع سنوات او بكلتا العقوبتين.	ط ـ (عينا) .
(ي) كل من قام بعمل ادى الى احتكار المواد المشمولة بهذا القانون يعاقب بغرامة نقدية لا تتجاوز الثلاثة آلاف دينار او بالحبس الشديد مدة لا تتجاوز العشر سنوات او بكلتا العقوبتين .	ي ـ (عينا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(ك) كل شخص تعاطى البيع او الشراء او توسط بأية صفة كانت بين البائع والمشتري او وجدت في حيازته مواد مخزونة خلافا لاحكام هذا القانون ولم يكن مجازا من غرفة التجارة ولا مسجلا لدى السلطة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينارا او بالحبس الشديد لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة او بكلتا العقوبتين ٠	ك ـ (عينا) ٠
المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ للسلطة وللمحكمة ان تقرر مصادرة جميع او قسم من المواد المرتكبة بشأنها الجريمة دون تعويض وكذلك سحب الاجازة الممنوحة ومنع المجرم عن العمل لمدة وقتية او دائمية بالاضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون ٠	المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ (عينا) ٠
ب ـ ليس في هذا القانون ما يمنع اجراء التعقيبات القانونية بمقتضى قانون آخر اذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة اشد ٠	ب ـ (عينا) ٠
المادة التاسعة عشرة ـ تصدر جميع مقررات الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كتابة وتبلغ الى المحكوم عليه اذا كانت صادرة من السلطة والى المحكوم عليه والسلطة اذا كانت صادرة من حاكم جزاء او محكمة كبرى ٠	المادة التاسعة عشرة ـ (عينا) ٠
المادة العشرون ـ تستوفى الغرامات المفروضة وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ مع تعديلاته وفي حالة عدم امكان تأمين استيفائها لعدم وجود اموال للمحكوم عليه فعلى السلطة ان ترسل المحكوم عليه مع نسخة من قرار الحكم الى حاكم الجزاء لتبديل الغرامة النقدية بالحبس واصدار مذكرة الحبس للمدة التي تعين من قبل المحكمة حسب حالة المحكوم عليه على ان لا تقل مدة الحبس عن نسبة يوم واحد لكل مائة فلس كحد ادنى وخمسمائة فلس كحد اعلى ٠	المادة العشرون ـ تستوفى الغرامات المفروضة وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ مع تعديلاته وفي حالة عدم امكان تأمين استيفائها لعدم وجود اموال للمحكوم عليه فعلى السلطة ان ترسل المحكوم عليه مع نسخة من قرار الحكم الى حاكم الجزاء لتبديل الغرامة النقدية بالحبس واصدار مذكرة الحبس للمدة التي تعين من قبل المحكمة حسب حالة المحكوم عليه ٠
المادة الحادية والعشرون ـ على السلطة ان ترسل نسخ المقررات التي تصدرها وفق المادة (١٧) (ج) و(د) و(هـ) و(ط) و(ي) والمادة (١٨) (أ) الى الوزير ٠	المادة الحادية والعشرون ـ على السلطة ان ترسل الى الوزير نسخ المقررات التي تصدرها وفق الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(ط) و(ي) من المادة (١٧) والفقرة (أ) من المادة (١٨) ٠
المادة الثانية والعشرون ـ تكون القرارات الصادرة من السلطة قابلة للاستئناف لدى الوزير بطلب المحكوم عليه وتكون القرارات الصادرة من محاكم الجزاء او المحاكم الكبرى قابلة التمييز لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه او السلطة او كلاهما خلال ثلاثين يوما من تاريخ	المادة الثانية والعشرون ـ (عينا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
التبليغ ولكل من الوزير ومحكمة التمييز ان يستعملا السلطات الاستئنافية والتمييزية المعينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠	
المادة الثالثة والعشرون ـ للوزير ان يدقق القرارات المنوه عنها في المادة ٢١ او اي قرار آخر صادر من السلطة بموجب هذا القانون عدا قرارات الاحالة وله ان ينقضها ويطلب اكمال بعض النواقص الموجودة فيها او يبرمها او يطلب اعادة النظر فيها او يطلب احالة المتهم الى محكمة الجزاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها ٠	المادة الثالثة والعشرون ـ للوزير ان يدقق القرارات المنوه عنها في المادة (٢١) او اي قرار آخر صادر من السلطة بموجب هذا القانون بما فيه قرارات الاحالة الصادرة بموجب المادة السادسة عشرة وله ان ينقضها ويطلب اكمال بعض النواقص الموجودة فيها او يبرمها او يطلب اعادة النظر فيها او يطلب احالة المتهم الى محكمة الجزاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها ٠
المادة الرابعة والعشرون ـ لمحكمة التمييز ان تقبل طلبات التمييز بعد مضي المدة المعينة في المادة (٢٢) اذا وجدت سببا مبررا لذلك ٠	المادة الرابعة والعشرون ـ (عينا)
المادة الخامسة والعشرون ـ اذا اعتقد اي شخص بان البيانات او التعليمات التي اصدرتها اللجنة العليا او الوزير او السلطة تخالف احكام هذا القانون فله ان يطلب الى محكمة التمييز تدقيق ذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ صدورها وللمحكمة ان تطلب كافة الاوراق المتعلقة بالبيانات او التعليمات المختصة وان تقرر ما اذا كانت قانونيـة او غير قانونيـة ويترتب على اللجنة العليا او الوزير او السلطة في هذه الحالة ان تعمل بمقتضى قرار محكمة التمييز ٠	المادة الخامسة والعشرون ـ (عينا) ٠
المادة السادسة والعشرون ـ لا ينظر الوزير او محكمة التمييز في اي طلب يقدم فيما يختص باستئناف او تمييز مقررات السلطة او الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية ما لم يدفع المحكوم عليه الغرامة المفروضة عليه كاملا ٠	المادة السادسة والعشرون ـ (عينا) ٠
المادة السابعة والعشرون ـ اذا تقرر استئنافا او تمييزا براءة المجرم من الجريمة المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون تعاد الغرامة المفروضة او المواد المصادرة ان وجدت والا فيعوض صاحبها الثمن الذي تقرره اللجنة العليا ٠	المادة السابعة والعشرون ـ (عينا) ٠
المادة الثامنة والعشرون ـ تعتبر القرارات الصادرة من الوزير بصفته الاستئنافية وكذلك القرارات الصادرة من محكمة التمييز قطعية ٠	المادة الثامنة والعشرون ـ (عينا) ٠
المادة التاسعة والعشرون ـ تنفذ كافة المقررات والاوامر بشأن المصادرة ووضع اليد والحجز وكذلك اوامر التحري واستقدام المتهمين واخذ الضمان واحضار	المادة التاسعة والعشرون ـ (عينا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المحكوم عليهم امام المحاكم من قبل ضباط الشرطة وامراء المخافر بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته .	
المادة الثلاثون – للوزير ان يستعين بالموظفين من مختلف الدوائر ويناط بهم الواجبات التي تحقق اهداف هذا القانون .	المادة الثلاثون – (عينا) .
المادة الحادية والثلاثون – للوزير ان يمنح الاكراميات للذين يساعدون في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (د) و(ز) و(ي) و(ك) من المادة ١٧ على ان لا تتجاوز الاكرامية نصف ما تم تحصيله من الغرامات او بدلات بيع الأموال المصادرة .	المادة الحادية والثلاثون – للوزير ان يمنح الاكراميات للذين يساعدون في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (د) و(ز) و(ي) و(ك) من المادة (١٧) على ان لا تتجاوز الاكرامية نصف ما تم تحصيله من الغرامات او بدلات بيع الأموال المصادرة وله ان يأمر باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من تثبت لديه انه ادلى بمعلومات كاذبة .
المادة الثانية والثلاثون – للوزير ان يستخدم العدد الكافي من المستخدمين لاغراض التموين وفق تعليمات يصدرها بغض النظر عن احكام قانون الخدمة المدنية .	المادة الثانية والثلاثون – (عينا) .
المادة الثالثة والثلاثون – للوزير ان يمنح الموظفين الدائميين وغير الموظفين ممن يناط بهم العمل في مهام التموين اجورا خاصة بالاضافة الى الرواتب الاصلية التي يتقاضاها الموظفون منهم .	المادة الثالثة والثلاثون – (عينا) .
المادة الرابعة والثلاثون – يزود الوزير او السلطة موظفي ومستخدمي التموين بهويات يحملونها عند القيام بواجباتهم الرسمية ولاصحاب العلاقة من الاهلين ان يتوثقوا من هوية الموظف الذي يتصل بهم تنفيذا لاحكام هذا القانون .	المادة الرابعة والثلاثون – (عينا) .
المادة الخامسة والثلاثون – لوزير المالية ان يفتح اعتمادا لا يتجاوز المليون دينار لتحقيق اهداف هذا القانون .	المادة الخامسة والثلاثون – (عينا) .
المادة السادسة والثلاثون – يجوز اصدار انظمة تسهيلا لتنفيذ احكام هذا القانون .	المادة السادسة والثلاثون – (عينا) .
المادة السابعة والثلاثون – للوزير ان يصدر البيانات والتعليمات تسهيلا لتنفيذ احكام هذا القانون .	المادة السابعة والثلاثون – (عينا) .
المادة الثامنة والثلاثون – يلغى قانون منع الاحتكار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤١ ومرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الأزمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ على ان تبقى الأنظمة الصادرة بموجبه نافذة الحكم ما لم يكن فيها ما يتعارض واحكام هذا القانون .	المادة الثامنة والثلاثون – (عينا) .
المادة التاسعة والثلاثون – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة التاسعة والثلاثون – (عينا) .
المادة الأربعون – على وزراء الدولة تنفيذ احكام هذا القانون .	المادة الأربعون – (عينا) .

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية

١ – عندما نشبت الحرب في اوربا في ايلول ١٩٣٩ حصلت اوضاع في اسواق العراق دلت على ان البعض من الذين يتعاطون بالحاصلات والمنتوجات المحلية او البضائع المستوردة يتحفزون للاستفادة من الازمة الدولية بقصد الحصول على ارباح فاحشة وقد عملت الحكومة بومذاك بسرعة فاصدرت مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ .

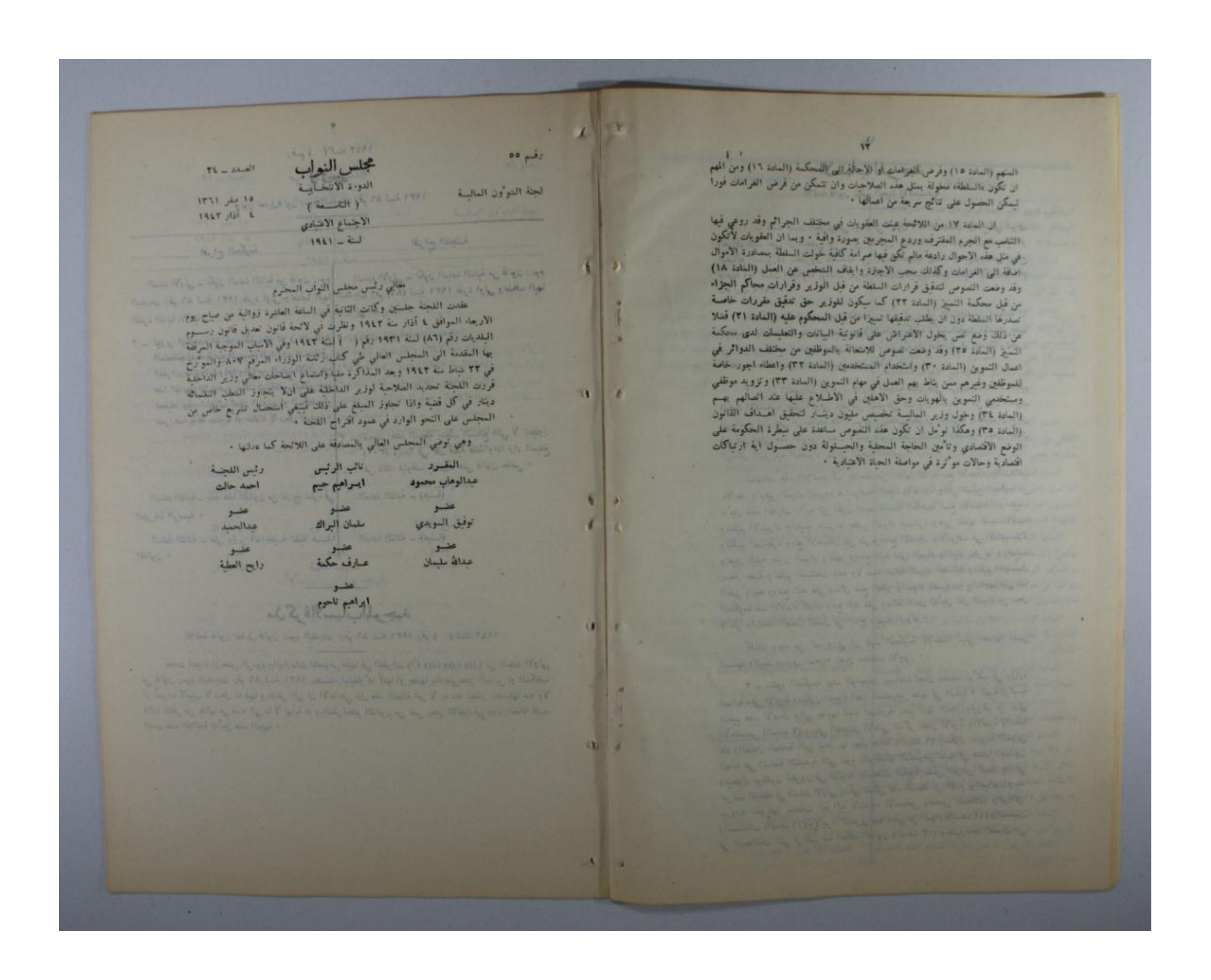
وقد كان هذا المرسوم من الاقتضاب بحيث لم يمكن الاستفادة من احكامه الا بتوضيحها بانظمة وقد صدرت جملة من الانظمة لتعيين كيفية تأليف اللجان المنصوص عليها في المرسوم ومنع التصدير ولخزن الزيوت وتوزيعها ومراقبة استيراد الحنطة وتحديد الأسعار واحصاء المنتوجات الرئيسية وتنظيم الاستيراد .

٢ – ان التطورات الاخيرة للازمة الدولية تدل على ضرورة الاستعداد لتنظيم الحياة الاقتصادية بصورة اوفى بالغرض المتوخى كما وان اختبارات من اول الحرب الى اليوم تدل على ان معالجة هذا الموضوع يتطلب تخويل الحكومة سلطات اوسع من ذي قبل فعلى هذا الأساس وضعت لائحة قانون تنظيم الحياة الاقتصادية لتحل محل الوسائل التشريعية المعمول بها في الوقت الحاضر .

تستهدف هذه اللائحة كما يلاحظ من مادتها الثانية منع الاحتكار والتلاعب بالاسعار وتوفير المواد الضرورية لمواصلة الحياة الاقتصادية ولكي تتمكن الحكومة من تأمين هذه الغايات رأينا ان تكون لديها السلطة الكافية لمنع الاصدار او تقييده وتنظيم الاستيراد والقيام باستيراد بعض المواد مباشرة وعلى نفقتها عند الاقتضاء وتنظيم المتاجرة ومنع الاحتكار عن طريق منع الادخار والاسراف في الاستهلاك وتعيين كيفية خزن المواد ونقلها ووضع اليد على المواد والقيام بخزنها وبيعها باسعار معينة وتنظيم الصناعات عامة ولا سيما صناعة المواد الغذائية وتنظيم احضار الخبز وبيعه ووضع اليد على وسائل صنع الخبز والمواد الضرورية وانتاجها على نفقة الحكومة عند الاقتضاء كذلك وضع اليد على وسائط النقل لتأمين نقل المواد من محل لآخر واستدعاء العمال للعمل في انتاج وتهيئة المواد .

كذلك وجد من الضروري ان تقوم الحكومة بالاحصاء لتبني اعمالها على اسسها وتثبيت مستوى المعيشة بتعيين مختلف الأجور .

٣ – ستقوم الحكومة بهذه الواجبات بمساعدة لجان مختلفة تؤلف في وزارة المالية وفي الالوية وستكون اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة ٥ الهيئة الرئيسية لتنظيم هذه الاعمال والى جانبها لجنة استشارية ينضم اليها التجار وغيرهم من ذوي الاختصاص (المادة ٧) ويلي اللجنتين الآنفتي الذكر لجان الالوية والاقضية (المادة ٨) واللجان الخاصة التي تناط بها مهام خاصة (المادة ٩) وستكون مديرية التموين العامة هي السلطة التنفيذية التي تقوم بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ويخول موظفون آخرون في الالوية بالسلطات الكافية لنفس الغرض كما جاء في تعريف السلطة في المادة الاولى ولكي تتمكن هذه السلطة من القيام بواجباتها وجد ضرورة تخويلها بسلطات اجرائية لاستدعاء الاشخاص وفحص السجلات والوثائق والمستندات (المادة ١١) ولاجراء التحري عما يخفى من المواد (المادة ١٢) والتحقيق في المخالفات التي ترتكب ضد احكام القانون (المادة ١٣) وطلب اخذ الضمان من



١٢

المتهم (المادة ١٥) وفرض الغرامات او الاحالة الى المحكمة (المادة ١٦) ومن المهم ان تكون السلطة مخولة بمثل هذه الصلاحيات وان تتمكن من فرض الغرامات فورا ليمكن الحصول على نتائج سريعة من اعمالها ٠

ان المادة ١٧ من اللائحة عينت العقوبات في مختلف الجرائم وقد روعي فيها التناسب مع الجرم المقترف وردع المجرمين بصورة وافية ٠ وبما ان العقوبات لاتكون في مثل هذه الأحوال رادعة مالم تكن فيها صرامة كافية خولت السلطة بمصادرة الأموال اضافة الى الغرامات وكذلك سحب الأجازة وايقاف الشخص عن العمل (المادة ١٨) وقد وضعت النصوص لتدقيق قرارات السلطة من قبل الوزير وقرارات محاكم الجزاء من قبل محكمة التميز (المادة ٢٢) كما سيكون للوزير حق تدقيق مقررات خاصة تصدرها السلطة دون ان يطلب تدقيقها تمييزا من قبل المحكوم عليه (المادة ٢١) فضلا عن ذلك وضع نص يخول الأعتراض على قانونية البيانات والتعليمات لدى محكمة التميز (المادة ٢٥) وقد وضعت نصوص للاستعانة بالموظفين من مختلف الدوائر في اعمال التموين (المادة ٣٠) واستخدام المستخدمين (المادة ٣٢) واعطاء اجور خاصة للموظفين وغيرهم ممن يناط بهم العمل في مهام التموين (المادة ٣٣) وتزويد موظفي ومستخدمي التموين بالهويات وحق الأهلين في الأطلاع عليها عند اتصالهم بهم (المادة ٣٤) وخول وزير المالية تخصيص مليون دينار لتحقيق اهداف القانون (المادة ٣٥) وهكذا نؤمل ان تكون هذه النصوص مساعدة على سيطرة الحكومة على الوضع الأقتصادي وتأمين الحاجة المحلية والحيلولة دون حصول اية ارتباكات اقتصادية وحالات مؤثرة في مواصلة الحياة الأعتيادية ٠

٢

رقم ٥٥

مجلس النواب

العـدد ـ ٢٤

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الأجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

١٥ صفر ١٣٦١
٤ آذار ١٩٤٢

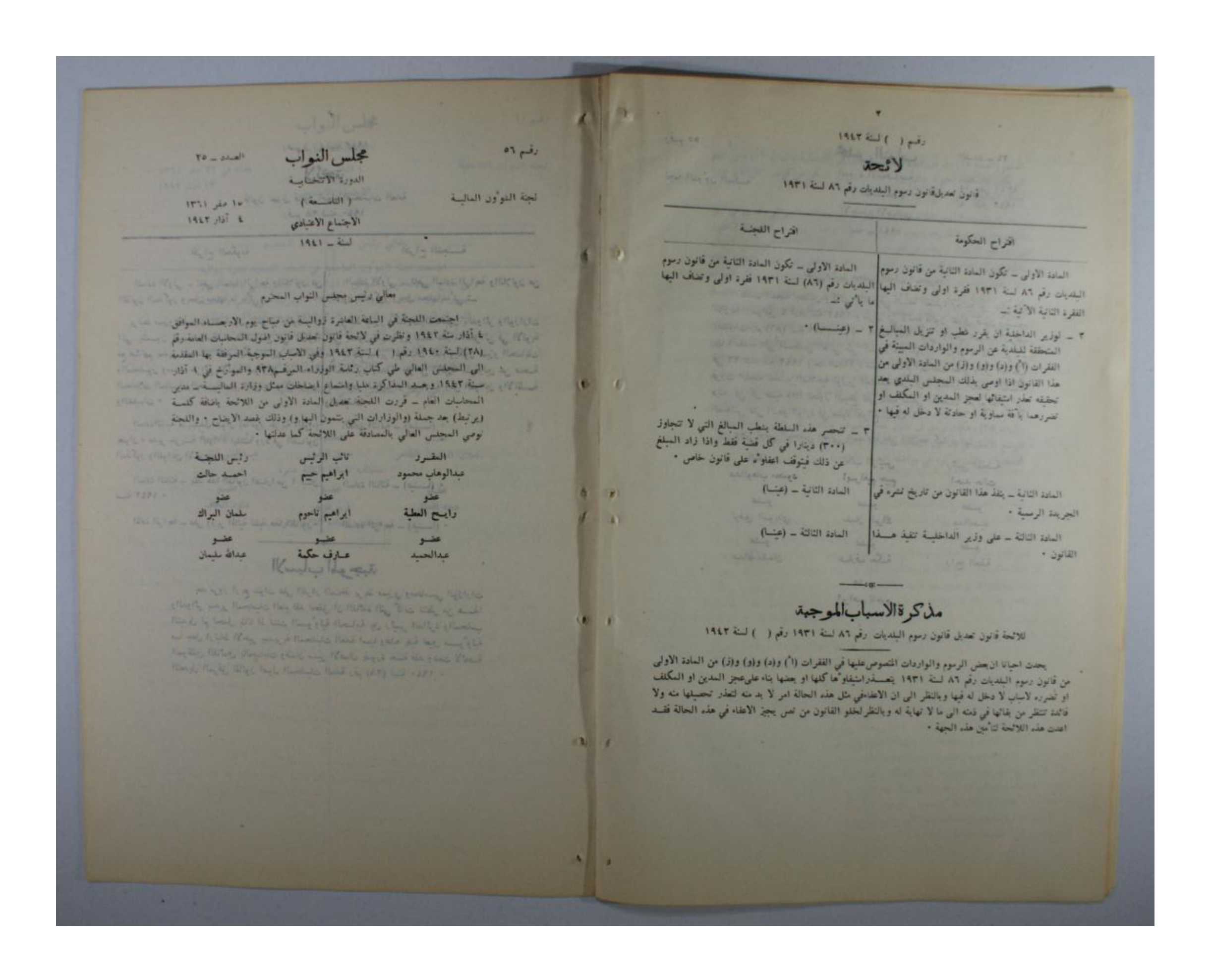
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة جلستين وكانت الثانية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ٤ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٨٠٧ والمؤرخ في ٢٣ شباط سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات معالي وزير الداخلية قررت اللجنة تحديد الصلاحية لوزير الداخلية على انلا يتجاوز الخطب الخمسمائة دينار في كل قضية واذا تجاوز المبلغ على ذلك فينبغي استحصال تشريع خاص من المجلس على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

المقـرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنـة
عبدالوهاب محمود	ابـراهيم حيم	احمد حالت
عضـو	عضـو	عضـو
توفيق السويدي	سلمان البراك	عبدالحميد
عضـو	عضـو	عضـو
عبدالله سلمان	عـارف حكمة	رايح العطية

عضـو
ابراهيم ناحوم



رقم ٥٦

العدد ـ ٢٥

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

١٠ صفر ١٣٦١
٤ آذار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الاربعاء الموافق ٤ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ٩٣٨ والمؤرخ في ٩ آذار سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات ممثل وزارة المالية ـ مدير المحاسبات العام ـ قررت اللجنة تعديل المادة الاولى من اللائحة باضافة كلمة (يرتبط) بعد جملة (والوزارات التي يشمون اليها و) وذلك بقصد الايضاح ، واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

رئيس اللجنة	نائب الرئيس	المقرر
احمد حالت	ابراهيم حيم	عبدالوهاب محمود
عضو	عضو	عضو
سلمان البراك	ابراهيم ناحوم	رايح العطية
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	عارف حكمة	عبدالحميد

٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

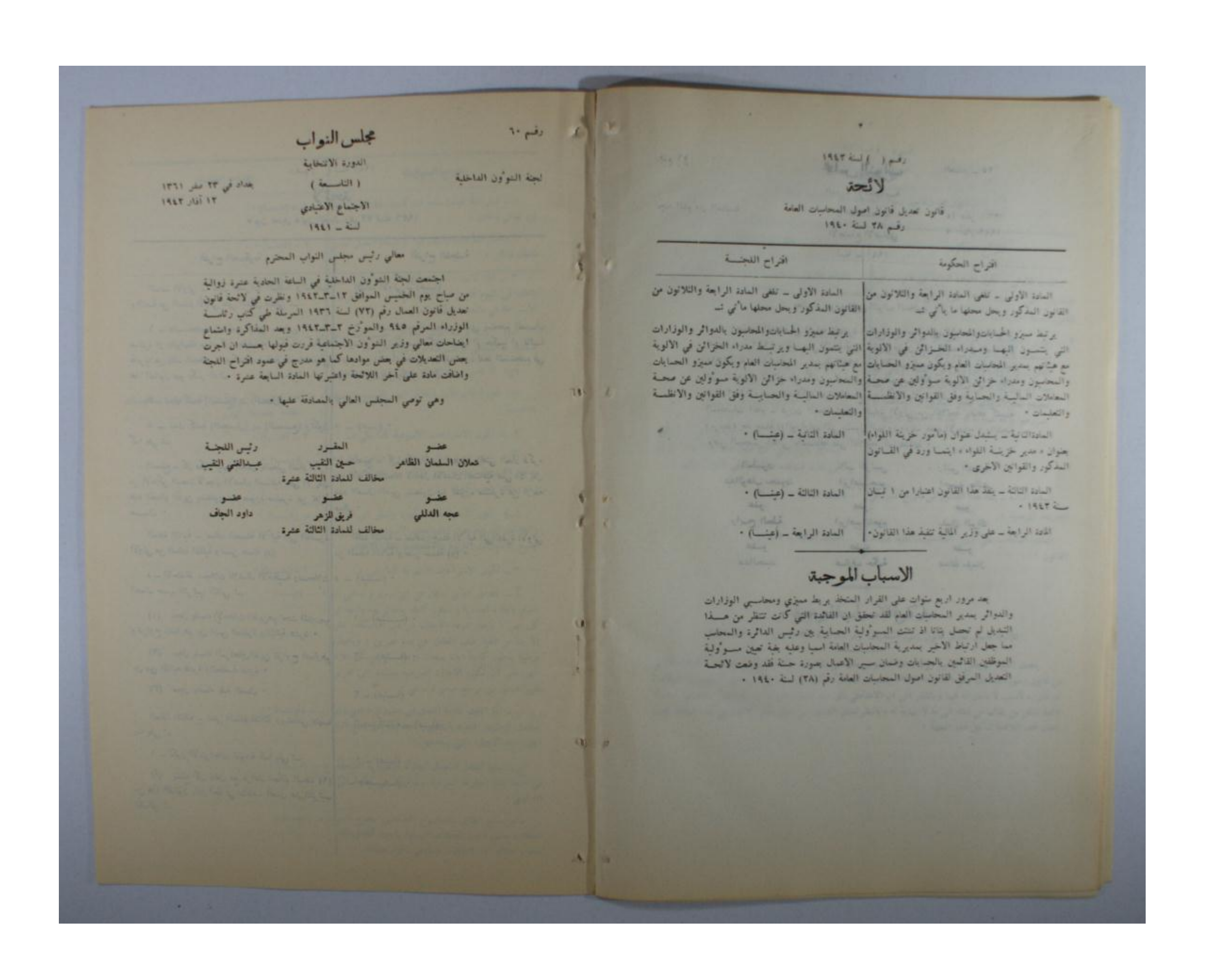
قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ تكون المادة الثانية من قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ فقرة اولى وتضاف اليها الفقرة الثانية الآتية :ـ	المادة الاولى ـ تكون المادة الثانية من قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ فقرة اولى وتضاف اليها ما يأتي :ـ
٢ ـ لوزير الداخلية ان يقرر شطب او تنزيل المبالغ المتحققة للبلدية عن الرسوم والواردات المبينة في الفقرات (أ) و(د) و(و) و(ز) من المادة الاولى من هذا القانون اذا اوصى بذلك المجلس البلدي بعد تحقيقه تعذر استيفائها لعجز المدين او المكلف او تضررهما بآفة سماوية او حادثة لا دخل له فيها ٠	٢ ـ (عينـا) ٠
	٣ ـ تنحصر هذه السلطة بشطب المبالغ التي لا تتجاوز (٣٠٠) دينارا في كل قضية فقط واذا زاد المبلغ عن ذلك فيتوقف اعفاؤه على قانون خاص ٠
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثانية ـ (عينـا)
المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـذا القانون ٠	المادة الثالثة ـ (عينـا)

مذكرة الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

يحدث احيانا ان بعض الرسوم والواردات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(د) و(و) و(ز) من المادة الاولى من قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ يتعـذر استيفاؤها كلها او بعضها بناء على عجز المدين او المكلف او تضرره لاسباب لا دخل له فيها وبالنظر الى ان الاعفاء في مثل هذه الحالة امر لا بد منه لتعذر تحصيلها منه ولا فائدة تنتظر من بقائها في ذمته الى ما لا نهاية له وبالنظر لخلو القانون من نص يجيز الاعفاء في هذه الحالة فقد اعدت هذه اللائحة لتأمين هذه الجهة ٠



رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون اصول المحاسبات العامة
رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنـــة
المادة الاولى ـ تلغى المادة الرابعة والثلاثون من القانون المذكور ويحل محلها ما يأتي :ـ	المادة الاولى ـ تلغى المادة الرابعة والثلاثون من القانون المذكور ويحل محلها ما يأتي :ـ
يرتبط مميزو الحسابات والمحاسبون بالدوائر والوزارات التي ينتسبون اليهـا ومـدراء الخـزائن في الالوية مع هيئاتهم بمدير المحاسبات العام ويكون مميزو الحسابات والمحاسبون ومدراء خزائن الالوية مسؤولين عن صحـة المعاملات الماليـة والحسابية وفق القوانين والانظمـة والتعليمات •	يرتبط مميزو الحسابات والمحاسبون بالدوائر والوزارات التي ينتسبون اليهـا ويرتبـط مدراء الخزائن في الالوية مع هيئاتهم بمدير المحاسبات العام ويكون مميزو الحسابات والمحاسبون ومدراء خزائن الالوية مسؤولين عن صحـة المعاملات الماليـة والحسابيـة وفق القوانين والانظمـة والتعليمات •
المادة الثانية ـ يستبدل عنوان (مأمور خزينة اللواء) بعنوان « مدير خزينة اللواء » اينمـا ورد في القـانون المذكور والقوانين الاخرى •	المادة الثانية ـ (عينـــا) •
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٤٣ •	المادة الثالثة ـ (عينـــا) •
المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •	المادة الرابعة ـ (عينـــا) •

الاسباب الموجبة

بعد مرور اربع سنوات على القرار المتخذ بربط مميزي ومحاسـبي الوزارات والدوائر بمدير المحاسبات العام لقد تحقق ان الفائدة التي كانت تنتظر من هـذا التبديل لم تحصل بتاتا اذ تشتت المسؤولية الحسابية بين رئيس الدائرة والمحاسب مما جعل ارتباط الاخير بمديرية المحاسبات العامة اسميا وعليه بغية تعيين مسـؤولية الموظفين القائمين بالحسابات وضمان سير الاعمال بصورة حسنة فقد وضعت لائحـة التعديل المرفق لقانون اصول المحاسبات العامة رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٠ •

رقم ٦٠

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسـعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون الداخلية

بغداد في ٢٣ صفر ١٣٦١
١٢ آذار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الداخلية في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ١٢ـ٣ـ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون العمال رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ المرسلة طي كتاب رئاسـة الوزراء المرقم ٩٤٥ والمؤرخ ٢ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير الشؤون الاجتماعية قررت قبولها بعـد ان اجرت بعض التعديلات في بعض موادها كما هو مدرج في عمود اقتراح اللجنة واضافت مادة على آخر اللائحة واعتبرتها المادة السابعة عشرة •

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها •

عضـو	المقـرر	رئيس اللجنـة
علان السلمان الظاهر	حسين النقيب	عبدالغني النقيب
	مخالف للمادة الثالثة عشرة	
عضـو	عضـو	عضـو
عجه الدللي	فريق المزهر	داود الجاف
	مخالف للمادة الثالثة عشرة	

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون تعديل قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تعدل الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من المادة الأولى على الشكل التالي :ـ	المادة الأولى ـ (عينا)
٦ ـ «المستخدم» الشخص الذي يستخدم العمال مباشرة او بالواسطة سواء كان حقيقيا او حكميا او نائبا قانونيا عن ذلك الشخص ٠ وكلما ورد لفظ المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال ٠	٦ ـ «المستخدم» الشخص الذي يستخدم العمال مباشرة او بالواسطة سواء كان حقيقيا ام حكميا ام نائبا قانونيا عن ذلك الشخص ٠ وكلما ورد لفظ المستخدم في هذا القانون فهو بكسر الدال ٠
٧ ـ تبدل كلمة (المصنع) بـ (المعمل) ٠	٧ ـ (عينا) ٠
٨ ـ تبدل كلمة (المعمل) بـ (المصنع) وتكون كما يلي :ـ	٨ ـ (عينا) ٠
المصنع ـ كل مكان ليس بمعمل بالمعنى المار ذكره من الاماكن المعدة لانجاز الاعمال الصناعية على الا يقل عدد العمال الذين يشتغلون فيه بصورة مستمرة عن ثلاثة عمال ٠	المصنع ـ كل مكان ليس بمعمل بالمعنى المار ذكره من الاماكن المعدة لانجاز الاعمال الصناعية على الا يقل عدد العمال الذين يشتغلون فيه بصورة مستمرة عن اربعة عمال ٠
المادة الثانية ـ تضاف الجملة الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الثانية وتسمى جملة (د)	المادة الثانية ـ تضاف الجملة الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الثانية وتعتبر جملة (د) ٠
د ـ الاحتفاظ بسجلات للاعمال الاضافية وسجلات العمال حسب الترتيب التالي :ـ	د ـ (عينا) ٠
(١) سجل باسماء الاحداث الذينهم تحت التدريب وتتراوح اعمارهم بين السن العاشرة والثانية عشرة ٠	١ ـ (عينا) ٠
(٢) سجل باسماء المراهقين الذين تتراوح اعمارهم بين سن الثانية عشرة والخامسة عشرة ٠	٢ ـ (عينا) ٠
(٣) سجل باسماء بقية العمال ٠	٣ ـ (عينا) ٠
المادة الثالثة ـ تلغى المادة الثالثة ويستعاض عنها بما يلي :ـ	المادة الثالثة ـ (عينا)
١ ـ تكون الاستراحات اليومية كما يلي :ـ	١ ـ (عينا) ٠
(أ) يتمتع كل عامل مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون باستراحة في منتصف العمل على الترتيب التالي :ـ	أ ـ (عينا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
١ ـ استراحة نصف ساعة اذا كانت مدة العمل تقل عن ثماني ساعات ٠	١ ـ (عينا) ٠
٢ ـ استراحة ساعة واحدة اذا كانت مدة العمل ثماني ساعات فاكثر ٠	٢ ـ (عينا) ٠
٣ ـ اذا كانت مدة العمل لا تزيد على خمس ساعات في اليوم فليس من الضروري منح العمال فرصة الاستراحة في منتصف اوقات العمل ٠	٣ ـ (عينا) ٠
(ب) تمنح فرصة للاستراحة الى جميع العمال في المشروع الصناعي او قسم منه في وقت واحد ٠	ب ـ (عينا) ٠
(ج) لا تعتبر فرصة الاستراحة جزءا من ساعات العمل ٠	ج ـ (عينا) ٠
(د) تعين اوقات الاستراحة في اشهر الصيف بتعليمات خاصة ٠	د ـ تعين اوقات الاستراحة في اشهر الصيف بتعليمات خاصة يصدرها الوزير ٠
٢ ـ تكون الاستراحات الاسبوعية كما يلي :ـ	٢ ـ (عينا) ٠
(أ) يتمتع جميع عمال اي مشروع صناعي باستراحة مدتها ٢٤ ساعة متواصلة على الأقل بعد اشتغال مدة ستة ايام وذلك باجرة كاملة ٠	أ ـ (عينا) ٠
(ب) تعين الاستراحة المذكورة بالنظر الى التقاليد والعادات المرعية حول ايام العطل الاسبوعية ويشترط اخذ جميع الاعتبارات الدينية والاقتصادية بنظر الاعتبار ٠	ب ـ (عينا) ٠
٣ ـ تكون الاستراحات الشهرية كما يلي :ـ	٣ ـ (عينا) ٠
أ ـ للعامل الذي يشتغل في اي مشروع صناعي ان يتمتع باجازة اعتيادية وباجور كاملة بمعدل يوم واحد عن كل شهر ٠ ويعين موعد الاجازة من قبل المستخدم على الا يتأخر تنفيذ طلب العامل عن مدة شهرين ٠ وباجازة مرضية باجور كاملة ايضا بمعدل اربعة ايام عن كل ثلاثة اشهر على ان تكون الاجازة المرضية مستندة الى تقرير طبي مصدق من مرجع صحي رسمي ٠	أ ـ (عينا) ٠
ب ـ اذا انتهت خدمة العامل في مشروع صناعي ولم يستعمل اجازته الاعتيادية فعلى المستخدم ان يدفع اليه اجور ايام الاجازة التي يستحقها ٠	ب ـ (عينا) ٠
ج ـ يحق للعامل استعمال اجازته الاعتيادية المستحقة في حالة نفاذ اجازته المرضية ولم يزل في حاجة الى التداوي ٠	ج ـ (عينا) ٠
د ـ يتمتع العامل بالمشروع الصناعي بجميع ايام العطلات حسب قانون العطلات الرسمية باجور كاملة واذا استخدم خلال ايام العطلات فيستوفي اجرة مضاعفة ٠	د ـ (عينا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
٤ ـ تقرر الاجازات بنصف الاجرة او بدون اجرة ومدتهـا بنظام ٠	٤ ـ (عينـا) ٠
المادة الرابعة ـ استخدام الاحداث ـ تلغى المادة الرابعة ويستعاض عنها بما يلي :ـ	المادة الرابعة ـ (عينـا) ٠
١ ـ آ ـ لا يجوز استخدام من لم يكمل الثانيـة عشرة من العمـر في اي مشروع صناعي على ان ذلك لا يمنع الاحداث الذين هم بين سن العاشرة والثانية عشرة من القيام بالاعمال التدريبيـة في المدارس الصناعية او المدارس والمعاهد الخيرية ٠ على الا تتجـاوز مـدة اشتغالهم اربع سـاعات في اليوم ٠	١ ـ أ ـ (عينا) ٠
ب ـ يجوز استخدام الاحداث الذين هم بين العاشرة والثانية عشرة من العمر باجازة من الوزارة بنسبة لا تزيد على عشرين في المائة من عدد العمال الذين يشتغلون في المشروع بقصـد تدريبهـم على الاعمال الجارية هناك ويجوز تعين بيان من الوزير على ان لا تتجاوز مـدة اشتغالهم اربع ساعات في اليوم الواحد ٠	ب ـ (عينـا) ٠
٢ ـ لا يجوز وجود الاحداث في اي مشروع صناعي لغير الغاية المذكورة في (ب) ومن يخالف ذلك يعـاقب بمقتضى احكام هذا القانون ٠	٢ ـ (عينـا) ٠
المادة الخامسة ـ العمل ليـلا	المادة الخامسة ـ (عينـا) ٠
تعتبر المادة الخامسة من القانون فقرة اولى لهـا وتضاف اليها الفقرتان التاليتان :ـ	
٢ ـ لدى استمرار العمل في مشروع صناعي في الليل والنهار على المستخدم ان ينظم الاعمال على طريقـة الوجبات بحيث تشتغل كل وجبـة اسبوعين ليلا ثم تحل محلها الوجبة التي كانت تشتغل نهارا وهكذا ٠	٢ ـ (عينـا) ٠
٣ ـ لا يجوز تشغيل النساء والمراهقين ليلا في اي مشروع صناعي ٠	٣ ـ (عينـا) ٠
المادة السادسة ـ تحذف كلمة (اسبوعين) الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة وتحل محلها عبارة (ثلاثة اسابيع) وتضاف فقرة خامسة الى المادة المذكورة كما يلي :ـ	المادة السادسة ـ تحذف كلمـة (اسبوعين) الواردة في الفقرة (١) من المادة الثامنة وتحل محلهـا عبـارة (ثلاثة اسابيع) وتضاف فقرة خامسة الى المادة المذكورة كما يلي :ـ
٥ ـ « تعين بنظام المدد والاعمال التي لا يجوز فيها تشغيل المرأة الحامل او المرضع وكذلك القواعد التي يجب اتباعهـا من قبل هؤلاء النساء في ظرفي الحمل والارضـاع » ٠	٥ ـ (عينـا) ٠
المادة السابعة ـ تضاف الجملـة التالية الى نهاية المادة التاسعة :ـ	المادة السابعة ـ (عينـا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
« على ان تمنح اجور اضافية اذا زادت مدة العمـل عن ساعة واحـدة بنسبة الاجور اليوميـة وعلى ان يخبر المستخدم وزارة الشؤون الاجتماعية بتلك الاعمال خلال (٢٤) ساعة من وقوعها ٠	« على ان تمنح اجور اضافية اذا زادت مدة العمـل عن ساعة واحدة بنسبة الاجور اليومية وعلى ان يخبر المستخدم الوزارة بتلك الاعمال خلال (٢٤) ساعة من وقوعها ٠
المادة الثامنة ـ تلغى المادة الحادية عشرة ويستعاض عنهـا بما يلي :ـ	المادة الثامنة ـ (عينـا)٠
المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ على كل مستخدم ان يدفع الى اي عـامل في المشروع الصناعـي تعويضا عن كل ضرر او عاهة او تسمم يلحق العامل من جراء عمله عند توافر الشروط القانونيـة ٠	المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ (عينا) ٠
٢ ـ يكون صاحب المشروع الصناعي مسؤولا عن اداء التعويض وان كان انجاز العمل مناطا بمتعهد واحـد او اكثر ٠	٢ ـ (عينـا) ٠
٣ ـ لغاية هذا القـانون يصنف التعويض المستحق كما يلي :ـ	٣ ـ (عينـا) ٠
أ ـ العطل الموقت ـ هو كل اصابة تمنع العامل جزئيا او كليا عن الاستمرار في اعماله اعتياديا خلال المدة المقتضية لشفائه ـ وفي هذه الحالة يستوفي العامل بعد استعمال اجازاته نصف اجوره اليومية للمدة التي يكون فيها غير قادر على استئناف عمله على الا تزيد هذه المدة عن سنة واذا زادت عن السنة فيعتبر العطل دائميا وتقدر درجته كاساس لاستيفاء التعويضات ٠	أ ـ العطل الموقت ـ هو كل اصابة تمنع العـامل جزئيا او كليا عن الاستمرار في اعماله اعتياديا خـلال المدة المقتضية لشفائه ـ وفي هذه الحالة يستوفي العامل بعد استعمال اجازاته نصف اجوره اليومية للمدة التـي يكون فيها غير قادر على استئناف عمله على ان لا تزيد هذه المدة على سنة واذا زادت على السنة فيعتبر العطل دائميا وتقدر درجته كأساس لاستيفاء التعويضات ٠
ب ـ العطـل الجزئي الدائم ـ هو العطل الذي ينشأ عن نقص جزئي دائم في قابلية العامل على العمل حسب تقرير لجنة طبية رسمية ويستوفي العامل عن ذلك تعويضا لا يتجاوز اجرته اليومية لستين يقدر مقداره على اساس نسبة ذلك العطل الى ما هو مقرر من التعويضات لكل عضو من اعضاء الجسم حسب جدول العطل العضوي الذي تصدره الوزارة ٠	ب ـ (عينـا) ٠
ج ـ العطل الكلي الدائم ـ هو الذي يجعل العـامل غير قادر على القيام باي نوع من العمل ويستوفي العامل مبلغا تتعهد الوزارة بانه يساوي اجره اليومي لمدة ستين ٠	ج ـ (عينـا) ٠
د ـ الوفاة ـ اذا حصلت الوفاة بسبب حادث حصـل للعامل اثناء قيامه بواجبه فيدفـع الى كل من كان يعيله العامل المتوفي من اقربائه المار ذكرهم في الفقرة (٥) من المادة الاولى مبلغ تتعهد الوزارة بانه يساوي اجـر العامل اليومي لمدة ستين على ان يوزع هذا المبلغ عليهم بالنسبة التي تعين بنظام ٠	د ـ الوفاة ـ اذا حصلت الوفاة بسبب حادث حصل للعامل اثناء قيامه بواجبه فيدفع الى كل من كان يعيله العامل المتوفي من اقربائه المار ذكرهم في الفقرة (٥) من المادة الاولى مبلغ تتعهد الوزارة بانه يساوي اجر العـامل اليومي لمدة ستين على ان يوزع هذا المبلغ عليهـم بالنسبة التي تعين بنظام ٠ اما اذا كان العامل قد توفي بدون وارث شرعي فيدفـع التعويض الى اقرب بلدية من المشروع الصناعي ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
٤ ـ اذا ازدادت مدة العطل بسبب مرض كان العامل يشكو منه قبل حدوث الاصابة التي سببت العطل فتعتبر تلك الزيادة ناشئة عن العطل نفسه ٠	٤ ـ (عينـا) ٠
٥ ـ تعين بانظمة كيفية المطالبة بالتعويضات وحفظ المبالغ المستحقة وفق الفقرتين (ج ود) من الفقرة (٣) اعلاه في الصندوق المختص لغرض دفعها الى مستحقيها ٠	٥ ـ (عينـا) ٠
٦ ـ لا تطبق هذه المادة على كل مشروع صناعي له نظام تقاعدي يحتوي على احكام تنص على دفع تعويض للعامل ليست اقل ملائمة من هذه لمصلحة العامل ٠	٦ ـ (عينـا) ٠
المادة التاسعة ـ تلغى المادة الثانية عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ	المادة التاسعة ـ (عينـا) ٠
يشترط في استحقاق العامل التعويض ان يكون قبل وقوع الحادث الذي يطلب عنه التعويض مسجلا بالصورة التي تعينها الأنظمة ٠	
المادة العاشرة ـ تضاف العبارة التالية بعد كلمة من هذا القانون الواردة في المادة الرابعة عشرة ٠	المادة العاشرة ـ (عينـا) ٠
« وثبت عمله هذا بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية » ٠	
المادة الحادية عشرة ـ تضاف فقرة ثالثة الى المادة التاسعة عشرة كما يلي :ـ	المادة الحادية عشرة ـ (عينـا) ٠
٣ ـ يدفع التعويض المستحق للعمال الاجانب حسب الفقرة (٢) لأقرب بلدية من المشروع الصناعي ٠	٣ ـ (عينـا) ٠
المادة الثانية عشرة ـ تلغى المادة الثانية والعشرون وتكون على الصورة التالية :ـ	المادة الثانية عشرة ـ (عينا) ٠
« يجوز اصدار انظمة تتعلق بتشكيل هيئات مصالحة وتحكيم لحسم المنازعات بين المستخدمين والعمال » ٠	« يجوز اصدار انظمة تتعلق بتشكيل هيئات لعقد المصالحة والتحكيم لحسم المنازعات بين المستخدمين والعمال ٠
المادة الثالثة عشرة ـ تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة الثالثة (أ) ٠	المادة الثالثة عشرة ـ (عينـا) ٠
المادة الثالثة (أ) ـ فصل العامل عن العمل :	المادة الثالثة ـ (أ) ـ (عينـا) ٠
(١) اذا اراد المستخدم فصل عامل من مشروعه الصناعي فعليه ان ينذره تحريريا قبل ذلك باسبوع في جميع الأحوال ٠	(١) اذا اراد المستخدم فصل عامل من مشروعه الصناعي فعليه ان ينذره تحريريا قبل ذلك باسبوع ٠
(٢) لا يجوز للعامل ان ينفصل عن خدمة المستخدم قبل ان ينذره حسب الترتيب المذكور في الفقرة (١) وبعد مدة الانذار على المستخدم ان يمنحه وثيقة بقطع علاقته ٠	(٢) ـ (عينـا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(٣) اذا رغب المستخدم ان يفصل العامل حالا فعليه ان يسدد له اجوره عن مدة الانذار المبينة في الفقرة (١) اعلاه ويمنحه وثيقة بقطع علاقته ٠	(٣) (عينـا) ٠
(٤) اذا ترك العامل الاشتغال في مشروع صناعي دون ان ينذر المستخدم على نحو ما جاء في الفقرة (٢) والتحق بمشروع صناعي آخر بدون وثيقة قطع العلاقة فعلى العامل والمستخدم الجديد ان يدفعا اليه مناصفة ما يعادل اجور العامل في المشروع الاول لمدة شهر واحد ولا يجري مفعول هذه الفقرة في حالة موافقة المستخدم بترك العامل العمل على ان يعطيه وثيقة في هذا الشأن ٠	(٤) اذا ترك العامل الاشتغال في مشروع صناعي دون ان ينذر المستخدم على نحو ما جاء في الفقرة (٢) والتحق بمشروع صناعي آخر بدون وثيقة قطع العلاقة فعلى العامل والمستخدم الجديد ان يدفعا اليه مناصفة ما يعادل اجور العامل في المشروع الاول لمدة اسبوعين ولا يجري مفعول هذه الفقرة في حالة موافقة المستخدم بترك العامل العمل على ان يعطيه وثيقة في هذا الشأن٠
(٥) اذا استغنى المستخدم عن اي عامل كان قد خدم في المشروع لمدة تجاوزت اربع سنوات متتالية فعليه ان يدفع اليه تعويضا يعادل اجرة اسبوعين عن كل سنة خدمة كان قد قضاها بعد هذه المدة بالاضافة الى مدة الانذار المذكورة في الفقرة (٢) ٠	(٥) اذا استغنى المستخدم عن اي عامل كان قد خدم في المشروع لمدة تجاوزت اربع سنوات متتالية فعليه ان يدفع اليه تعويضا يعادل اجرة اسبوعين عن كل سنة خدمة كان قد قضاها بعد هذه المدة بالاضافة الى مدة الانذار المذكورة في الفقرة (١) ٠
	(٦) تستثنى من احكام هذه المادة كافة الاعمال الموقتة والموسمية ٠
المادة الرابعة عشرة ـ تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة العشرون (أ) ٠	المادة الرابعة عشرة ـ (عينـا) ٠
المادة العشرون ـ أ ـ تقام دعاوي التعويض من قبل العامل خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ وقوع الضرر على اختلاف انواعه سواء أكان ذلك في المحاكم المدنية او لدى الوزارة ولا تسمع الدعوى بعد مرور هذه المدة ٠	المادة العشرون ـ أ ـ تقام دعاوي التعويض من قبل العامل خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ وقوع الضرر على اختلاف انواعه سواء أكان ذلك في المحاكم المدنية ام لدى الوزارة ولا تسمع الدعوى بعد مرور هذه المدة ٠
المادة الخامسة عشرة ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة السادسة والثلاثين وتعتبر فقرة (د) ٠	المادة الخامسة عشرة ـ (عينـا) ٠
د ـ كيفية تنظيم الاشتغال في الاعمال الموقتة والموسمية واستخدام العمال فيهما ٠	د ـ (عينـا)
المادة السادسة عشرة ـ تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة الرابعة والثلاثون (أ) ٠	المادة السادسة عشرة ـ (عينـا)٠
المادة الرابعة والثلاثون ـ أ ـ على كل مستخدم ان يدفع اجور العمال في فترات زمنية لا تتجاوز الاسبوع الواحد ٠	المادة الرابعة والثلاثون ـ آ ـ (عينـا) ٠
	المادة السابعة عشرة ـ يتمتع العامل الذي يشتغل في اي مشروع صناعي باجور محسوبة على اساس القطعة او الساعة بعين الحقوق المنصوص عليها للعامل في القانون ٠ ولغرض حساب الأجور المستحقة له عن ايام

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
	العطل والاجازات والتعويضات والفصل يؤخذ معدل الأجور التي يتقاضاها العامل خلال الايام الستة السابقة للعطلة او الاجازة او لحادث الضرر او الفصل .
المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثامنة عشرة ـ (عينا) .
المادة الثامنة عشرة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون .	المادة التاسعة عشرة ـ (عينا) .

الاسباب الموجبة

لا يخفى ان المبادىء والأسس المرعية في قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ كانت قد اعدت عام ١٩٣٣ بعد دخول العراق عصبة الأمم . اعتمادا على التجارب التي مرت على وزارة الداخلية في معالجتها لقضايا العمال والعمال في السنين التي سبقت ذلك التاريخ . ومنذ ان صدر هذا التشريع حتى الآن خطى العراق اجتماعيا واقتصاديا خطوات واسعة كانت مبعثا لتعقد الكثير من العلاقات الموجودة بين العمال والمستخدمين . الامر الذي جعل كل من وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية تشعر بوجوب ادخال بعض التعديلات اعتمادا على التجارب الكثيرة التي مرت على تلك الوزارتين عند تطبيقها هذا القانون . ولذلك فقد اصبح من الضروري جدا اجراء بعض التعديلات لازالة الكثير من المشاكل التي نجمت من غموض القانون في نواحي وعدم وجود نص يشمل الحالات الجديدة التي ظهرت كنتيجة للتطبيق اولا وللتطور الجديد الذي نشأ عن توسع الصناعات ثانيا . واخيرا فرغبة في حل هذه القضايا دون فسح المجال الى توسعها واخذها شكلا يضر بسلامة الأمن العام وجعل الوزارة في موقف تستطيع منه تسوية المشاكل والاختلافات وان تخطو في طريق الاصلاح الاجتماعي حسبما تتطلبه اوضاع العراق الحاضرة لذلك فقد تقدمت هذه الوزارة بالتعديلات التالية التي لم تغير في مبادىء القانون الحالي وانما وسعتها وجعلت غايتها من ذلك سهولة تطبيق القانون عموما .

العراق
ديوان
مجلس الاعيان

الرقم ١٤٤
التاريخ ٢٢ ربيع الثاني/١٣٦١
٩ ايار / ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٥٣٠ والمؤرخ في ٢٣ آذار سنة ١٩٤٢ .

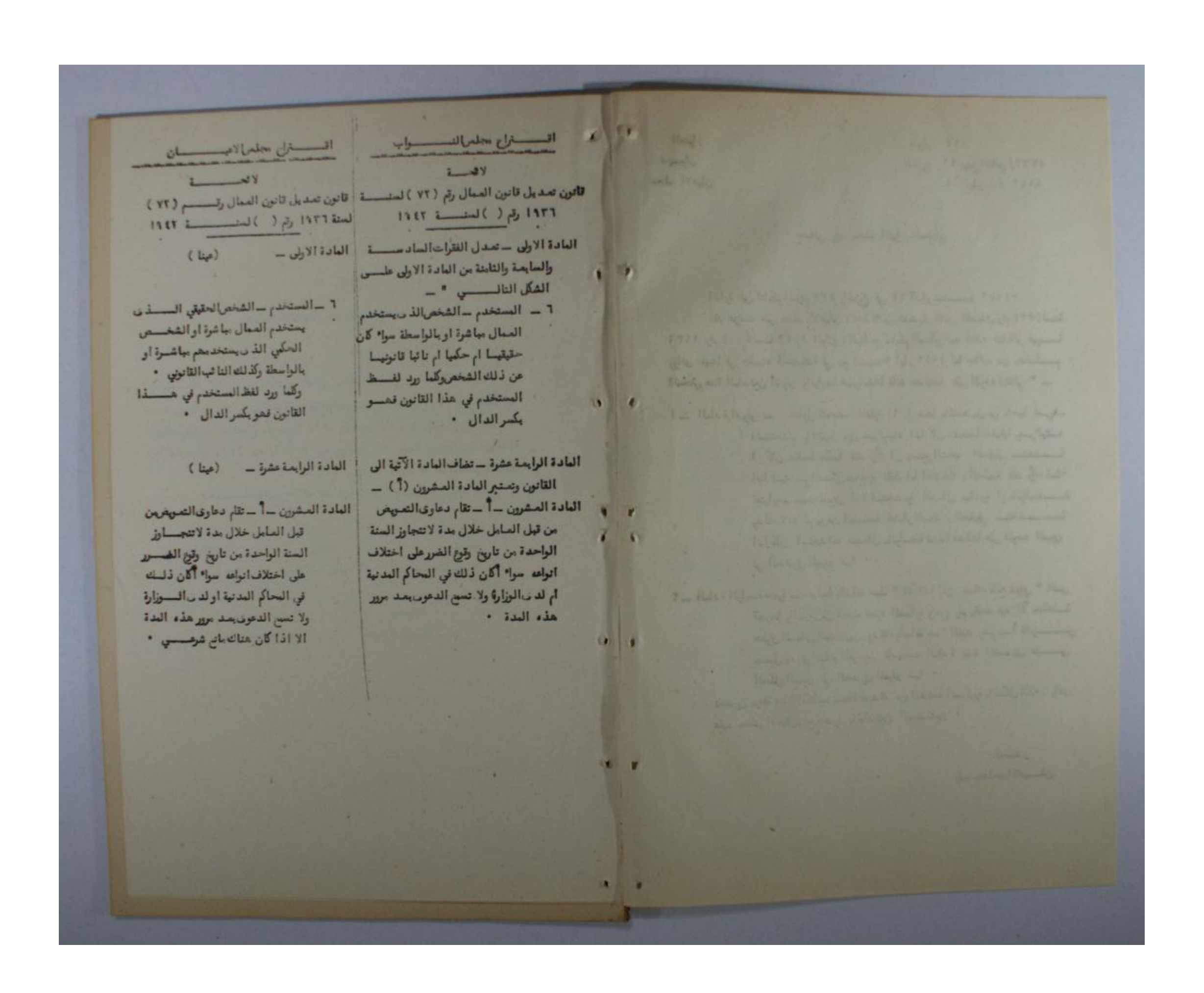
لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون العمال رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه اعلاه، فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في يوم السبت ٩ ايار ١٩٤٢ كما جاءت من مجلسكم المحترم عدا المادتين الاولى والرابعة عشرة منها فانه عدلهما على الوجه التالي " ـ

١ ـ المادة الاولى ـ تناول المجلس الفقرة (٦) منها بالتعديل من ناحية تعريف المستخدم والتفريق بين مسؤوليته اذا كان شخصا حقيقيا ومسؤوليته ان كان شخصا حكميا فقد رأى ان يعتبر الشخص الحقيقي مستخدما اذا استخدم العمال مباشرة فقط اما الاشخاص الحكمية فقد رأى ابقاء اعتبارهم مستخدمين اذا استخدموا العمال مباشرة او بالواسطة وذلك لانه لم يبرهن المصلحة لاعتبار الشخص الحقيقي مستخدما اذا كان استخدامه للعمال بالواسطة لهذا عدلها على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا .

٢ ـ المادة الرابعة عشرة ـ عدلها باضافة جملة " الا اذا كان هناك مانع شرعي " الى آخرها والغرض من اضافة هذه العبارة واضح ولم يقصد فيه الا محافظة حقوق العمال المتضررين وذلك باضافة هذا القيد وهو مبدأ قانوني معمول به في سائر القوانين فاصبحت المادة بعد التعديل على الشكل المبين في الجدول المرفق طيا .

تجدون بربطه هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادتين المعدلتين .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان



اقتراح مجلس النواب

لائحـــة

قانون تعديل قانون العمال رقم (٧٢) لسنـــة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنـــة ١٩٤٢

المادة الاولى — تعدل الفقرات السادســـة والسابعة والثامنة من المادة الاولى علـــى الشكل التالـــــي " —

٦ — المستخدم — الشخص الذي يستخدم العمال مباشرة او بالواسطة سواء كان حقيقيا ام حكميا ام نائبا قانونيا عن ذلك الشخص وكلما ورد لفـــظ المستخدم في هذا القانون فهـــو بكسر الدال .

المادة الرابعة عشرة — تضاف المادة الآتية الى القانون وتعتبر المادة العشرون (أ) —

المادة العشرون — أ — تقام دعاوى التعويض من قبل العامل خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ وقوع الضرر على اختلاف انواعه سواء أكان ذلك في المحاكم المدنية ام لدى الوزارة ولا تسمع الدعوى بعد مرور هذه المدة .

اقتراح مجلس الاعيان

لائحـــة

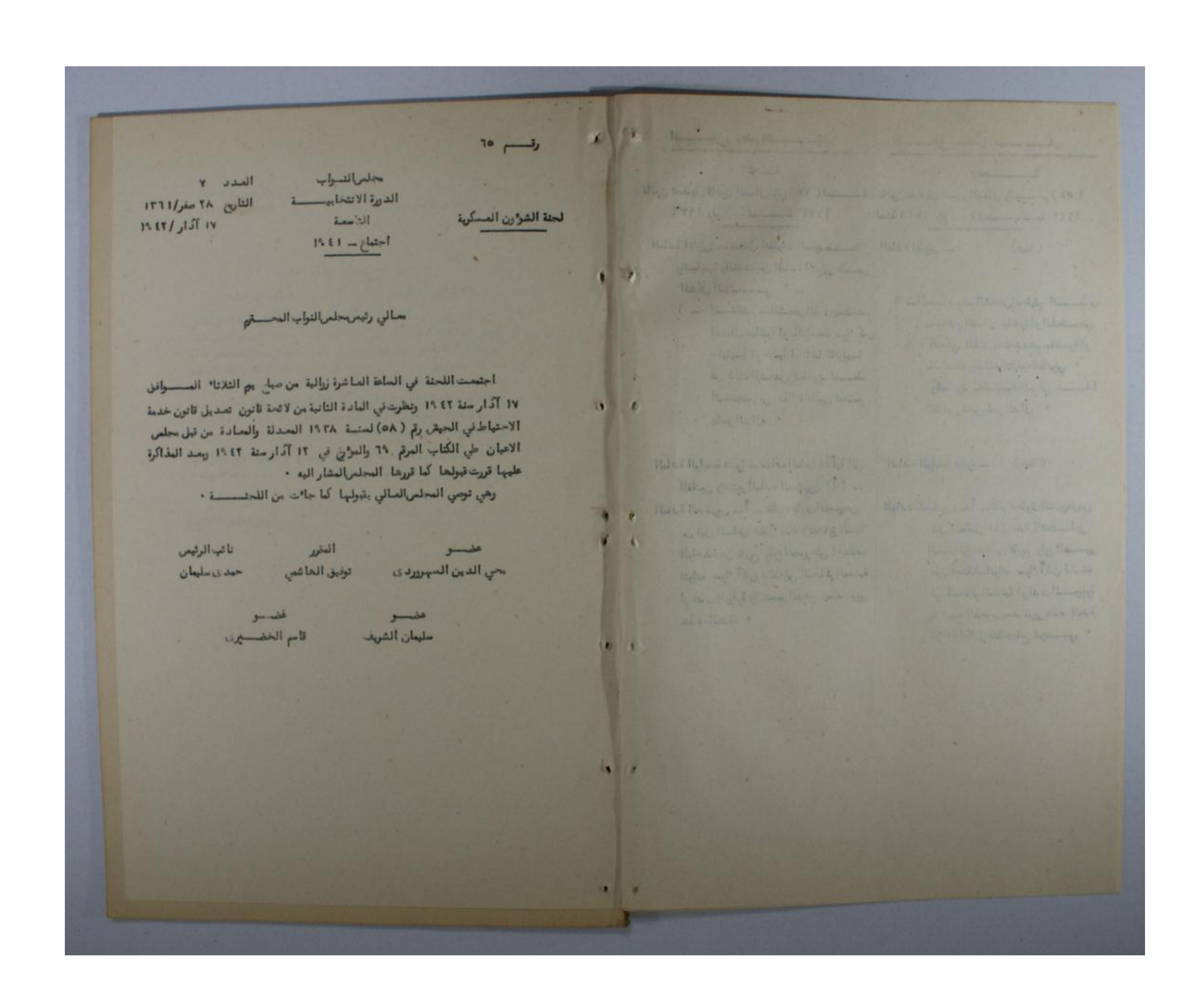
قانون تعديل قانون العمال رقـــم (٧٢) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنـــة ١٩٤٢

المادة الاولى — (عينا)

٦ — المستخدم — الشخص الحقيقي الـــذي يستخدم العمال مباشرة او الشخـــص الحكمي الذي يستخدمهم مباشرة او بالواسطة وكذلك النائب القانوني . وكلما ورد لفظ المستخدم في هـــذا القانون فهو بكسر الدال .

المادة الرابعة عشرة — (عينا)

المادة العشرون — أ — تقام دعاوى التعويض من قبل العامل خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ وقوع الضـــرر على اختلاف انواعه سواء أكان ذلـــك في المحاكم المدنية او لدى الـــوزارة ولا تسمع الدعوى بعد مرور هذه المدة الا اذا كان هناك مانع شرعـــي .



رقـــم ٦٥

لجنة الشؤون العسكرية

مجلس النواب
الدورة الانتخابيـــــة
التاسعة
اجتماع ـ ١٩٤١

العدد ٧
التاريخ ٢٨ صفر/١٣٦١
١٧ آذار/١٩٤٢

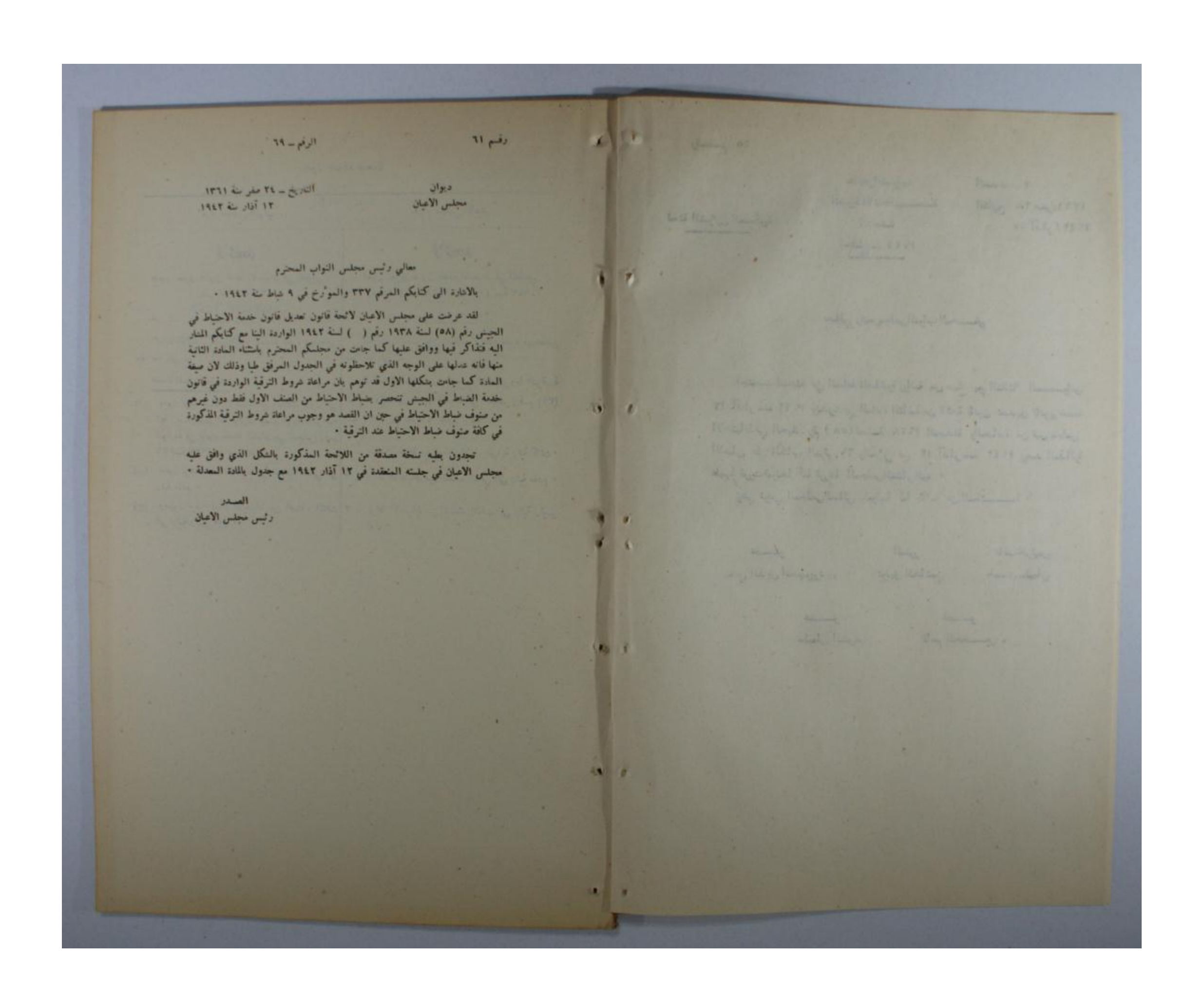
معالي رئيس مجلس النواب المحـــترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المـــوافق ١٧ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في المادة الثانية من لائحة قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ المعدلة والمعادة من قبل مجلس الاعيان على الكتاب المرقم ٦٩ والمؤرخ في ١٢ آذار سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة عليها قررت قبولها كما قررها المجلس المشار اليه ٠

وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت من اللجنـــــة ٠

نائب الرئيس	المقرر	عضــــو
حمدي سليمان	توفيق الهاشمي	محي الدين السهروردي

عضــــو	عضــــو
قاسم الخضيري	سليمان الشريف



رقم ٦١ — الرقم – ٦٩

ديوان
مجلس الأعيان

التاريخ – ٢٤ صفر سنة ١٣٦١
١٢ آذار سنة ١٩٤٢

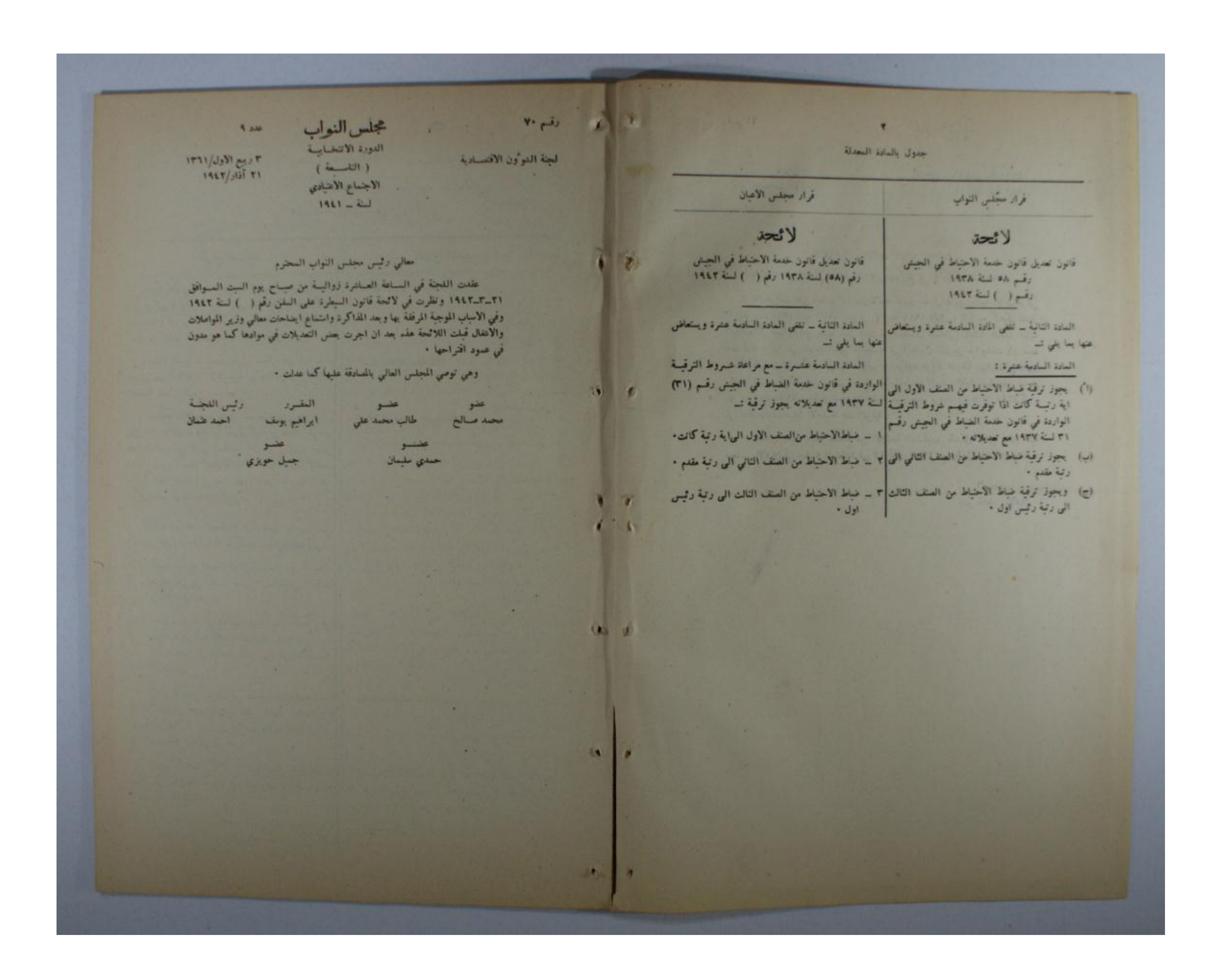
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٣٣٧ والمؤرخ في ٩ شباط سنة ١٩٤٢ .

لقد عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها كما جاءت من مجلسكم المحترم باستثناء المادة الثانية منها فانه عدلها على الوجه الذي تلاحظونه في الجدول المرفق طيا وذلك لان صيغة المادة كما جاءت بشكلها الاول قد توهم بان مراعاة شروط الترقية الواردة في قانون خدمة الضباط في الجيش تنحصر بضباط الاحتياط من الصنف الاول فقط دون غيرهم من صنوف ضباط الاحتياط في حين ان القصد هو وجوب مراعاة شروط الترقية المذكورة في كافة صنوف ضباط الاحتياط عند الترقية .

تجدون طيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان في جلسته المنعقدة في ١٢ آذار ١٩٤٢ مع جدول بالمادة المعدلة .

الصدر
رئيس مجلس الأعيان



جدول بالمادة المعدلة

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
لائحة	**لائحة**
قانون تعديل قانون خدمة الأحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣	قانون تعديل قانون خدمة الأحتياط في الجيش رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣
المادة الثانية ـ تلغى المادة السادسة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ	المادة الثانية ـ تلغى المادة السادسة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ
المادة السادسة عشرة :	المادة السادسة عشرة ـ مع مراعاة شروط الترقية الواردة في قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ مع تعديلاته يجوز ترقية :ـ
(أ) يجوز ترقية ضباط الأحتياط من الصنف الاول الى اية رتبة كانت اذا توفرت فيهم شروط الترقية الواردة في قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ مع تعديلاته ٠	١ ـ ضباط الأحتياط من الصنف الاول الى اية رتبة كانت٠
(ب) يجوز ترقية ضباط الأحتياط من الصنف الثاني الى رتبة مقدم ٠	٢ ـ ضباط الأحتياط من الصنف الثاني الى رتبة مقدم ٠
(ج) ويجوز ترقية ضباط الأحتياط من الصنف الثالث الى رتبة رئيس اول ٠	٣ ـ ضباط الأحتياط من الصنف الثالث الى رتبة رئيس اول ٠

رقم ٧٠ | **مجلس النواب** | عدد ٩

لجنة الشؤون الاقتصادية

الدورة الانتخابية (التاسعة) الاجتماع الاعتيادي لسنة ـ ١٩٤١

٣ ربيع الاول/١٣٦١
٢١ آذار/١٩٤٢

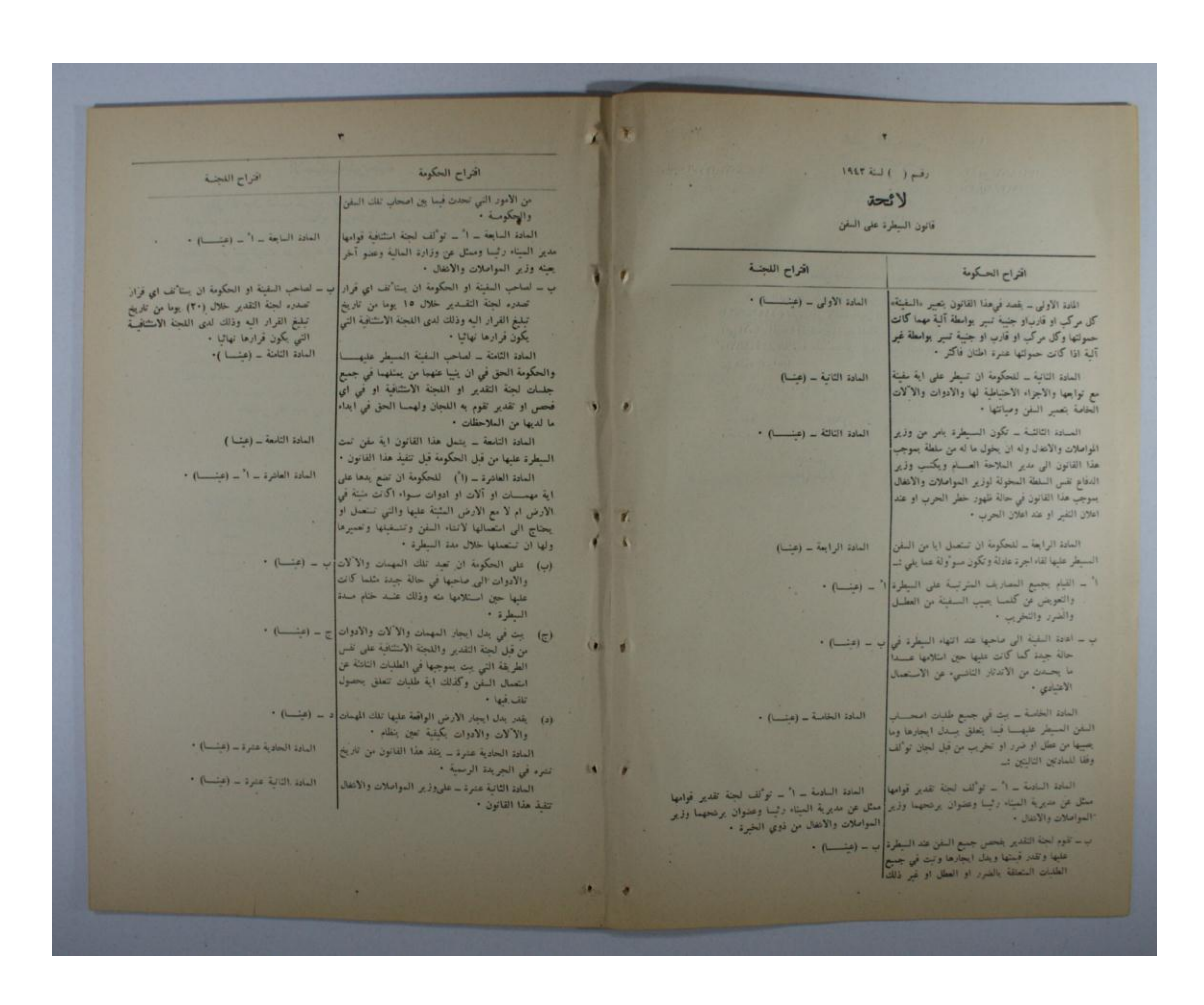
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٢١ـ٣ـ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون السيطرة على السفن رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المواصلات والأشغال قبلت اللائحة هذه بعد ان اجرت بعض التعديلات في موادها كما هو مدون في عمود اقتراحها ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما عدلت ٠

رئيس اللجنة	المقرر	عضو	عضو
احمد عثمان	ابراهيم يوسف	طالب محمد علي	محمد صالح

عضو	عضو
جميل حويزي	حمدي سليمان



٢

رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

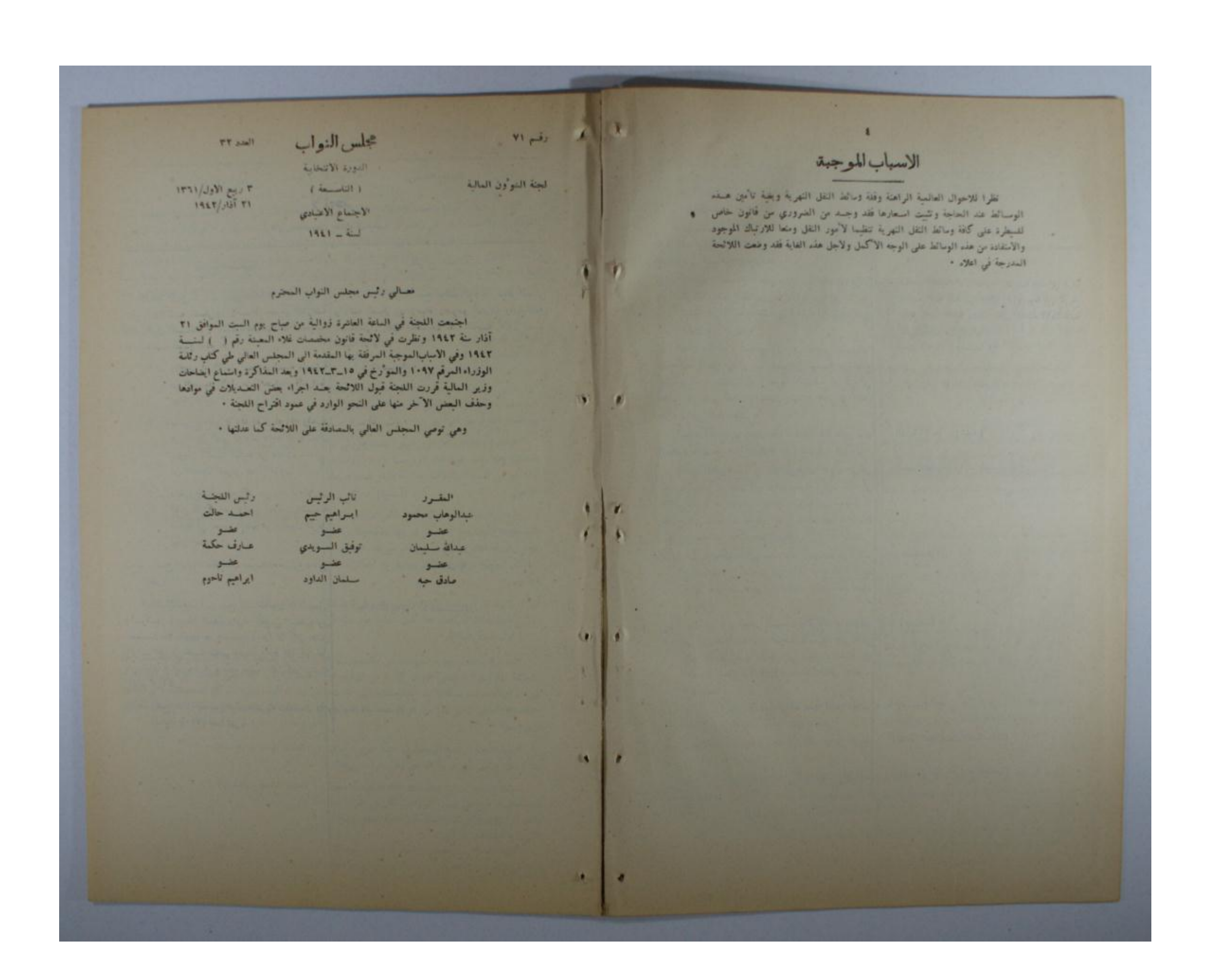
لائحة

قانون السيطرة على السفن

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ يقصد في هذا القانون بتعبير «السفينة» كل مركب او قارب او جنية تسير بواسطة آلية مهما كانت حمولتها وكل مركب او قارب او جنية تسير بواسطة غير آلية اذا كانت حمولتها عشرة اطنان فاكثر ٠	المادة الأولى ـ (عينـا) ٠
المادة الثانية ـ للحكومة ان تسيطر على اية سفينة مع توابعها والأجزاء الاحتياطية لها والأدوات والآلات الخاصة بتعمير السفن وصيانتها ٠	المادة الثانية ـ (عينـا)
المادة الثالثة ـ تكون السيطرة بامر من وزير المواصلات والأشغال وله ان يخول ما له من سلطة بموجب هذا القانون الى مدير الملاحة العام ويكتسب وزير الدفاع نفس السلطة المخولة لوزير المواصلات والأشغال بموجب هذا القانون في حالة ظهور خطر الحرب او عند اعلان النفير او عند اعلان الحرب ٠	المادة الثالثة ـ (عينـا) ٠
المادة الرابعة ـ للحكومة ان تستعمل ايا من السفن السيطر عليها لقاء اجرة عادلة وتكون مسؤولة عما يلي :ـ	المادة الرابعة ـ (عينـا)
ا ـ القيام بجميع المصاريف المترتبة على السيطرة والتعويض عن كلما يصيب السفينة من العطل والضرر والتخريب ٠	ا ـ (عينـا) ٠
ب ـ اعادة السفينة الى صاحبها عند انتهاء السيطرة في حالة جيدة كما كانت عليها حين استلامها عـدا ما يحدث من الاندثار الناشيء عن الاستعمال الاعتيادي ٠	ب ـ (عينـا) ٠
المادة الخامسة ـ يبت في جميع طلبات اصحاب السفن السيطر عليها فيما يتعلق ببدل ايجارها وما يصيبها من عطل او ضرر او تخريب من قبل لجان تؤلف وفقا للمادتين التاليتين :ـ	المادة الخامسة ـ (عينـا) ٠
المادة السادسة ـ ا ـ تؤلف لجنة تقدير قوامها ممثل عن مديرية الميناء رئيسا وعضوان يرشحهما وزير المواصلات والأشغال ٠	المادة السادسة ـ ا ـ تؤلف لجنة تقدير قوامها ممثل عن مديرية الميناء رئيسا وعضوان يرشحهما وزير المواصلات والأشغال من ذوي الخبرة ٠
ب ـ تقوم لجنة التقدير بفحص جميع السفن عند السيطرة عليها وتقدر قيمتها وبدل ايجارها وتبت في جميع الطلبات المتعلقة بالضرر او العطل او غير ذلك	ب ـ (عينـا) ٠

٣

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
من الأمور التي تحدث فيما بين اصحاب تلك السفن والحكومة ٠	
المادة السابعة ـ ا ـ تؤلف لجنة استئنافية قوامها مدير الميناء رئيسا وممثل عن وزارة المالية وعضو آخر يعينه وزير المواصلات والأشغال ٠	المادة السابعة ـ ا ـ (عينـا) ٠
ب ـ لصاحب السفينة او الحكومة ان يستأنف اي قرار تصدره لجنة التقدير خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك لدى اللجنة الاستئنافية التي يكون قرارها نهائيا ٠	ب ـ لصاحب السفينة او الحكومة ان يستأنف اي قرار تصدره لجنة التقدير خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ القرار اليه وذلك لدى اللجنة الاستئنافية التي يكون قرارها نهائيا ٠
المادة الثامنة ـ لصاحب السفينة المسيطر عليها والحكومة الحق في ان ينيبا عنهما من يمثلهما في جميع جلسات لجنة التقدير او اللجنة الاستئنافية او في اي فحص او تقدير تقوم به اللجان ولهما الحق في ابداء ما لديها من الملاحظات ٠	المادة الثامنة ـ (عينـا) ٠
المادة التاسعة ـ يشمل هذا القانون اية سفن تمت السيطرة عليها من قبل الحكومة قبل تنفيذ هذا القانون ٠	المادة التاسعة ـ (عينـا)
المادة العاشرة ـ (ا) للحكومة ان تضع يدها على اية مهمات او آلات او ادوات سواء اكانت مثبتة في الارض ام لا مع الارض المثبتة عليها والتي تستعمل او يحتاج الى استعمالها لانشاء السفن وتشغيلها وتعميرها ولها ان تستعملها خلال مدة السيطرة ٠	المادة العاشرة ـ ا ـ (عينـا) ٠
(ب) على الحكومة ان تعيد تلك المهمات والآلات والأدوات الى صاحبها في حالة جيدة مثلما كانت عليها حين استلامها منه وذلك عند ختام مدة السيطرة ٠	ب ـ (عينـا) ٠
(ج) يبت في بدل ايجار المهمات والآلات والأدوات من قبل لجنة التقدير واللجنة الاستئنافية على نفس الطريقة التي يبت بموجبها في الطلبات الناشئة عن استعمال السفن وكذلك اية طلبات تتعلق بحصول تلف فيها ٠	ج ـ (عينـا) ٠
(د) يقدر بدل ايجار الارض الواقعة عليها تلك المهمات والآلات والأدوات بكيفية تعين بنظام ٠	د ـ (عينـا) ٠
المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الحادية عشرة ـ (عينـا) ٠
المادة الثانية عشرة ـ على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثانية عشرة ـ (عينـا) ٠



٤

الاسباب الموجبة

نظرا للاحوال العالمية الراهنة وقلة وسائط النقل النهرية وبغية تأمين هذه الوسائط عند الحاجة وتثبيت اسعارها فقد وجد من الضروري سن قانون خاص للسيطرة على كافة وسائط النقل النهرية تنظيما لأمور النقل ومنعا للارتباك الموجود والاستفادة من هذه الوسائط على الوجه الاكمل ولاجل هذه الغاية فقد وضعت اللائحة المدرجة في اعلاه ٠

رقم ٧١ | **مجلس النواب** | العدد ٣٢

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ــ ١٩٤١

٣ ربيع الاول/١٣٦١
٣١ آذار/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٣١ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٠٩٧ والمؤرخ في ١٥ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد اجراء بعض التعديلات في مواقعها وحذف البعض الآخر منها على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	توفيق السويدي	عارف حكمة
عضو	عضو	عضو
صادق حبه	سلمان الداود	ابراهيم ناحوم

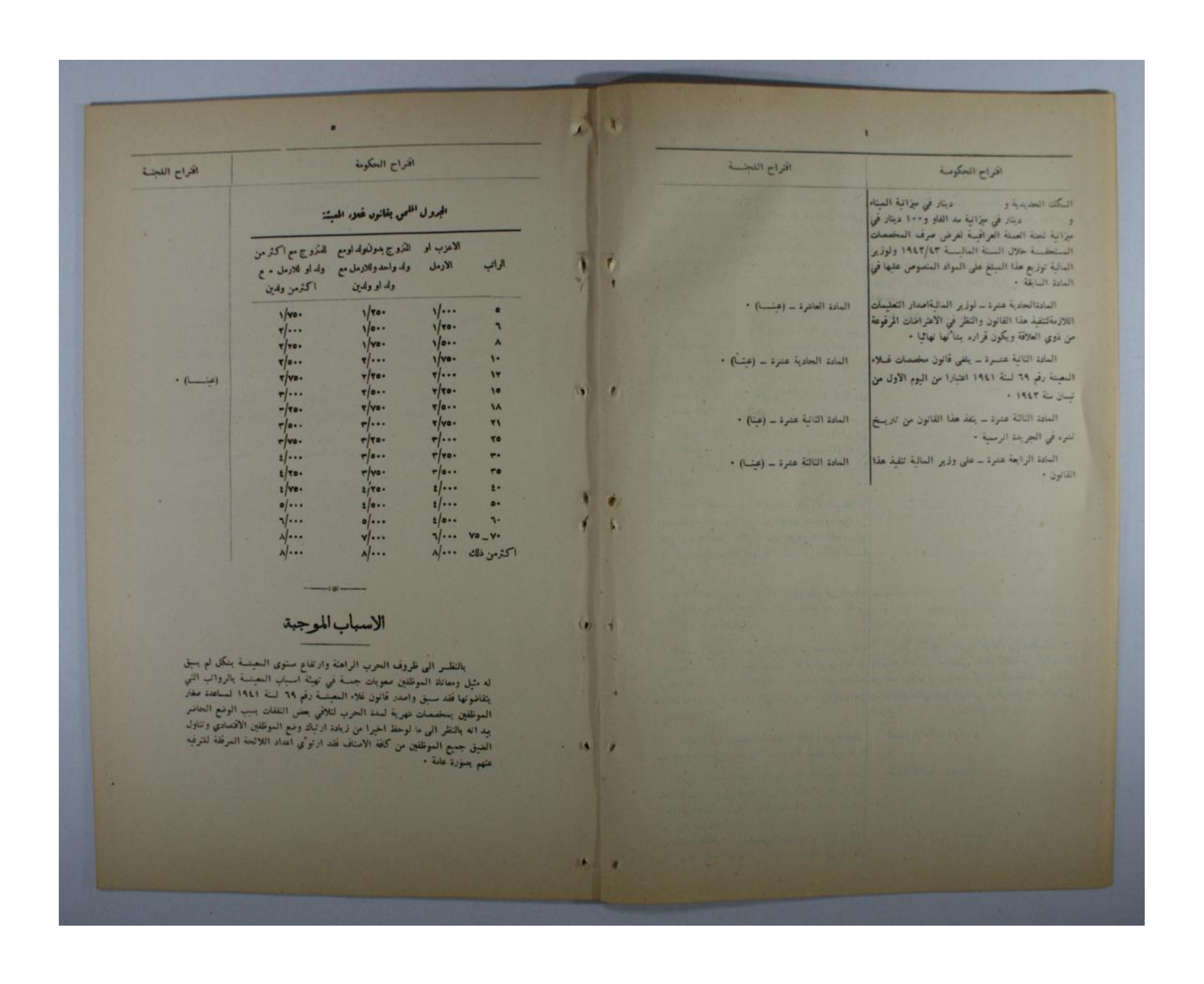
رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون مخصصات غلاء المعيشة

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى – آ – يمنح موظفو الدولة وضباط الجيش والائمة العسكريون وضباط ومفوضو الشرطة والموظفون المستخدمون بعقود مخصصات غلاء المعيشة حسب النسب المبينة ادناه :–	المادة الاولى – يمنح موظفو الدولة وضباط الجيش والائمة العسكريون وضباط ومفوضو الشرطة والموظفون المستخدمون بعقود مخصصات غلاء المعيشة حسب النسب المبينة ادناه :–
١ – للاعزب او الارمل بموجب النسبة المبينة في العمود الاول من الجدول المرفق بهذا القانون ٠	١ – (عينـــا) ٠
٢ – للمتزوج الذي لا ولد له او له ولد واحد او للارمل الذي له ولد واحد او ولدان بموجب النسبة المبينة في العمود الثاني من الجدول المرفق بهذا القانون ٠	٢ – (عينـــا) ٠
٣ – للمتزوج الذي له اكثر من ولد او للارمل الذي له اكثر من ولدين بموجب النسبة المبينة في العمود الثالث من الجدول المرفق بهذا القانون ٠	٣ – (عينـــا) ٠
ب – يمنح الوزراء مخصصات سيارة عشرة دنانير شهريا ٠	(حـــذفت)
المادة الثانية – آ – يمنح المستخدمون الدائميون والموقتون وضباط الصف وافراد الجيش المتطوعون مخصصات غلاء المعيشة قدرها نصف دينارا اذا كان اصل الراتب اقل من خمسة دنانير ودينار واحد اذا كان اقل من ثمانية دنانير ودينار ونصف دينار اذا كان ثمانية دنانير او اكثر ٠	المادة الثانية – اٌ – (عينـــا) ٠
ب – يمنح ضباط الصف وافراد الشرطة مخصصات غلاء المعيشة (٧٥٠) فلسا شهريا ٠	ب – (عينـــا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثالثة – تمنح مخصصات غلاء المعيشة الى الموظفين والمستخدمين في العراق وتشمل موظفي ومستخدمي الدولة وموظفي ومستخدمي السكك الحديدية والميناء ومشروع حفر سد الفلو والاوقاف والبلديات بما فيها امانة العاصمة وسائر المؤسسات الرسمية وفق الاسس المبينة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون ٠	المادة الثالثة – تمنح مخصصات غلاء المعيشة الى الموظفين والمستخدمين في العراق وتشمل موظفي ومستخدمي الدولة وموظفي ومستخدمي السكك الحديدية والميناء ومشروع حفر سد الفلو والاوقاف والبلديات بما فيها امانة العاصمة وسائر المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وفق الاسس المبينة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون ٠
المادة الرابعة – تمنح مخصصات غلاء المعيشة بنسبة الراتب الفعلي الذي يتناوله الموظف ولا يدخل ضمن ذلك المخصصات والاجور بما فيها مخصصات الوكالة واذا كان راتب الموظف الفعلي لا يطابق نسبة الرواتب الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون فيستحق تناول المخصصات بنسبة الراتب الذي يليه اذا كان الفرق لا يقل عن نصف الفرق بين الراتبين ٠	المادة الرابعة – (عينـــا)
المادة الخامسة – لغرض تطبيق المادة الاولى من هذا القانون يجب تثبيت قيام الزوجية وعدد الاولاد في اول يوم من السنة المالية سنة بعد سنة طيلة نفاذ هـــذا القانون ٠	المادة الخامسة – (عينـــا) ٠
المادة السادسة – آ – اذا كانت الامرأة الموظفة او المستخدمة ذات زوج ولم يكن زوجها معدما وعاجزا عن تحصيل رزقه فتعتبر بحكم الاعزب لغرض هذا القانون اما اذا كان زوجها موظفا ايضا فلا تستفيد من احكام هـــذا القانون ٠	المادة السادسة – اٌ – (عينـــا)
ب – لا يدخل في عدد الاولاد المنوه عنهم في المادة الخامسة الولد الذي قد اكمل ثمانية عشر سنة في اول السنة المالية ٠	ب – (عينـــا) ٠
المادة السابعة – يحرم الموظف من مخصصات غلاء المعيشة اذا ثبت انه اعطى افادات كاذبة عن زواجه او عن عدد اولاده وتسترد كاملا منه المخصصات التي تقاضاها وذلك علاوة على العقوبات التي تفرض عليه وفق القوانين المرعيـــة ٠	المادة السابعة – يحرم الموظف من مخصصات غلاء المعيشة اذا ثبت انه اعطى افادات كاذبة عن زواجه او عن عدد اولاده وتسترد منه كل المخصصات التي تقاضاها وذلك علاوة على العقوبات التي تفرض عليه وفق القوانين المرعيـــة ٠
المادة الثامنة – تمنح المخصصات اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٤٢ وتعفى من ضريبة الدخل ولا يجوز حجزها ٠	المادة الثامنة – (عينـــا) ٠
المادة التاسعة – تقيد مخصصات غلاء المعيشة تحت مادة خاصة تفتح في فصل الرواتب لكل من الوزارات والدوائر المختصة او تقيد تحت مادة خاصة تلحق بالمادة التي يقيد فيها اصل الراتب ٠	المادة التاسعة – (عينـــا) ٠
المادة العاشرة – يخصص اعتماد قدره ٦٨٠٫٠٠٠ دينار في الميزانية العامة و دينار في ميزانية	(حـــذفت)



اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
السكك الحديدية و ديناراً في ميزانية الميناء و دينار في ميزانية سد الفاو و١٠٠ دينار في ميزانية لجنة العملة العراقية لغرض صرف المخصصات المستحقة خلال السنة المالية ١٩٤٣/٤٣ ولوزير المالية توزيع هذا المبلغ على المواد المنصوص عليها في المادة السابقة •	
المادةالحادية عشرة ــ لوزير الماليةاصدار التعليمات اللازمةلتنفيذ هذا القانون والنظر في الاعتراضات المرفوعة من ذوي العلاقة ويكون قراره بشأنها نهائيا •	المادة العاشرة ــ (عينــا) •
المادة الثانية عشرة ــ يلغى قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ اعتبارا من اليوم الاول من نيسان سنة ١٩٤٣ •	المادة الحادية عشرة ــ (عينا) •
المادة الثالثة عشرة ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الثانية عشرة ــ (عينا) •
المادة الرابعة عشرة ــ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •	المادة الثالثة عشرة ــ (عينــا) •

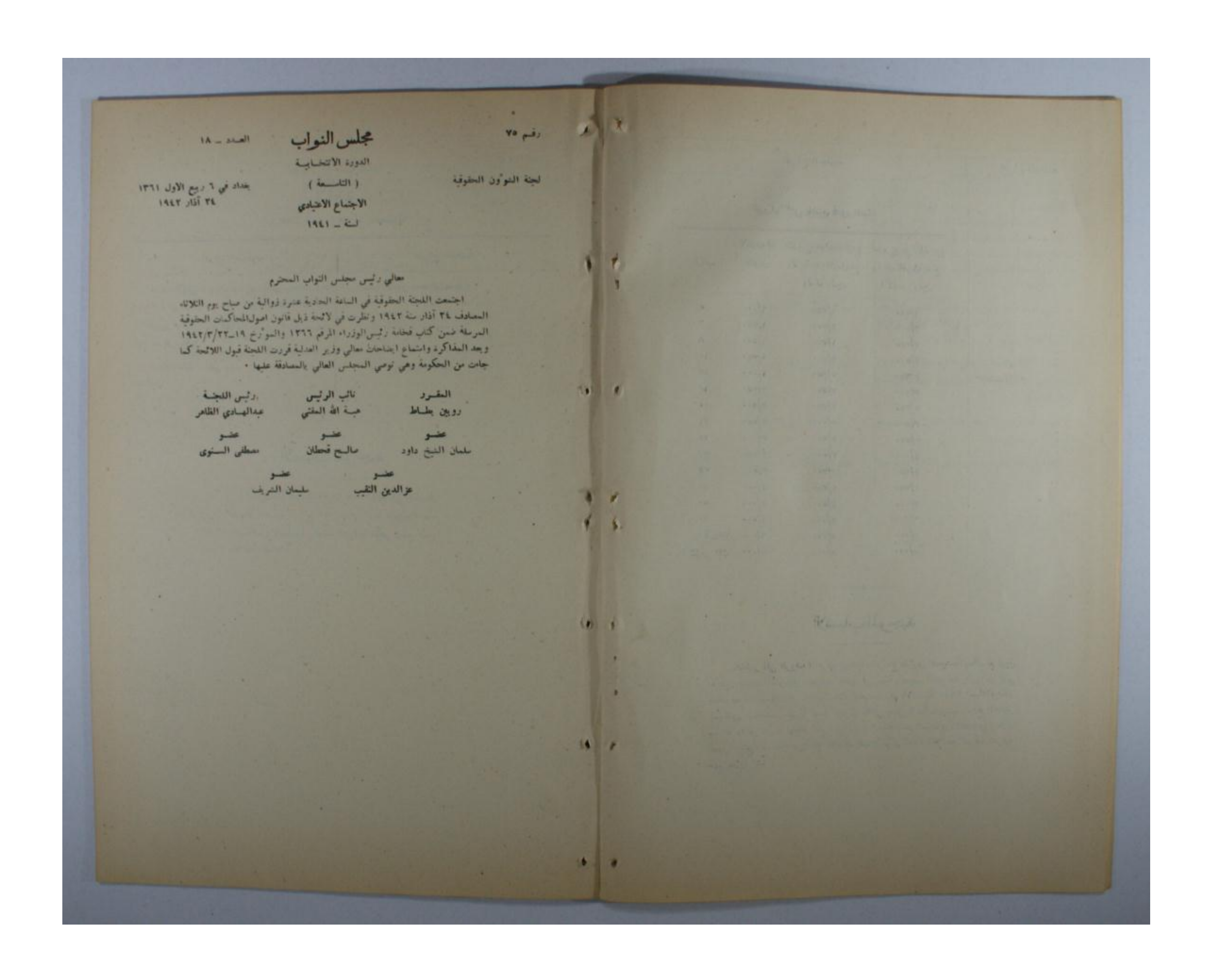
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
الجدول الملحق بقانون غلاء المعيشة (أدناه)	(عينــا) •

الجدول الملحق بقانون غلاء المعيشة

الراتب	الاعزب او الارمل	المتزوج بدون ولد او مع ولد واحد وللارمل مع ولد او ولدين	للمتزوج مع اكثر من ولد او للارمل مع اكثر من ولدين
٥	١/٠٠٠	١/٢٥٠	١/٧٥٠
٦	١/٢٥٠	١/٥٠٠	٢/٠٠٠
٨	١/٥٠٠	١/٧٥٠	٢/٢٥٠
١٠	١/٧٥٠	٢/٠٠٠	٢/٥٠٠
١٢	٢/٠٠٠	٢/٢٥٠	٢/٧٥٠
١٥	٢/٢٥٠	٢/٥٠٠	٣/٠٠٠
١٨	٢/٥٠٠	٢/٧٥٠	٣/٢٥٠
٢١	٢/٧٥٠	٣/٠٠٠	٣/٥٠٠
٢٥	٣/٠٠٠	٣/٢٥٠	٣/٧٥٠
٣٠	٣/٢٥٠	٣/٥٠٠	٤/٠٠٠
٣٥	٣/٥٠٠	٣/٧٥٠	٤/٢٥٠
٤٠	٤/٠٠٠	٤/٢٥٠	٤/٧٥٠
٥٠	٤/٠٠٠	٤/٥٠٠	٥/٠٠٠
٦٠	٤/٥٠٠	٥/٠٠٠	٦/٠٠٠
٧٠ ــ ٧٥	٦/٠٠٠	٧/٠٠٠	٨/٠٠٠
اكثر من ذلك	٨/٠٠٠	٨/٠٠٠	٨/٠٠٠

الاسباب الموجبة

بالنظر الى ظروف الحرب الراهنة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل لم يسبق له مثيل ومعاناة الموظفين صعوبات جمة في تهيئة اسباب المعيشة بالرواتب التي يتقاضونها فقد سبق واصدر قانون غلاء المعيشة رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ لمساعدة صغار الموظفين بمخصصات شهرية لمدة الحرب لتلافي بعض النفقات بسبب الوضع الحاضر بيد انه بالنظر الى ما لوحظ اخيرا من زيادة ارتباك وضع الموظفين الاقتصادي وتناول الضيق جميع الموظفين من كافة الاصناف فقد ارتؤي اعداد اللائحة المرفقة للترفيه عنهم بصورة عامة •



رقم ٧٥ — **مجلس النواب** — العدد ـ ١٨

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون الحقوقية — (التاسعة) — بغداد في ٦ ربيع الاول ١٣٦١

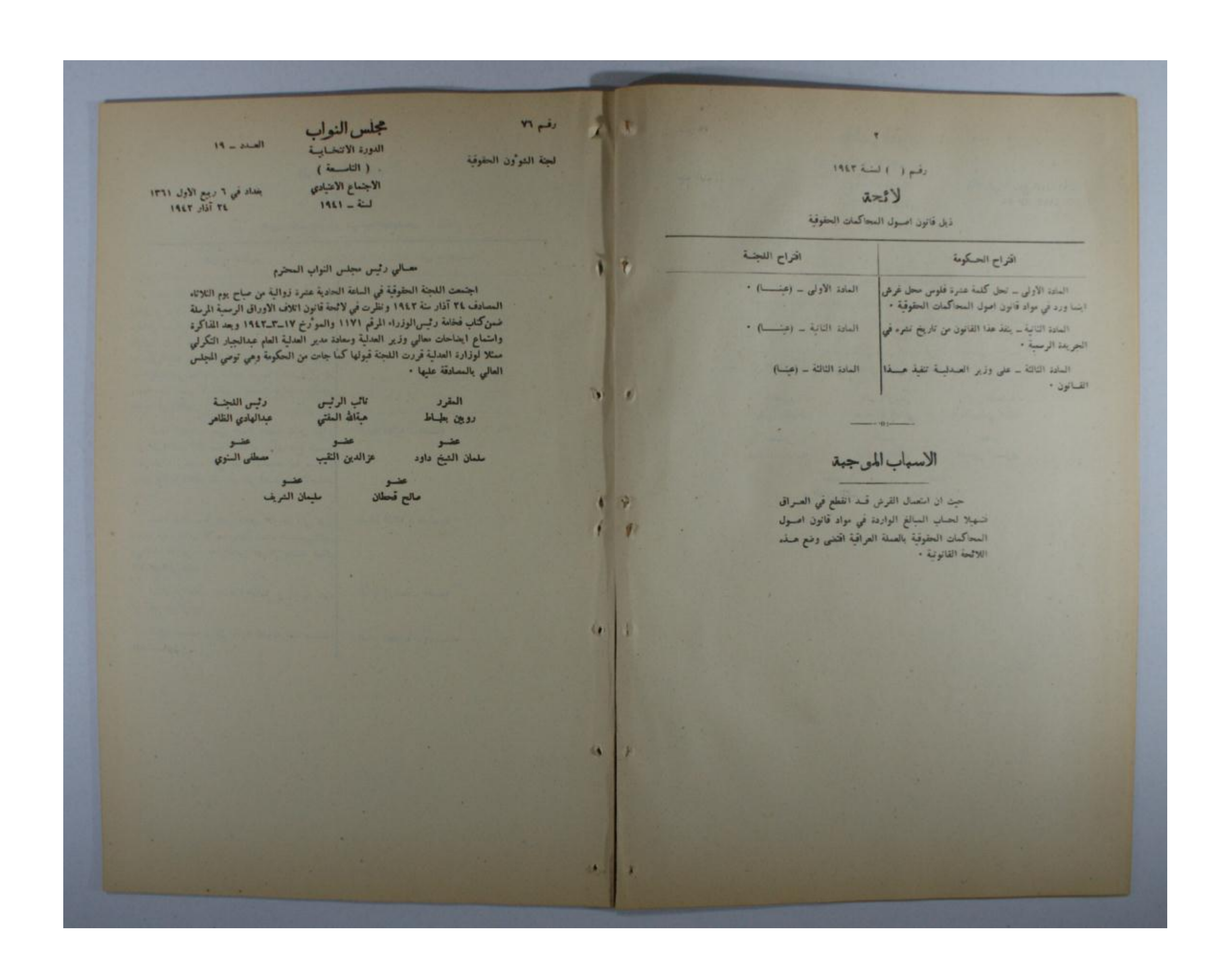
الاجتماع الاعتيادي — ٢٤ آذار ١٩٤٢

لسنة ـ ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة الحقوقية في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٤ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية المرسلة ضمن كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ١٣٦٦ والمؤرخ ١٩ـ٢٢/٣/١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية قررت اللجنة قبول اللائحة كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
روبين بطاط	هبة الله المفتي	عبدالهادي الظاهر
عضو	عضو	عضو
سلمان الشيخ داود	صالح قحطان	مصطفى السنوي
عضو	عضو	
عزالدين النقيب	سلمان الشريف	



٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تحل كلمة عشرة فلوس محل غرش اينما ورد في مواد قانون اصول المحاكمات الحقوقية •	المادة الأولى ـ (عينا) •
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الثانية ـ (عينا) •
المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •	المادة الثالثة ـ (عينا)

الاسباب الموجبة

حيث ان استعمال القرش قد انقطع في العراق تسهيلا لحساب المبالغ الواردة في مواد قانون اصول المحاكمات الحقوقية بالعملة العراقية اقتضى وضع هذه اللائحة القانونية •

رقم ٧٦ — لجنة الشؤون الحقوقية

مجلس النواب

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

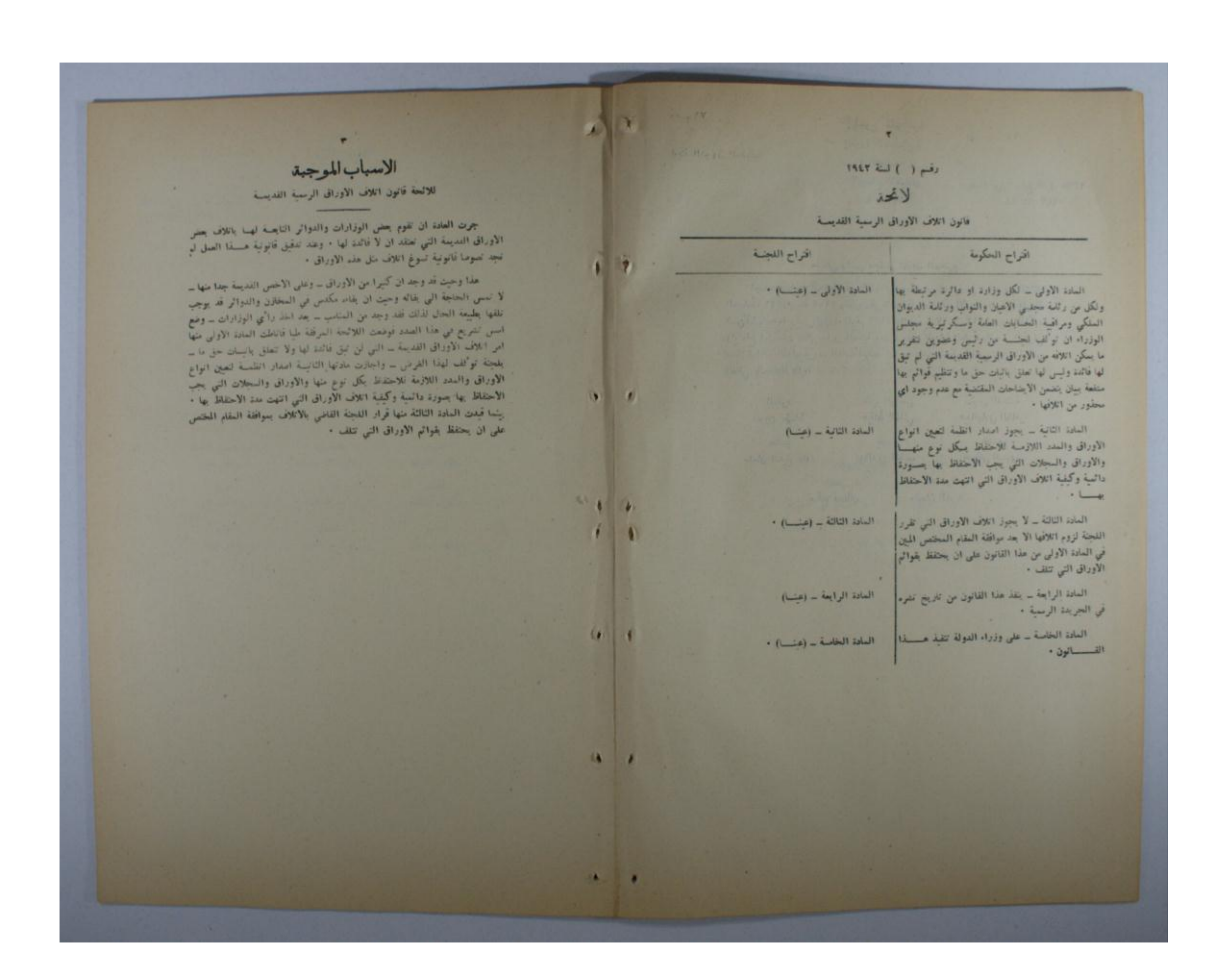
العدد ـ ١٩

بغداد في ٦ ربيع الأول ١٣٦١
٢٤ آذار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة الحقوقية في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء المصادف ٢٤ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون اتلاف الأوراق الرسمية المرسلة ضمن كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ١١٧١ والمؤرخ ١٧ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية وسعادة مدير العدلية العام عبدالجبار التكرلي ممثلا لوزارة العدلية قررت اللجنة قبولها كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها •

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
روبين بطاط	هبةالله المفتي	عبدالهادي الظاهر
عضو	عضو	عضو
سلمان الشيخ داود	عزالدين النقيب	مصطفى السنوي
عضو	عضو	
صالح قحطان	سليمان الشريف	



رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون اتلاف الأوراق الرسمية القديمة

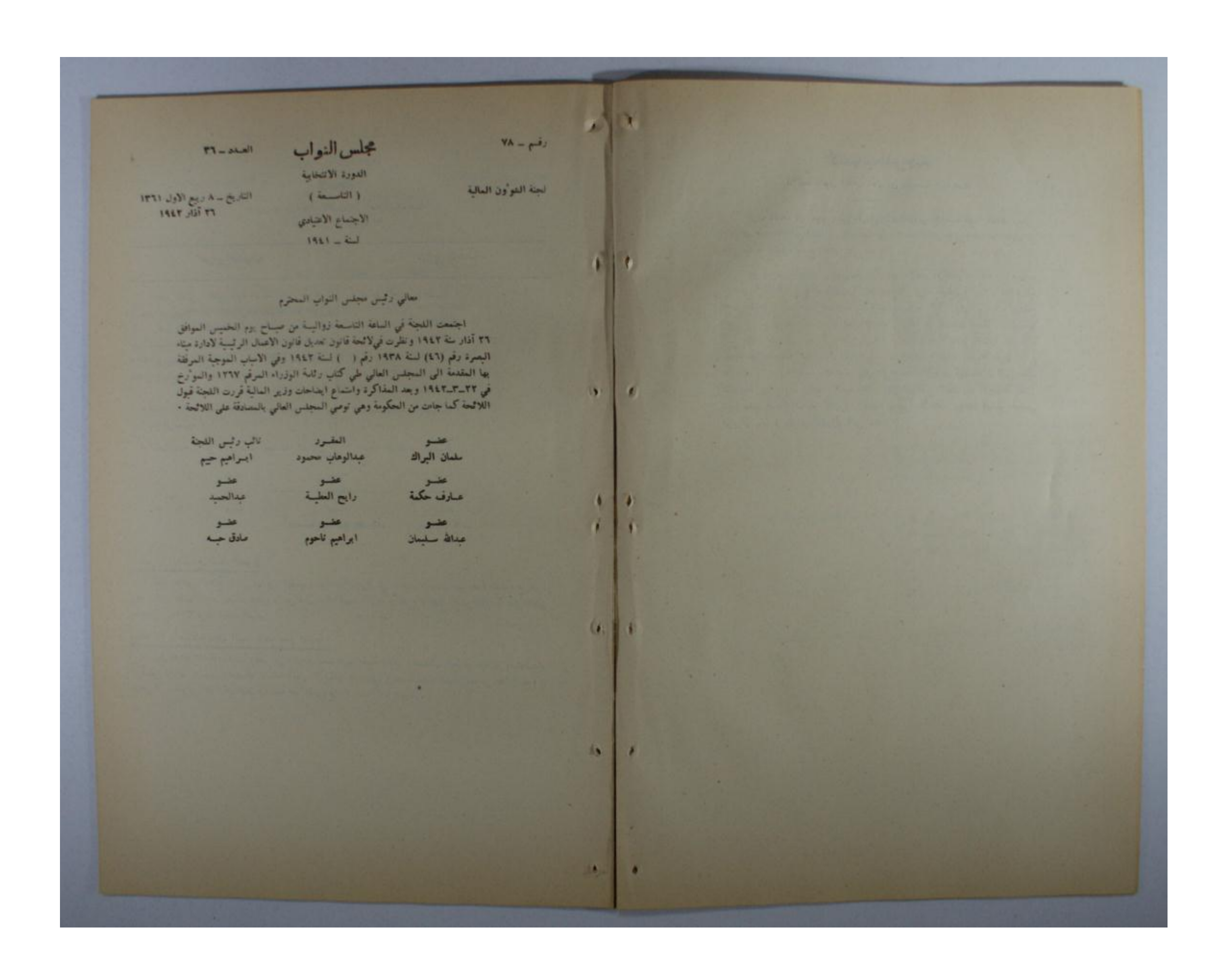
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى – لكل وزارة او دائرة مرتبطة بها ولكل من رئاسة مجلسي الأعيان والنواب ورئاسة الديوان الملكي ومراقبة الحسابات العامة وسكرتيرية مجلس الوزراء ان تؤلف لجنة من رئيس وعضوين لتقرير ما يمكن اتلافه من الأوراق الرسمية القديمة التي لم تبق لها فائدة وليس لها تعلق باثبات حق ما وتنظيم قوائم بها متضمنة بيان يتضمن الايضاحات المقتضية مع عدم وجود اي محظور من اتلافها •	المادة الأولى – (عينا) •
المادة الثانية – يجوز اصدار انظمة لتعيين انواع الأوراق والمدد اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها والأوراق والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها بصورة دائمية وكيفية اتلاف الأوراق التي انتهت مدة الاحتفاظ بها •	المادة الثانية – (عينا)
المادة الثالثة – لا يجوز اتلاف الأوراق التي تقرر اللجنة لزوم اتلافها الا بعد موافقة المقام المختص المبين في المادة الاولى من هذا القانون على ان يحتفظ بقوائم الأوراق التي تتلف •	المادة الثالثة – (عينا) •
المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الرابعة – (عينا)
المادة الخامسة – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •	المادة الخامسة – (عينا) •

الاسباب الموجبة

للائحة قانون اتلاف الأوراق الرسمية القديمة

جرت العادة ان تقوم بعض الوزارات والدوائر التابعة لها باتلاف بعض الأوراق القديمة التي تعتقد ان لا فائدة لها • وعند تدقيق قانونية هذا العمل لم تجد نصوصا قانونية تسوغ اتلاف مثل هذه الاوراق •

هذا وحيث قد وجد ان كثيرا من الأوراق – وعلى الأخص القديمة جدا منها – لا تمس الحاجة الى بقائه وحيث ان بقاءه مكدسا في المخازن والدوائر قد يوجب تلفها بطبيعة الحال لذلك فقد وجد من المناسب – بعد اخذ رأي الوزارات – وضع اسس تشريع في هذا الصدد فوضعت اللائحة المرفقة طيا فاناطت المادة الأولى منها امر اتلاف الأوراق القديمة – التي لن تبق فائدة لها ولا تعلق باثبات حق ما – بلجنة تؤلف لهذا الغرض – واجازت مادتها الثانية اصدار انظمة لتعيين انواع الأوراق والمدد اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها والأوراق والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها بصورة دائمية وكيفية اتلاف الأوراق التي انتهت مدة الاحتفاظ بها • بينما قيدت المادة الثالثة منها قرار اللجنة القاضي بالاتلاف بموافقة المقام المختص على ان يحتفظ بقوائم الأوراق التي تتلف •



رقم – ٧٨

لجنة الشؤون المالية

مجلس النواب

العدد – ٣٦

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

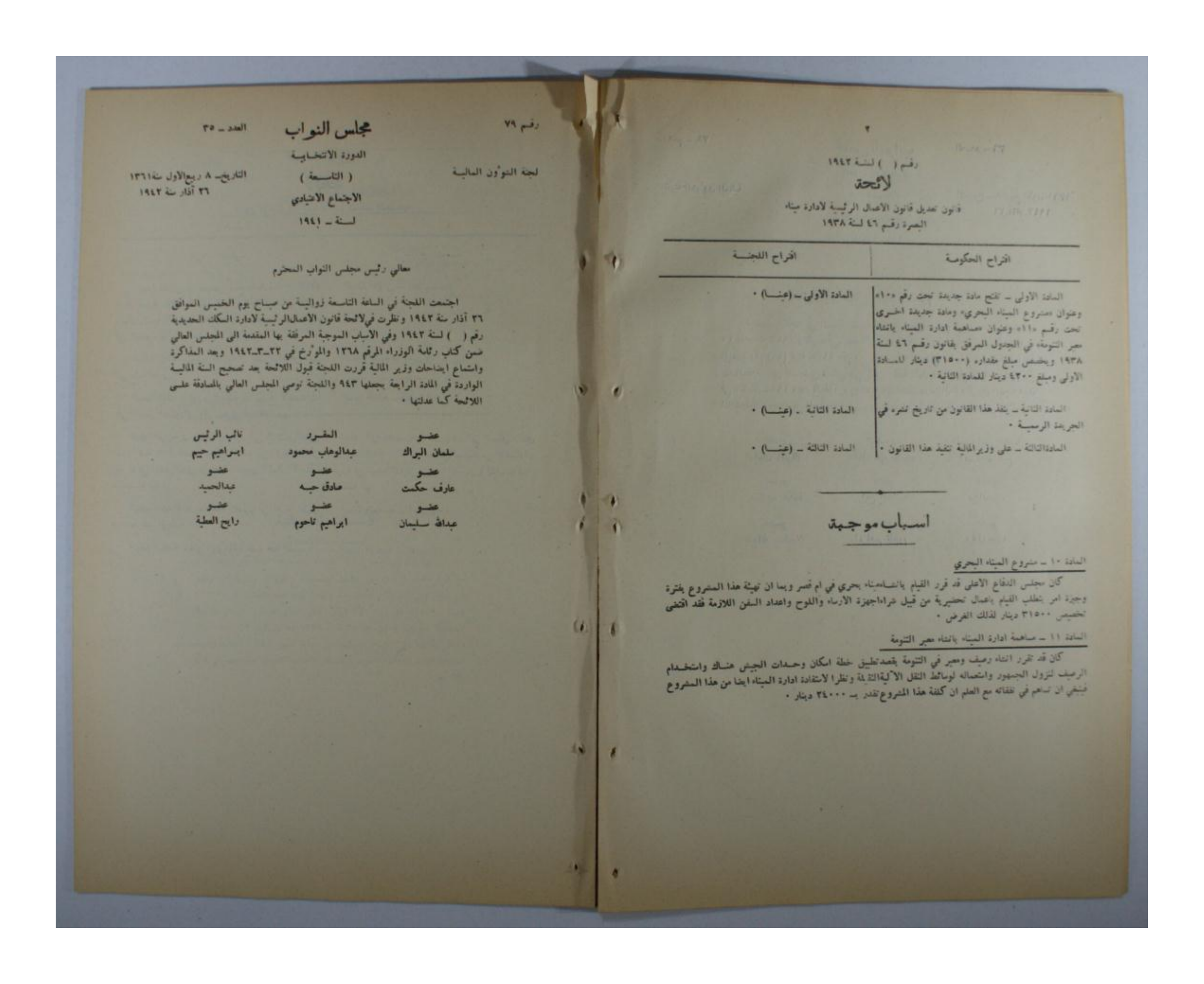
لسنة – ١٩٤١

التاريخ – ٨ ربيع الاول ١٣٦١
٢٦ آذار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٢٦ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٢٦٧ والمؤرخ في ٢٢–٣–١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة ·

عضو	المقرر	نائب رئيس اللجنة
سلمان البراك	عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم
عضو	عضو	عضو
عارف حكمة	رايح العطية	عبدالحميد
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	ابراهيم ناحوم	صادق حبه



رقم ٧٩ — **مجلس النواب** — العدد ـ ٣٥

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

التاريخ ـ ٨ ربيع الاول سنة ١٣٦١
٢٦ آذار سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٢٦ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٣٦٨ والمؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد تصحيح السنة المالية الواردة في المادة الرابعة بجعلها ٩٤٣ واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

عضو	المقرر	نائب الرئيس
سلمان البراك	عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم
عضو	عضو	عضو
عارف حكمت	صادق حبه	عبدالحميد
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	ابراهيم ناحوم	رايح العطية

٢

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٨

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ تفتح مادة جديدة تحت رقم «١٠» وعنوان «مشروع الميناء البحري» ومادة جديدة اخرى تحت رقم «١١» وعنوان «مساهمة ادارة الميناء بانشاء معبر التنومة» في الجدول المرفق بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٨ ويخصص مبلغ مقداره (٣١٥٠٠) دينار للمادة الاولى ومبلغ ٤٣٠٠ دينار للمادة الثانية ٠	المادة الاولى ـ (عينا) ٠
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثانية ـ (عينا) ٠
المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثالثة ـ (عينا) ٠

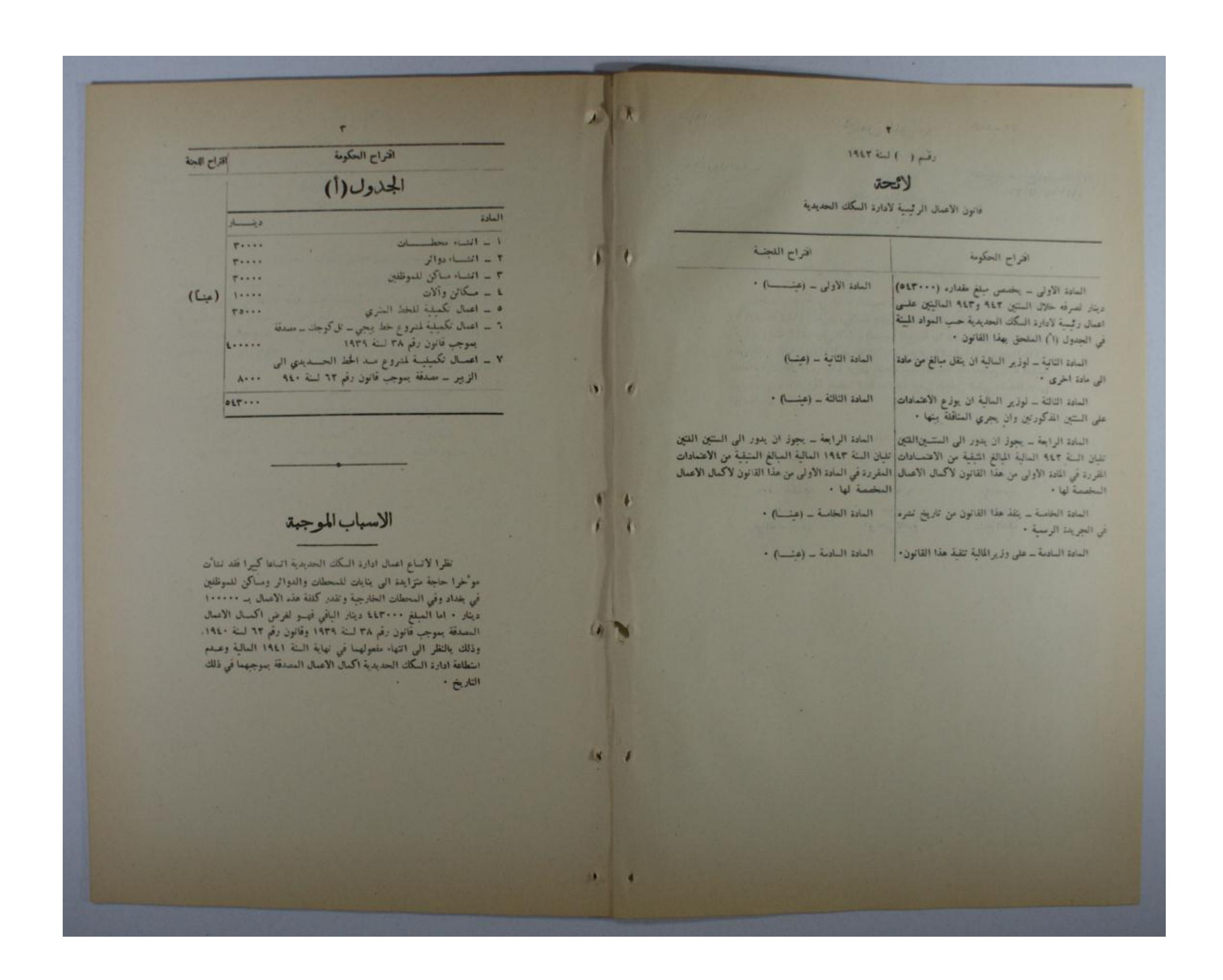
اسباب موجبة

المادة ١٠ ـ مشروع الميناء البحري

كان مجلس الدفاع الاعلى قد قرر القيام بانشاء ميناء بحري في ام قصر وبما ان تهيئة هذا المشروع بفترة وجيزة امر يتطلب القيام باعمال تحضيرية من قبيل شراء اجهزة الارساء واللوح واعداد السفن اللازمة فقد اقتضى تخصيص ٣١٥٠٠ دينار لذلك الغرض ٠

المادة ١١ ـ مساهمة ادارة الميناء بانشاء معبر التنومة

كان قد تقرر انشاء رصيف ومعبر في التنومة بقصد تطبيق خطة اسكان وحدات الجيش هناك واستخدام الرصيف لنزول الجمهور واستعماله لوسائط النقل الآلية الثقيلة ونظرا لاستفادة ادارة الميناء ايضا من هذا المشروع ينبغي ان تساهم في نفقاته مع العلم ان كلفة هذا المشروع تقدر بـ ٢٤٠٠٠ دينار ٠



رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره (٥٤٣٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنتين ٩٤٢ و٩٤٣ الماليتين على اعمال رئيسية لادارة السكك الحديدية حسب المواد المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •	المادة الاولى ـ (عينـا) •
المادة الثانية ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى مادة اخرى •	المادة الثانية ـ (عينـا)
المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين وان يجري المناقلة بينها •	المادة الثالثة ـ (عينـا) •
المادة الرابعة ـ يجوز ان يدور الى السنتين اللتين تليان السنة ٩٤٣ المالية المبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة في المادة الاولى من هذا القانون لاكمال الاعمال المخصصة لها •	المادة الرابعة ـ يجوز ان يدور الى السنتين اللتين تليان السنة ١٩٤٣ المالية المبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة في المادة الاولى من هذا القانون لاكمال الاعمال المخصصة لها •
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الخامسة ـ (عينـا) •
المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •	المادة السادسة ـ (عينـا) •

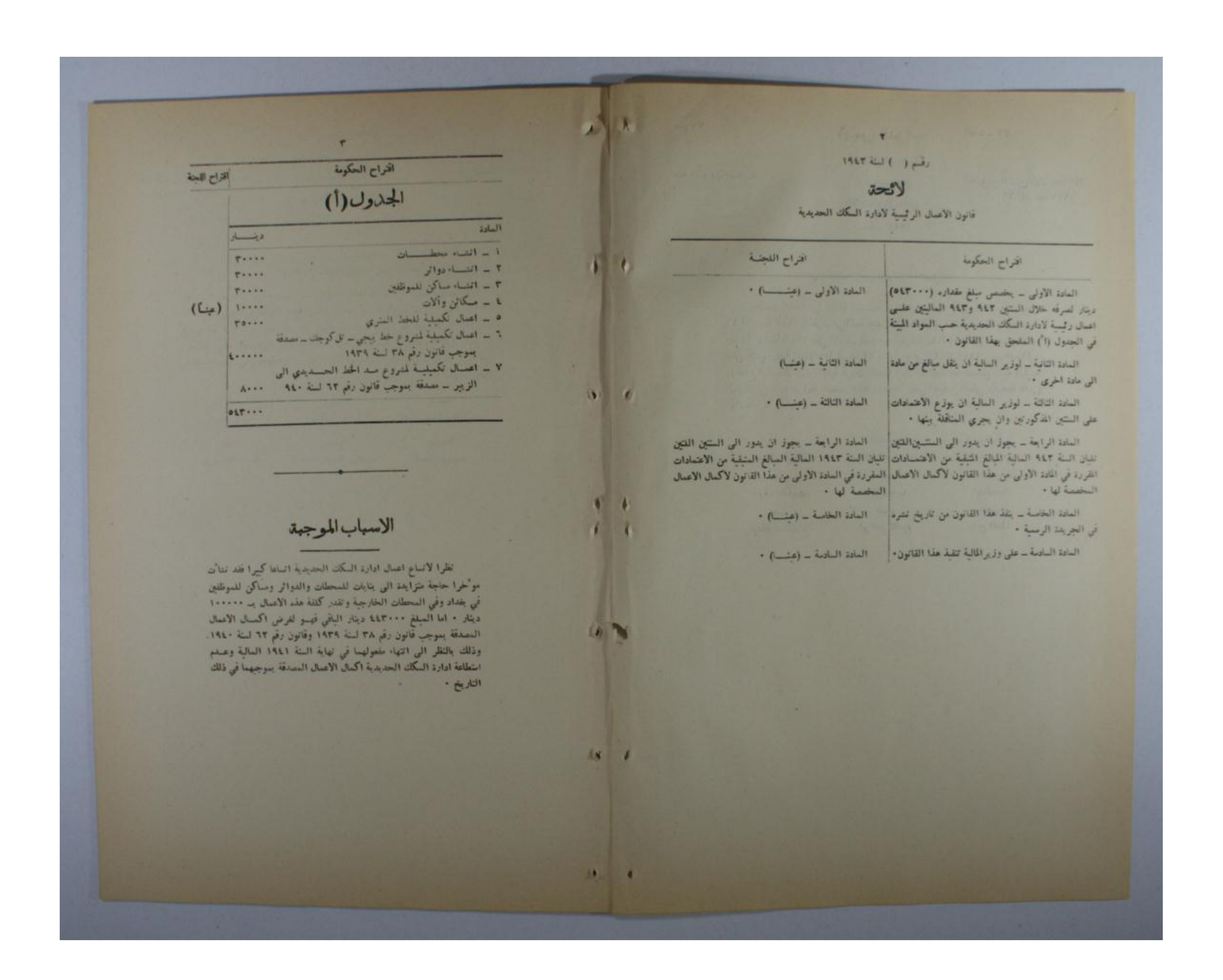
اقتراح الحكومة | اقتراح اللجنة

الجدول (أ)

المادة	دينار	اقتراح اللجنة
١ ـ انشاء محطات	٣٠٠٠٠	(عينـاً)
٢ ـ انشاء دوائر	٣٠٠٠٠	
٣ ـ انشاء مساكن للموظفين	٣٠٠٠٠	
٤ ـ مكائن وآلات	١٠٠٠٠	
٥ ـ اعمال تكميلية للخط المتري	٣٥٠٠٠	
٦ ـ اعمال تكميلية لمشروع خط بيجي ـ تل كوجك ـ مصدقة بموجب قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩	٤٠٠٠٠٠	
٧ ـ اعمال تكميلية لمشروع مد الخط الحديدي الى الزبير ـ مصدقة بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ٩٤٠	٨٠٠٠	
	٥٤٣٠٠٠	

الاسباب الموجبة

نظرا لاتساع اعمال ادارة السكك الحديدية اتساعا كبيرا فقد نشأت مؤخرا حاجة متزايدة الى بنايات للمحطات والدوائر ومساكن للموظفين في بغداد وفي المحطات الخارجية وتقدر كلفة هذه الاعمال بـ ١٠٠٠٠٠ دينار • اما المبلغ ٤٤٣٠٠٠ دينار الباقي فهو لغرض اكمال الاعمال المصدقة بموجب قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ وقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠، وذلك بالنظر الى انتهاء مفعولهما في نهاية السنة ١٩٤١ المالية وعدم استطاعة ادارة السكك الحديدية اكمال الاعمال المصدقة بموجبهما في ذلك التاريخ •



رقم (   ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

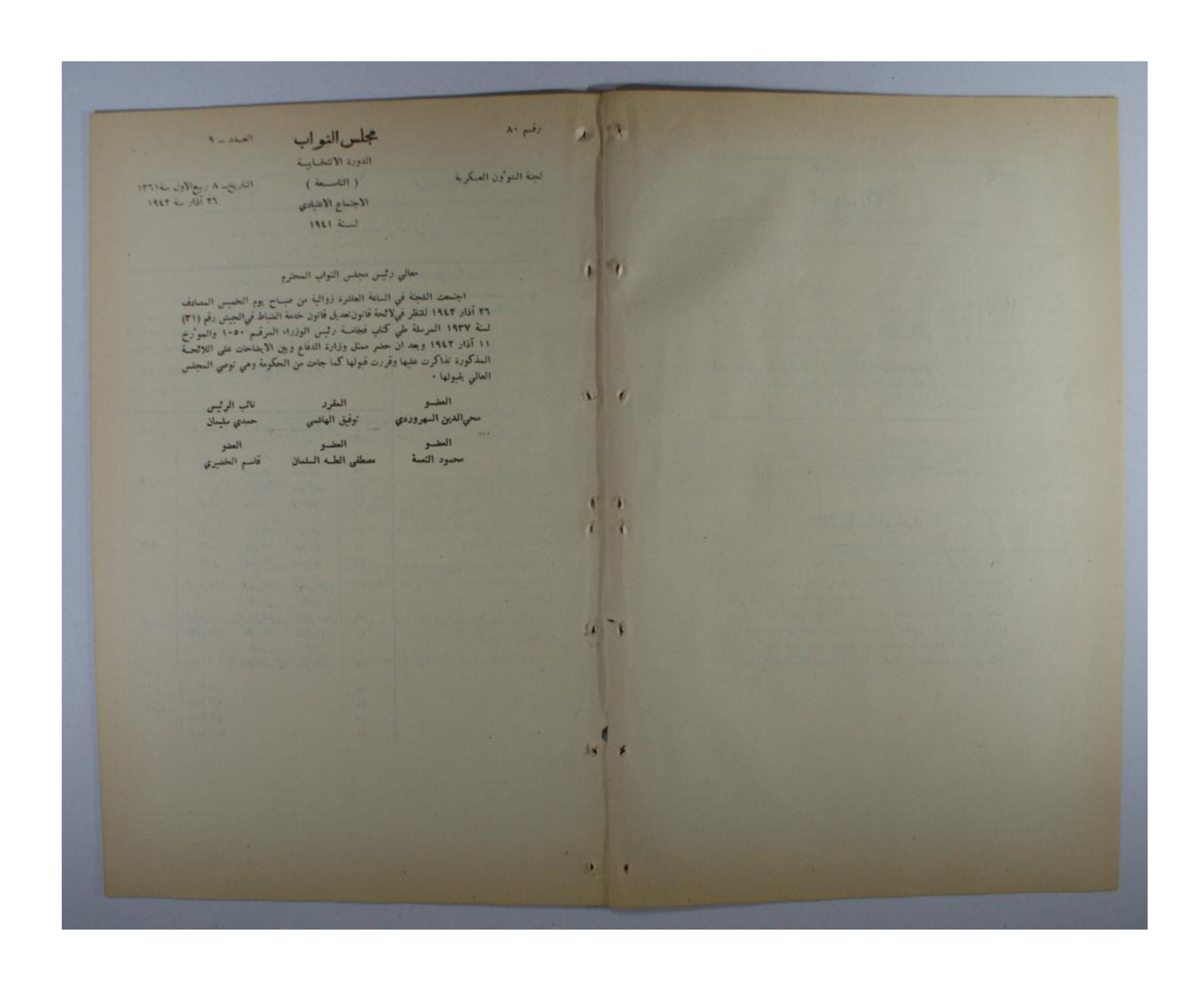
قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره (٥٤٣٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنتين ٩٤٢ و٩٤٣ الماليتين على اعمال رئيسية لادارة السكك الحديدية حسب المواد المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •	المادة الاولى ـ (عينـــا) •
المادة الثانية ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى مادة اخرى •	المادة الثانية ـ (عينـا)
المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين وان يجري المناقلة بينها •	المادة الثالثة ـ (عينـــا) •
المادة الرابعة ـ يجوز ان يدور الى السنتين اللتين تليان السنة ٩٤٣ المالية المبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة في المادة الاولى من هذا القانون لاكمال الاعمال المخصصة لها •	المادة الرابعة ـ يجوز ان يدور الى السنتين اللتين تليان السنة ١٩٤٣ المالية المبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة في المادة الاولى من هذا القانون لاكمال الاعمال المخصصة لها •
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الخامسة ـ (عينـــا) •
المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون•	المادة السادسة ـ (عينـــا) •

اقتراح الحكومة		اقتراح اللجنة
الجدول (أ)		
المادة	دينـــار	
١ ـ انشاء محطـــــات	٣٠٠٠٠	
٢ ـ انشاء دوائر	٣٠٠٠٠	
٣ ـ انشاء مساكن للموظفين	٣٠٠٠٠	
٤ ـ مكائن وآلات	١٠٠٠٠	(عينا)
٥ ـ اعمال تكميلية للخط المتري	٣٥٠٠٠	
٦ ـ اعمال تكميلية لمشروع خط بيجي ـ تل كوجك ـ مصدقة بموجب قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩	٤٠٠٠٠٠	
٧ ـ اعمال تكميلية لمشروع مد الخط الحديدي الى الزبير ـ مصدقة بموجب قانون رقم ٦٢ لسنة ٩٤٠	٨٠٠٠	
	٥٤٣٠٠٠	

الاسباب الموجبة

نظرا لاتساع اعمال ادارة السكك الحديدية اتساعا كبيرا فقد نشأت مؤخرا حاجة متزايدة الى بنايات للمحطات والدوائر ومساكن للموظفين في بغداد وفي المحطات الخارجية وتقدر كلفة هذه الاعمال بـ ١٠٠٠٠٠ دينار • اما المبلغ ٤٤٣٠٠٠ دينار الباقي فهو لغرض اكمال الاعمال المصدقة بموجب قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٩ وقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ وذلك بالنظر الى انتهاء مفعولهما في نهاية السنة ١٩٤١ المالية وعدم استطاعة ادارة السكك الحديدية اكمال الاعمال المصدقة بموجبهما في ذلك التاريخ •



رقم ٨٠

العدد ـ ٩

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

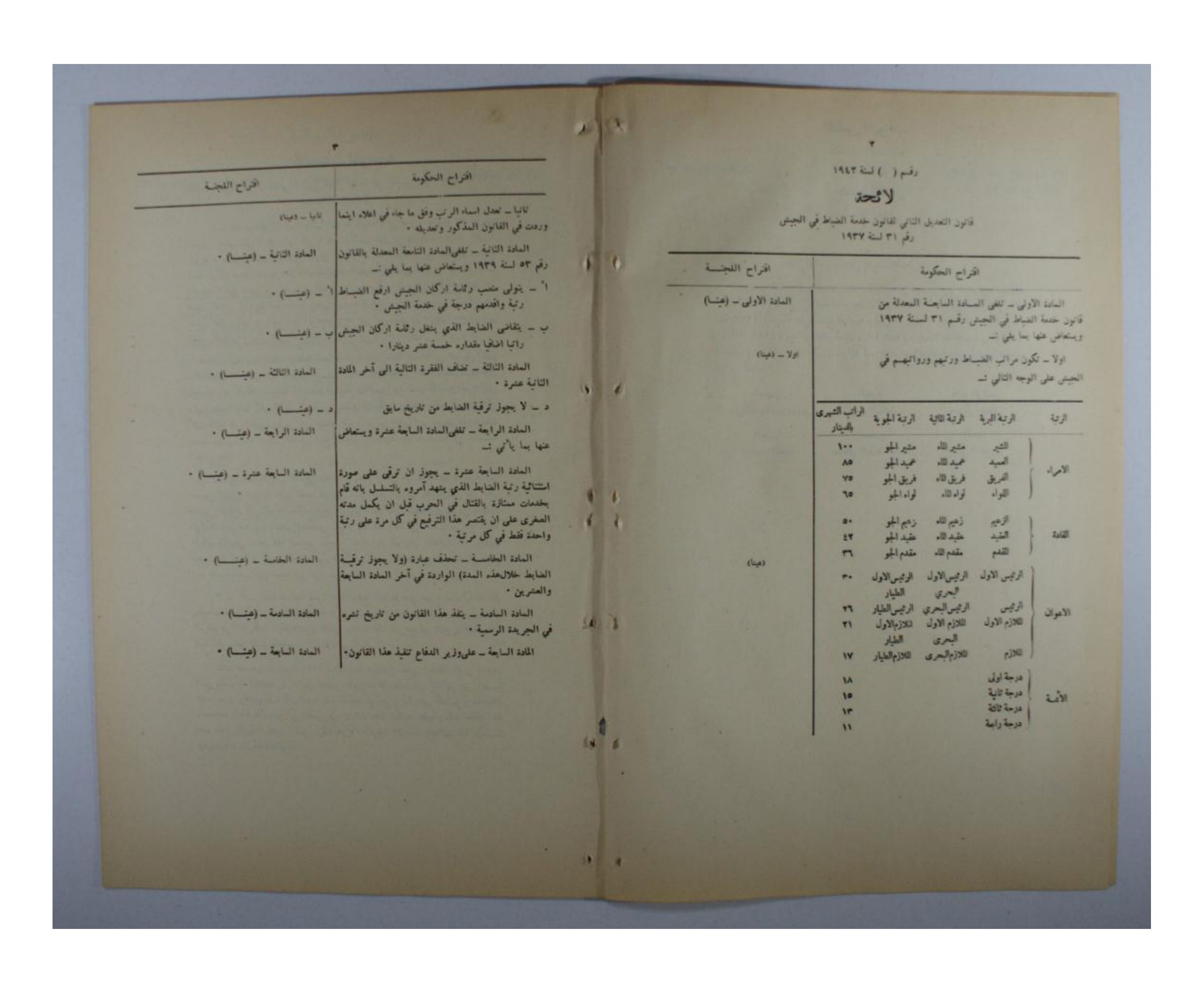
لجنة الشؤون العسكرية

التاريخ ـ ٨ ربيع الاول سنة ١٣٦١
٢٦ آذار سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٦ آذار ١٩٤٢ للنظر في لائحة قانون تعديل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧ المرسلة طي كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ١٠٥٠ والمؤرخ ١١ آذار ١٩٤٢ وبعد ان حضر ممثل وزارة الدفاع وبين الايضاحات على اللائحة المذكورة تذاكرت عليها وقررت قبولها كما جاءت من الحكومة وهي توصي المجلس العالي بقبولها .

العضو	المقرر	نائب الرئيس
محي الدين السهروردي	توفيق الهاشمي	حمدي سليمان
العضو	العضو	العضو
محمود النعمة	مصطفى الطه السلمان	قاسم الخضيري



رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

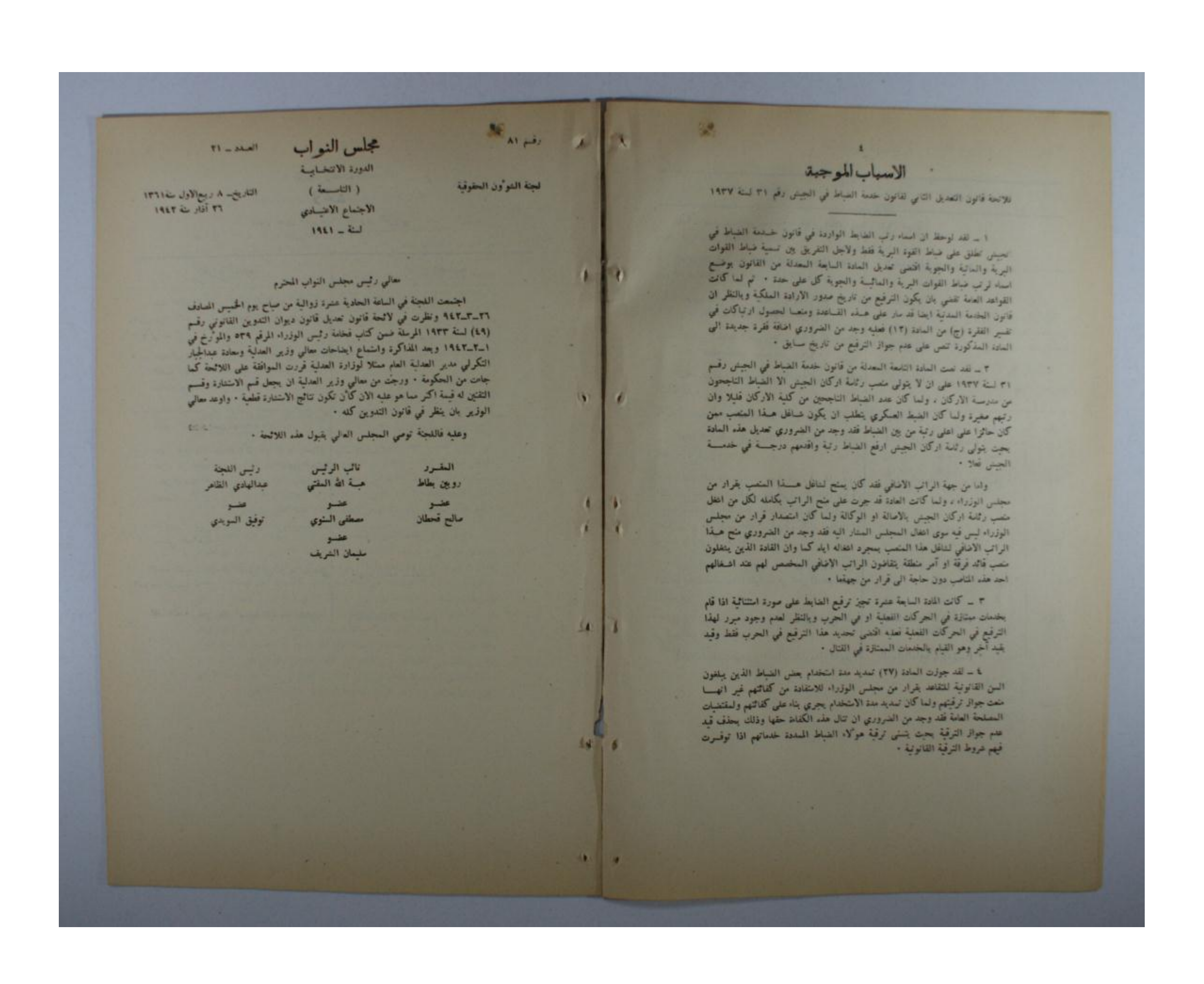
قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش
رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى – تلغى المادة السابعة المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ ويستعاض عنها بما يلي :–	المادة الأولى – (عينا)
اولا – تكون مراتب الضباط ورتبهم ورواتبهم في الجيش على الوجه التالي :–	اولا – (عينا)

الرتبة	الرتبة البرية	الرتبة المائية	الرتبة الجوية	الراتب الشهري بالدينار
الامراء	المشير	مشير الماء	مشير الجو	١٠٠
	العميد	عميد الماء	عميد الجو	٨٥
	الفريق	فريق الماء	فريق الجو	٧٥
	اللواء	لواء الماء	لواء الجو	٦٥
القادة	الزعيم	زعيم الماء	زعيم الجو	٥٠
	العقيد	عقيد الماء	عقيد الجو	٤٢
	المقدم	مقدم الماء	مقدم الجو	٣٦
الاعوان	الرئيس الاول	الرئيس الاول البحري	الرئيس الاول الطيار	٣٠
	الرئيس	الرئيس البحري	الرئيس الطيار	٢٦
	الملازم الاول	الملازم الاول البحري	الملازم الاول الطيار	٢١
	الملازم	الملازم البحري	الملازم الطيار	١٧
الأئمة	درجة اولى			١٨
	درجة ثانية			١٥
	درجة ثالثة			١٣
	درجة رابعة			١١

(عينا)

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
ثانيا – تعدل اسماء الرتب وفق ما جاء في اعلاه اينما وردت في القانون المذكور وتعديله .	ثانيا – (عينا)
المادة الثانية – تلغى المادة التاسعة المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٩ ويستعاض عنها بما يلي :–	المادة الثانية – (عينا) .
أ – يتولى منصب رئاسة اركان الجيش ارفع الضباط رتبة واقدمهم درجة في خدمة الجيش .	أ – (عينا) .
ب – يتقاضى الضابط الذي يشغل رئاسة اركان الجيش راتبا اضافيا مقداره خمسة عشر دينارا .	ب – (عينا) .
المادة الثالثة – تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية عشرة .	المادة الثالثة – (عينا) .
د – لا يجوز ترقية الضابط من تاريخ سابق	د – (عينا) .
المادة الرابعة – تلغى المادة السابعة عشرة ويستعاض عنها بما يأتي :–	المادة الرابعة – (عينا) .
المادة السابعة عشرة – يجوز ان ترقى على صورة استثنائية رتبة الضابط الذي يشهد آمروه بالتسلسل بانه قام بخدمات ممتازة بالقتال في الحرب قبل ان يكمل مدته الصغرى على ان يقتصر هذا الترفيع في كل مرة على رتبة واحدة فقط في كل مرتبة .	المادة السابعة عشرة – (عينا) .
المادة الخامسة – تحذف عبارة (ولا يجوز ترقية الضابط خلال هذه المدة) الواردة في آخر المادة السابعة والعشرين .	المادة الخامسة – (عينا) .
المادة السادسة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة السادسة – (عينا) .
المادة السابعة – على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .	المادة السابعة – (عينا) .



٤

الاسباب الموجبة

للائحة قانون التعديل الثاني لقانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧

١ ـ لقد لوحظ ان اسماء رتب الضابط الواردة في قانون خدمة الضباط في الجيش تطلق على ضباط القوة البرية فقط ولاجل التفريق بين تسمية ضباط القوات البرية والمائية والجوية اقتضى تعديل المادة السابعة المعدلة من القانون بوضع اسماء لرتب ضباط القوات البرية والمائية والجوية كل على حدة · ثم لما كانت القواعد العامة تقضي بان يكون الترفيع من تاريخ صدور الارادة الملكية وبالنظر ان قانون الخدمة المدنية ايضا قد سار على هذه القاعدة ومنعا لحصول ارتباكات في تفسير الفقرة (ج) من المادة (١٣) فعليه وجد من الضروري اضافة فقرة جديدة الى المادة المذكورة تنص على عدم جواز الترفيع من تاريخ سابق ·

٢ ـ لقد نصت المادة التاسعة المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ على ان لا يتولى منصب رئاسة اركان الجيش الا الضباط الناجحون من مدرسة الاركان ، ولما كان عدد الضباط الناجحين من كلية الاركان قليلا وان رتبهم صغيرة ولما كان الضبط العسكري يتطلب ان يكون شاغل هذا المنصب ممن كان حائزا على اعلى رتبة من بين الضباط فقد وجد من الضروري تعديل هذه المادة بحيث يتولى رئاسة اركان الجيش ارفع الضباط رتبة واقدمهم درجة في خدمة الجيش فعلا ·

واما من جهة الراتب الاضافي فقد كان يمنح لشاغل هذا المنصب بقرار من مجلس الوزراء ، ولما كانت العادة قد جرت على منح الراتب بكامله لكل من اشغل منصب رئاسة اركان الجيش بالاصالة او الوكالة ولما كان استصدار قرار من مجلس الوزراء ليس فيه سوى اشغال المجلس المشار اليه فقد وجد من الضروري منح هذا الراتب الاضافي لشاغل هذا المنصب بمجرد اشغاله اياه كما وان القادة الذين يشغلون منصب قائد فرقة او آمر منطقة يتقاضون الراتب الاضافي المخصص لهم عند اشغالهم احد هذه المناصب دون حاجة الى قرار من جهتها ·

٣ ـ كانت المادة السابعة عشرة تجيز ترفيع الضابط على صورة استثنائية اذا قام بخدمات ممتازة في الحركات الفعلية او في الحرب وبالنظر لعدم وجود مبرر لهذا الترفيع في الحركات الفعلية فعليه اقتضى تحديد هذا الترفيع في الحرب فقط وقيد بقيد آخر وهو القيام بالخدمات الممتازة في القتال ·

٤ ـ لقد جوزت المادة (٣٧) تمديد مدة استخدام بعض الضباط الذين يبلغون السن القانونية للتقاعد بقرار من مجلس الوزراء للاستفادة من كفائتهم غير انها منعت جواز ترقيتهم ولما كان تمديد مدة الاستخدام يجري بناء على كفائتهم ولمقتضيات المصلحة العامة فقد وجد من الضروري ان تنال هذه الكفاءة حقها وذلك بحذف قيد عدم جواز الترقية بحيث يتسنى ترقية هؤلاء الضباط الممددة خدماتهم اذا توفرت فيهم شروط الترقية القانونية ·

رقم ٨١

مجلس النواب

العدد ـ ٢١

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون الحقوقية

التاريخ ـ ٨ ربيع الاول سنة ١٣٦١
٢٦ آذار سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة الحادية عشرة زوالية من صباح يوم الخميس المصادف ٢٦ـ٣ـ٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون ديوان التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ المرسلة ضمن كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٥٣٩ والمؤرخ في ١ـ٢ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية وسعادة عبدالجبار التكرلي مدير العدلية العام ممثلا لوزارة العدلية قررت الموافقة على اللائحة كما جاءت من الحكومة · ورجت من معالي وزير العدلية ان يجعل قسم الاستشارة وقسم التقنين له قيمة اكثر مما هو عليه الان كأن تكون نتائج الاستشارة قطعية · واوعد معالي الوزير بان ينظر في قانون التدوين كله ·

وعليه فاللجنة توصي المجلس العالي بقبول هذه اللائحة ·

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
روبين بطاط	هبة الله المفتي	عبدالهادي الظاهر
عضو	عضو	عضو
صالح قحطان	مصطفى الشوي	توفيق السويدي
	عضو	
	سليمان الشريف	

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون ديوان التدوين القانوني
رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى – تلغى احكام المادة السادسة من قانون ديوان التدوين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ويحل محلها ما يأتي :-	المادة الأولى – (عينا)
أ – يعهد الى ديوان التدوين بوظائف مجلس الانضباط العام ويكون رئيسه رئيسا للمجلس المذكور والمدونون اعضاء طبيعيين فيه .	أ – (عينا) .
ب – ينعقد المجلس من الرئيس وعضوين للنظر في الأمور الداخلة ضمن اختصاصه قانونا .	ب – (عينا) .
ج – يجوز تعيين واحد او اكثر من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء اعضاء اضافيين ليحلوا محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم او وجود معذرة لهم .	ج – (عينا) .
د – للرئيس ان ينيب عنه اكبر الأعضاء درجة وقدما عند مسيس الحاجة .	د – (عينا) .
المادة الثانية – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثانية – (عينا)
المادة الثالثة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .	المادة الثالثة – (عينا)

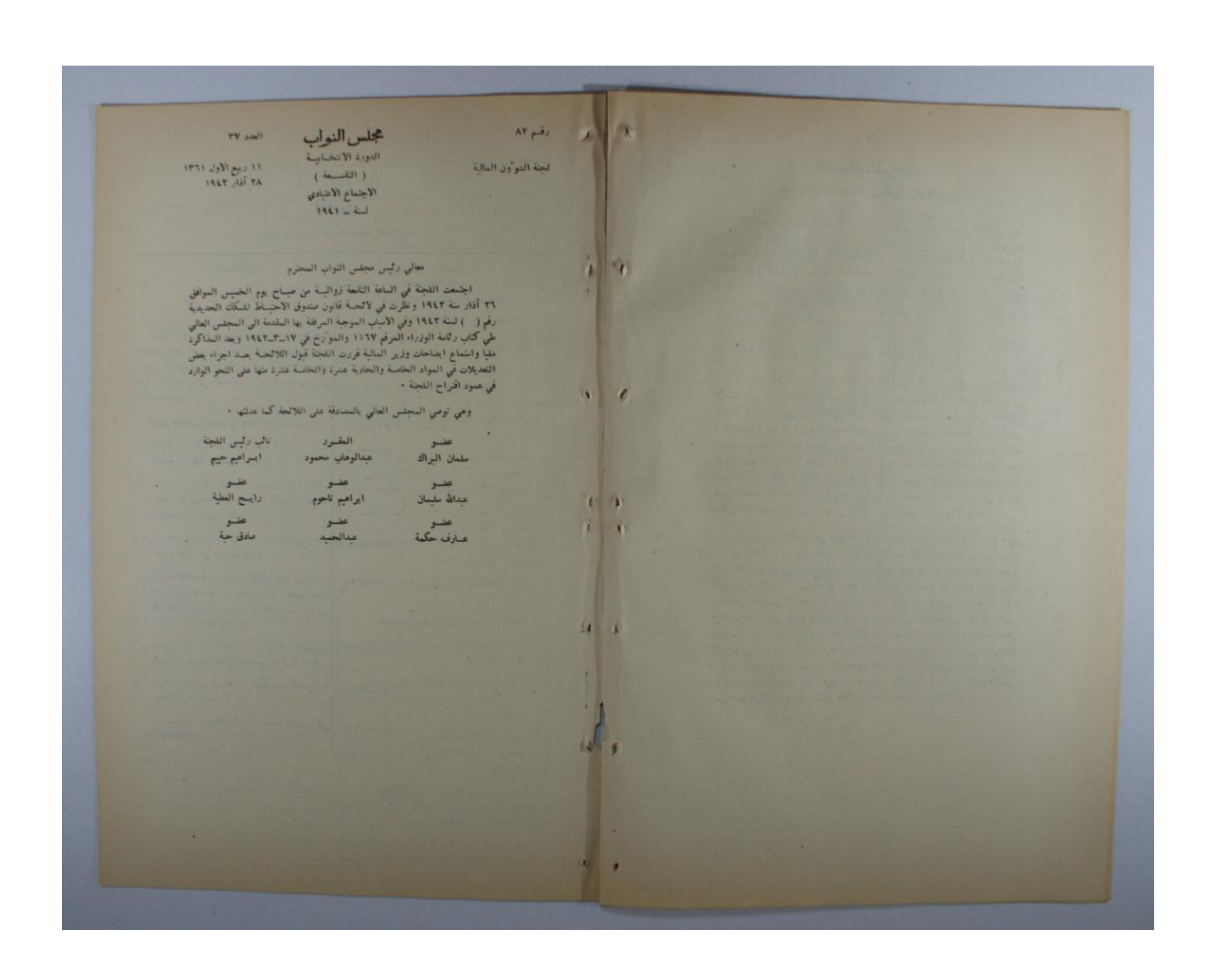
الاسباب الموجبة

لتعديل المادة السادسة من قانون ديوان التدوين

كانت اعمال مجلس الانضباط العام قبل سن قانون ديوان التدوين القانوني ترى من قبل هيأة يشكلها مجلس الوزراء حسب المادة السابعة عشرة من قانون الانضباط القديم رقم (٤١) لسنة ١٩٢٩ وقد لوحظ اخيرا ان حصر تلك الاعمال في هيئة قانونية مختصة يكون اقرب مع المصلحة العامة لغرض انتاجها وفق القوانين والانظمة لهذا روي من المستحسن ان تناط اعمال مجلس الانضباط العام في هيأة ديوان التدوين القانوني وعلى هذا الاساس سنت لائحة قانون التدوين واعتبرت المادة السادسة منه هيأة ديوان التدوين قائمة بهذه الاعمال وعندما عرضت اللائحة على مجلس الوزراء اضاف المجلس عليها فقرة توجب حضور عضوين من الاداريين ايضا ينتخبهم مجلس الوزراء وقد صدر قانون ديوان التدوين على هذا الاساس .

ان هذه الاضافة التي وضعها مجلس الوزراء مما لا شك فيه كان الغرض منها الاستفادة من خبرة الاعضاء الاداريين الا ان تبدل بعض هؤلاء الموظفين الاداريين من وقت لآخر وارتباطهم في وظائفهم الاصلية التي تتطلب منه انجازها وعدم امكانهم تركها بصورة باتة في الايام المعينة لانعقاد مجلس الانضباط العام وذهاب البعض منهم الى خارج العاصمة بغية التفتيش والمراقبة وانشغالهم في عدة لجان وحصول معذرة للبعض منهم كل ذلك لا يجعل من الميسور حضور بعض الاعضاء الاداريين في الاوقات المعينة او على الاقل لا يمكنهم من الحضور بصورة مستمرة الامر الذي استوجب تأخر بعض القضايا ذلك التأخير الذي قد ينتج اضرارا للخزينة وهذا يدعو الى تبديل تشكيل هذا المجلس بصورة تؤمن انجاز القضايا مهما امكن من السرعة .

انا نرى ان القصد الذي استهدفه مجلس الوزراء حينما عرضت لائحة قانون التدوين عليه في حينه وهو الاستفادة من آراء الاعضاء الاداريين – مؤمن في نصوص قانون الانضباط الذي صدر بعد ذلك اذ سوغ قانون الانضباط في مادته الثلاثين للوزير او لرئيس الدائرة ان ينيب عنه من يمثله امام مجلس الانضباط العام فهذا الحق يجعل في امكان المجلس الاستفادة من خبرة الموظف الذي ينيبه الوزير ويمكن ان يكون هذا الموظف رئيس دائرة هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المجلس سار على اساس دعوة من يرى ضرورة لدعوته لاخذ الايضاحات منه وهذا ايضا يؤمن القصد وعلى ذلك فلم يبق ثمة ضرورة لحضور الاعضاء الاداريين وحيث ان الاقتصار على هيئة ديوان التدوين القانوني باعتبارهم من الاخصائيين كافل للغرض الاساسي فقد ارتأي حصر وظيفة مجلس الانضباط العام في ديوان التدوين القانوني توخيا مع القصد الاساسي الذي استهدفه المشرع وقد نظمت اللائحة الجديدة على هذا الاساس .



رقم ٨٢ | مجلس النواب | العدد ٣٧

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

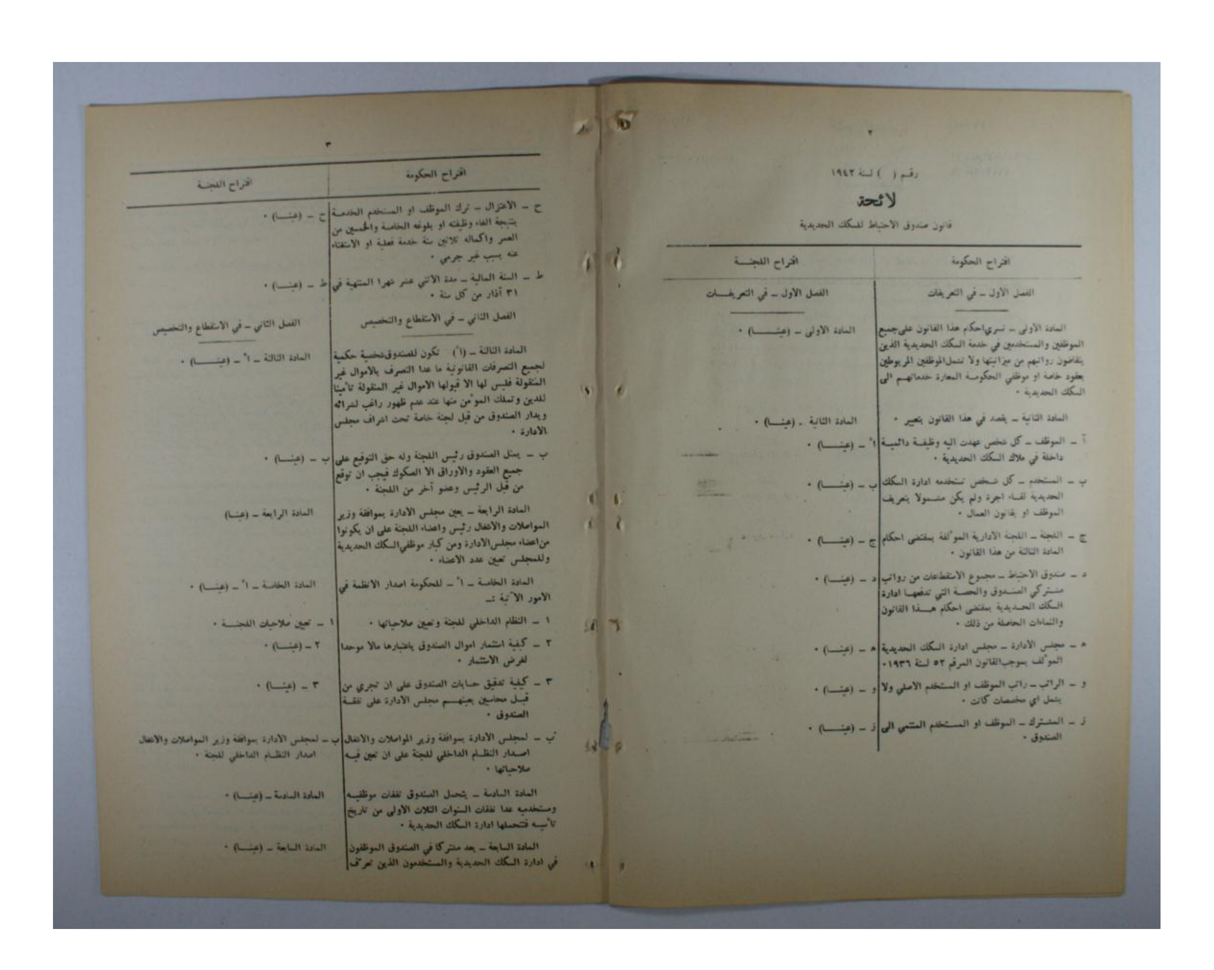
١١ ربيع الأول ١٣٦١
٢٨ آذار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الخميس الموافق ٢٦ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون صندوق الاحتياط للسكك الحديدية رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١١٦٧ والمؤرخ في ١٧ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد اجراء بعض التعديلات في المواد الخامسة والحادية عشرة والخامسة عشرة منها على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة ·

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ·

عضو	المقرر	نائب رئيس اللجنة
سلمان البراك	عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	ابراهيم ناحوم	رايح العطية
عضو	عضو	عضو
عارف حكمة	عبدالحميد	صادق حبة



٢

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون صندوق الاحتياط للسكك الحديدية

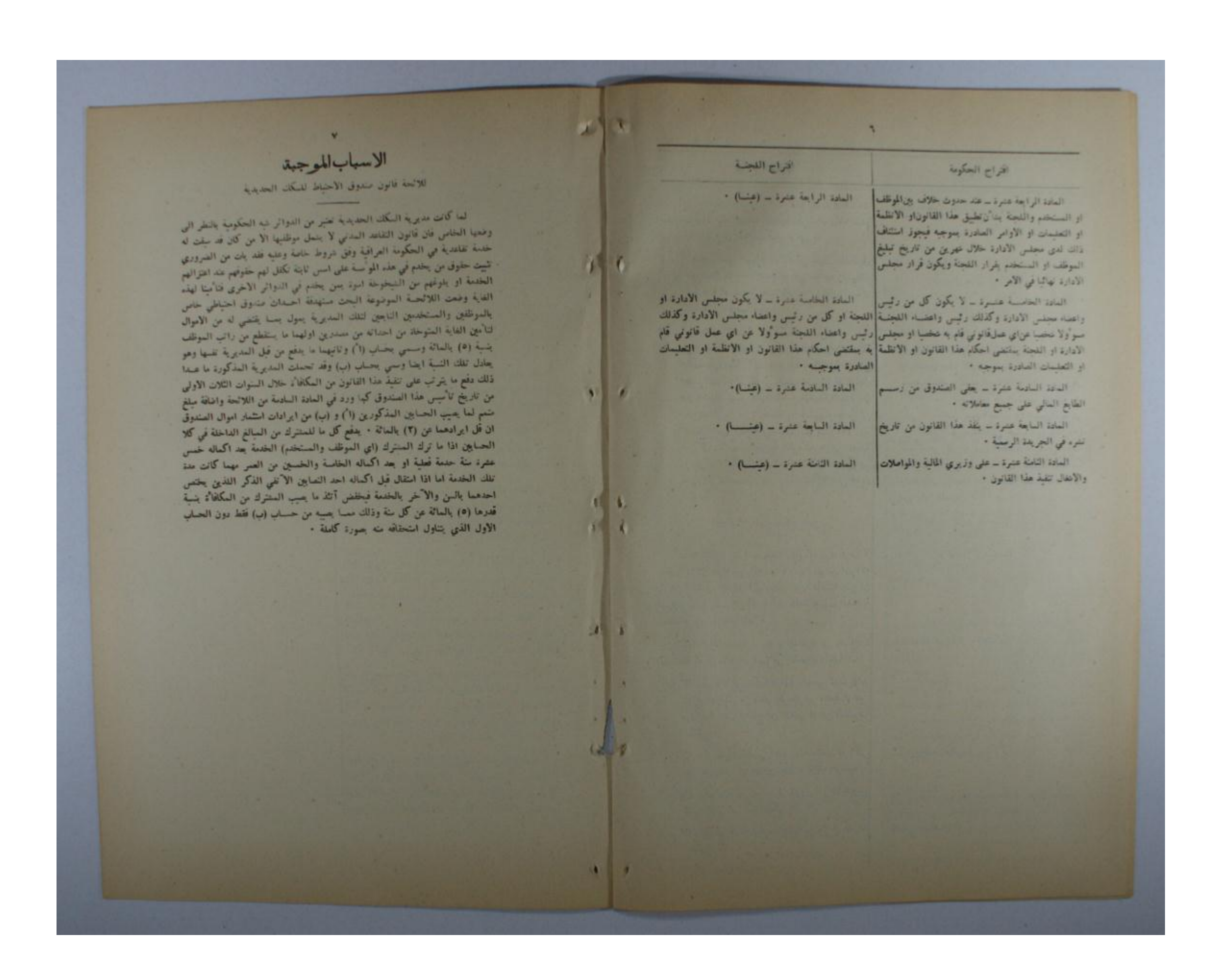
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
الفصل الأول ـ في التعريفات	الفصل الأول ـ في التعريفات
المادة الأولى ـ تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة السكك الحديدية الذين يتقاضون رواتبهم من ميزانيتها ولا تشمل الموظفين المربوطين بعقود خاصة او موظفي الحكومة المعارة خدماتهم الى السكك الحديدية ٠	المادة الأولى ـ (عينـــا) ٠
المادة الثانية ـ يقصد في هذا القانون بتعبير ٠	المادة الثانية ـ (عينـا) ٠
آ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك السكك الحديدية ٠	ا ً ـ (عينـــا) ٠
ب ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه ادارة السكك الحديدية لقاء اجرة ولم يكن مشمولا بتعريف الموظف او بقانون العمال ٠	ب ـ (عينـــا) ٠
ج ـ اللجنة ـ اللجنة الادارية المؤلفة بمقتضى احكام المادة الثالثة من هذا القانون ٠	ج ـ (عينـــا) ٠
د ـ صندوق الاحتياط ـ مجموع الاستقطاعات من رواتب مشتركي الصندوق والحصة التي تدفعها ادارة السكك الحديدية بمقتضى احكام هـــذا القانون والنماءات الحاصلة من ذلك ٠	د ـ (عينـــا) ٠
هـ ـ مجلس الادارة ـ مجلس ادارة السكك الحديدية المؤلف بموجب القانون المرقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ ٠	هـ ـ (عينـــا) ٠
و ـ الراتب ـ راتب الموظف او المستخدم الاصلي ولا يشمل اي مخصصات كانت ٠	و ـ (عينـــا) ٠
ز ـ المشترك ـ الموظف او المستخدم المنتمي الى الصندوق ٠	ز ـ (عينـــا) ٠

٣

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
ح ـ الاعتزال ـ ترك الموظف او المستخدم الخدمة بنتيجة الغاء وظيفته او بلوغه الخامسة والخمسين من العمر واكماله ثلاثين سنة خدمة فعلية او الاستغناء عنه بسبب غير جرمي ٠	ح ـ (عينـــا) ٠
ط ـ السنة المالية ـ مدة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ آذار من كل سنة ٠	ط ـ (عينـــا) ٠
الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص	الفصل الثاني ـ في الاستقطاع والتخصيص
المادة الثالثة ـ (ا ً) تكون للصندوق شخصية حكمية لجميع التصرفات القانونية ما عدا التصرف بالأموال غير المنقولة فليس لها الا قبولها الاموال غير المنقولة تأمينا للدين وتملك المؤمن منها عند عدم ظهور راغب لشرائه ويدار الصندوق من قبل لجنة خاصة تحت اشراف مجلس الادارة ٠	المادة الثالثة ـ ا ً ـ (عينـــا) ٠
ب ـ يمثل الصندوق رئيس اللجنة وله حق التوقيع على جميع العقود والاوراق الا الصكوك فيجب ان توقع من قبل الرئيس وعضو آخر من اللجنة ٠	ب ـ (عينـــا) ٠
المادة الرابعة ـ يعين مجلس الادارة بموافقة وزير المواصلات والاشغال رئيس واعضاء اللجنة على ان يكونوا من اعضاء مجلس الادارة ومن كبار موظفي السكك الحديدية وللمجلس تعيين عدد الاعضاء ٠	المادة الرابعة ـ (عينـا)
المادة الخامسة ـ ا ً ـ للحكومة اصدار الانظمة في الامور الآتية :ـ	المادة الخامسة ـ ا ً ـ (عينـا) ٠
١ ـ النظام الداخلي للجنة وتعيين صلاحياتها ٠	١ ـ تعيين صلاحيات اللجنـــة ٠
٢ ـ كيفية استثمار اموال الصندوق باعتبارها مالا موحدا لغرض الاستثمار ٠	٢ ـ (عينـا) ٠
٣ ـ كيفية تدقيق حسابات الصندوق على ان تجري من قبل محاسبين يعينهم مجلس الادارة على نفقة الصندوق ٠	٣ ـ (عينـا) ٠
ب ـ لمجلس الادارة بموافقة وزير المواصلات والاشغال اصدار النظام الداخلي للجنة على ان تعين فيه صلاحياتها ٠	ب ـ لمجلس الادارة بموافقة وزير المواصلات والاشغال اصدار النظام الداخلي للجنة ٠
المادة السادسة ـ يتحمل الصندوق نفقات موظفيه ومستخدميه عدا نفقات السنوات الثلاث الاولى من تاريخ تأسيسه فتتحملها ادارة السكك الحديدية ٠	المادة السادسة ـ (عينـا) ٠
المادة السابعة ـ يعد مشتركا في الصندوق الموظفون في ادارة السكك الحديدية والمستخدمون الذين تعرّف	المادة السابعة ـ (عينـا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
اصنافهم بنظام وتستوفى من رواتبهم بدلات الاشتراك المنصوص عليها في هذا القانون ولا تستوفى هذه البدلات ممن كان تحت التجربة الا بعد تثبيته .	
المادة الثامنة ـ تكون اموال الصندوق من الايرادات التاليـة :ـ	المادة الثامنة ـ (عينـا).
اولا ـ حساب (أ) اشتراك شهري قدره (٥) بالمئة يستقطع من راتب المشترك ويدفع الى الصندوق من قبل ادارة السكك الحديدية .	اولا ـ (عينـا) .
ثانيا ـ حساب (ب) مبلغ يعادل ما تقدم في حساب (أ) يدفع من قبل ادارة السكك الحديدية .	ثانيا ـ (عينـا) .
ثالثا ـ يضاف لكل من الحسابين المذكورين ما يصيبه سنويا من ايرادات استثمار اموال الصندوق حسب ما يقرره سنويا مجلس الادارة واذا قل ايراد الاستثمار عن (٣) بالمئة من اموال الصندوق فعلى ادارة السكك الحديدية ابلاغه الى الحد المذكور .	ثالثا ـ (عينـا) .
رابعا ـ تضاعف المدفوعات الى الصندوق لحساب (ب) من قبل ادارة السكك الحديدية والاستقطاعات الى الصندوق لحساب (أ) من الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة سابقة في السكك الحديدية بتاريخ تأسيس الصندوق وذلك اذا اختار هؤلاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون الاشتراك عن تلك المدة ويستمر على ذلك طيلة المدة اللازمة لاستيفاء ما يصيب تلك المدة من المدفوعات والاستقطاعات .	رابعا ـ (عينـا) .
المادة التاسعة ـ توقف الاستقطاعات التقاعدية من الموظفين التابعين لقوانين التقاعد الحكومية باستثناء من استحق منهم نوال راتب التقاعد قبل نفاذ هـذا القانون بموجب احكام تلك القوانين اعتبارا من اول الشهر الذي ينفذ فيه هذا القانون وعلى وزارة المالية ان تعيد الى الصندوق كافة المبالغ التي استوفتها لقاء التوقيفات التقاعدية وتقيد هذه المبالغ في الحسابين (أ) و(ب) مناصفة. وتعتبر المدة التي استحق المبلغ المذكور من اجلها خدمة فعلية لاغراض هذا القانون ولا تبقى للموظف حقوق تقاعدية وفق قانون التقاعد .	المادة التاسعة ـ (عينـا) .
المادة العاشرة ـ يدفع الموظفون والمستخدمون الذين يقرر اشتراكهم في الصندوق الاستقطاعات اعتبارا من تاريخ التحاقهم بالخدمة اما الموجودون في الخدمة بتاريخ افتتاح الصندوق فلهم ان يختاروا الدفع اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٦ او من يوم تعيينهم اذا صادف بعد ذلك التاريخ	المادة العاشرة ـ (عينـا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ تدفع للمشترك المبالغ المقيدة لحسابه عند اعتزاله الخدمة وفي حالة وفاته تسلم الى ورثته الشرعيين بموجب قسام شرعي .	المادة الحادية عشرة ـ ١ ـ (عينـا) .
٢ ـ لا يجوز حجز المبالغ المقيدة في حساب الصندوق باسم المشترك اثناء استخدامه في خدمة السكك الحديدية الا لقاء ما يجب تأديته الى ادارة السكك الحديدية بموجب حكم .	٢ ـ (عينـا) .
٣ ـ اذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية او بعد اكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ التي له في حساب (ب) اما اذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية ولم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمئة عن كل سنة دون الخامسة عشرة من خدمته الفعلية او عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين .	٣ ـ اذا استقال المشترك بعد اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية او بعد اكماله سن الخامسة والخمسين مهما كانت مدة خدمته الفعلية فيتقاضى جميع المبالغ المقيدة لحسابه اما اذا استقال قبل اكماله خمس عشرة سنة من الخدمة الفعلية ولم يكن قد اكمل سن الخامسة والخمسين فيخفض من المبلغ الذي يستحقه في حساب (ب) بنسبة (٥) بالمائة عن كل سنة دون الخامسة عشرة من خدمته الفعلية او عن كل سنة دون اكماله الخامسة والخمسين من عمره مع ملاحظة اعتبار المدة الاقل من هاتين المدتين .
الفصل الثالث ـ احكام عامة	**الفصل الثالث ـ احكام عامة**
المادة الثانية عشرة ـ يجوز منح المشترك قرضا لا يتجاوز (٧٥) بالمائة من حسابه (أ) وذلك لغرض اشتراكه في شركة ضمان الحياة التي توافق عليها اللجنة على ان يستوفى على القرض المذكور فائدة تعينها اللجنة وتستقطع من رواتبه الشهرية .	المادة الثانية عشرة ـ (عينـا) .
المادة الثالثة عشرة ـ يحرم المشترك من المكافأة المستحقة له في الحساب (ب) في الاحوال التالية :ـ	المادة الثالثة عشرة ـ (عينـا) .
١ ـ اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او عن الشرف العائلي .	١ ـ (عينـا) .
٢ ـ اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جناية او جنحة تتعلق بوظائفه الرسمية .	٢ ـ (عينـا) .
٣ ـ اذا حكم عليه عن جريمة التزوير او الاختلاس بغض النظر عن مدة الحكم .	٣ ـ (عينـا) .
٤ ـ اذا دخل في خدمة حكومة اجنبية من غير ان تخوله الحكومة ذلك .	٤ ـ (عينـا) .
٥ ـ اذا فقد جنسيته العراقية .	٥ ـ (عينـا) .



٦

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الرابعة عشرة ـ عند حدوث خلاف بين الموظف او المستخدم واللجنة بشأن تطبيق هذا القانون او الانظمة او التعليمات او الاوامر الصادرة بموجبه فيجوز استئناف ذلك لدى مجلس الادارة خلال شهرين من تاريخ تبليغ الموظف او المستخدم بقرار اللجنة ويكون قرار مجلس الادارة نهائيا في الامر ٠	المادة الرابعة عشرة ـ (عينا) ٠
المادة الخامسة عشرة ـ لا يكون كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا شخصيا عن اي عمل قانوني قام به شخصيا او مجلس الادارة او اللجنة بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه ٠	المادة الخامسة عشرة ـ لا يكون مجلس الادارة او اللجنة او كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة وكذلك رئيس واعضاء اللجنة مسؤولا عن اي عمل قانوني قام به بمقتضى احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه ٠
المادة السادسة عشرة ـ يعفى الصندوق من رسم الطابع المالي على جميع معاملاته ٠	المادة السادسة عشرة ـ (عينا)٠
المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة السابعة عشرة ـ (عينـــا) ٠
المادة الثامنة عشرة ـ على وزيري المالية والمواصلات والاشغال تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثامنة عشرة ـ (عينـــا) ٠

٧

الاسباب الموجبة

للائحة قانون صندوق الاحتياط للسكك الحديدية

لما كانت مديرية السكك الحديدية تعتبر من الدوائر شبه الحكومية بالنظر الى وضعها الخاص فان قانون التقاعد المدني لا يشمل موظفيها الا من كان قد سبقت له خدمة تقاعدية في الحكومة العراقية وفق شروط خاصة وعليه فقد بات من الضروري تثبيت حقوق من يخدم في هذه المؤسسة على اسس ثابتة تكفل لهم حقوقهم عند اعتزالهم الخدمة او بلوغهم من الشيخوخة اسوة بمن يخدم في الدوائر الاخرى فتأمينا لهذه الغاية وضعت اللائحة الموضوعة البحث مستهدفة احداث صندوق احتياطي خاص بالموظفين والمستخدمين التابعين لتلك المديرية يمول بما يقتضي له من الاموال لتأمين الغاية المتوخاة من احداثه من مصدرين اولهما ما يستقطع من راتب الموظف بنسبة (٥) بالمائة وسمي بحساب (أ) وثانيهما ما يدفع من قبل المديرية نفسها وهو يعادل تلك النسبة ايضا وسمي بحساب (ب) وقد تحملت المديرية المذكورة ما عدا ذلك دفع ما يترتب على تنفيذ هذا القانون من المكافأة خلال السنوات الثلاث الاولى من تاريخ تأسيس هذا الصندوق كما ورد في المادة السادسة من اللائحة واضافة مبلغ متمم لما يصيب الحسابين المذكورين (أ) و (ب) من ايرادات استثمار اموال الصندوق ان قل ايرادهما عن (٣) بالمائة ٠ يدفع كل ما للمشترك من المبالغ الداخلة في كلا الحسابين اذا ما ترك المشترك (اي الموظف والمستخدم) الخدمة بعد اكماله خمس عشرة سنة خدمة فعلية او بعد اكماله الخامسة والخمسين من العمر مهما كانت مدة تلك الخدمة اما اذا استقال قبل اكماله احد الشرطين الآتي الذكر اللذين يختص احدهما بالسن والآخر بالخدمة فيخفض آنئذ ما يصيب المشترك من المكافأة بنسبة قدرها (٥) بالمائة عن كل سنة وذلك مما يصيبه من حساب (ب) فقط دون الحساب الاول الذي يتناول استحقاقه منه بصورة كاملة ٠



مجلس النواب
الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر نيسان ١٩٤٢

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ مقداره (٧٠٦٥٠٠) دينار على حساب ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الدولة في شهر نيسان سنة ١٩٤٢ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ مقداره (٤٩٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة للسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ٠

المادة الثالثة ـ يرصد مبلغ مقداره (٣٥٩٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ٠

المادةالرابعة ـ يرصد مبلغ مقداره (١٣١٠٠٠)دينار على حساب ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ٠

المادة الخامسة ـ يرصد مبلغ مقداره (١٠٠٠٠)دينار على حساب ميزانية لجنةالعملة لسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ٠

المادة السادسة ـ يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الىذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٢ ٠

المادة السابعة ـ لوزير المالية ان يدفع الىالموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرةالانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة



تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة عن ذلك على الثلاثين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ٠

المادة الثامنة ـ يستمر على جباية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهر نيسان سنة ١٩٤٢ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ٠

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

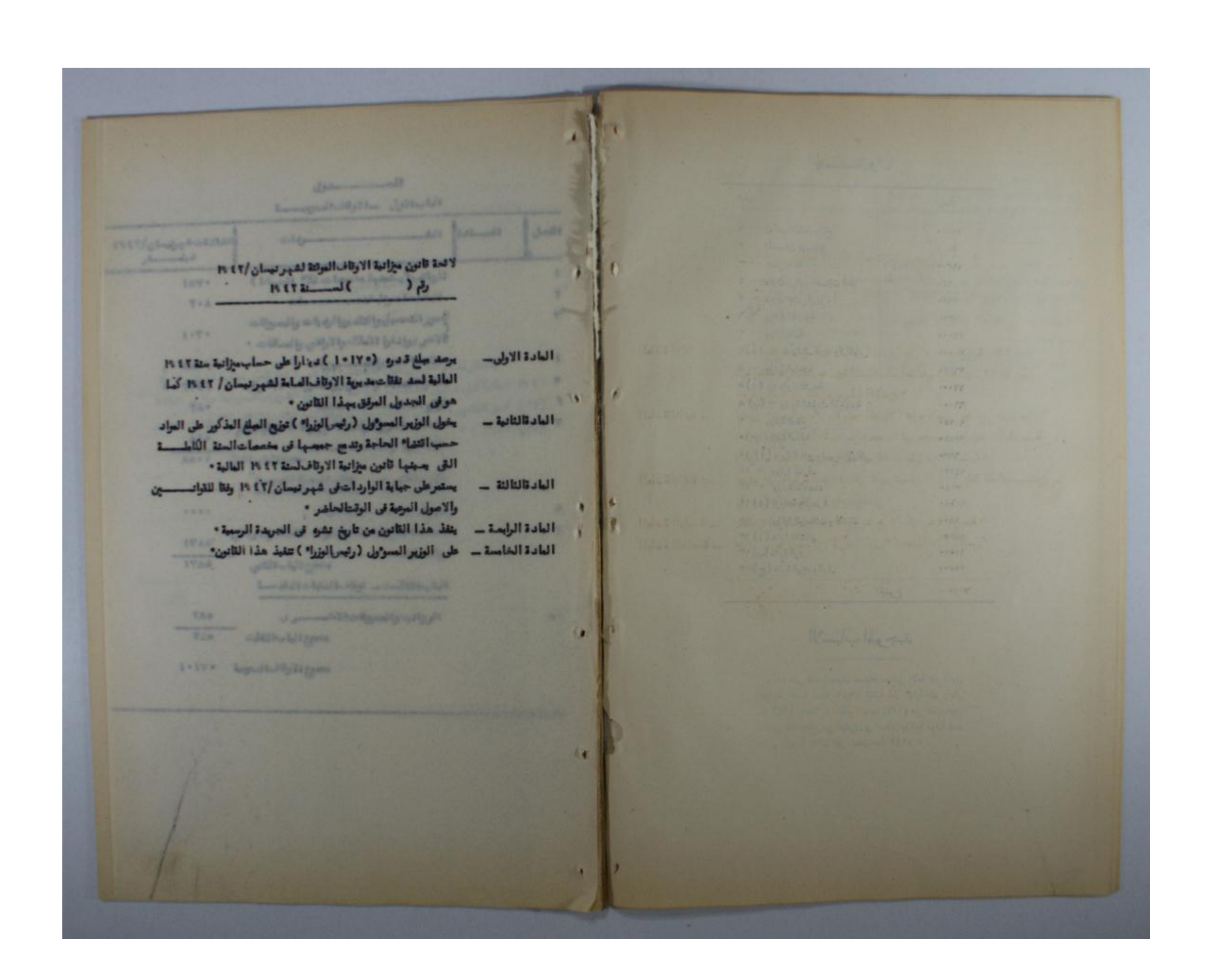
المادة العاشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

الجدول

الباب	دينار
١ — رواتب التقاعد والمنح	٢٥٠٠٠
٢ — المخصصات الملكية	٥٠٠٠
٣ — مجلس الامة	١١٣٠٠
٤ — ديوان مراقب الحسابات العام	٩٤٠
٥ — ديوان مجلس الوزراء	١١٨٠
٦ — وزارة الخارجية	٧٣٠٠
٧ — وزارة المالية	٣٤٠٠٠
٧ (أ) — دائرة الكمارك والمكوس	٣٠٠٠٠
٨ — وزارة الداخلية	٣٦٤٧٠
٨ (أ) — دائرة الشرطة	٧٢٠٠٠
٨ (ب) — وزارة الشؤون الاجتماعية	٦٩٠٠٠
٩ — وزارة الدفاع	١٩١٧٥٠
١٠ — وزارة العدلية	١٣٧٤٠
١٠ (أ) دائرة الطابو وتسوية الاراضي	٦٦٣٠
١١ — وزارة المعارف	٧٤٧٣٠
١٢ — وزارة الاقتصاد	٣٠٤٠
١٢ (أ) الزراعة والبيطرة	٦١٠٨٠
١٣ — وزارة المواصلات والاشغال	٦١٠٠
١٣ (أ) دائرة الاشغال	١٨٢٥٠
١٣ (ب) دائرة الري	١٢٥٠٠
١٣ (ج) دائرة البريد والبرق	٢٥٥٠٠
المجموع	٧٠٦٥٠٠

الاسباب الموجبة

بناء على عدم احتمال مصادقة مجلس الامة على قانون الميزانية العامة للسنة ١٩٤٢ المالية قبل نهاية شهر آذار سنة ١٩٤٢ وعملا باحكام المادة (١٠٧) من القانون الاساسي فقد اصبح من الضروري اصدار ميزانية موقتة لسد نفقات الدولة خلال شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ٠



لائحة قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر نيسان /١٩٤٢
رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

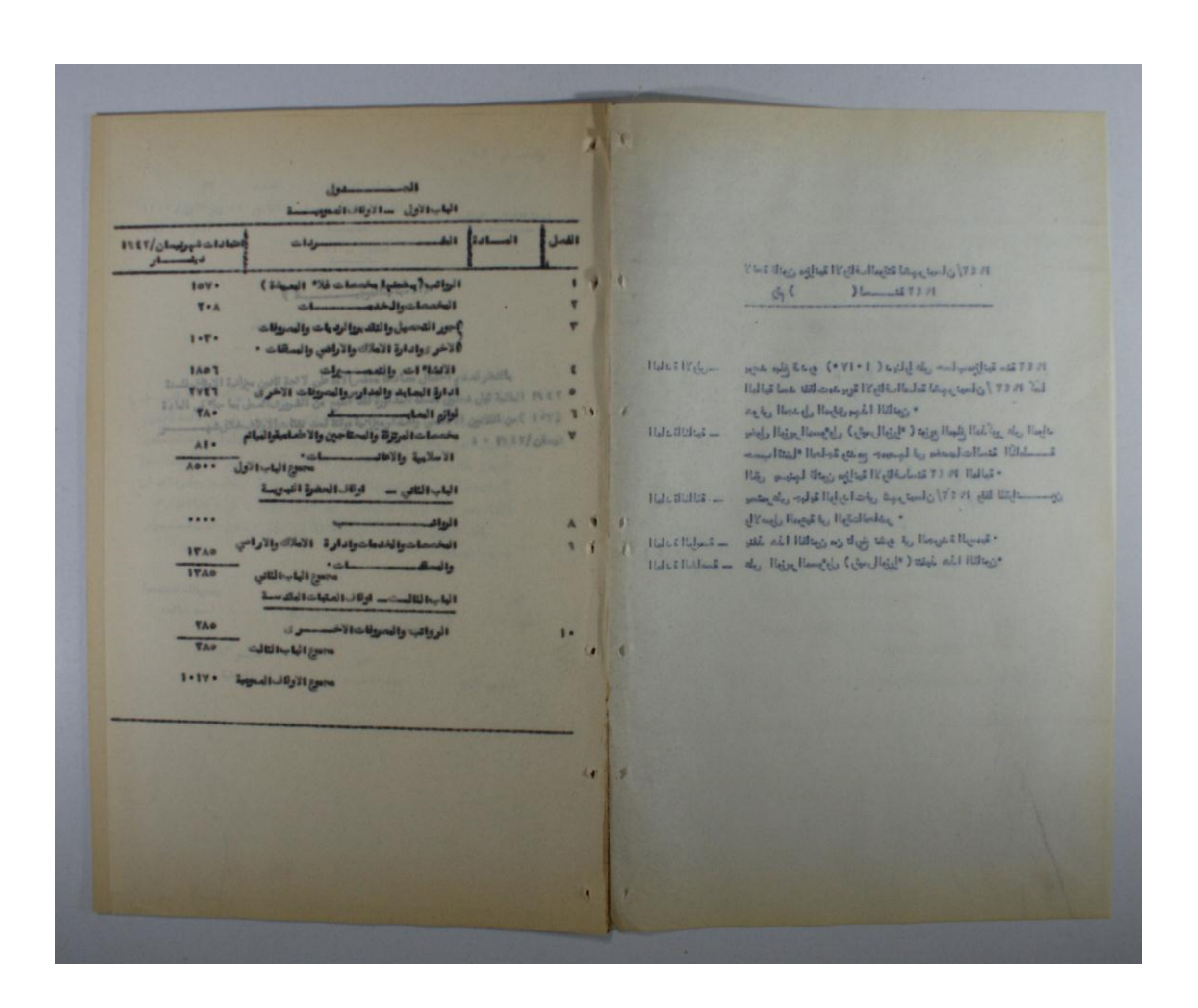
المادة الاولى — يرصد مبلغ قدره (١٠١٧٠) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر نيسان / ١٩٤٢ كما هو فى الجدول المرفق بهذا القانون •

المادة الثانية — يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها فى مخصصات السنة الكاملة التى يضمنها قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٤٢ المالية •

المادة الثالثة — يستمر على جباية الواردات فى شهر نيسان /١٩٤٢ وفقا للقوانين والاصول المرعية فى الوقت الحاضر •

المادة الرابعة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

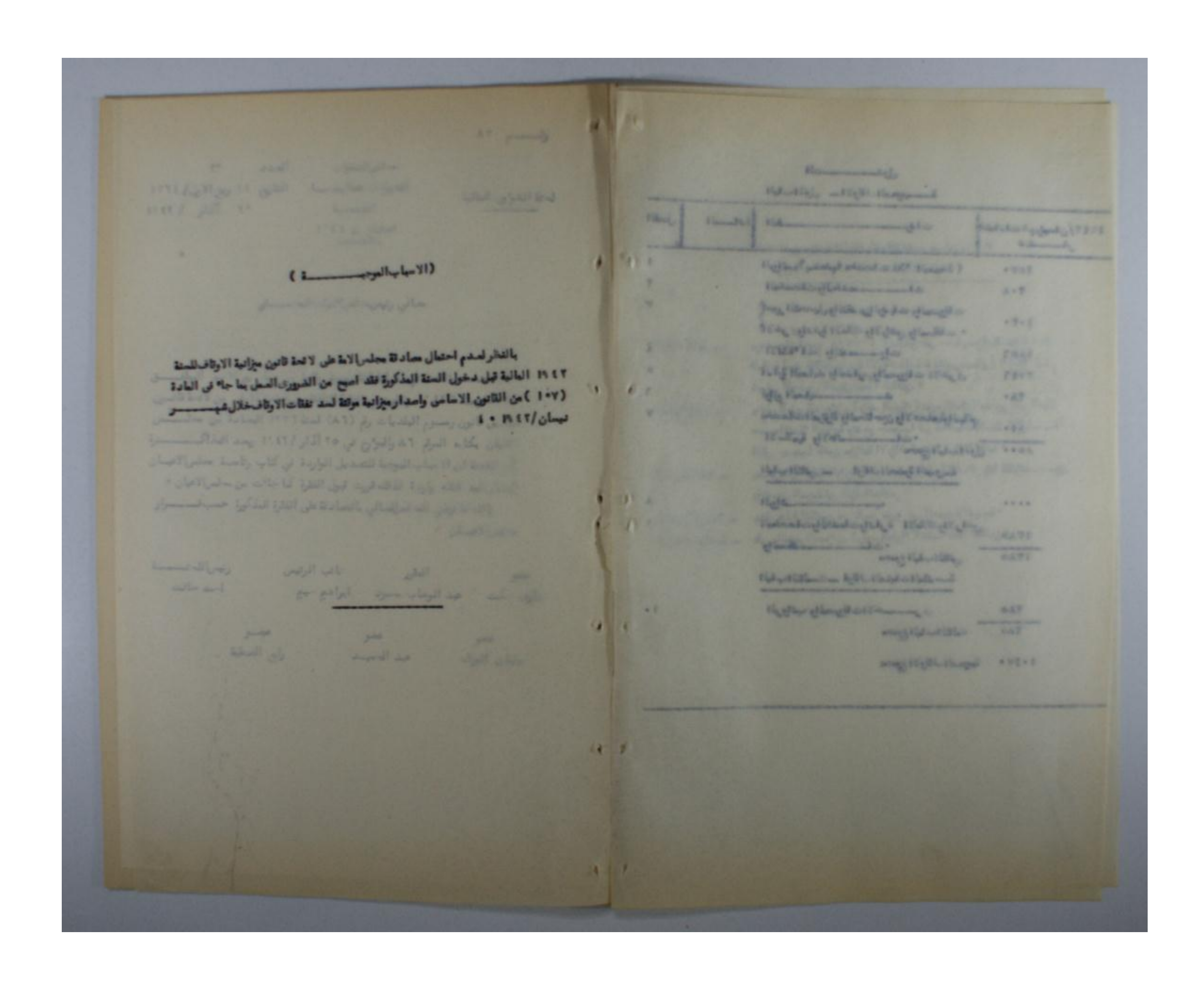
المادة الخامسة — على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •



الجـــــدول

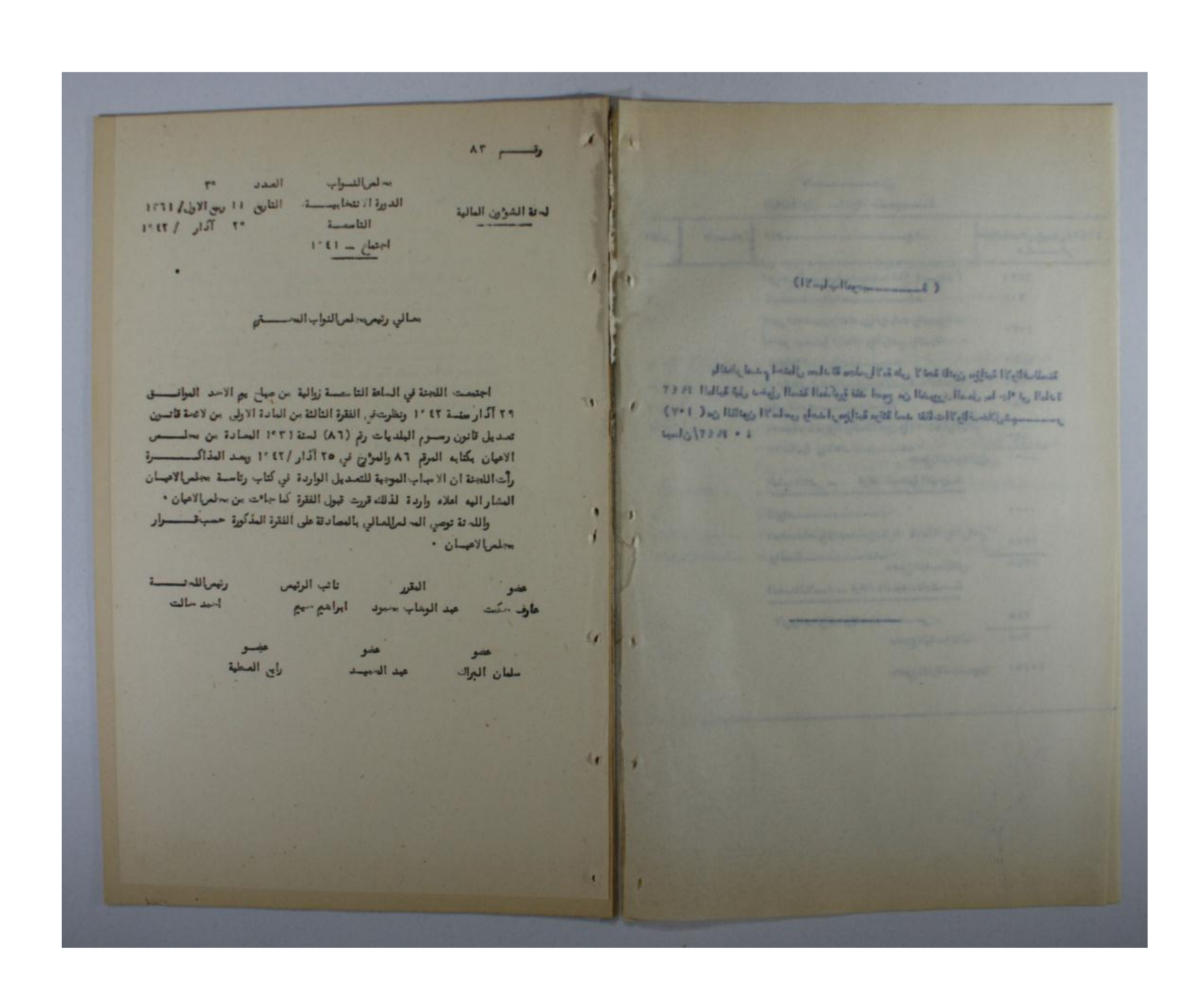
الباب الاول ــ الاوقاف المجوية

الفصل	المادة	المفـــــــــردات	اعتمادات شهر نيسان/١٩٤٢ دينـــار
١		الرواتب (بضمنها مخصصات غلاء المعيشة)	١٥٧٠
٢		المخصصات والخدمـــــات	٢٠٨
٣		اجور التحصيل والنقل والرديات والمصروفات الاخرى وادارة الاملاك والاراضي والمسقفات .	١٠٣٠
٤		الانشاءات والتعميـــرات	١٨٥٦
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٢٧٤٦
٦		لوازم المعابـــــــد	٢٨٠
٧		مخصصات المرتزقة والمتقاعدين والاخدمة والعلماء الاسلامية والاعانـــــات .	٨١٠
		مجموع الباب الاول	٨٥٠٠
		الباب الثاني ــ اوقاف الحضرة الغوثية	
٨		الرواتـــــــب	٥٠٠٠
٩		المخصصات والخدمات وادارة الاملاك والاراضي والمسقفـــــات .	١٣٨٥
		مجموع الباب الثاني	١٣٨٥
		الباب الثالث ــ اوقاف العتبات المقدسة	
١٠		الرواتب والمصروفات الاخـــرى	٢٨٥
		مجموع الباب الثالث	٢٨٥
		مجموع الاوقاف المجوية	١٠١٧٠



(الاسباب الموجبـــــــة)

بالنظر لعدم احتمال مصادقة مجلس الامة على لائحة قانون ميزانية الاوقاف للسنة ١٩٤٢ المالية قبل دخول السنة المذكورة فقد اصبح من الضروري العمل بما جاء في المادة (١٠٧) من القانون الاساسي واصدار ميزانية موقتة لسد نفقات الاوقاف خلال شهـــــر نيسان/١٩٤٢ .



رقم ٨٣

لجنة الشؤون المالية

مجلس النواب — العدد ٣٠
الدورة الانتخابية التاسعة — التاريخ ١١ ربيع الاول/ ١٣٦١
٣٠ آذار / ١٩٤٢
اجتماع ـ ١٩٤١

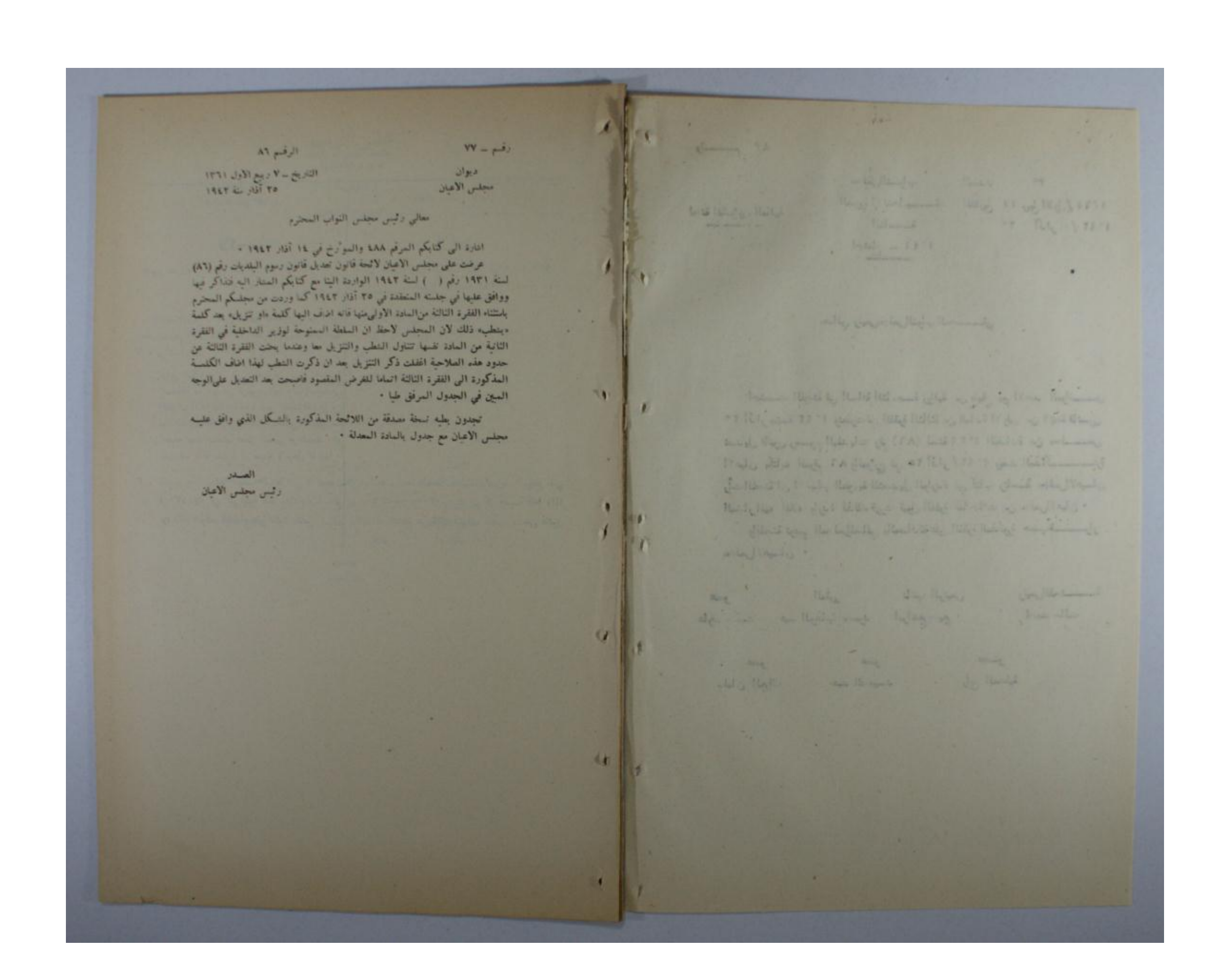
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٢٩ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في الفقرة الثالثة من المادة الاولى من لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ المعادة من مجلس الاعيان بكتابه المرقم ٨٦ والمؤرخ في ٢٥ آذار/ ١٩٤٢ وبعد المذاكرة رأت اللجنة ان الاسباب الموجبة للتعديل الواردة في كتاب رئاسة مجلس الاعيان المشار اليه اعلاه واردة لذلك قررت قبول الفقرة كما جاءت من مجلس الاعيان .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على الفقرة المذكورة حسب قرار مجلس الاعيان .

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عارف حكمت	عبد الوهاب محمود	ابراهيم سميم	احمد مالك

عضو	عضو	عضو
سلمان البراك	عبد المجيد	راجي المطلبية



رقم – ٧٧ الرقم ٨٦

ديوان التاريخ – ٧ ربيع الاول ١٣٦١

مجلس الأعيان ٢٥ آذار سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

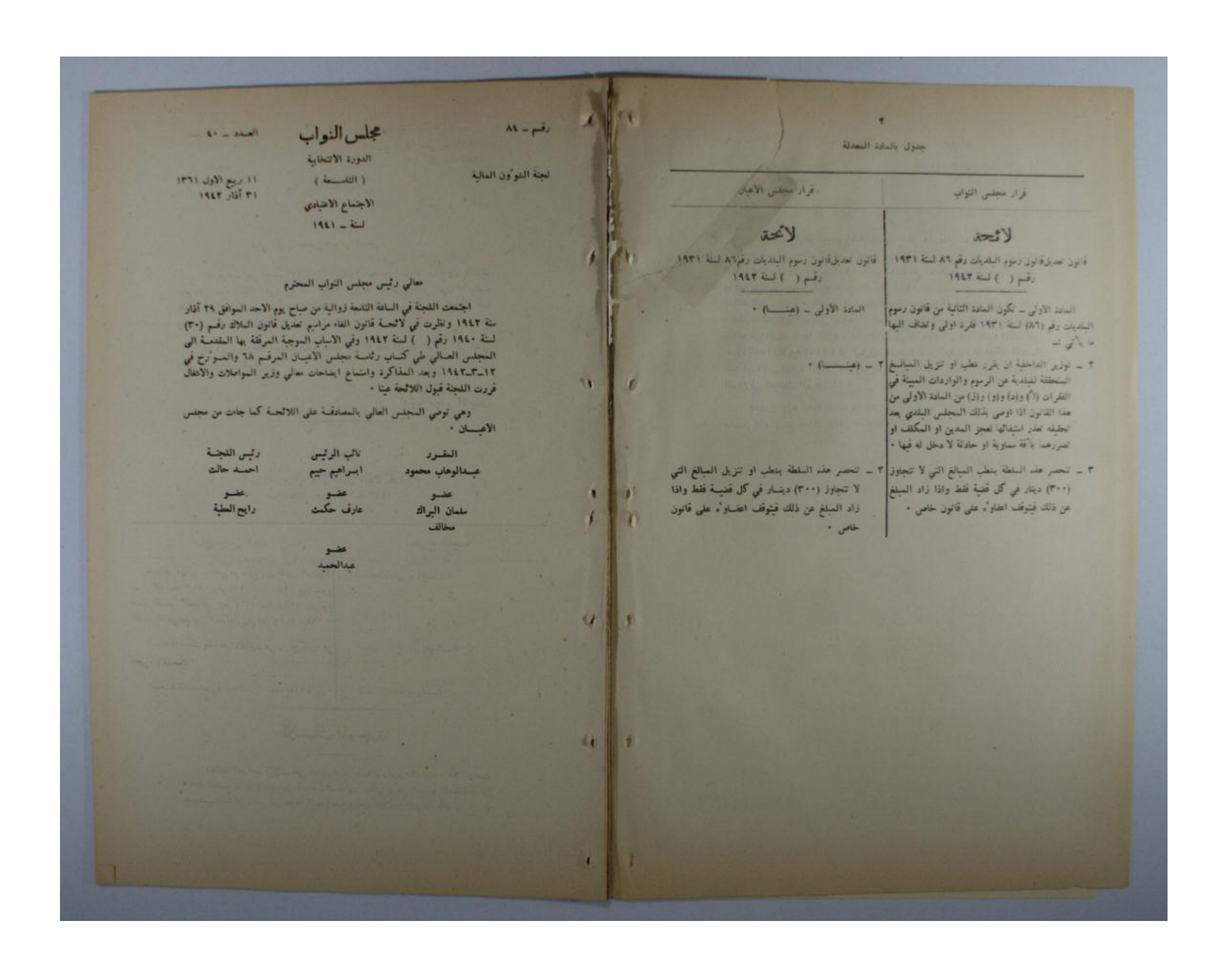
اشارة الى كتابكم المرقم ٤٨٨ والمؤرخ في ١٤ آذار ١٩٤٢ .

عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٢٥ آذار ١٩٤٢ كما وردت من مجلسكم المحترم باستثناء الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها فانه اضاف اليها كلمة «او تنزيل» بعد كلمة «ينطب» ذلك لأن المجلس لاحظ ان السلطة الممنوحة لوزير الداخلية في الفقرة الثانية من المادة نفسها تتناول النطب والتنزيل معا وعندما بحثت الفقرة الثالثة عن حدود هذه الصلاحية اغفلت ذكر التنزيل بعد ان ذكرت النطب لهذا اضاف الكلمة المذكورة الى الفقرة الثالثة اتماما للغرض المقصود فاصبحت بعد التعديل على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا .

تجدون طيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان مع جدول بالمادة المعدلة .

الصدر

رئيس مجلس الأعيان



٢

جدول بالمادة المعدلة

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
لائحة قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣	**لائحة** قانون تعديل قانون رسوم البلديات رقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٣
المادة الاولى ـ تكون المادة الثانية من قانون رسوم البلديات رقم (٨٦) لسنة ١٩٣١ فقرة اولى وتضاف اليها ما يأتي :ـ	المادة الاولى ـ (عينـــا) ٠
٢ ـ لوزير الداخلية ان يقرر شطب او تنزيل المبالغ المتحققة للبلدية عن الرسوم والواردات المبينة في الفقرات (أ) و(د) و(و) و(ز) من المادة الاولى من هذا القانون اذا اوصى بذلك المجلس البلدي بعد تحقيقه تعذر استيفائها لعجز المدين او المكلف او تضررهم بآفة سماوية او حادثة لا دخل له فيها ٠	٢ ـ (عينـــا) ٠
٣ ـ تنحصر هذه السلطة بشطب المبالغ التي لا تتجاوز (٣٠٠) دينار في كل قضية فقط واذا زاد المبلغ عن ذلك فيتوقف اعفاؤه على قانون خاص ٠	٣ ـ تنحصر هذه السلطة بشطب او تنزيل المبالغ التي لا تتجاوز (٣٠٠) دينار في كل قضية فقط واذا زاد المبلغ عن ذلك فيتوقف اعفاؤه على قانون خاص ٠

رقم ـ ٨٩ | **مجلس النواب** | العدد ـ ٤٠

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

١١ ربيع الاول ١٣٦١
٣١ آذار ١٩٤٢

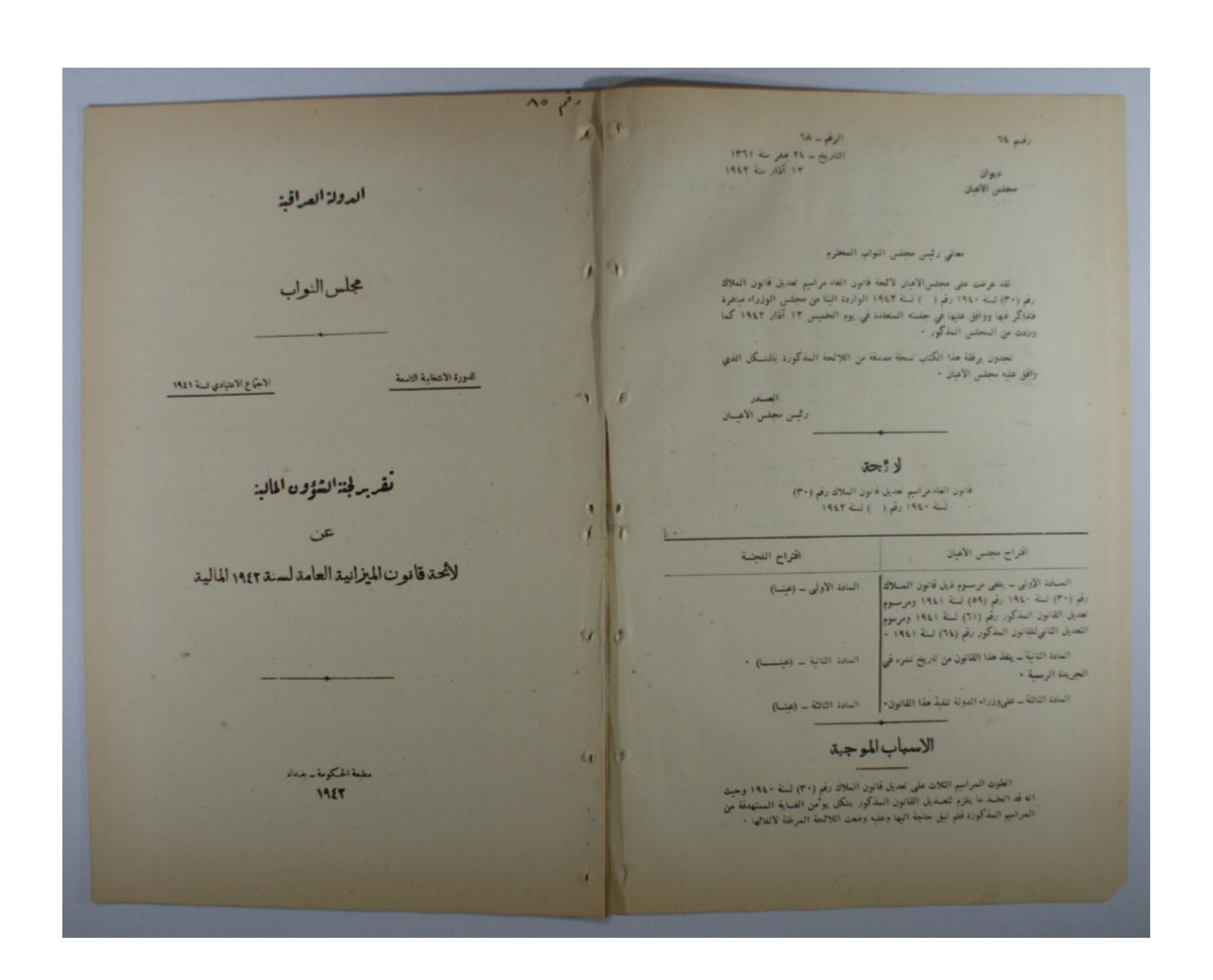
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٢٩ آذار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون الغاء مراسيم تعديل قانون السلاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ٦٨ والمؤرخ في ١٢ـ٣ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المواصلات والاشغال قررت اللجنة قبول اللائحة عينا ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت من مجلس الاعيان ٠

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
سلمان البراك مخالف	عارف حكمت	رايح العطية

عضو
عبدالحميد



رقم ٨٥

الدولة العراقية

مجلس النواب

الدورة الانتخابية التاسعة

الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤١

تقرير لجنة الشؤون المالية

عن

لائحة قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٢ المالية

مطبعة الحكومة ـ بغداد

١٩٤٢

رقم ٦٤

الرقم ـ ٦٨
التاريخ ـ ٢٦ صفر سنة ١٣٦١
١٣ آذار سنة ١٩٤٢

ديوان
مجلس الأعيان

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

لقد عرضت على مجلس الأعيان لائحة قانون الغاء مراسيم تعديل قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا من مجلس الوزراء مباشرة فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ١٢ آذار ١٩٤٢ كما وردت من المجلس المذكور .

تجدون برفقة هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان .

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

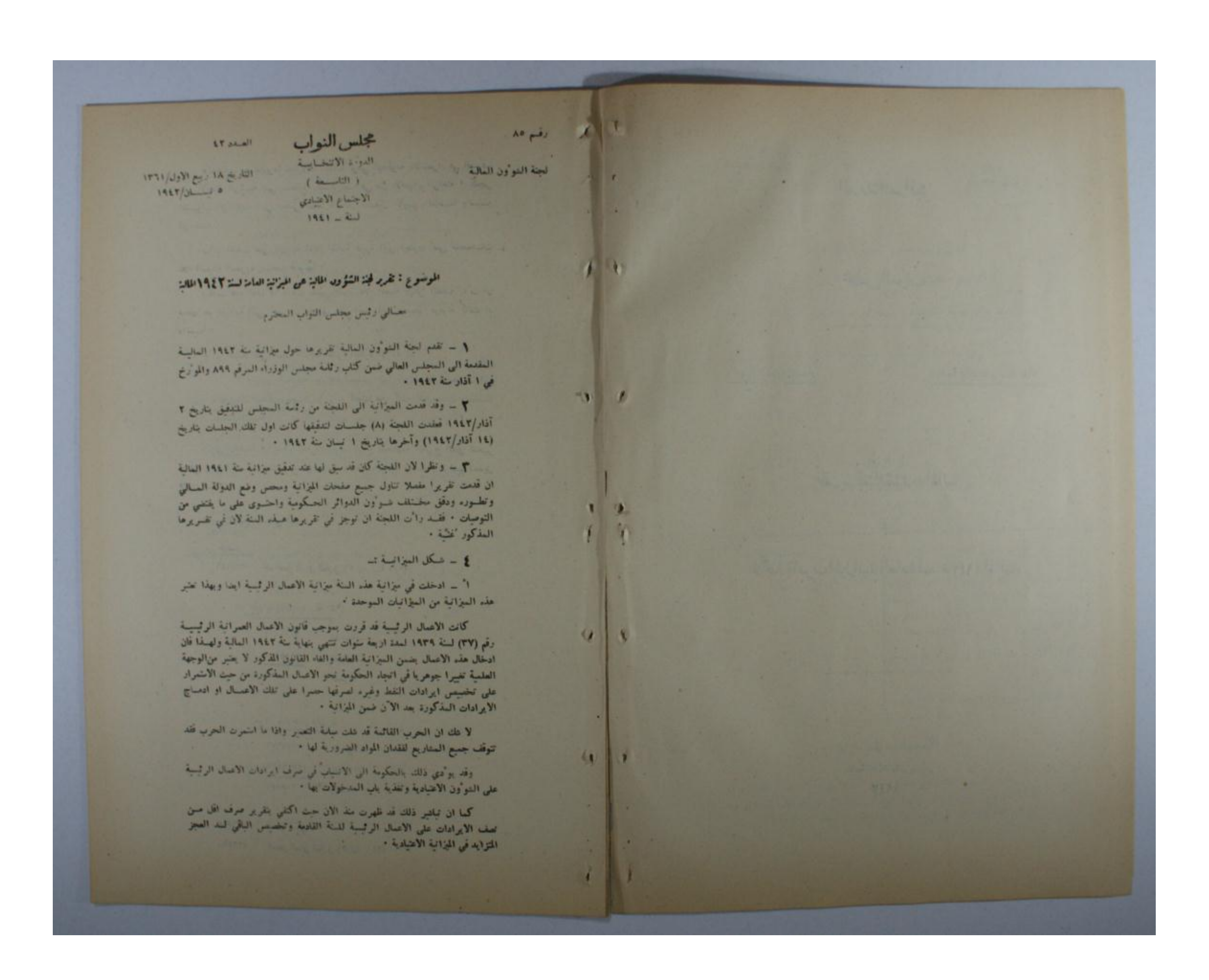
لائحة

قانون الغاء مراسيم تعديل قانون الملاك رقم (٣٠)
لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

اقتراح مجلس الأعيان	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ يلغى مرسوم ذيل قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ رقم (٥٩) لسنة ١٩٤١ ومرسوم تعديل القانون المذكور رقم (٦١) لسنة ١٩٤١ ومرسوم التعديل الثاني للقانون المذكور رقم (٦٤) لسنة ١٩٤١ .	المادة الاولى ـ (عينا)
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثانية ـ (عينـا) .
المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .	المادة الثالثة ـ (عينا)

الاسباب الموجبة

انطوت المراسيم الثلاث على تعديل قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ وحيث انه قد اتخذ ما يلزم لتعديل القانون المذكور بشكل يؤمن الغاية المستهدفة من المراسيم المذكورة فلم تبق حاجة اليها وعليه وضعت اللائحة المرفقة لالغائها .



رقم ٨٥

لجنة الشؤون المالية

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

العدد ٤٢

التاريخ ١٨ ربيع الاول/١٣٦١

٥ نيسان/١٩٤٢

الموضوع : تقرير لجنة الشؤون المالية عن الميزانية العامة لسنة ١٩٤٢ المالية

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

١ ـ تقدم لجنة الشؤون المالية تقريرها حول ميزانية سنة ١٩٤٢ المالية المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة مجلس الوزراء المرقم ٨٩٩ والمؤرخ في ١ آذار سنة ١٩٤٢ .

٢ ـ وقد قدمت الميزانية الى اللجنة من رئاسة المجلس للتدقيق بتاريخ ٢ آذار/١٩٤٢ فعقدت اللجنة (٨) جلسات لتدقيقها كانت اول تلك الجلسات بتاريخ (١٤ آذار/١٩٤٢) وآخرها بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٢ .

٣ ـ ونظرا لان اللجنة كان قد سبق لها عند تدقيق ميزانية سنة ١٩٤١ المالية ان قدمت تقريرا مفصلا تناول جميع صفحات الميزانية ومحص وضع الدولة المالي وتطوره ودقق مختلف شؤون الدوائر الحكومية واحتوى على ما يقتضي من التوصيات . فقد رأت اللجنة ان توجز في تقريرها هذه السنة لان في تقريرها المذكور غنية .

٤ ـ شكل الميزانية :ـ

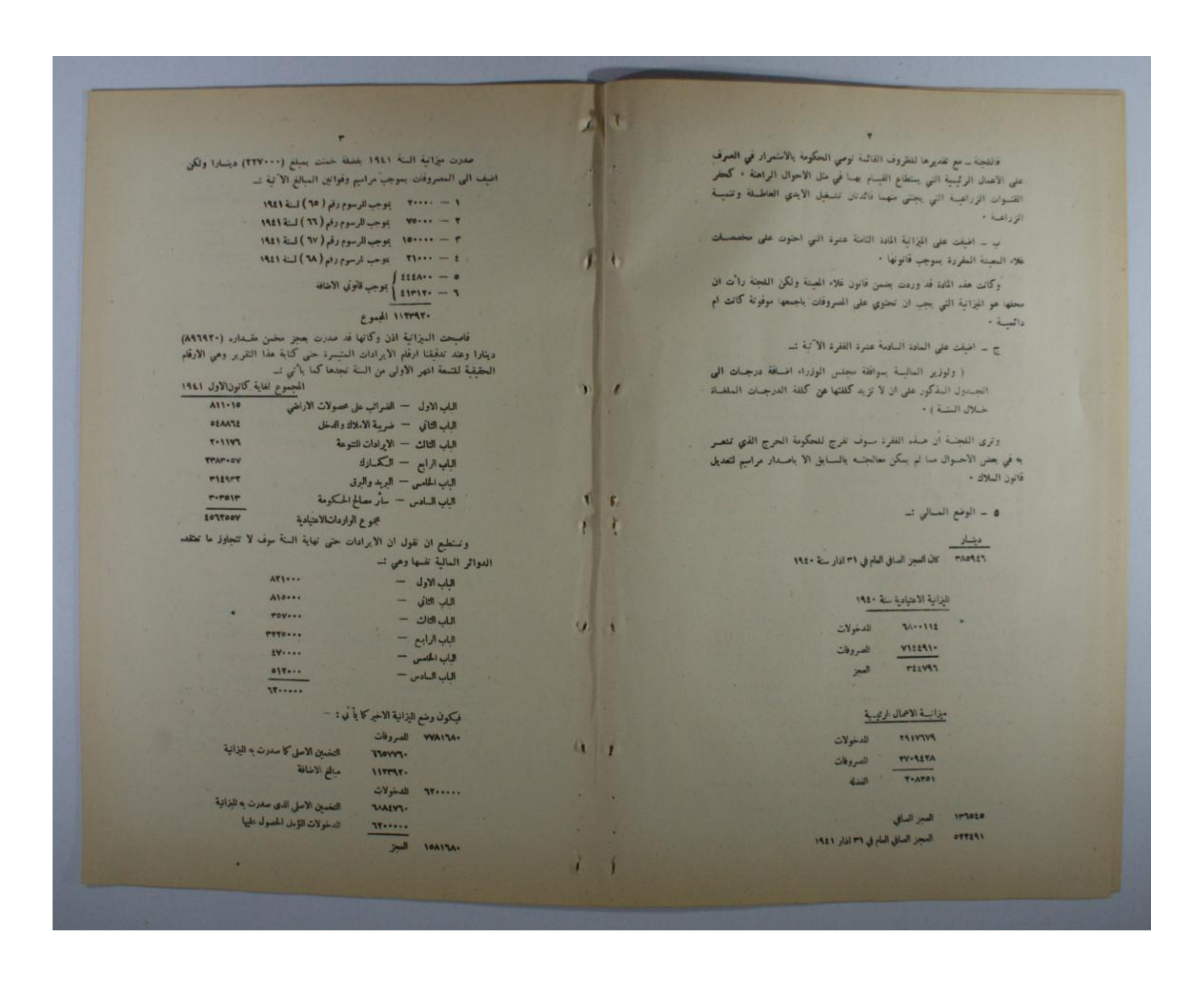
أ ـ ادخلت في ميزانية هذه السنة ميزانية الاعمال الرئيسية ايضا وبهذا تعتبر هذه الميزانية من الميزانيات الموحدة .

كانت الاعمال الرئيسية قد قررت بموجب قانون الاعمال العمرانية الرئيسية رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٩ لمدة اربعة سنوات تنتهي بنهاية سنة ١٩٤٢ المالية ولهذا فان ادخال هذه الاعمال بضمن الميزانية العامة والغاء القانون المذكور لا يعتبر من الوجهة العلمية تغيرا جوهريا في اتجاه الحكومة نحو الاعمال المذكورة من حيث الاستمرار على تخصيص ايرادات النفط وغيره لصرفها حصرا على تلك الاعمال او ادماج الايرادات المذكورة بعد الآن ضمن الميزانية .

لا شك ان الحرب القائمة قد شلت سياسة التعمير واذا ما استمرت الحرب فقد تتوقف جميع المشاريع لفقدان المواد الضرورية لها .

وقد يؤدي ذلك بالحكومة الى الانسياق في صرف ايرادات الاعمال الرئيسية على الشؤون الاعتيادية وتغذية باب المدخولات بها .

كما ان تأثير ذلك قد ظهرت منذ الآن حيث اكتفي بتقرير صرف اقل من نصف الايرادات على الاعمال الرئيسية للسنة القادمة وتخصيص الباقي لسد العجز المتزايد في الميزانية الاعتيادية .



٢

فاللجنة – مع تقديرها للظروف القائمة توصي الحكومة بالاستمرار في الصرف على الأعمال الرئيسية التي يستطاع القيام بها في مثل الأحوال الراهنة • كحفر القنوات الزراعية التي يجتنى منها فائدتان تشغيل الأيدي العاطلة وتنمية الزراعة •

ب – اضيفت على الميزانية المادة الثامنة عشرة التي احتوت على مخصصات غلاء المعيشة المقررة بموجب قانونها •

وكانت هذه المادة قد وردت بضمن قانون غلاء المعيشة ولكن اللجنة رأت ان محلها هو الميزانية التي يجب ان تحتوي على المصروفات باجمعها موقوتة كانت ام دائمية •

ج – اضيفت على المادة السادسة عشرة الفقرة الآتية :ـ

(ولوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء اضافة درجات الى الجدول المذكور على ان لا تزيد كلفتها عن كلفة الدرجات الملغاة خلال السنة) •

وترى اللجنة ان هذه الفقرة سوف تفرج للحكومة الحرج الذي تشعر به في بعض الأحوال مما لم يمكن معالجته بالسابق الا باصدار مراسيم لتعديل قانون الملاك •

٥ – الوضع المالي :ـ

دينار	
٣٨٥٩٤٦	كان العجز السابق العام في ٣١ اذار سنة ١٩٤٠

الميزانية الاعتيادية سنة ١٩٤٠

٦٨٠٠١١٤	الدخولات
٧١٤٤٩١٠	المصروفات
٣٤٤٧٩٦	العجز

ميزانية الاعمال الرئيسية

٢٩١٧٦٧٩	الدخولات
٢٧٠٩٤٢٨	المصروفات
٢٠٨٢٥١	الفضلة

١٣٦٥٤٥	العجز السابق
٥٢٢٤٩١	العجز السابق العام في ٣١ اذار ١٩٤١

٣

صدرت ميزانية السنة ١٩٤١ بفضلة خمنت بمبلغ (٢٢٧٠٠٠) دينارا ولكن اضيف الى المصروفات بموجب مراسيم وقوانين المبالغ الآتية :ـ

١ –	٢٠٠٠٠	بموجب المرسوم رقم (٦٥) لسنة ١٩٤١
٢ –	٧٥٠٠٠	بموجب المرسوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٤١
٣ –	١٥٠٠٠٠	بموجب المرسوم رقم (٦٧) لسنة ١٩٤١
٤ –	٢١٠٠٠	بموجب المرسوم رقم (٦٨) لسنة ١٩٤١
٥ –	٤٤٤٨٠٠	بموجب قانوني الاضافة
٦ –	٤١٣١٢٠	
	١١٢٣٩٢٠	المجموع

فاصبحت الميزانية اذن وكانها قد صدرت بعجز مخمن مقداره (٨٩٦٩٢٠) دينارا وعند تدقيقنا ارقام الايرادات المتيسرة حتى كتابة هذا التقرير وهي الارقام الحقيقية للتسعة اشهر الاولى من السنة نجدها كما يأتي :ـ

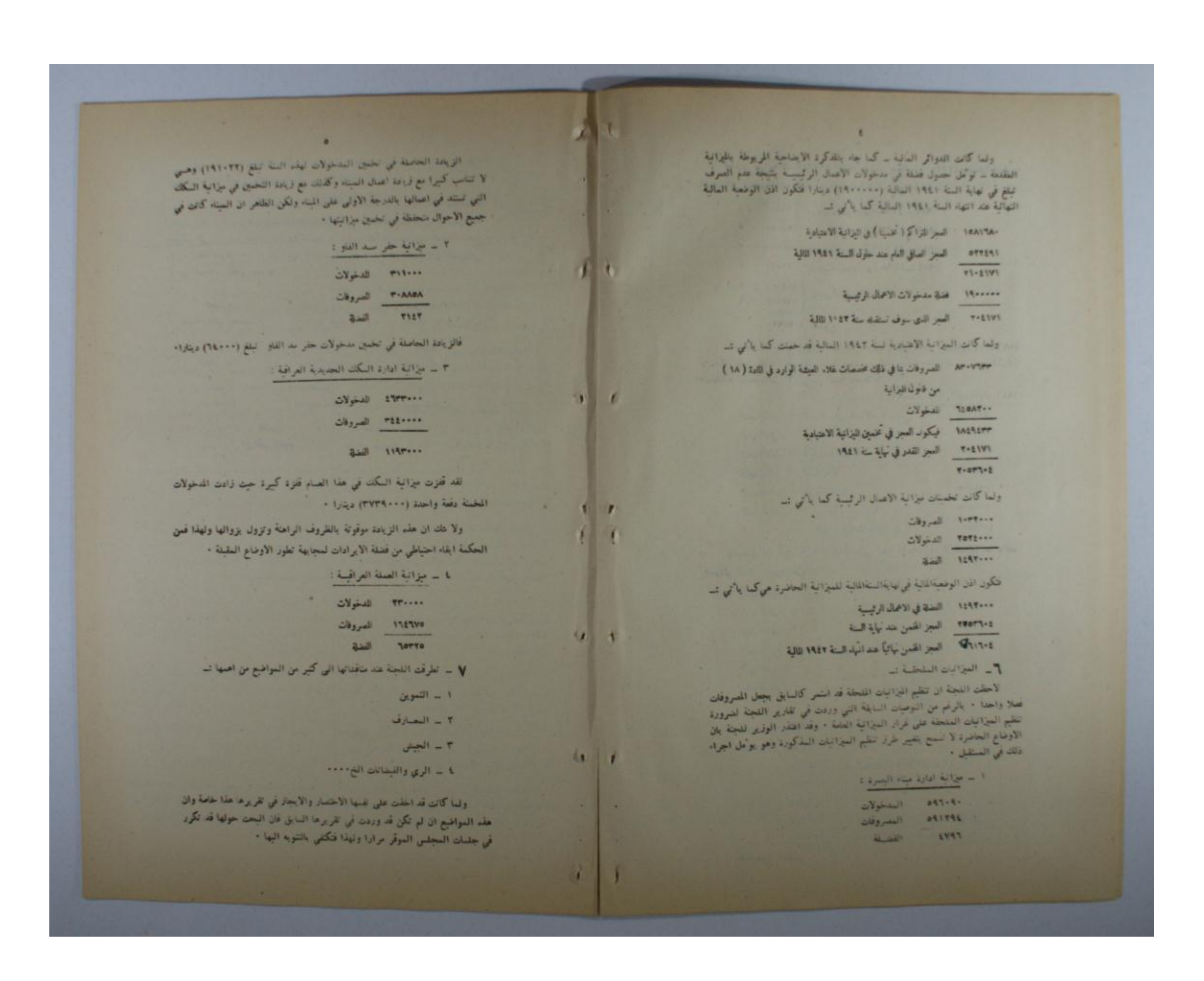
	المجموع لغاية كانون الاول ١٩٤١
الباب الاول — الضرائب على محصولات الاراضي	٨١١٠١٥
الباب الثاني — ضريبة الاملاك والدخل	٥٤٨٨٦٤
الباب الثالث — الايرادات المتنوعة	٢٠١١٧٦
الباب الرابع — الكمارك	٢٣٨٣٠٥٧
الباب الخامس — البريد والبرق	٣١٤٩٣٢
الباب السادس — سائر مصالح الحكومة	٣٠٣٥١٣
مجموع الواردات الاعتيادية	٤٥٦٢٥٥٧

ونستطيع ان نقول ان الايرادات حتى نهاية السنة سوف لا تتجاوز ما تعتقده الدوائر المالية نفسها وهي :ـ

الباب الاول —	٨٢١٠٠٠
الباب الثاني —	٨١٥٠٠٠
الباب الثالث —	٣٥٧٠٠٠
الباب الرابع —	٣٣٢٥٠٠٠
الباب الخامس —	٤٧٠٠٠٠
الباب السادس —	٥١٢٠٠٠
	٦٣٠٠٠٠٠

فيكون وضع الميزانية الاخير كما يأتي : –

٧٧٨١٦٨٠	المصروفات		
		٦٦٥٧٧٦٠	التخمين الاصلي كما صدرت به الميزانية
		١١٢٣٩٢٠	مبالغ الاضافة
٦٢٠٠٠٠٠	الدخولات		
		٦٨٨٤٧٦٠	التخمين الاصلي الذي صدرت به الميزانية
		٦٢٠٠٠٠٠	الدخولات المؤمل الحصول عليها
١٥٨١٦٨٠	العجز		



٤

ولما كانت الدوائر المالية ـ كما جاء بالمذكرة الايضاحية المربوطة بالميزانية المقدمة ـ تؤمل حصول فضلة في مدخولات الأعمال الرئيسية بنتيجة عدم الصرف تبلغ في نهاية السنة ١٩٤١ المالية (١٩٠٠٠٠٠) دينارا فتكون اذن الوضعية المالية النهائية عند انتهاء السنة ١٩٤١ المالية كما يأتي :ـ

١٥٨١٦٨٠	العجز المتراكم (تخمينا) في الميزانية الاعتيادية
٥٢٢٤٩١	العجز الصافي العام عند حلول السنة ١٩٤١ المالية
٢١٠٤١٧١	
١٩٠٠٠٠٠	فضلة مدخولات الاعمال الرئيسية
٢٠٤١٧١	العجز الذي سوف تستقبله سنة ١٩٤٢ المالية

ولما كانت الميزانية الاعتيادية لسنة ١٩٤٢ المالية قد خمنت كما يأتي :ـ

٨٣٠٧٦٣٣	المصروفات بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة الوارد في المادة (١٨) من قانون الميزانية
٦٤٥٨٢٠٠	المدخولات
١٨٤٩٤٣٣	فيكون العجز في تخمين الميزانية الاعتيادية
٢٠٤١٧١	العجز المقدر في نهاية سنة ١٩٤١
٢٠٥٣٦٠٤	

ولما كانت تخمينات ميزانية الاعمال الرئيسية كما يأتي :ـ

١٠٣٢٠٠٠	المصروفات
٢٥٢٤٠٠٠	المدخولات
١٤٩٢٠٠٠	الفضلة

فتكون اذن الوضعية المالية في نهاية السنة المالية للميزانية الحاضرة هي كما يأتي :ـ

١٤٩٢٠٠٠	الفضلة في الاعمال الرئيسية
٢٠٥٣٦٠٤	العجز المخمن عند نهاية السنة
[illegible]٦١٦٠٤	العجز المخمن نهائياً عند انتهاء السنة ١٩٤٢ المالية

٦ ـ الميزانيات الملحقة :ـ

لاحظت اللجنة ان تنظيم الميزانيات الملحقة قد استمر كالسابق بجعل المصروفات فصلا واحدا ، بالرغم من التوصيات السابقة التي وردت في تقارير اللجنة لضرورة تنظيم الميزانيات الملحقة على غرار الميزانية العامة ، وقد اعتذر الوزير للجنة بان الاوضاع الحاضرة لا تسمح بتغيير طرز تنظيم الميزانيات المذكورة وهو يؤمل اجراء ذلك في المستقبل .

١ ـ ميزانية ادارة ميناء البصرة :

٥٩٦٠٩٠	المدخولات
٥٩١٢٩٤	المصروفات
٤٧٩٦	الفضلة

٥

الزيادة الحاصلة في تخمين المدخولات لهذه السنة تبلغ (١٩١٠٢٢) وهي لا تتناسب كثيرا مع توسعة اعمال الميناء وكذلك مع زيادة التخمين في ميزانية السكك التي تستند في اعمالها بالدرجة الأولى على الميناء ولكن الظاهر ان الميناء كانت في جميع الأحوال متحفظة في تخمين ميزانيتها .

٢ ـ ميزانية حفر سد الفاو :

٣١١٠٠٠	المدخولات
٣٠٨٨٥٨	المصروفات
٢١٤٢	الفضلة

فالزيادة الحاصلة في تخمين مدخولات حفر سد الفاو تبلغ (٦٤٠٠٠) دينارا .

٣ ـ ميزانية ادارة السكك الحديدية العراقية :

٤٦٣٣٠٠٠	المدخولات
٣٤٤٠٠٠٠	المصروفات
١١٩٣٠٠٠	الفضلة

لقد قفزت ميزانية السكك في هذا العام قفزة كبيرة حيث زادت المدخولات المخمنة دفعة واحدة (٣٧٣٩٠٠٠) دينارا .

ولا شك ان هذه الزيادة موقوتة بالظروف الراهنة وتزول بزوالها ولهذا فمن الحكمة ابقاء احتياطي من فضلة الايرادات لمجابهة تطور الأوضاع المقبلة .

٤ ـ ميزانية العملة العراقية :

٢٣٠٠٠٠	المدخولات
١٦٤٦٧٥	المصروفات
٦٥٣٢٥	الفضلة

٧ ـ تطرقت اللجنة عند مناقشاتها الى كثير من المواضيع من اهمها :ـ

١ ـ التموين

٢ ـ المعارف

٣ ـ الجيش

٤ ـ الري والفيضانات الخ ....

ولما كانت قد اخذت على نفسها الاختصار والايجاز في تقريرها هذا خاصة وان هذه المواضيع ان لم تكن قد وردت في تقريرها السابق فان البحث حولها قد تكرر في جلسات المجلس الموقر مرارا ولهذا فتكتفي بالتنويه اليها .



٨ ـ اوصت اللجنة الحكومة بايقاف تنفيذ قانون العرصات مدة الحرب نظرا لوقوف حركة التعمير والانشاء الناتج من فقدان المواد او تعسرها ٠

٩ ـ ثبتت مواد لائحة قانون الميزانية مادة فمادة واثبتت الارقام الخاصة بالمصروفات والمدخولات وكذلك اضيفت فقرة الى المادة السادسة عشرة واضيفت مادة جديدة الى اللائحة بعنوان (المادة الثامنة عشرة) وهكذا فقد اصبحت المادة الثامنة عشرة تاسعة عشرة الخ٠٠٠ ثم قبلتها اللجنة كما هو مدرج في عمود اقتراحها وهي توصي المجلس العالي بقبولها ٠

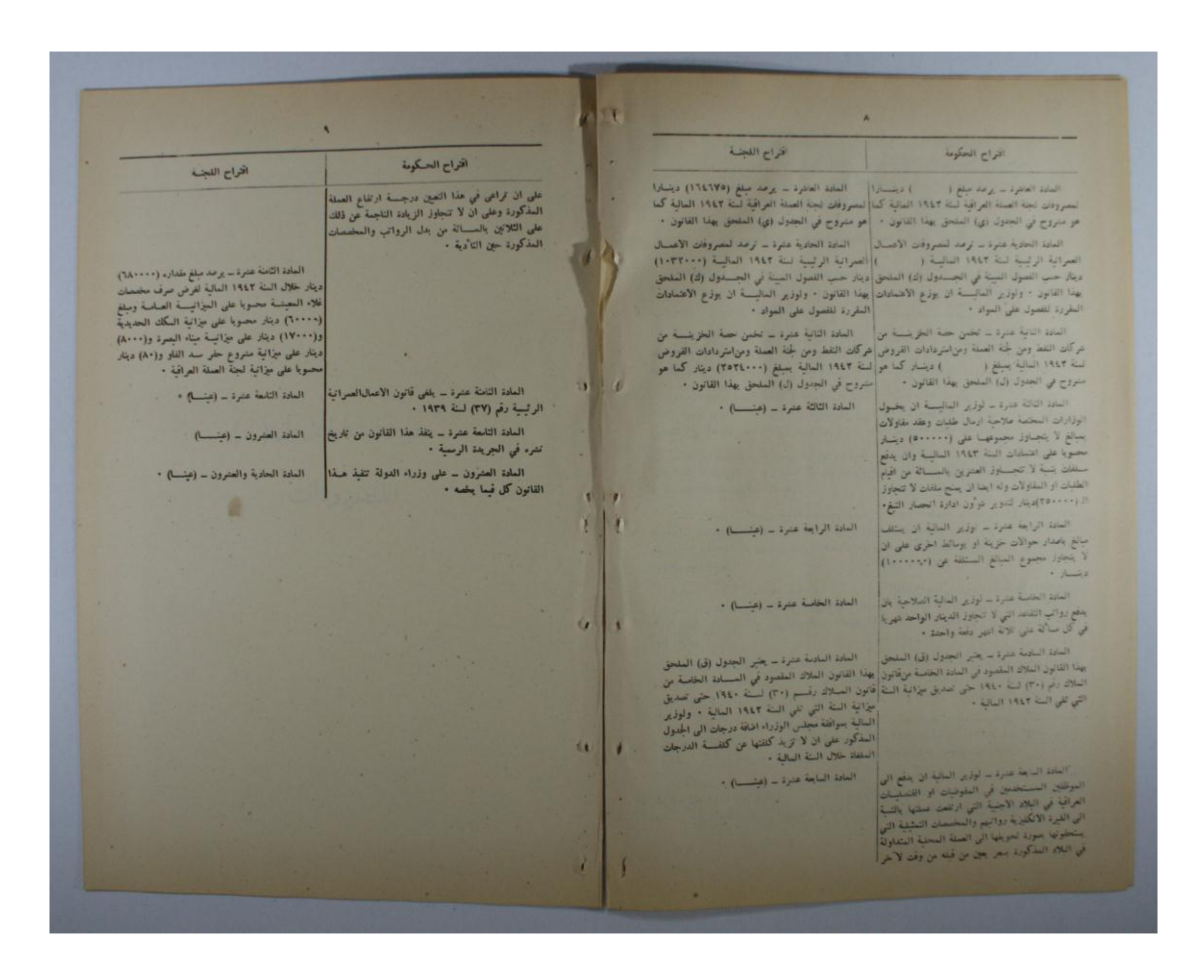
المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
صادق حبه	سلمان الداود	سلمان البراك
عضو	عضو	عضو
عبدالحميد	عارف حكمة	رابح العطية
عضو	عضو	
ابراهيم ناحوم	عبدالله سليمان	

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٢ المالية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٤٢ المالية (٧٥٧٢٦٣٣) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ٠	المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٤٢ المالية (٧٦٢٧٦٣٣) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ٠
المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٤٢ المالية بـ (٦٣٣٧٩٠٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠	المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٤٢ المالية بـ (٦٤٥٨٣٠٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠
المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٤٢ المالية بـ ( ) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ٠	المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٤٢ المالية بـ (٥٩٦٠٩٠) دينارا كما هو مشروح في الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ٠
المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٤٢ المالية ( ) دينارا كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ٠	المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٤٢ المالية (٥٩١٢٩٤) دينارا كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون ٠
المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول) حفء من عوائد الميناء لسنة ١٩٤٢ المالية بـ ( ) دينار كما هو مشروح في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون ٠	المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول) حفء من عوائد الميناء لسنة ١٩٤٢ المالية بـ (٣١١٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون ٠
المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره ( ) دينار لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٤٢ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ٠	المادة السادسة ـ يرصد مبلغ مقداره (٣٠٨٨٥٨) دينار لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٤٢ المالية كما هو مشروح في الجدول (و) الملحق بهذا القانون ٠
المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٤٢ المالية بـ ( ) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ٠	المادة السابعة ـ تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٤٢ المالية بـ (٤٦٣٣٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ز) الملحق بهذا القانون ٠
المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٤٢ المالية ( ) دينار كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ٠	المادة الثامنة ـ ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٤٢ المالية (٣٤٤٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ح) الملحق بهذا القانون ٠
المادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤٢ المالية بـ ( ) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ٠	المادة التاسعة ـ تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤٢ المالية بـ (٢٣٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ط) الملحق بهذا القانون ٠

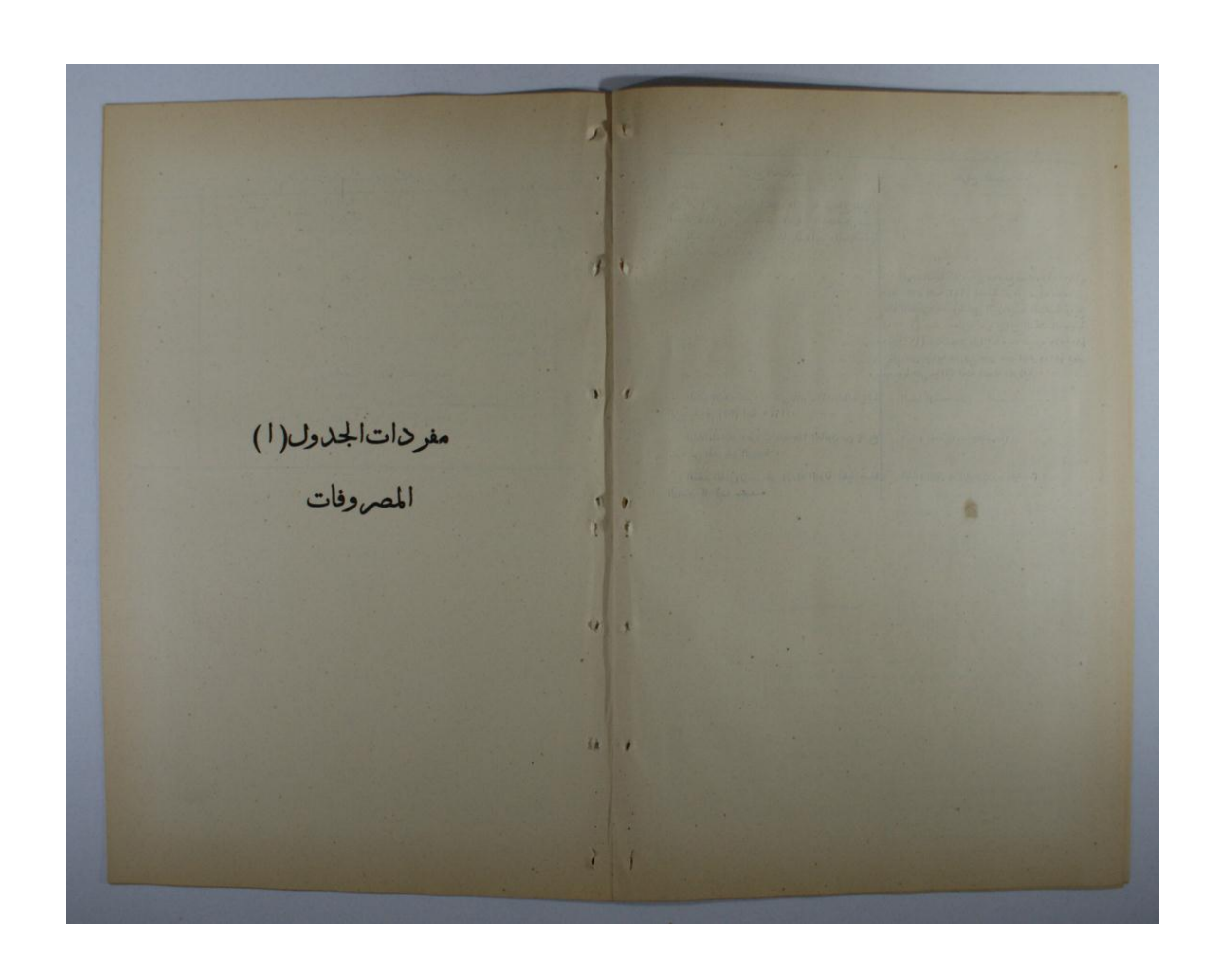


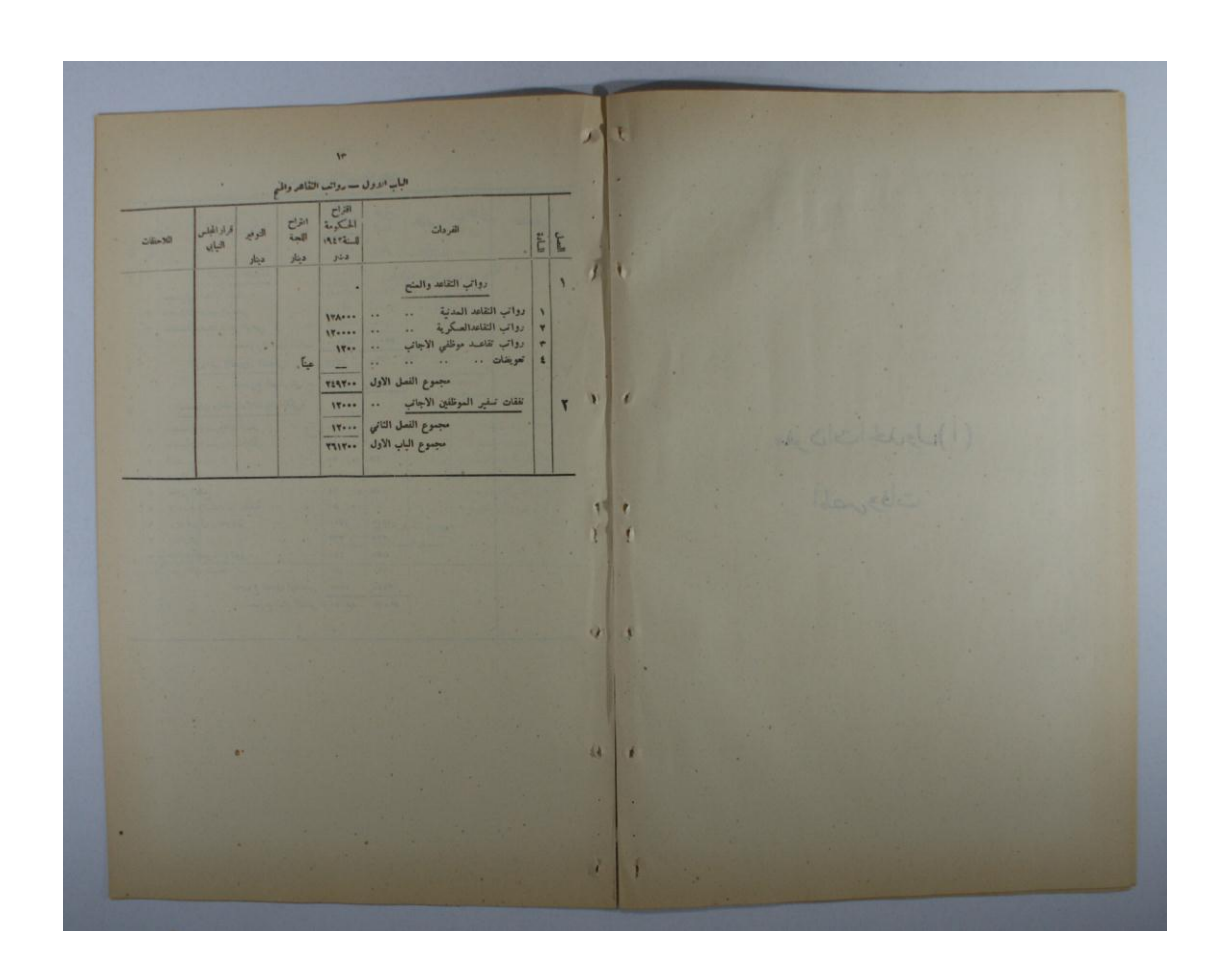
٨

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة العاشرة – يرصد مبلغ ( ) دينارا لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤٣ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون .	المادة العاشرة – يرصد مبلغ (١٦٤٦٧٥) دينارا لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٤٣ المالية كما هو مشروح في الجدول (ي) الملحق بهذا القانون .
المادة الحادية عشرة – ترصد لمصروفات الأعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٤٣ المالية ( ) دينار حسب الفصول المبينة في الجدول (ك) الملحق بهذا القانون . ولوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة للفصول على المواد .	المادة الحادية عشرة – ترصد لمصروفات الأعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٤٣ المالية (١٠٣٣٢٠٠٠) دينار حسب الفصول المبينة في الجدول (ك) الملحق بهذا القانون . ولوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة للفصول على المواد .
المادة الثانية عشرة – تخمن حصة الخزينة من شركات النفط ومن لجنة العملة ومن استردادات القروض لسنة ١٩٤٣ المالية بمبلغ ( ) دينار كما هو مشروح في الجدول (ل) الملحق بهذا القانون .	المادة الثانية عشرة – تخمن حصة الخزينة من شركات النفط ومن لجنة العملة ومن استردادات القروض لسنة ١٩٤٣ المالية بمبلغ (٢٥٢٤٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ل) الملحق بهذا القانون .
المادة الثالثة عشرة – لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (٥٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٤٣ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات وله ايضا ان يمنح سلفات لا تتجاوز الـ (٢٥٠٠٠٠) دينار لتدوير شؤون ادارة انحصار التبغ .	المادة الثالثة عشرة – (عينا) .
المادة الرابعة عشرة – لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار .	المادة الرابعة عشرة – (عينا) .
المادة الخامسة عشرة – لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز الدينار الواحد شهريا في كل مسألة على ثلاثة اشهر دفعة واحدة .	المادة الخامسة عشرة – (عينا) .
المادة السادسة عشرة – يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون الملاك المقصود في المادة الخامسة من قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ حتى تصديق ميزانية السنة التي تلي السنة ١٩٤٣ المالية .	المادة السادسة عشرة – يعتبر الجدول (ق) الملحق بهذا القانون الملاك المقصود في المادة الخامسة من قانون الملاك رقم (٣٠) لسنة ١٩٤٠ حتى تصديق ميزانية السنة التي تلي السنة ١٩٤٣ المالية . ولوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء اضافة درجات الى الجدول المذكور على ان لا تزيد كلفتها عن كلفة الدرجات الملغاة خلال السنة المالية .
المادة السابعة عشرة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات المعيشية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر	المادة السابعة عشرة – (عينا) .

٩

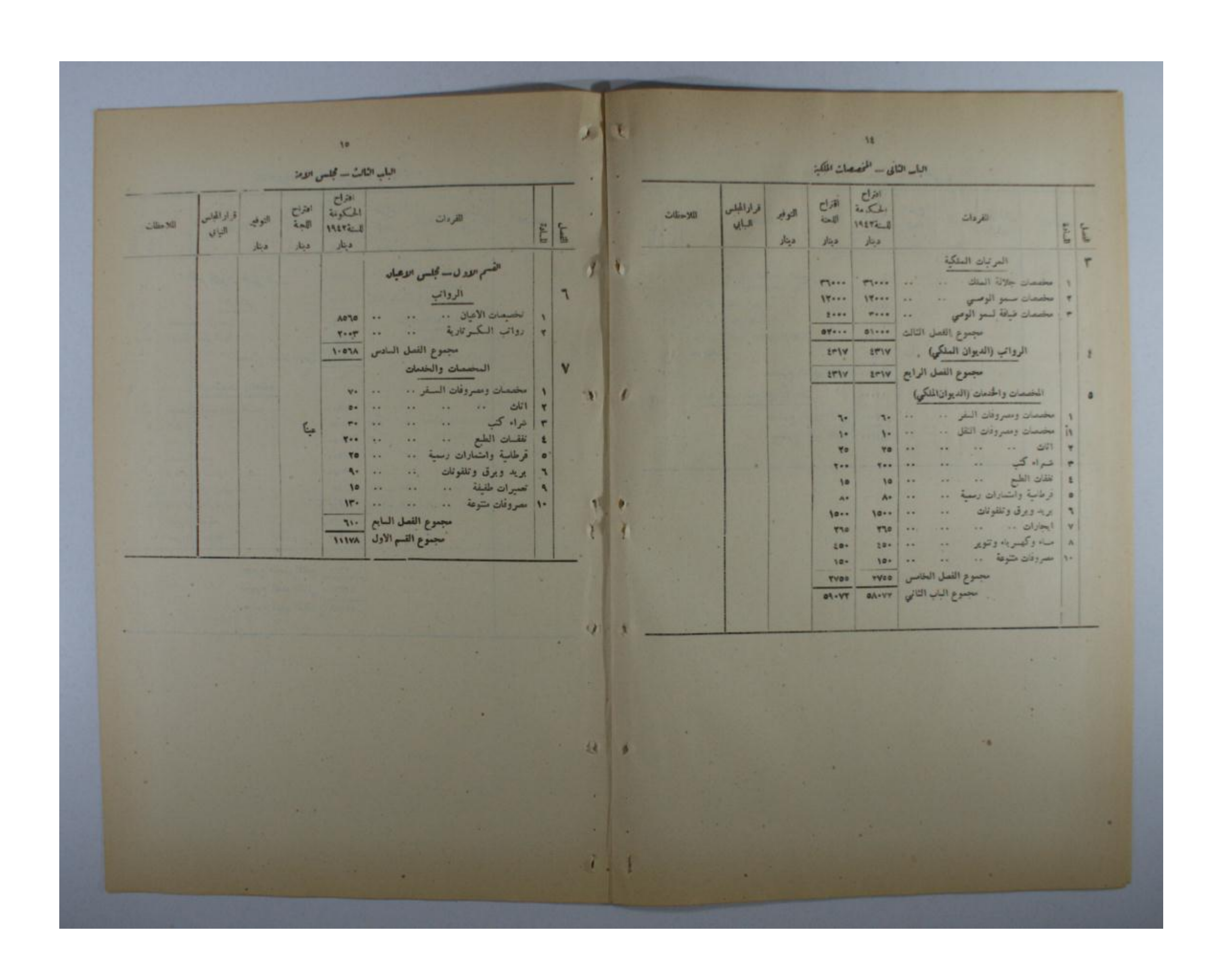
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة عن ذلك على الثلاثين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية .	
	المادة الثامنة عشرة – يرصد مبلغ مقداره (٦٨٠٠٠٠) دينار خلال السنة ١٩٤٣ المالية لغرض صرف مخصصات غلاء المعيشة محسوبا على الميزانية العامة ومبلغ (٦٠٠٠٠) دينار محسوبا على ميزانية السكك الحديدية و(١٧٠٠٠) دينار على ميزانية ميناء البصرة و(٨٠٠٠) دينار على ميزانية مشروع حفر سد الفاو و(٨٠) دينار محسوبا على ميزانية لجنة العملة العراقية .
المادة الثامنة عشرة – يلغى قانون الأعمال العمرانية الرئيسية رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٩ .	المادة التاسعة عشرة – (عينا) .
المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة العشرون – (عينا)
المادة العشرون – على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .	المادة الحادية والعشرون – (عينا) .


مفردات الجدول (أ)
المصروفات



الباب الاول — رواتب التقاعد والمنح

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١		رواتب التقاعد والمنح					
	١	رواتب التقاعد المدنية	١٢٨٠٠٠				
	٢	رواتب التقاعدالعسكرية	١٢٠٠٠٠				
	٣	رواتب تقاعد موظفي الاجانب ..	١٢٠٠				
	٤	تعويضات	—	عيناً			
		مجموع الفصل الاول	٢٤٩٢٠٠				
٢		نفقات تسفير الموظفين الاجانب ..	١٢٠٠٠				
		مجموع الفصل الثاني	١٢٠٠٠				
		مجموع الباب الاول	٢٦١٢٠٠				

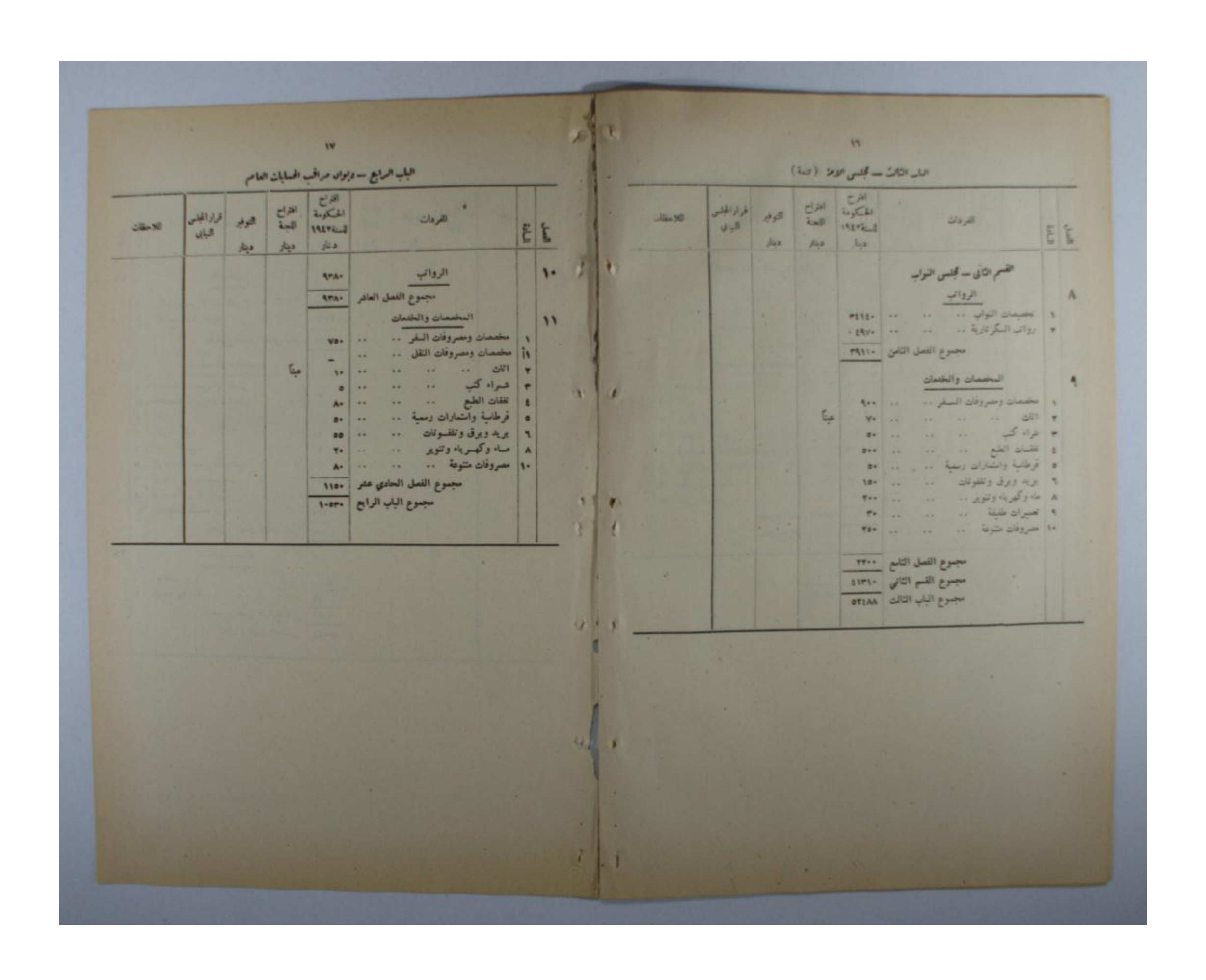


الباب الثاني — المخصصات الملكية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
٣		المرتبات الملكية					
	١	مخصصات جلالة الملك	٣٦٠٠٠	٣٦٠٠٠			
	٢	مخصصات سمو الوصي	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠			
	٣	مخصصات ضيافة لسمو الوصي ..	٣٠٠٠	٤٠٠٠			
		مجموع الفصل الثالث	٥١٠٠٠	٥٢٠٠٠			
٤		الرواتب (الديوان الملكي)	٤٣١٧	٤٣١٧			
		مجموع الفصل الرابع	٤٣١٧	٤٣١٧			
٥		المخصصات والخدمات (الديوان الملكي)					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٦٠	٦٠			
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٠	١٠			
	٢	اثاث	٢٥	٢٥			
	٣	شراء كتب	٢٠٠	٢٠٠			
	٤	نفقات الطبع	١٥	١٥			
	٥	قرطاسية واشارات رسمية	٨٠	٨٠			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٥٠٠	١٥٠٠			
	٧	ايجارات	٣٦٥	٣٦٥			
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٤٥٠	٤٥٠			
	١٠	مصروفات متنوعة	١٥٠	١٥٠			
		مجموع الفصل الخامس	٢٧٥٥	٢٧٥٥			
		مجموع الباب الثاني	٥٨٠٧٢	٥٩٠٧٢			

الباب الثالث — مجلس الامة

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
		القسم الاول — مجلس الاعيان					
٦		الرواتب					
	١	تخصيصات الاعيان	٨٥٦٥				
	٢	رواتب السكرتارية	٢٠٠٣				
		مجموع الفصل السادس	١٠٥٦٨				
٧		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٧٠				
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	٣٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٢٠٠				
	٥	قرطاسية واشارات رسمية	٢٥				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٩٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٥				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٣٠				
		مجموع الفصل السابع	٦١٠				
		مجموع القسم الاول	١١١٧٨				

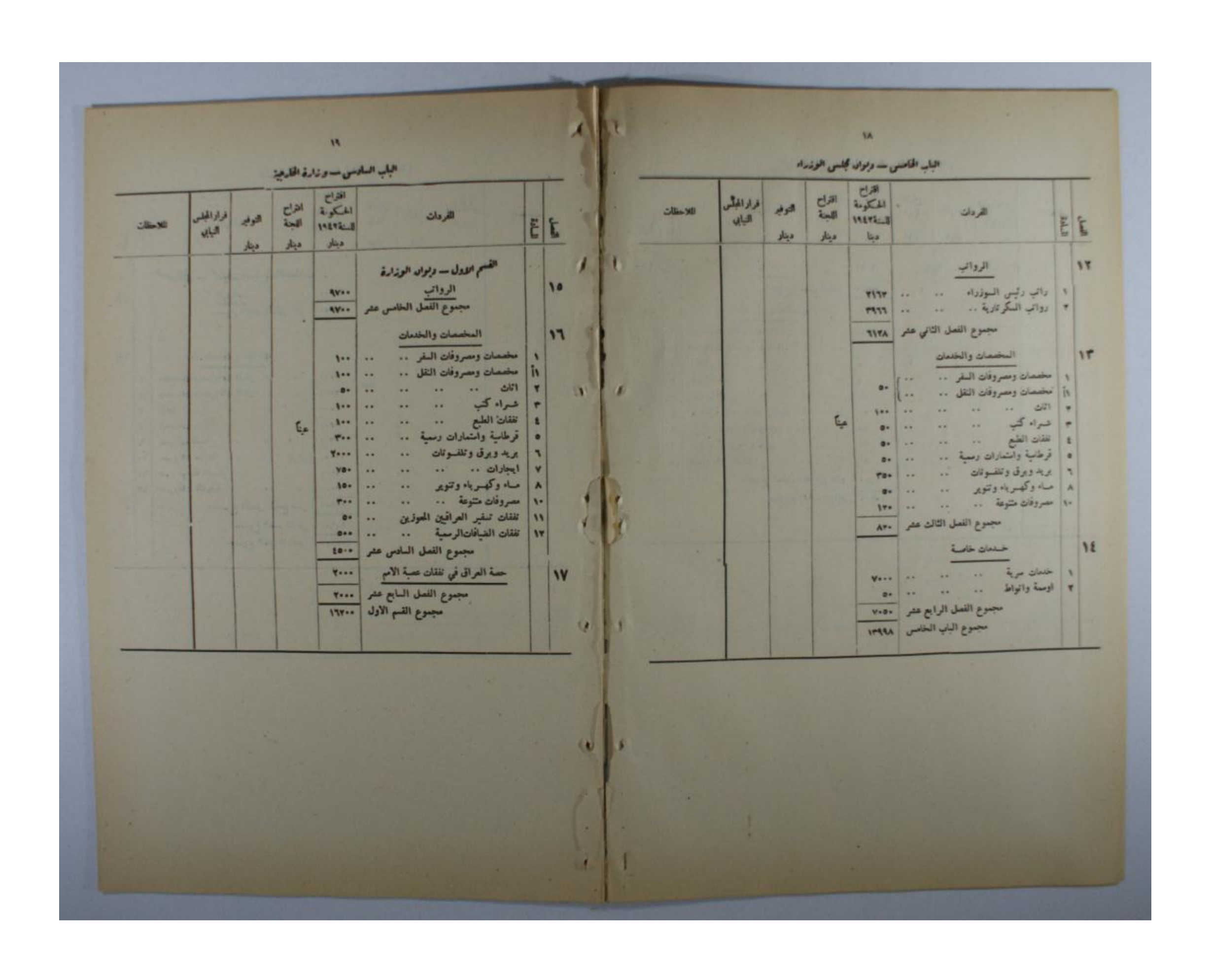


الباب الثالث — مجلس الأمة (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — مجلس النواب					
٨		الرواتب					
	١	تخصيصات النواب	٣٤١٤٠				
	٢	رواتب السكرتارية	٤٩٧٠				
		مجموع الفصل الثامن	٣٩١١٠				
٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٩٠٠				
	٢	الاثاث	٧٠	عيناً			
	٣	شراء كتب	٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٥٠٠				
	٥	قرطاسية واشتارات رسمية	٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٣٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠				
		مجموع الفصل التاسع	٢٢٠٠				
		مجموع القسم الثاني	٤١٣١٠				
		مجموع الباب الثالث	٥٢١٨٨				

الباب الرابع — ديوان مراقب الحسابات العام

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٠		الرواتب	٩٣٨٠				
		مجموع الفصل العاشر	٩٣٨٠				
١١		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٧٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	—				
	٢	الاثاث	١٠	عيناً			
	٣	شراء كتب	٥				
	٤	نفقات الطبع	٨٠				
	٥	قرطاسية واشتارات رسمية	٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٥٥				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٨٠				
		مجموع الفصل الحادي عشر	١١٥٠				
		مجموع الباب الرابع	١٠٥٣٠				

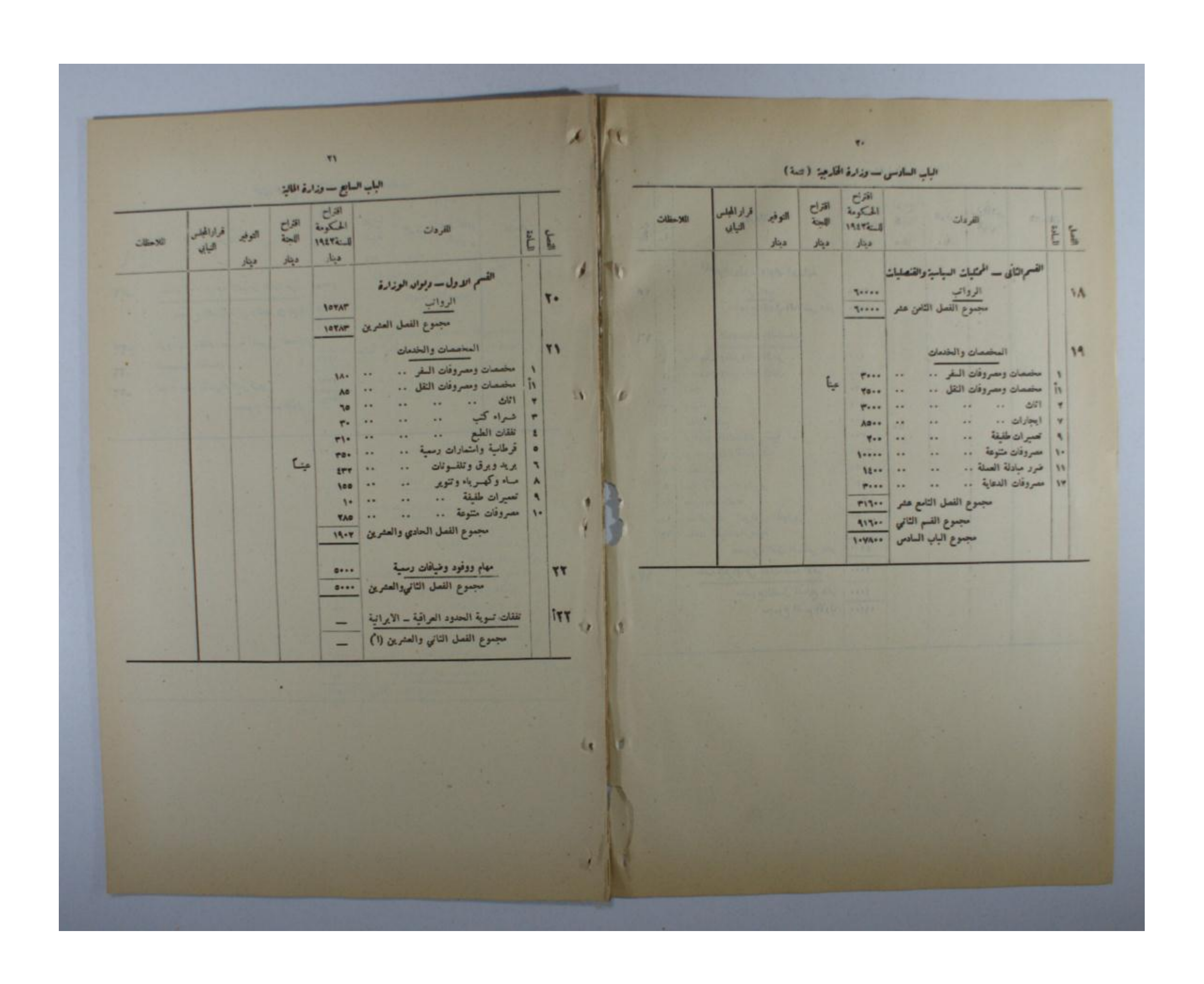


الباب الخامس — ديوان مجلس الوزراء

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٢		الرواتب					
	١	راتب رئيس الوزراء	٣١٦٢				
	٢	رواتب السكرتارية	٣٩٦٦				
		مجموع الفصل الثاني عشر	٦١٢٨				
١٣		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر					
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠				
	٢	اثاث	١٠٠				
	٣	شراء كتب	٥٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٥٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٣٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٢٠				
		مجموع الفصل الثالث عشر	٨٢٠				
١٤		خدمات خاصة					
	١	خدمات سرية	٧٠٠٠				
	٢	اوسمة وانواط	٥٠				
		مجموع الفصل الرابع عشر	٧٠٥٠				
		مجموع الباب الخامس	١٣٩٩٨				

الباب السادس — وزارة الخارجية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — ديوان الوزارة					
١٥		الرواتب	٩٧٠٠				
		مجموع الفصل الخامس عشر	٩٧٠٠				
١٦		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٠٠				
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	١٠٠	عيناً			
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٣٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٢٠٠٠				
	٧	ايجارات	٧٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٣٠٠				
	١١	نفقات تسفير العراقيين المعوزين ..	٥٠				
	١٢	نفقات الضيافات الرسمية	٥٠٠				
		مجموع الفصل السادس عشر	٤٥٠٠				
١٧		حصة العراق في نفقات عصبة الأمم	٢٠٠٠				
		مجموع الفصل السابع عشر	٢٠٠٠				
		مجموع القسم الأول	١٦٢٠٠				



٢٠

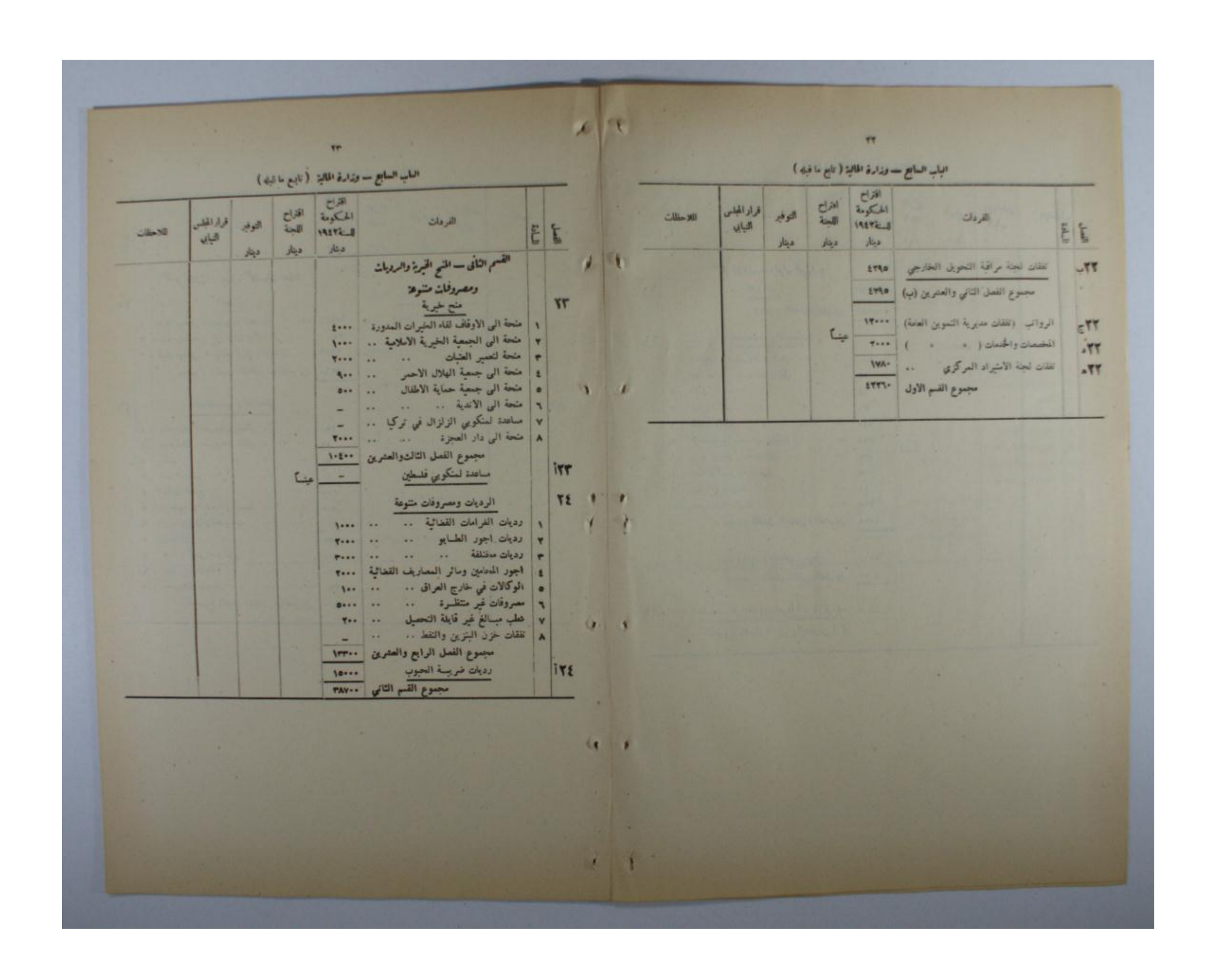
الباب السادس — وزارة الخارجية (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — الممثليات السياسية والقنصليات					
١٨		الرواتب	٦٠٠٠٠				
		مجموع الفصل الثامن عشر	٦٠٠٠٠				
١٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٣٠٠٠	عيناً			
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٥٠٠				
	٢	اثاث	٣٠٠٠				
	٧	ايجارات	٨٥٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٢٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٠٠٠٠				
	١١	ضرر مبادلة العملة	١٤٠٠				
	١٣	مصروفات الدعاية	٣٠٠٠				
		مجموع الفصل التاسع عشر	٣١٦٠٠				
		مجموع القسم الثاني	٩١٦٠٠				
		مجموع الباب السادس	١٠٧٨٠٠				

٢١

الباب السابع — وزارة المالية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — ديوان الوزارة					
٢٠		الرواتب	١٥٢٨٣				
		مجموع الفصل العشرين	١٥٢٨٣				
٢١		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٨٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٨٥				
	٢	اثاث	٦٥				
	٣	شراء كتب	٣٠				
	٤	نفقات الطبع	٣١٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٣٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٤٣٢	عيناً			
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٥٥				
	٩	تعميرات طفيفة	١٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٨٥				
		مجموع الفصل الحادي والعشرين	١٩٠٢				
٢٢		مهام ووفود وضيافات رسمية	٥٠٠٠				
		مجموع الفصل الثاني والعشرين	٥٠٠٠				
٢٢أ		نفقات تسوية الحدود العراقية ـ الايرانية	—				
		مجموع الفصل الثاني والعشرين (أ)	—				

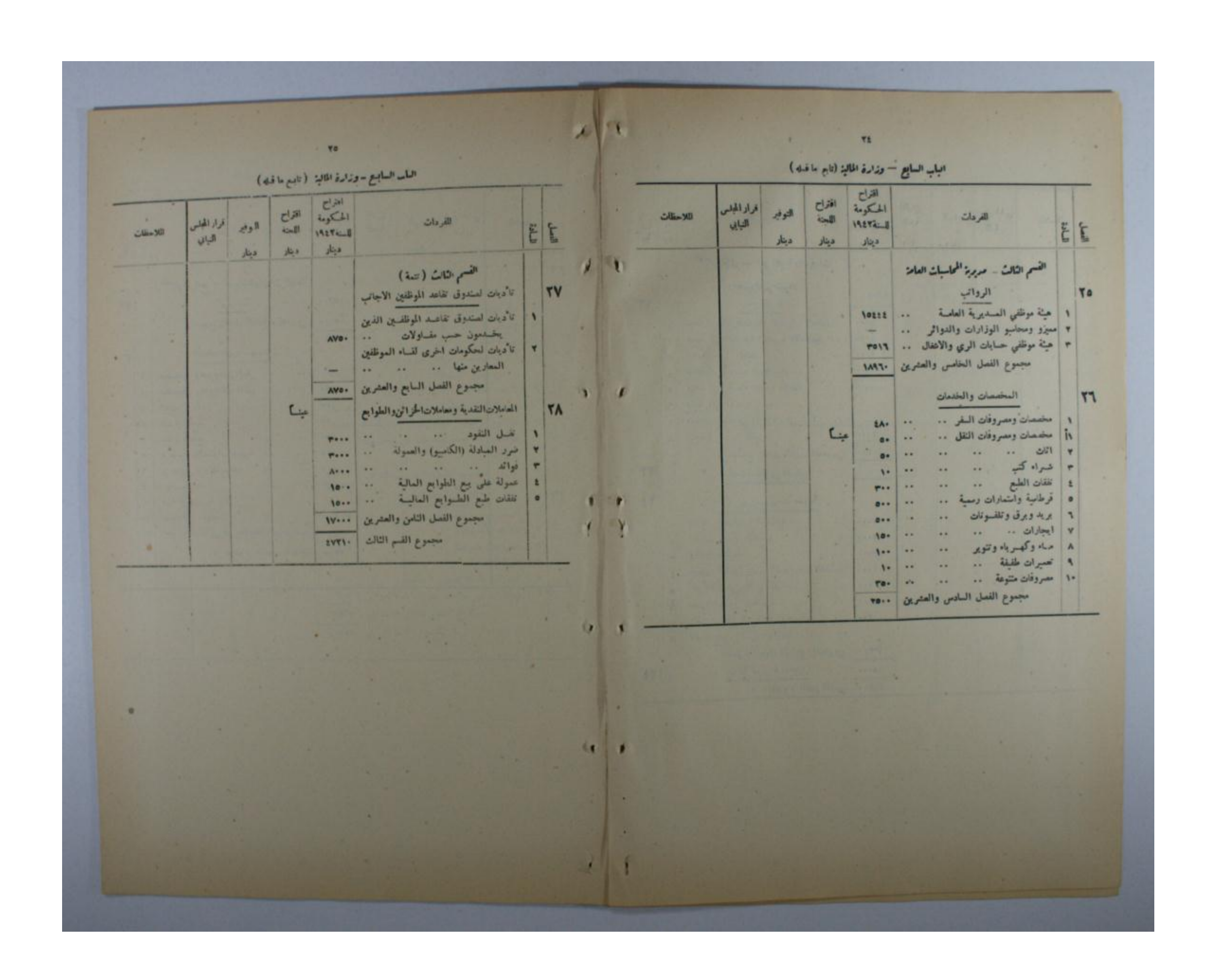


الباب السابع — وزارة المالية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٢٢ب		نفقات لجنة مراقبة التحويل الخارجي	٤٢٩٥				
		مجموع الفصل الثاني والعشرين (ب)	٤٢٩٥				
٢٢ج		الرواتب (نفقات مديرية التموين العامة)	١٤٠٠٠	عيناً			
٢٢د		المخصصات والخدمات (« «)	٢٠٠٠				
٢٢هـ		نفقات لجنة الأستيراد المركزي ..	١٧٨٠				
		مجموع القسم الأول	٤٢٣٦٠				

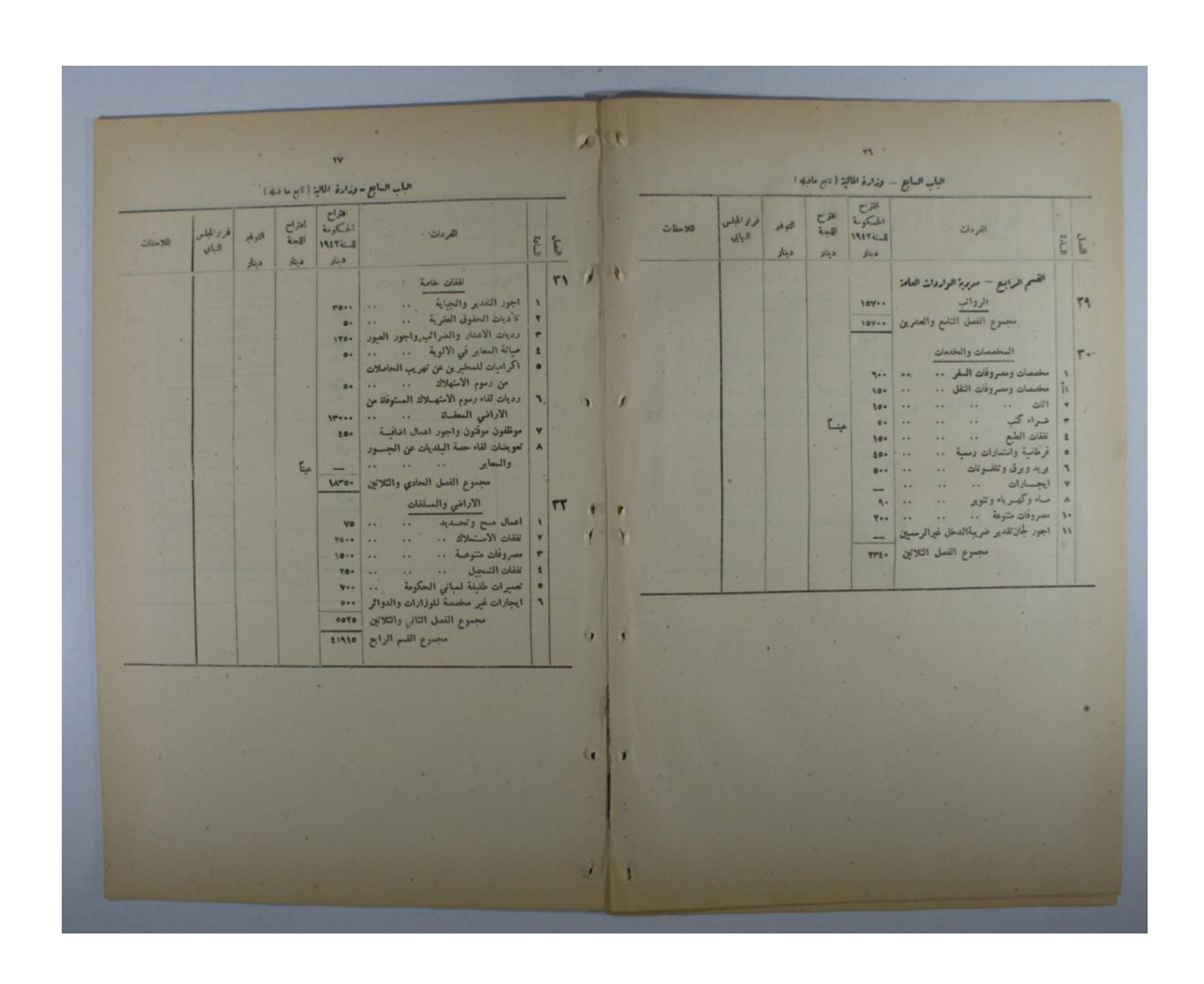
الباب السابع — وزارة المالية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة					
٢٣		منح خيرية					
	١	منحة الى الاوقاف لقاء الخيرات المدورة	٤٠٠٠				
	٢	منحة الى الجمعية الخيرية الاسلامية ..	١٠٠٠				
	٣	منحة لتعمير العتبات	٢٠٠٠				
	٤	منحة الى جمعية الهلال الاحمر ..	٩٠٠				
	٥	منحة الى جمعية حماية الاطفال ..	٥٠٠				
	٦	منحة الى الاندية	—				
	٧	مساعدة لمنكوبي الزلزال في تركيا ..	—				
	٨	منحة الى دار العجزة	٢٠٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والعشرين	١٠٤٠٠				
٢٣أ		مساعدة لمنكوبي فلسطين	—	عيناً			
٢٤		الرديات ومصروفات متنوعة					
	١	رديات الغرامات القضائية	١٠٠٠				
	٢	رديات اجور الطابو	٢٠٠٠				
	٣	رديات مختلفة	٣٠٠٠				
	٤	اجور المحامين وسائر المصاريف القضائية	٢٠٠٠				
	٥	الوكالات في خارج العراق	١٠٠				
	٦	مصروفات غير منتظرة	٥٠٠٠				
	٧	شطب مبالغ غير قابلة التحصيل ..	٢٠٠				
	٨	نفقات خزن البنزين والنفط	—				
		مجموع الفصل الرابع والعشرين	١٣٣٠٠				
٢٤أ		رديات ضريبة الحبوب	١٥٠٠٠				
		مجموع القسم الثاني	٣٨٧٠٠				



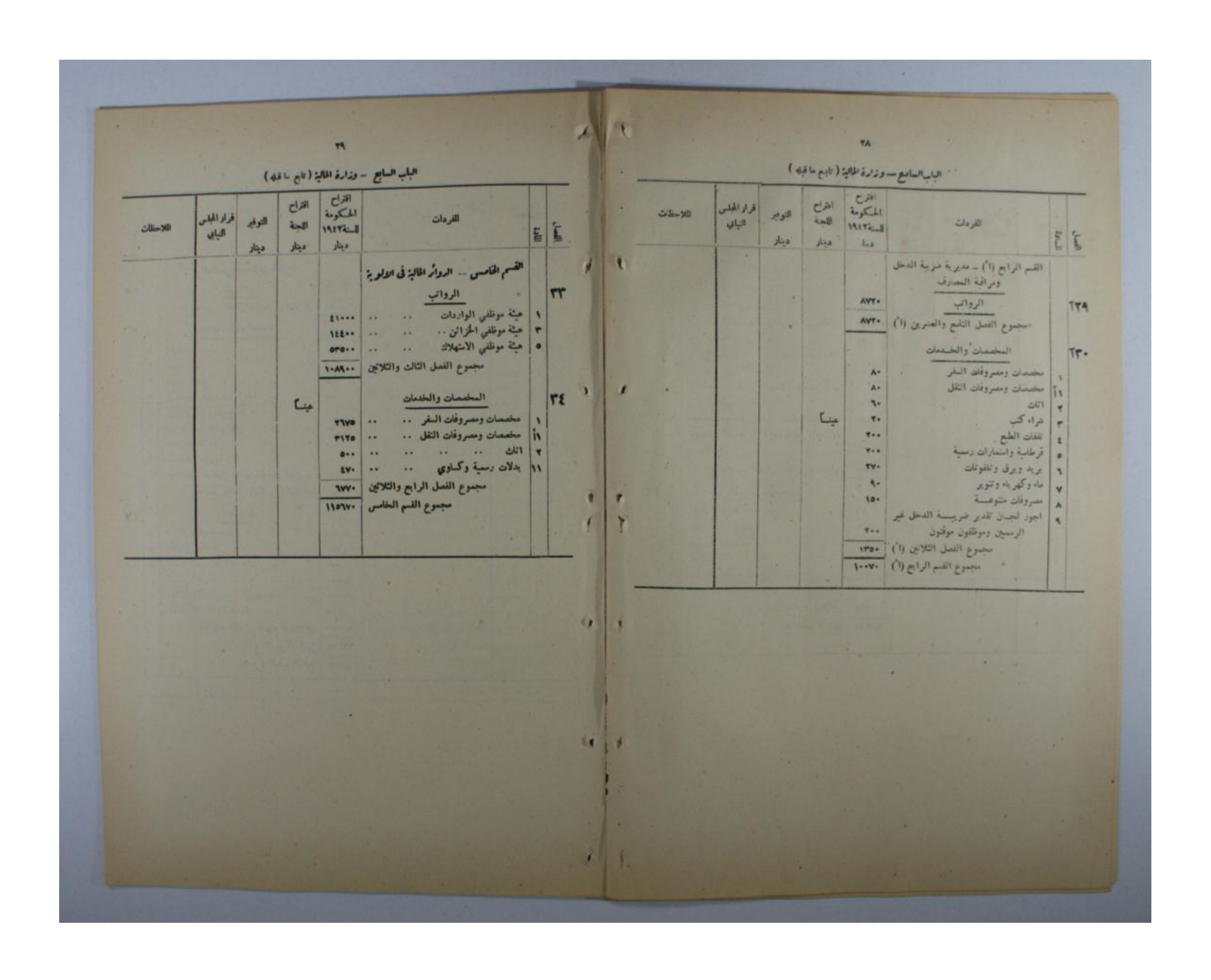
الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث — مديرية المحاسبات العامة					
٢٥		الرواتب					
	١	هيئة موظفي المديرية العامة ..	١٥٤٤٤				
	٢	مميزو ومحاسبو الوزارات والدوائر ..	—				
	٣	هيئة موظفي حسابات الري والأشغال ..	٣٥١٦				
		مجموع الفصل الخامس والعشرين	١٨٩٦٠				
٢٦		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٨٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠	عيناً			
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	١٠				
	٤	نفقات الطبع	٣٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٥٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٥٠٠				
	٧	ايجارات	١٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٣٥٠				
		مجموع الفصل السادس والعشرين	٢٥٠٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث (تتمة)					
٢٧		تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب					
	١	تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الذين يخدمون حسب مقاولات ..	٨٧٥٠				
	٢	تأديات لحكومات اخرى لقاء الموظفين المعارين منها	—				
		مجموع الفصل السابع والعشرين	٨٧٥٠				
٢٨		المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع		عيناً			
	١	نقل النقود	٣٠٠٠				
	٢	ضرر المبادلة (الكامبيو) والعمولة ..	٣٠٠٠				
	٣	فوائد	٨٠٠٠				
	٤	عمولة على بيع الطوابع المالية ..	١٥٠٠				
	٥	نفقات طبع الطوابع المالية ..	١٥٠٠				
		مجموع الفصل الثامن والعشرين	١٧٠٠٠				
		مجموع القسم الثالث	٤٧٢١٠				



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الرابع — مديرية الواردات العامة					
٢٩		الرواتب	١٥٧٠٠				
		مجموع الفصل التاسع والعشرين	١٥٧٠٠				
٣٠		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٦٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٥٠				
	٢	اثاث	١٥٠				
	٣	شراء كتب	٥٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	١٥٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٤٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٥٠٠				
	٧	ايجارات	—				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٩٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٠٠				
	١١	اجور لجان تقدير ضريبة الدخل غير الرسميين	—				
		مجموع الفصل الثلاثين	٢٣٤٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٣١		نفقات خاصة					
	١	اجور التقدير والجباية	٣٥٠٠				
	٢	تأديات الحقوق العقرية	٥٠				
	٣	رديات الاعشار والضرائب واجور العبور	١٢٥٠				
	٤	صيانة المعابر في الالوية	٥٠				
	٥	اكراميات للمخبرين عن تهريب الحاصلات من رسوم الاستهلاك	٥٠				
	٦	رديات لقاء رسوم الاستهلاك المستوفاة من الاراضي المعفاة	١٣٠٠٠				
	٧	موظفون موقتون واجور اعمال اضافية	٤٥٠				
	٨	تعويضات لقاء حصة البلديات عن الجسور والمعابر	—	عيناً			
		مجموع الفصل الحادي والثلاثين	١٨٣٥٠				
٣٢		الاراضي والمسقفات					
	١	اعمال مسح وتحديد	٧٥				
	٢	نفقات الاستملاك	٢٥٠٠				
	٣	مصروفات متنوعة	١٥٠٠				
	٤	نفقات التسجيل	٢٥٠				
	٥	تعميرات طفيفة لمباني الحكومة ..	٧٠٠				
	٦	ايجارات غير مخصصة للوزارات والدوائر	٥٠٠				
		مجموع الفصل الثاني والثلاثين	٥٥٢٥				
		مجموع القسم الرابع	٤١٩١٥				



٣٨

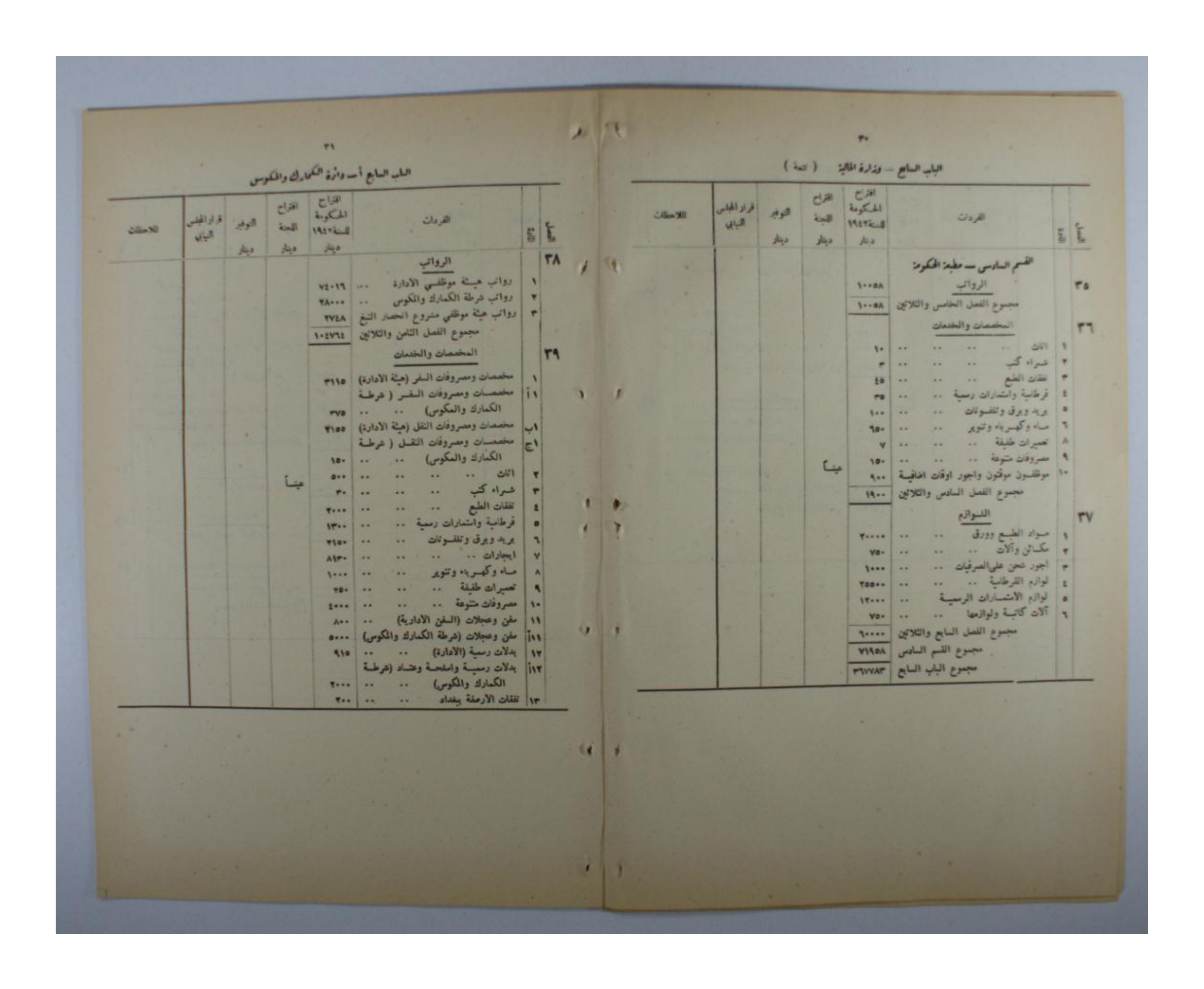
الباب السابع — وزارة المالية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الرابع (أ) — مديرية ضريبة الدخل ومراقبة المصارف					
٢٩أ		الرواتب	٨٧٢٠				
		مجموع الفصل التاسع والعشرين (أ)	٨٧٢٠				
٣٠أ		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٨٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٨٠				
	٢	اثاث	٦٠				
	٣	شراء كتب	٢٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٢٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٢٧٠				
	٧	ماء وكهرباء وتنوير	٩٠				
	٨	مصروفات متنوعة	١٥٠				
	٩	اجور لجان تقدير ضريبة الدخل غير الرسميين وموظفون موقتون	٢٠٠				
		مجموع الفصل الثلاثين (أ)	١٣٥٠				
		مجموع القسم الرابع (أ)	١٠٠٧٠				

٣٩

الباب السابع — وزارة المالية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الخامس — الدوائر المالية في الالوية					
٣٣		الرواتب					
	١	هيئة موظفي الواردات	٤١٠٠٠				
	٣	هيئة موظفي الخزائن	١٤٤٠٠				
	٥	هيئة موظفي الاستهلاك	٥٣٥٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والثلاثين	١٠٨٩٠٠				
٣٤		المخصصات والخدمات		عيناً			
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٢٦٧٥				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣١٢٥				
	٢	اثاث	٥٠٠				
	١١	بدلات رسمية وكساوي	٤٧٠				
		مجموع الفصل الرابع والثلاثين	٦٧٧٠				
		مجموع القسم الخامس	١١٥٦٧٠				

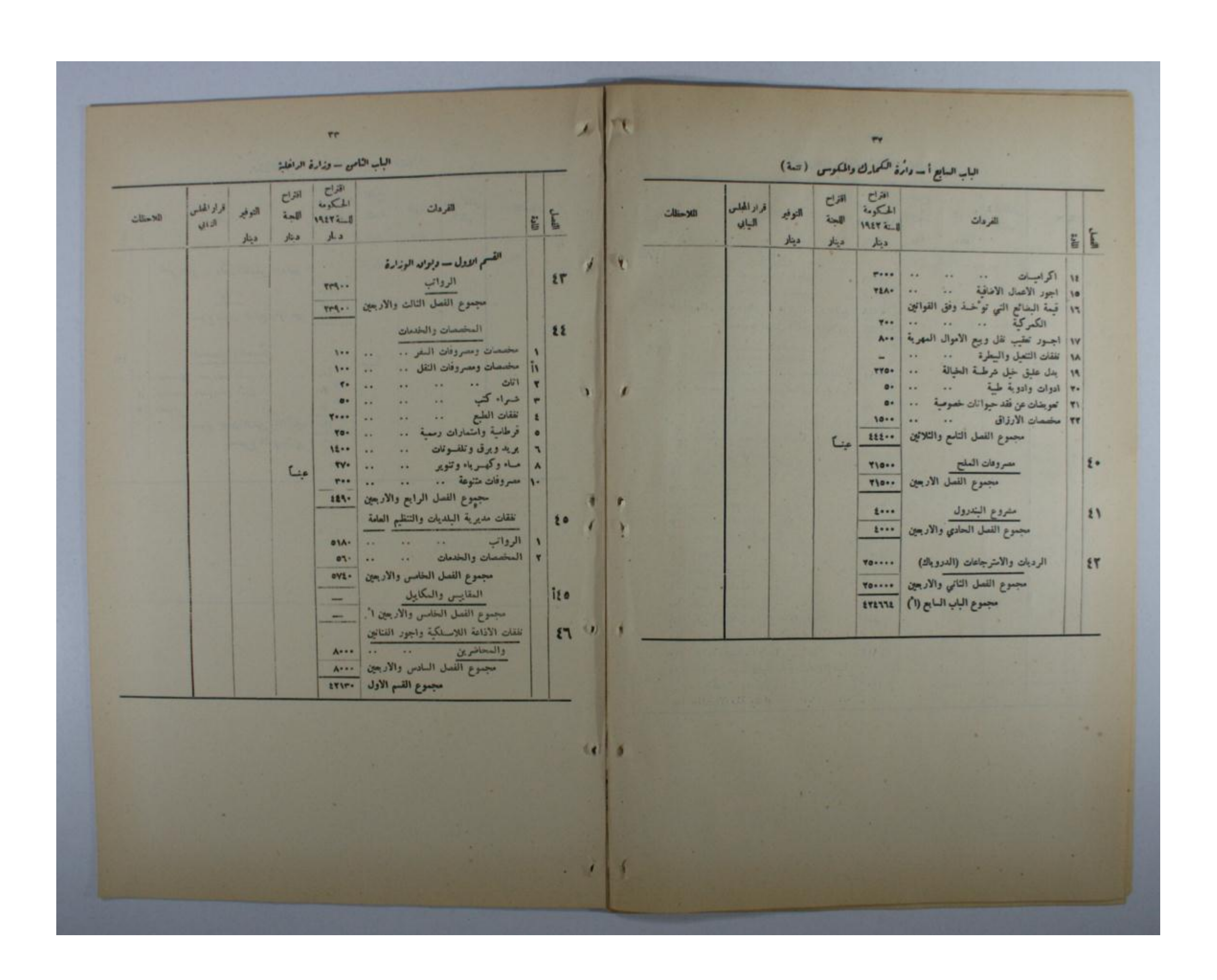


الباب السابع – وزارة المالية (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم السادس – مطبعة الحكومة					
٣٥		الرواتب	١٠٠٥٨				
		مجموع الفصل الخامس والثلاثين	١٠٠٥٨				
٣٦		المخصصات والخدمات					
	١	اثاث	١٠				
	٢	شراء كتب	٣				
	٣	نفقات الطبع	٤٥				
	٤	قرطاسية واشتمارات رسمية	٣٥				
	٥	بريد وبرق وتلفونات	١٠٠				
	٦	ماء وكهرباء وتنوير	٩٥٠				
	٨	تعميرات طفيفة	٧				
	٩	مصروفات متنوعة	١٥٠				
	١٠	موظفون موقتون واجور اوقات اضافية	٩٠٠	عيناً			
		مجموع الفصل السادس والثلاثين	١٩٠٠				
٣٧		اللوازم					
	١	مواد الطبع وورق	٢٠٠٠٠				
	٢	مكائن وآلات	٧٥٠				
	٣	اجور شحن على المصرفيات	١٠٠٠				
	٤	لوازم القرطاسية	٢٥٥٠٠				
	٥	لوازم الاشتمارات الرسمية ..	١٢٠٠٠				
	٦	آلات كاتبة ولوازمها	٧٥٠				
		مجموع الفصل السابع والثلاثين	٦٠٠٠٠				
		مجموع القسم السادس	٧١٩٥٨				
		مجموع الباب السابع	٣٦٧٧٨٣				

الباب السابع أ – دائرة الكمارك والمكوس

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٣٨		الرواتب					
	١	رواتب هيئة موظفي الادارة ..	٧٤٠١٦				
	٢	رواتب شرطة الكمارك والمكوس ..	٢٨٠٠٠				
	٣	رواتب هيئة موظفي مشروع انحصار التبغ	٢٧٤٨				
		مجموع الفصل الثامن والثلاثين	١٠٤٧٦٤				
٣٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر (هيئة الادارة)	٣١١٥				
	١أ	مخصصات ومصروفات السفر (شرطة الكمارك والمكوس)	٣٧٥				
	١ب	مخصصات ومصروفات النقل (هيئة الادارة)	٢١٥٥				
	١ج	مخصصات ومصروفات النقل (شرطة الكمارك والمكوس)	١٥٠				
	٢	اثاث	٥٠٠				
	٣	شراء كتب	٣٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٢٠٠٠				
	٥	قرطاسية واشتمارات رسمية	١٣٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٢١٥٠				
	٧	ايجارات	٨١٣٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٢٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٤٠٠٠				
	١١	سفن وعجلات (السفن الادارية) ..	٨٠٠				
	١١أ	سفن وعجلات (شرطة الكمارك والمكوس)	٥٠٠٠				
	١٢	بدلات رسمية (الادارة)	٩١٥				
	١٢أ	بدلات رسمية واسلحة وعتاد (شرطة الكمارك والمكوس)	٢٠٠٠				
	١٣	نفقات الارصفة ببغداد	٢٠٠				



٣٢

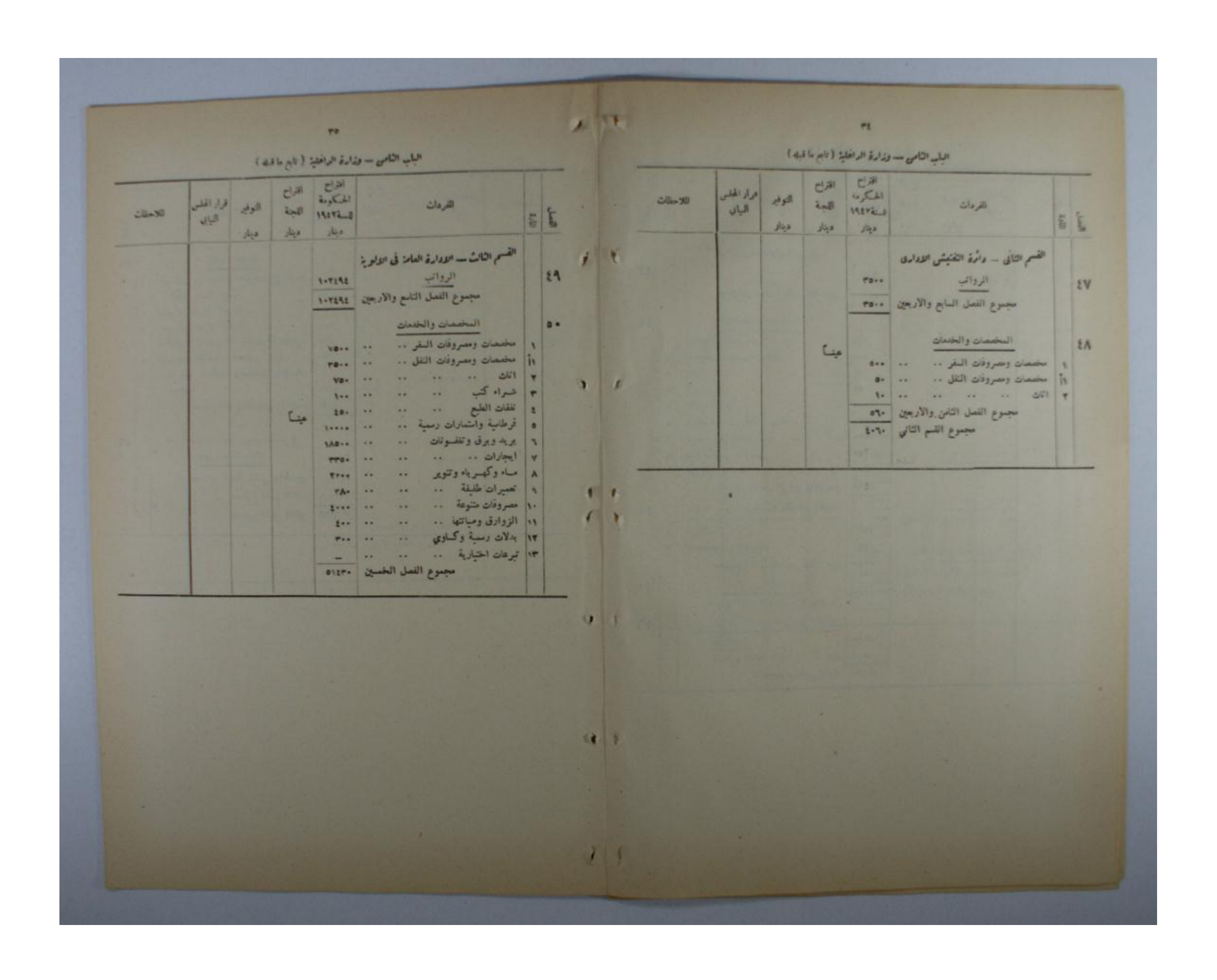
الباب السابع أ — دائرة الكمارك والمكوس (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
	١٤	اكراميات	٣٠٠٠				
	١٥	اجور الاعمال الاضافية	٢٤٨٠				
	١٦	قيمة البضائع التي تؤخذ وفق القوانين الكمركية	٢٠٠				
	١٧	اجور تعقيب نقل وبيع الاموال المهربة	٨٠٠				
	١٨	نفقات التنعيل والبيطرة	—				
	١٩	بدل عليق خيل شرطة الخيالة ..	٢٢٥٠				
	٢٠	ادوات وادوية طبية	٥٠				
	٢١	تعويضات عن فقد حيوانات خصوصية ..	٥٠				
	٢٢	مخصصات الارزاق	١٥٠٠				
		مجموع الفصل التاسع والثلاثين	٤٤٤٠٠	عيناً			
٤٠		مصروفات الملح	٢١٥٠٠				
		مجموع الفصل الاربعين	٢١٥٠٠				
٤١		مشروع البندرول	٤٠٠٠				
		مجموع الفصل الحادي والاربعين	٤٠٠٠				
٤٢		الرديات والاسترجاعات (الدروبك)	٢٥٠٠٠٠				
		مجموع الفصل الثاني والاربعين	٢٥٠٠٠٠				
		مجموع الباب السابع (أ)	٤٢٤٦٦٤				

٣٣

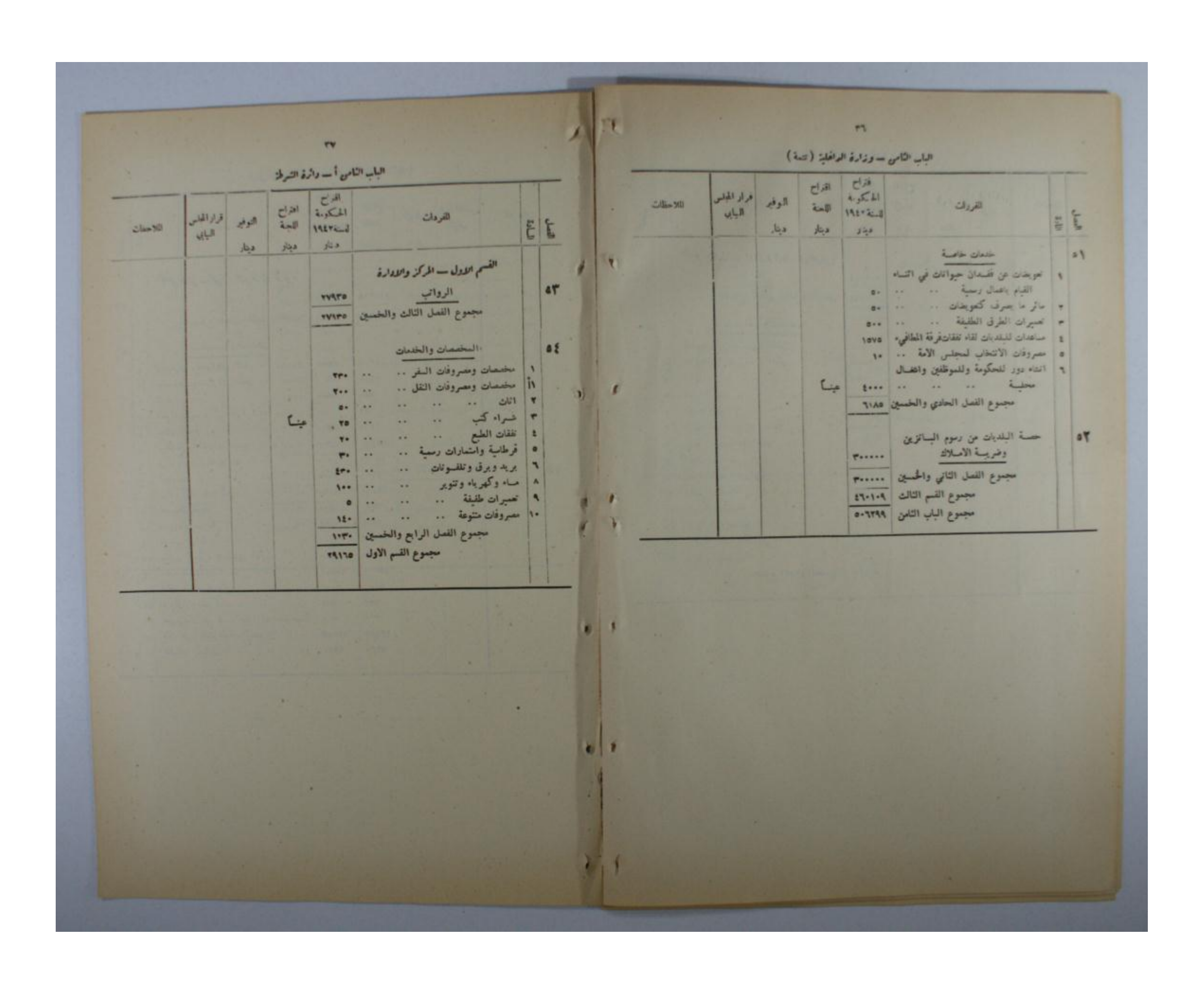
الباب الثامن — وزارة الداخلية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — ديوان الوزارة					
٤٣		الرواتب	٢٣٩٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والاربعين	٢٣٩٠٠				
٤٤		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٠٠				
	٢	اثاث	٢٠				
	٣	شراء كتب	٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٢٠٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٤٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣٧٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٣٠٠	عيناً			
		مجموع الفصل الرابع والاربعين	٤٤٩٠				
٤٥		نفقات مديرية البلديات والتنظيم العامة					
	١	الرواتب	٥١٨٠				
	٢	المخصصات والخدمات	٥٦٠				
		مجموع الفصل الخامس والاربعين	٥٧٤٠				
٤٥أ		المقاييس والمكاييل	—				
		مجموع الفصل الخامس والاربعين أ.	—				
٤٦		نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين	٨٠٠٠				
		مجموع الفصل السادس والاربعين	٨٠٠٠				
		مجموع القسم الاول	٤٢١٣٠				



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — دائرة التفتيش الاداري					
٤٧		الرواتب	٣٥٠٠				
		مجموع الفصل السابع والاربعين	٣٥٠٠				
٤٨		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٥٠٠	عيناً			
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠				
	٢	اثاث	١٠				
		مجموع الفصل الثامن والاربعين	٥٦٠				
		مجموع القسم الثاني	٤٠٦٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث — الادارة العامة في الالوية					
٤٩		الرواتب	١٠٢٤٩٤				
		مجموع الفصل التاسع والاربعين	١٠٢٤٩٤				
٥٠		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٧٥٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٥٠٠				
	٢	اثاث	٧٥٠				
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	٤٥٠				
	٥	قرطاسية واشتارات رسمية	١٠٠٠٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٨٥٠٠				
	٧	ايجارات	٣٣٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٠٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٢٨٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٤٠٠٠				
	١١	الزوارق وصيانتها	٤٠٠				
	١٢	بدلات رسمية وكساوي	٣٠٠				
	١٣	تبرعات اختيارية	—				
		مجموع الفصل الخمسين	٥١٤٣٠				

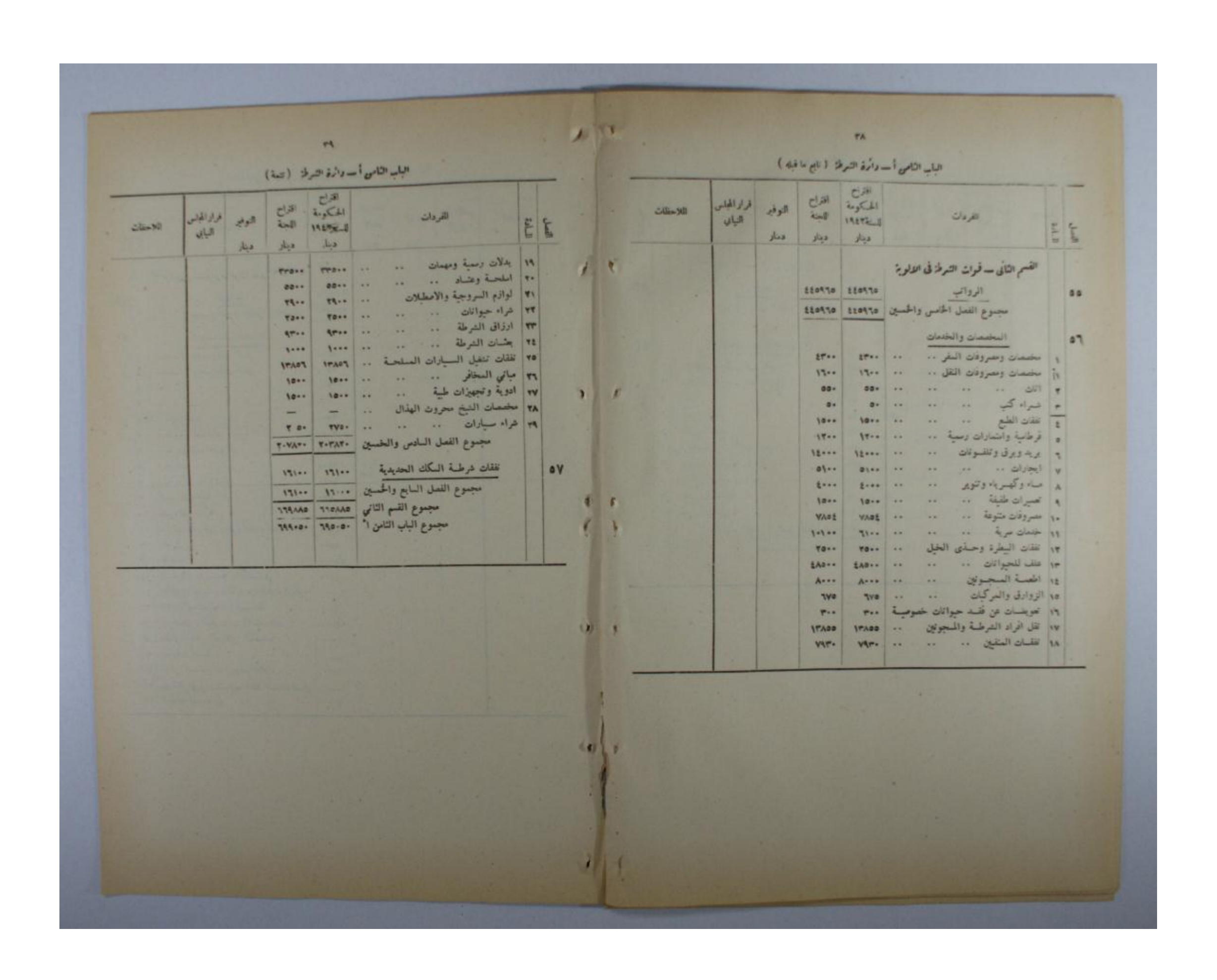


الباب الثامن — وزارة الداخلية (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٠ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٥١		خدمات خاصة					
	١	تعويضات عن فقدان حيوانات في اثناء القيام باعمال رسمية	٥٠				
	٢	سائر ما يصرف كتعويضات	٥٠				
	٣	تعميرات الطرق الطفيفة	٥٠٠				
	٤	مساعدات للبلديات لقاء نفقات فرقة المطافيء	١٥٧٥				
	٥	مصروفات الانتخاب لمجلس الامة ..	١٠				
	٦	انشاء دور للحكومة وللموظفين واشغال محلية	٤٠٠٠	عيناً			
		مجموع الفصل الحادي والخمسين	٦١٨٥				
٥٢		حصة البلديات من رسوم البانزين وضريبة الاملاك	٣٠٠٠٠٠				
		مجموع الفصل الثاني والخمسين	٣٠٠٠٠٠				
		مجموع القسم الثالث	٤٦٠١٠٩				
		مجموع الباب الثامن	٥٠٦٢٩٩				

الباب الثامن أ — دائرة الشرطة

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — المركز والادارة					
٥٣		الرواتب	٢٧٩٣٥				
		مجموع الفصل الثالث والخمسين	٢٧١٣٥				
٥٤		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٣٣٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٠٠				
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	٢٥	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٢٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٣٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٤٣٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٤٠				
		مجموع الفصل الرابع والخمسين	١٠٣٠				
		مجموع القسم الاول	٢٩١٦٥				

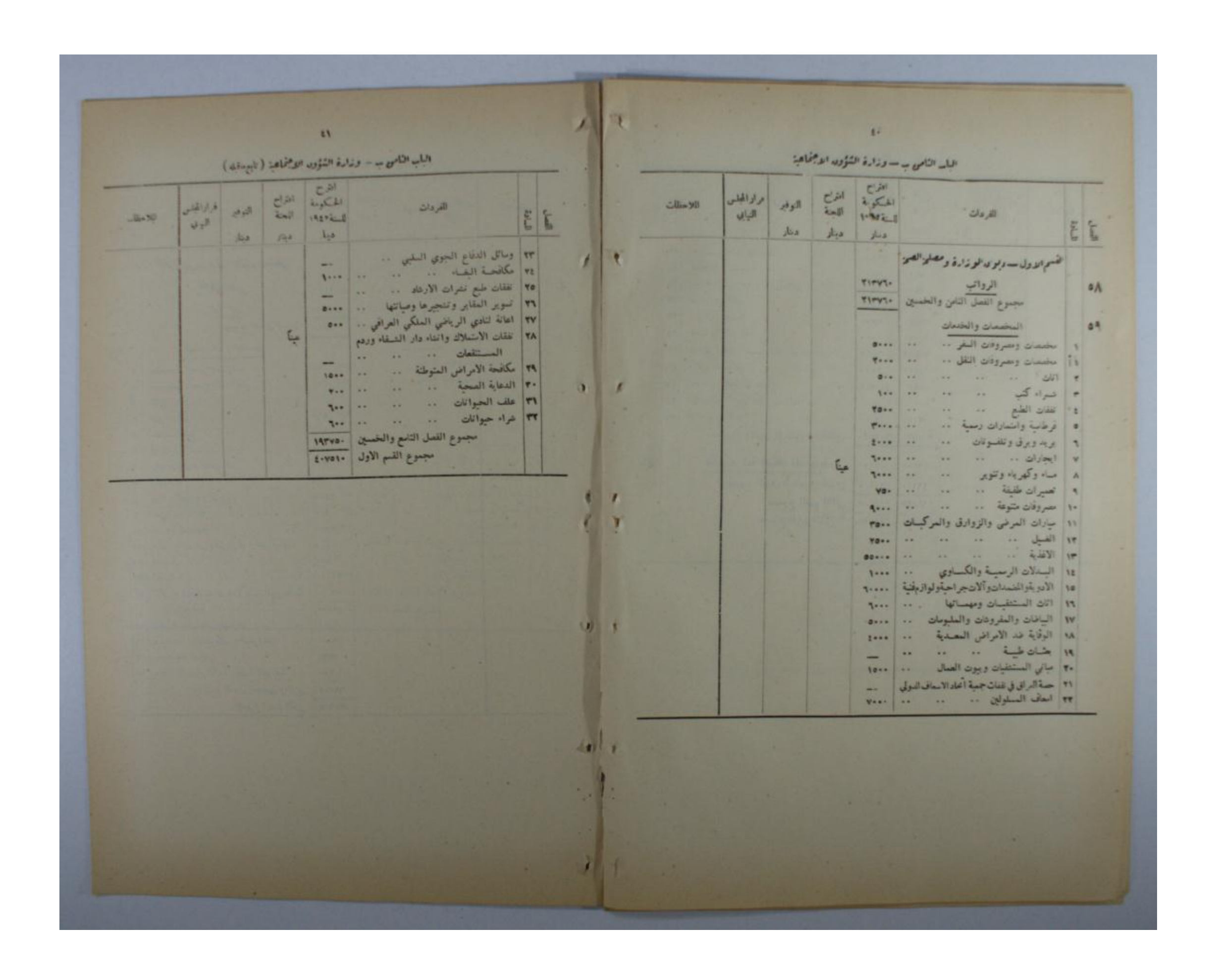


الباب الثامن أ — دائرة الشرطة (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
		القسم الثاني — قوات الشرطة في الالوية					
٥٥		الرواتب	٤٤٥٩٦٥	٤٤٥٩٦٥			
		مجموع الفصل الخامس والخمسين	٤٤٥٩٦٥	٤٤٥٩٦٥			
٥٦		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٣٠٠	٤٣٠٠			
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٦٠٠	١٦٠٠			
	٢	اثاث	٥٥٠	٥٥٠			
	٣	شراء كتب	٥٠	٥٠			
	٤	نفقات الطبع	١٥٠٠	١٥٠٠			
	٥	قرطاسية واشارات رسمية	١٢٠٠	١٢٠٠			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠			
	٧	ايجارات	٥١٠٠	٥١٠٠			
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٤٠٠٠	٤٠٠٠			
	٩	تعميرات طفيفة	١٥٠٠	١٥٠٠			
	١٠	مصروفات متنوعة	٧٨٥٤	٧٨٥٤			
	١١	خدمات سرية	٦١٠٠	١٠١٠٠			
	١٢	نفقات البيطرة وحذى الخيل ..	٢٥٠٠	٢٥٠٠			
	١٣	علف للحيوانات	٤٨٥٠٠	٤٨٥٠٠			
	١٤	اطعمة المسجونين	٨٠٠٠	٨٠٠٠			
	١٥	الزوارق والمركبات	٦٧٥	٦٧٥			
	١٦	تعويضات عن فقد حيوانات خصوصية	٣٠٠	٣٠٠			
	١٧	نقل افراد الشرطة والمسجونين ..	١٣٨٥٥	١٣٨٥٥			
	١٨	نفقات المتقين	٧٩٣٠	٧٩٣٠			

الباب الثامن أ — دائرة الشرطة (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
	١٩	بدلات رسمية ومهمات	٣٣٥٠٠	٣٣٥٠٠			
	٢٠	اسلحة وعتاد	٥٥٠٠	٥٥٠٠			
	٢١	لوازم السروجية والاصطبلات ..	٢٩٠٠	٢٩٠٠			
	٢٢	شراء حيوانات	٢٥٠٠	٢٥٠٠			
	٢٣	ارزاق الشرطة	٩٣٠٠	٩٣٠٠			
	٢٤	بعثات الشرطة	١٠٠٠	١٠٠٠			
	٢٥	نفقات تشغيل السيارات المسلحة ..	١٣٨٥٦	١٣٨٥٦			
	٢٦	مباني المخافر	١٥٠٠	١٥٠٠			
	٢٧	ادوية وتجهيزات طبية	١٥٠٠	١٥٠٠			
	٢٨	مخصصات الشيخ محروت الهذال ..	—	—			
	٢٩	شراء سيارات	٢٧٥٠	٢ ٥٠			
		مجموع الفصل السادس والخمسين	٢٠٣٨٤٠	٢٠٧٨٣٠			
٥٧		نفقات شرطة السكك الحديدية	١٦١٠٠	١٦١٠٠			
		مجموع الفصل السابع والخمسين	١٦٠٠٠	١٦١٠٠			
		مجموع القسم الثاني	٦٦٥٨٨٥	٦٦٩٨٨٥			
		مجموع الباب الثامن أ	٦٩٥٠٥٠	٦٩٩٠٥٠			



٤٠

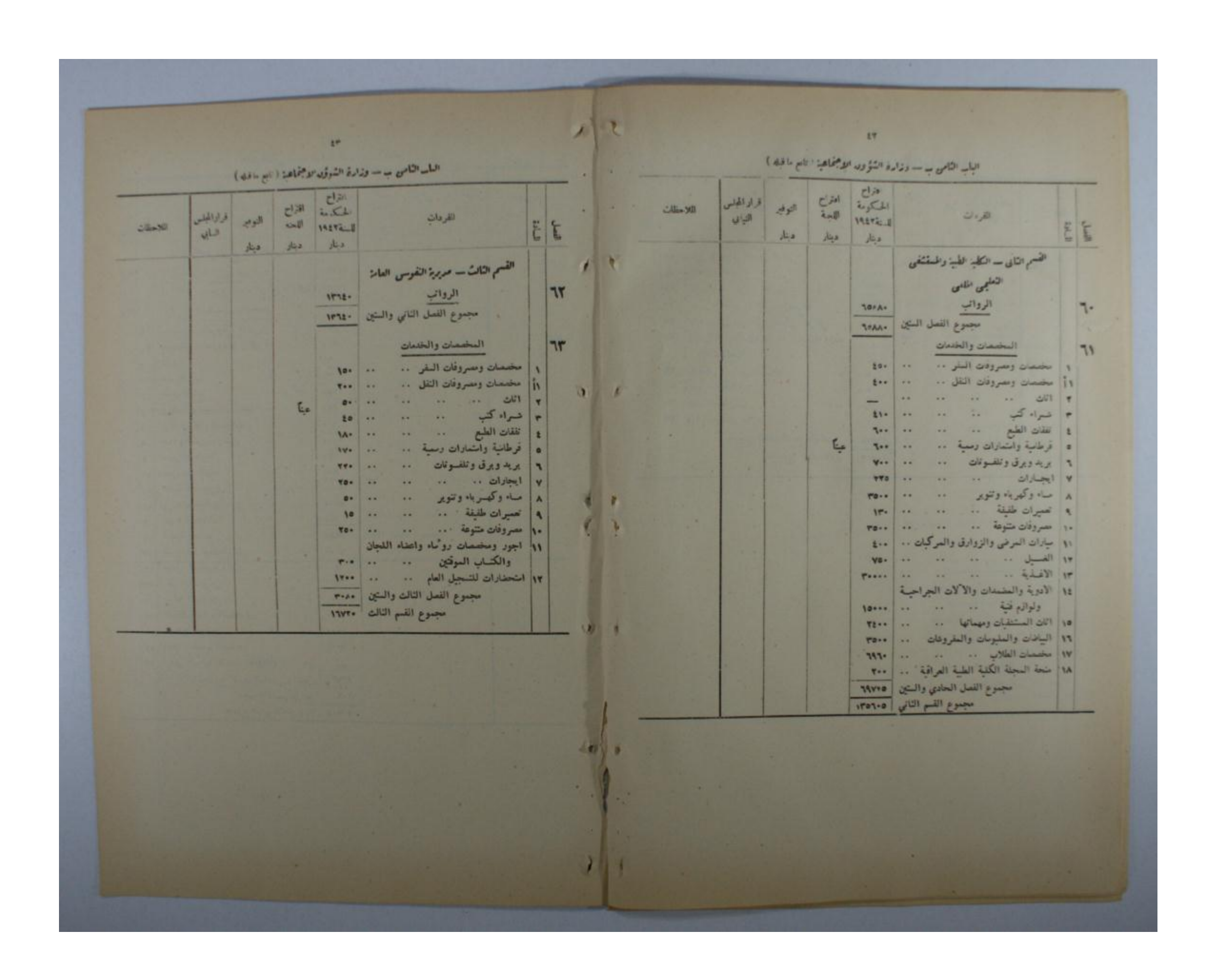
الباب الثامن ب — وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الوفر دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — ديوان الوزارة ومصلحة الصحة					
٥٨		الرواتب	٢١٣٧٦٠				
		مجموع الفصل الثامن والخمسين	٢١٣٧٦٠				
٥٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٥٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٠٠٠				
	٢	اثاث	٥٠٠				
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	٢٥٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٣٠٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٤٠٠٠				
	٧	ايجارات	٦٠٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٦٠٠٠	عيناً			
	٩	تصيرات طفيفة	٧٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٩٠٠٠				
	١١	سيارات المرضى والزوارق والمركبات	٣٥٠٠				
	١٢	الغسيل	٢٥٠٠				
	١٣	الاغذية	٥٥٠٠٠				
	١٤	البدلات الرسمية والكساوي ..	١٠٠٠				
	١٥	الادوية والضمادات وآلات جراحية ولوازم فنية	٦٠٠٠٠				
	١٦	اثاث المستشفيات ومهماتها ..	٦٠٠٠				
	١٧	الياخات والمفروشات والملبوسات ..	٥٠٠٠				
	١٨	الوقاية ضد الامراض المعدية ..	٤٠٠٠				
	١٩	بعثات طبية	—				
	٢٠	مباني المستشفيات وبيوت العمال ..	١٥٠٠				
	٢١	حصة العراق في نفقات جمعية اتحاد الاسعاف الدولي	—				
	٢٢	اسعاف المسلولين	٧٠٠٠				

٤١

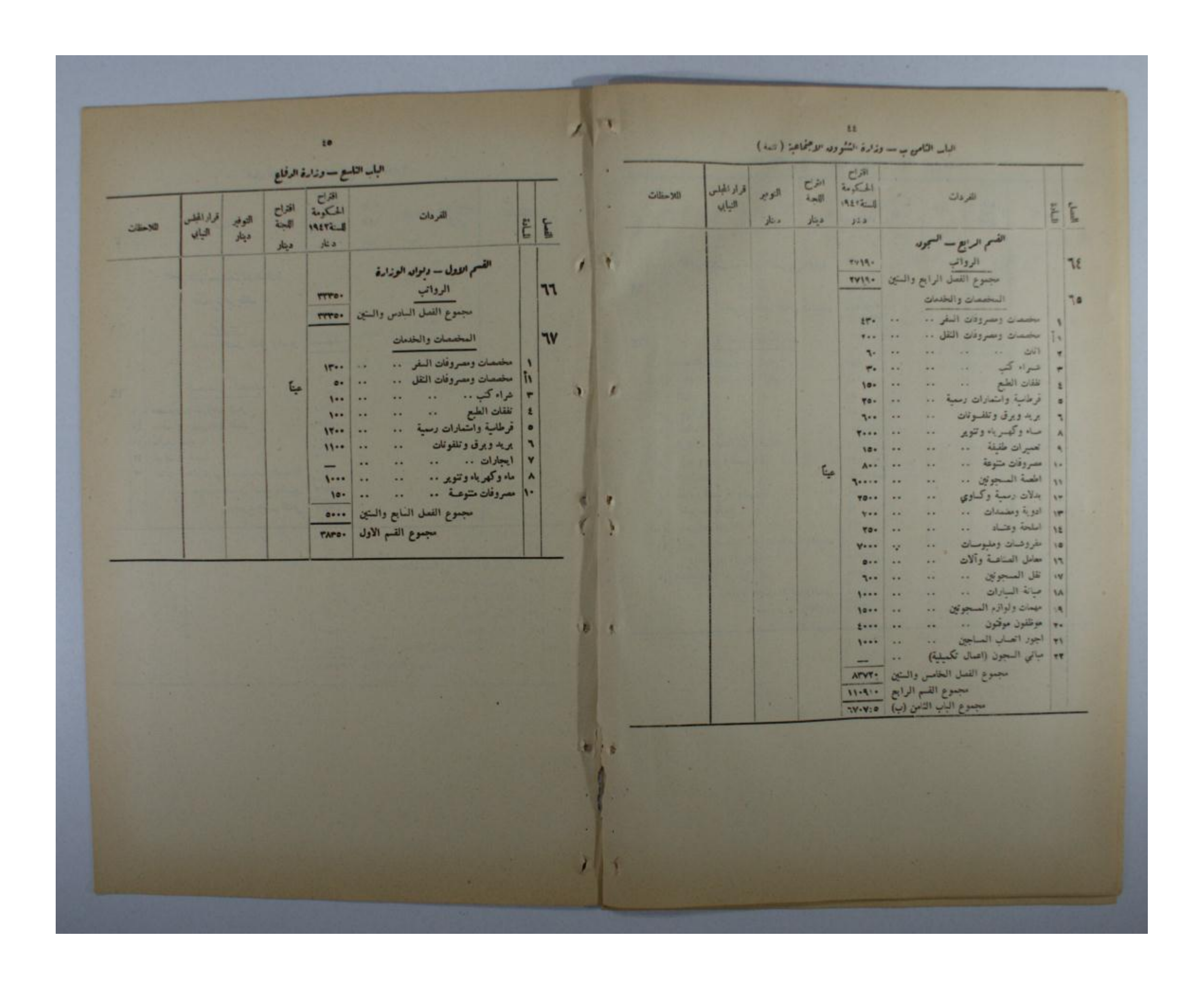
الباب الثامن ب — وزارة الشؤون الاجتماعية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الوفر دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
	٢٣	وسائل الدفاع الجوي السلبي ..	—				
	٢٤	مكافحة البغاء	١٠٠٠				
	٢٥	نفقات طبع نشرات الارشاد	—				
	٢٦	تسوير المقابر وتشجيرها وصيانتها ..	٥٠٠٠				
	٢٧	اعانة لنادي الرياضي الملكي العراقي ..	٥٠٠				
	٢٨	نفقات الاستملاك وانشاء دار الشفاء وردم المستنقعات	—	عيناً			
	٢٩	مكافحة الامراض المتوطنة	١٥٠٠				
	٣٠	الدعاية الصحية	٢٠٠				
	٣١	علف الحيوانات	٦٠٠				
	٣٢	شراء حيوانات	٦٠٠				
		مجموع الفصل التاسع والخمسين	١٩٣٧٥٠				
		مجموع القسم الاول	٤٠٧٥١٠				



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — الكلية الطبية والمستشفى التعليمي الملكي					
٦٠		الرواتب	٦٥٨٨٠				
		مجموع الفصل الستين	٦٥٨٨٠				
٦١		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٤٠٠				
	٢	اثاث	—				
	٣	شراء كتب	٤١٠				
	٤	نفقات الطبع	٦٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٦٠٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٧٠٠				
	٧	ايجارات	٢٣٥				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣٥٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٣٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٣٥٠٠				
	١١	سيارات المرضى والزوارق والمركبات ..	٤٠٠				
	١٢	الغسل	٧٥٠				
	١٣	الاغذية	٣٠٠٠٠				
	١٤	الادوية والمضمدات والآلات الجراحية ولوازم فنية	١٥٠٠٠				
	١٥	آلات المستشفيات ومهماتها	٢٤٠٠				
	١٦	البياضات والملبوسات والمفروشات ..	٣٥٠٠				
	١٧	مخصصات الطلاب	٦٩٦٠				
	١٨	منحة المجلة الكلية الطبية العراقية ..	٢٠٠				
		مجموع الفصل الحادي والستين	٦٩٧٢٥				
		مجموع القسم الثاني	١٣٥٦٠٥				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث — مديرية النفوس العامة					
٦٢		الرواتب	١٣٦٤٠				
		مجموع الفصل الثاني والستين	١٣٦٤٠				
٦٣		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٠٠				
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	٤٥	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	١٨٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٧٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٢٢٠				
	٧	ايجارات	٢٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٥٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٥				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠				
	١١	اجور ومخصصات رؤساء واعضاء اللجان والكتاب الموقتين	٣٠٠				
	١٢	استحضارات للتسجيل العام	١٢٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والستين	٣٠٨٠				
		مجموع القسم الثالث	١٦٧٢٠				

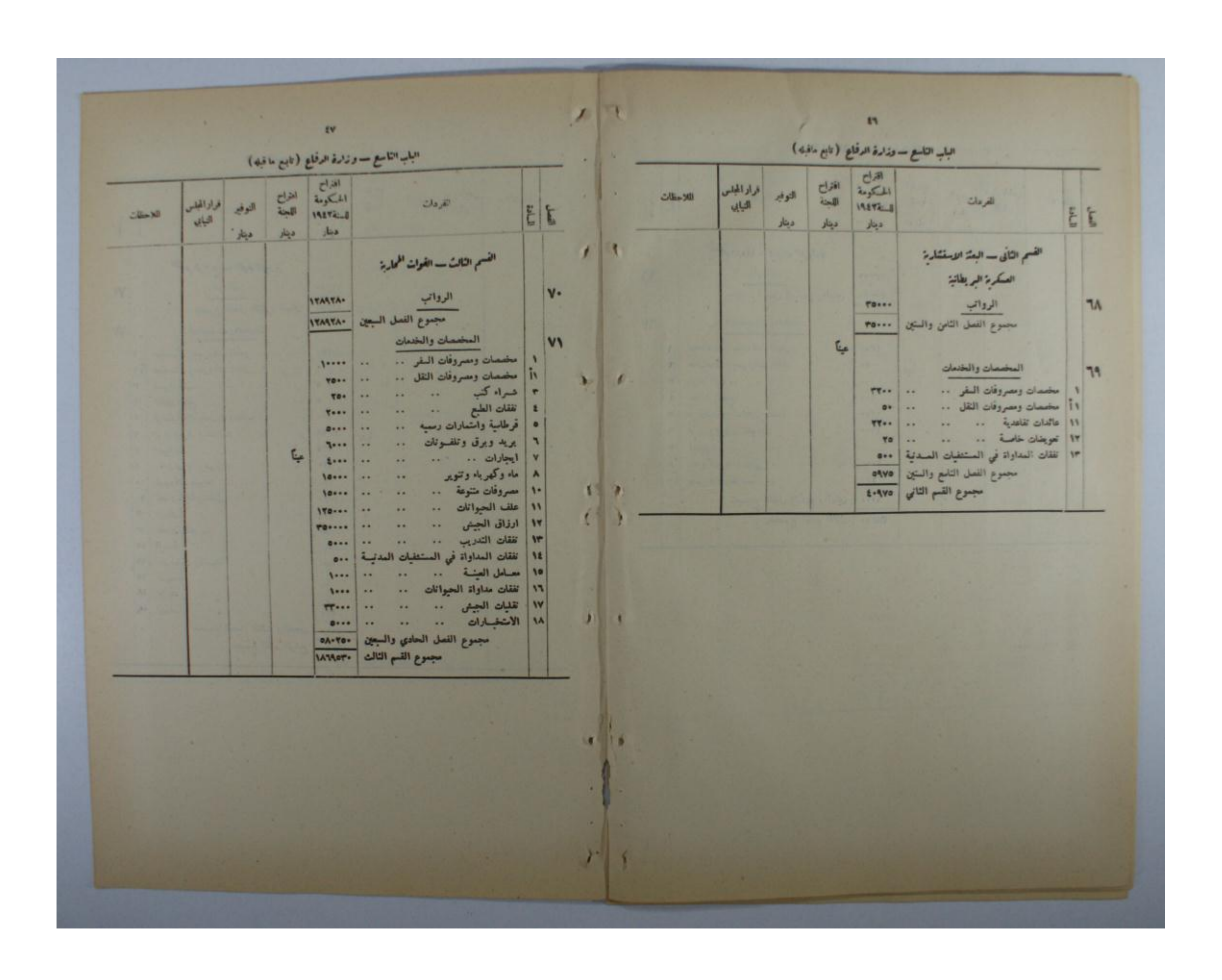


الباب الثامن ب — وزارة الشؤون الاجتماعية (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الرابع — السجون					
٦٤		الرواتب	٢٧١٩٠				
		مجموع الفصل الرابع والستين	٢٧١٩٠				
٦٥		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٣٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٠٠				
	٢	أثاث	٦٠				
	٣	شراء كتب	٣٠				
	٤	نفقات الطبع	١٥٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٠٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٨٠٠				
	١١	اطعمة المسجونين	٦٠٠٠٠	عيناً			
	١٢	بدلات رسمية وكساوي	٢٥٠٠				
	١٣	ادوية ومضمدات	٧٠٠				
	١٤	اسلحة وعتاد	٢٥٠				
	١٥	مفروشات وملبوسات	٧٠٠٠				
	١٦	معامل الصناعة وآلات	٥٠٠				
	١٧	نقل المسجونين	٦٠٠				
	١٨	صيانة السيارات	١٠٠٠				
	١٩	مهمات ولوازم المسجونين	١٥٠٠				
	٢٠	موظفون موقتون	٤٠٠٠				
	٢١	اجور اصحاب الساجين	١٠٠٠				
	٢٢	مباني السجون (اعمال تكميلية) ..	—				
		مجموع الفصل الخامس والستين	٨٣٧٢٠				
		مجموع القسم الرابع	١١٠٩١٠				
		مجموع الباب الثامن (ب)	٦٧٠٧٠٥				

الباب التاسع — وزارة الدفاع

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — ديوان الوزارة					
٦٦		الرواتب	٣٣٣٥٠				
		مجموع الفصل السادس والستين	٣٣٣٥٠				
٦٧		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٣٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠	عيناً			
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	١٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٢٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١١٠٠				
	٧	ايجارات	—				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٥٠				
		مجموع الفصل السابع والستين	٥٠٠٠				
		مجموع القسم الاول	٣٨٣٥٠				



٤٦

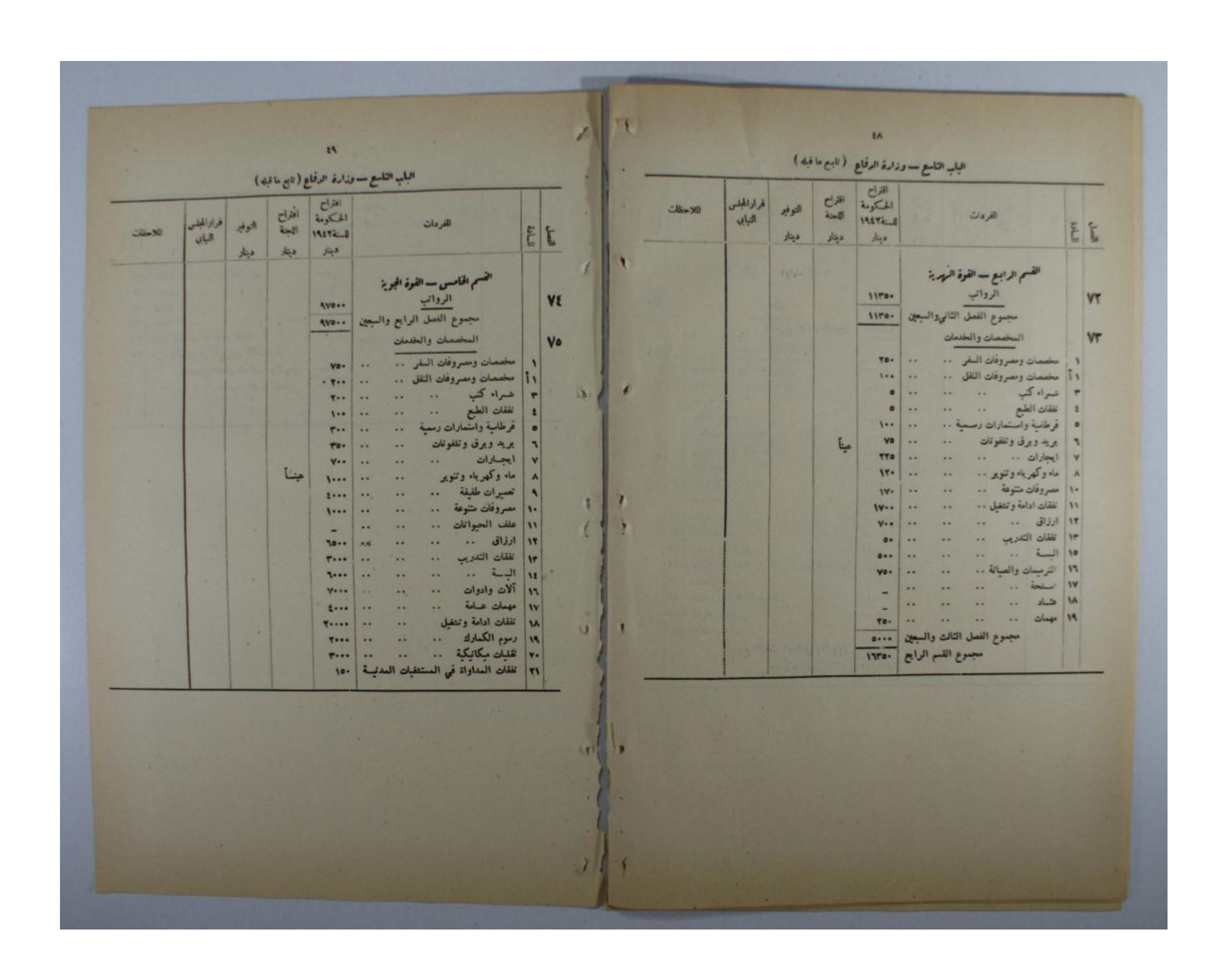
الباب التاسع — وزارة الدفاع (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية					
٦٨		الرواتب	٣٥٠٠٠				
		مجموع الفصل الثامن والستين	٣٥٠٠٠				
				عيناً			
٦٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٣٢٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠				
	١١	عائدات تقاعدية	٢٢٠٠				
	١٢	تعويضات خاصة	٢٥				
	١٣	نفقات المداواة في المستشفيات المدنية	٥٠٠				
		مجموع الفصل التاسع والستين	٥٩٧٥				
		مجموع القسم الثاني	٤٠٩٧٥				

٤٧

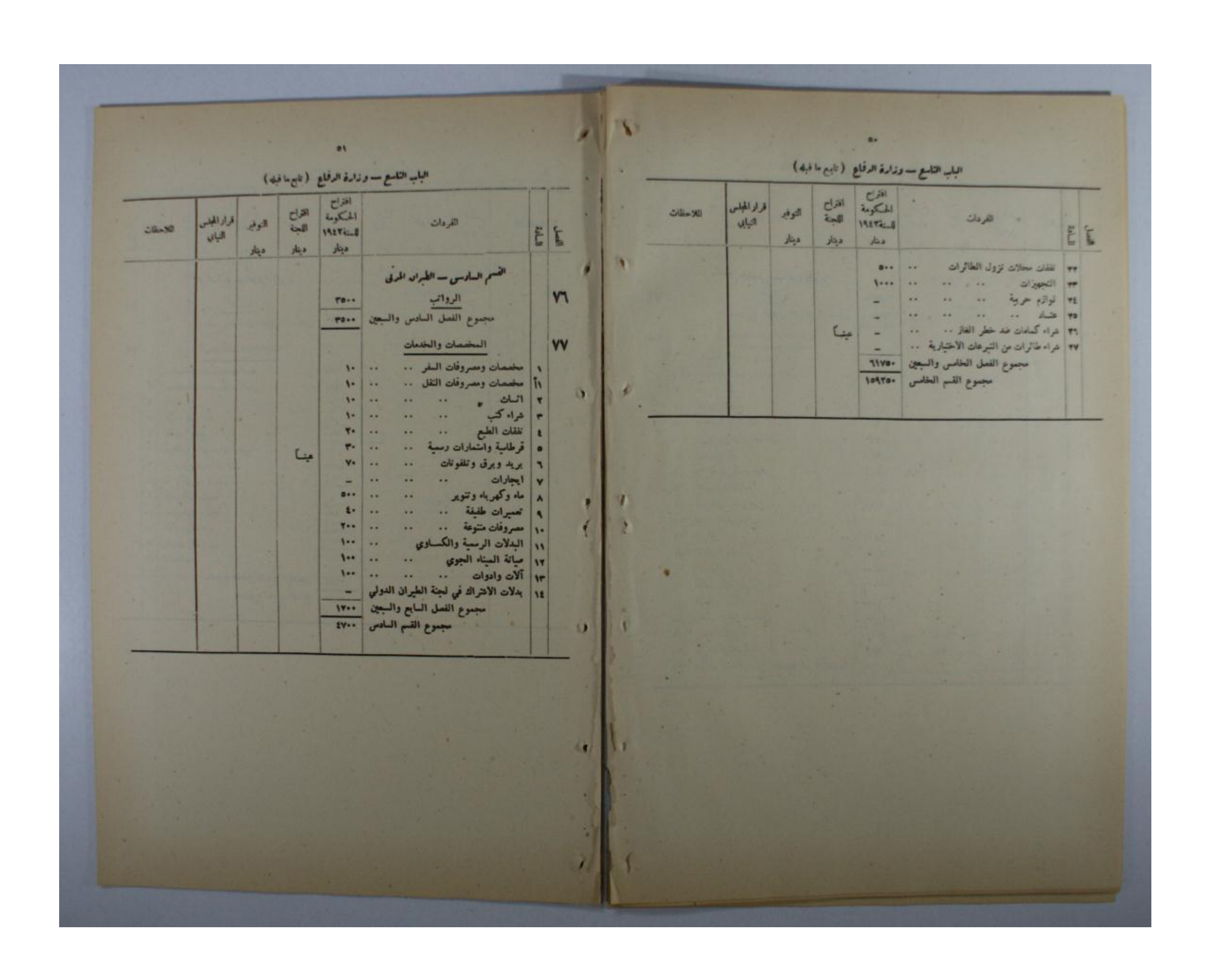
الباب التاسع — وزارة الدفاع (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث — القوات المحاربة					
٧٠		الرواتب	١٢٨٩٢٨٠				
		مجموع الفصل السبعين	١٢٨٩٢٨٠				
٧١		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٠٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٥٠٠				
	٣	شراء كتب	٢٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٢٠٠٠				
	٥	قرطاسية واشتراكات رسميه	٥٠٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٠٠٠				
	٧	ايجارات	٤٠٠٠	عيناً			
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٥٠٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٥٠٠٠				
	١١	علف الحيوانات	١٢٥٠٠٠				
	١٢	ارزاق الجيش	٣٥٠٠٠٠				
	١٣	نفقات التدريب	٥٠٠٠				
	١٤	نفقات المداواة في المستشفيات المدنية	٥٠٠				
	١٥	معامل العينة	١٠٠٠				
	١٦	نفقات مداواة الحيوانات	١٠٠٠				
	١٧	تنقلات الجيش	٣٣٠٠٠				
	١٨	الاستخبارات	٥٠٠٠				
		مجموع الفصل الحادي والسبعين	٥٨٠٢٥٠				
		مجموع القسم الثالث	١٨٦٩٥٣٠				



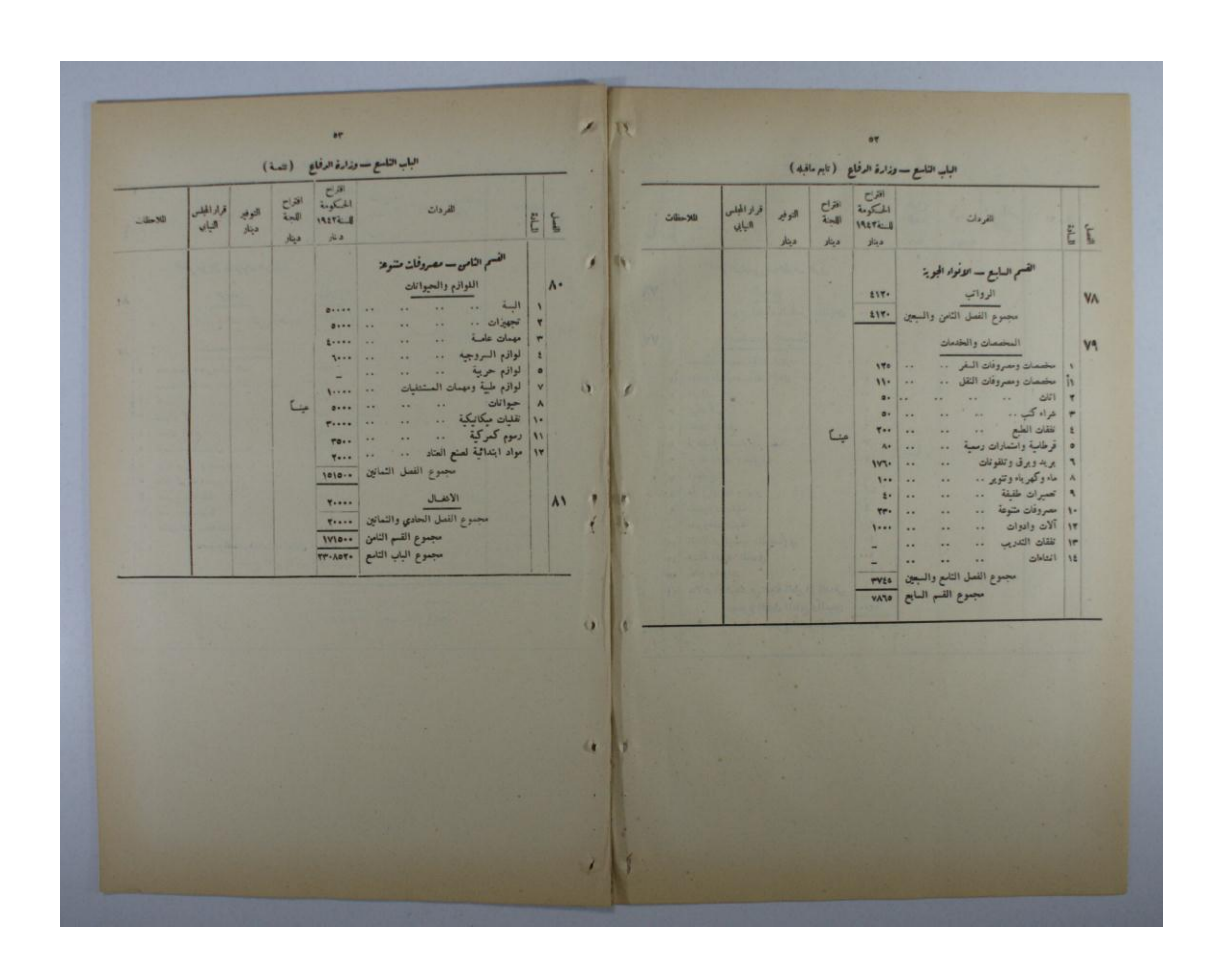
الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الرابع — القوة النهرية					
٧٢		الرواتب	١١٣٥٠				
		مجموع الفصل الثاني والسبعين	١١٣٥٠				
٧٣		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٢٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٠٠				
	٣	شراء كتب	٥				
	٤	نفقات الطبع	٥				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٧٥				
	٧	ايجارات	٢٢٥	عيناً			
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٢٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٧٠				
	١١	نفقات ادامة وتشغيل	١٧٠٠				
	١٢	ارزاق	٧٠٠				
	١٣	نفقات التدريب	٥٠				
	١٥	البسة	٥٠٠				
	١٦	الترميمات والصيانة	٧٥٠				
	١٧	اسلحة	–				
	١٨	عتاد	–				
	١٩	مهمات	٢٥٠				
		مجموع الفصل الثالث والسبعين	٥٠٠٠				
		مجموع القسم الرابع	١٦٣٥٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الخامس — القوة الجوية					
٧٤		الرواتب	٩٧٥٠٠				
		مجموع الفصل الرابع والسبعين	٩٧٥٠٠				
٧٥		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٧٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٢٠٠				
	٣	شراء كتب	٢٠٠				
	٤	نفقات الطبع	١٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٣٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٣٥٠				
	٧	ايجارات	٧٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠٠	عيناً			
	٩	تعميرات طفيفة	٤٠٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٠٠٠				
	١١	علف الحيوانات	–				
	١٢	ارزاق	٦٥٠٠				
	١٣	نفقات التدريب	٣٠٠٠				
	١٤	البسة	٦٠٠٠				
	١٦	آلات وادوات	٧٠٠٠				
	١٧	مهمات عامة	٤٠٠٠				
	١٨	نفقات ادامة وتشغيل	٢٠٠٠٠				
	١٩	رسوم الكمارك	٢٠٠٠				
	٢٠	نقليات ميكانيكية	٣٠٠٠				
	٢١	نفقات المداواة في المستشفيات المدنية	١٥٠				



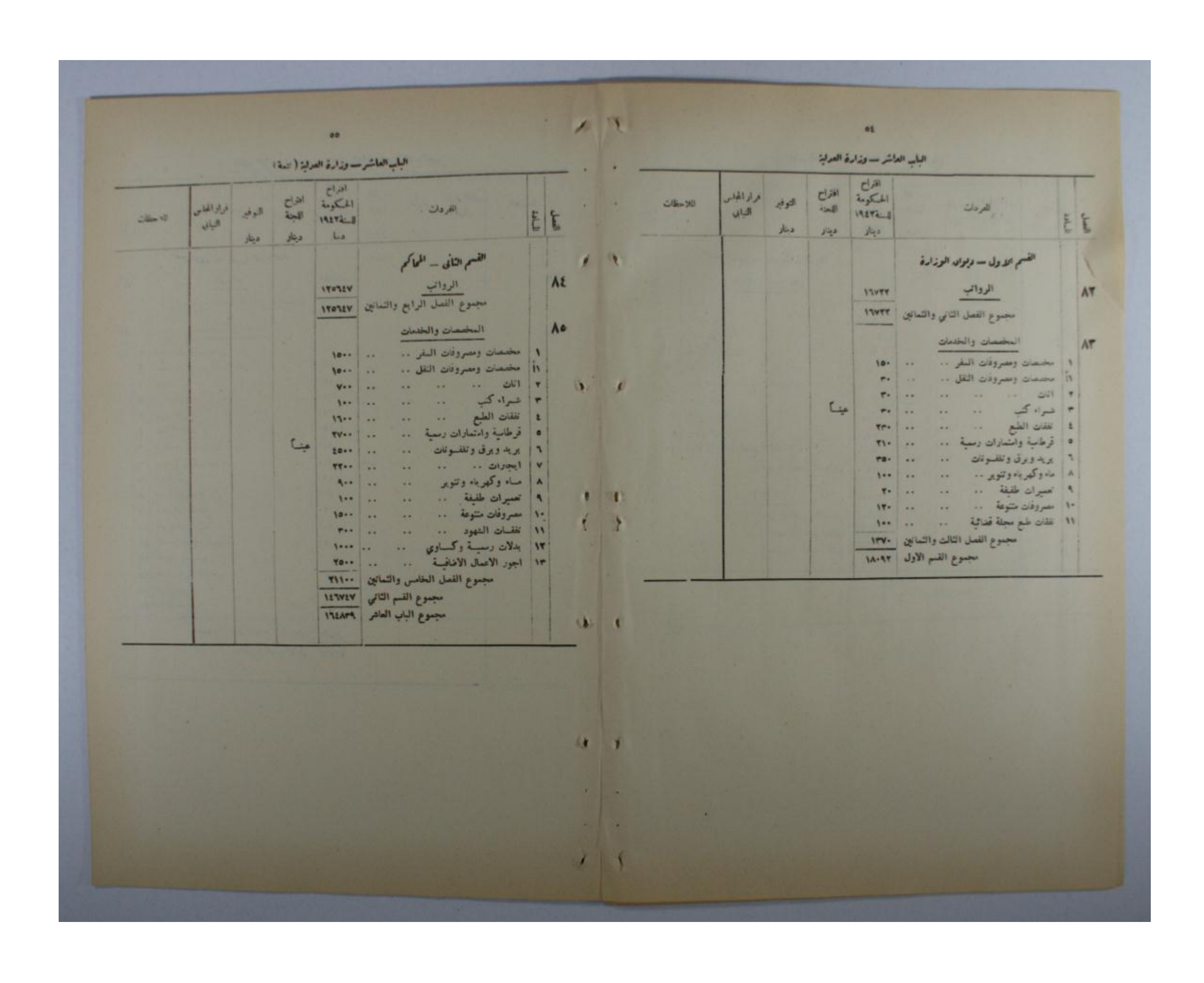
الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
	٣٢	نفقات محلات نزول الطائرات ..	٥٠٠				
	٣٣	التجهيزات	١٠٠٠				
	٣٤	لوازم حربية	–				
	٣٥	عتاد	–				
	٣٦	شراء كمامات ضد خطر الغاز	–	عيناً			
	٣٧	شراء طائرات من التبرعات الاختيارية ..	–				
		مجموع الفصل الخامس والسبعين	٦١٧٥٠				
		مجموع القسم الخامس	١٥٩٢٥٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم السادس — الطيران المدني					
٧٦		الرواتب	٣٥٠٠				
		مجموع الفصل السادس والسبعين	٣٥٠٠				
٧٧		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٠				
	٢	اثاث	١٠				
	٣	شراء كتب	١٠				
	٤	نفقات الطبع	٢٠				
	٥	قرطاسية واشمارات رسمية	٣٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٧٠	عيناً			
	٧	ايجارات	–				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٥٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٤٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٠٠				
	١١	البدلات الرسمية والكساوي ..	١٠٠				
	١٢	صيانة الميناء الجوي	١٠٠				
	١٣	آلات وادوات	١٠٠				
	١٤	بدلات الاشتراك في لجنة الطيران الدولي	–				
		مجموع الفصل السابع والسبعين	١٧٠٠				
		مجموع القسم السادس	٤٧٠٠				



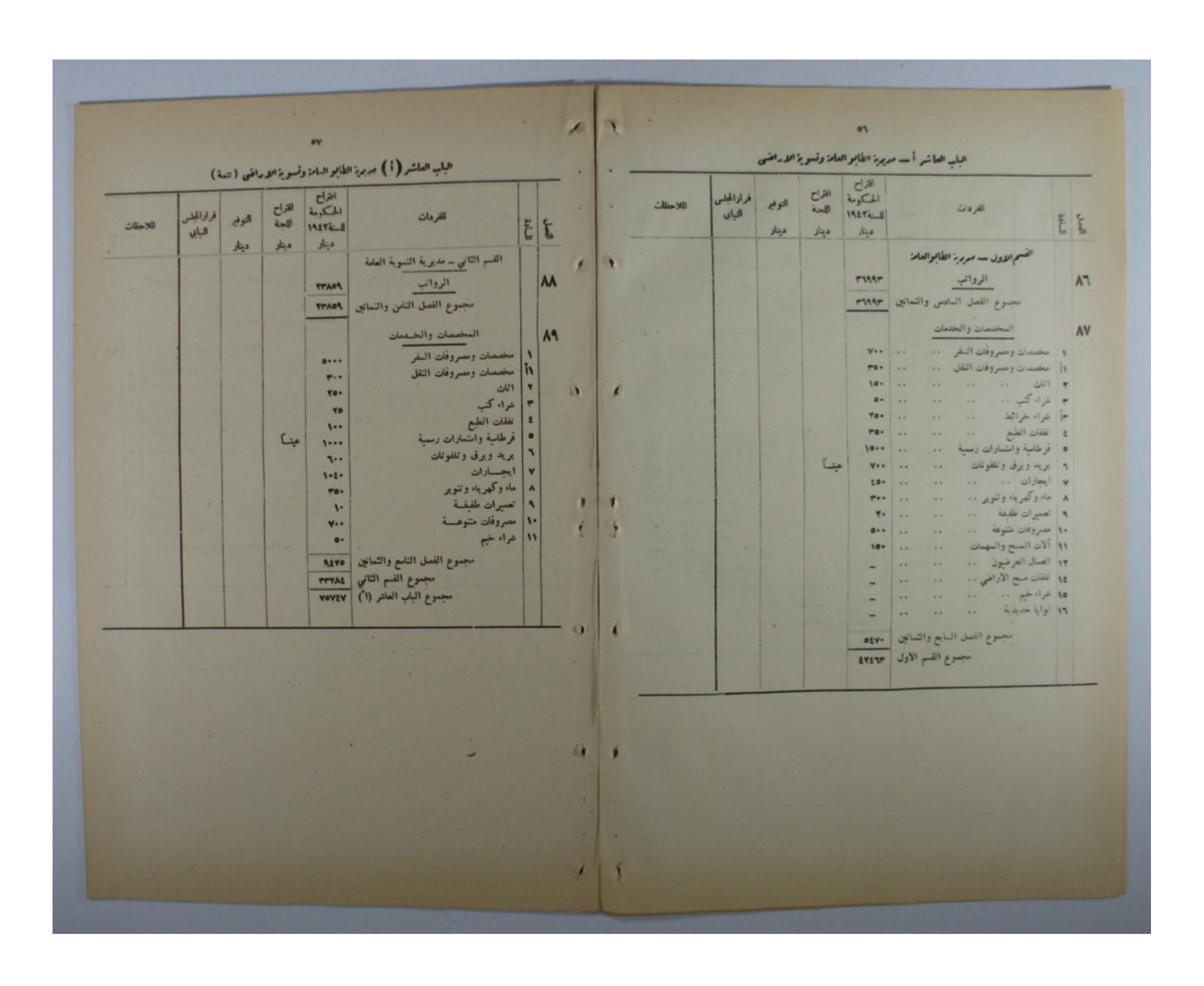
الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم السابع — الانواء الجوية					
٧٨		الرواتب	٤١٣٠				
		مجموع الفصل الثامن والسبعين	٤١٣٠				
٧٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٢٥				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١١٠				
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٢٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٨٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٧٦٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٤٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٣٠				
	١٢	آلات وادوات	١٠٠٠				
	١٣	نفقات التدريب	–				
	١٤	انشاءات	–				
		مجموع الفصل التاسع والسبعين	٣٧٤٥				
		مجموع القسم السابع	٧٨٦٥				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثامن — مصروفات متنوعة					
٨٠		اللوازم والحيوانات					
	١	البسة	٥٠٠٠٠				
	٢	تجهيزات	٥٠٠٠				
	٣	مهمات عامة	٤٠٠٠٠				
	٤	لوازم السروجيه	٦٠٠٠				
	٥	لوازم حربية	–				
	٧	لوازم طبية ومهمات المستشفيات ..	١٠٠٠٠				
	٨	حيوانات	٥٠٠٠	عيناً			
	١٠	نقليات ميكانيكية	٣٠٠٠٠				
	١١	رسوم كمركية	٣٥٠٠				
	١٢	مواد ابتدائية لصنع العتاد	٢٠٠٠				
		مجموع الفصل الثمانين	١٥١٥٠٠				
٨١		الانشاءات	٢٠٠٠٠				
		مجموع الفصل الحادي والثمانين	٢٠٠٠٠				
		مجموع القسم الثامن	١٧١٥٠٠				
		مجموع الباب التاسع	٢٣٠٨٥٢٠				



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — ديوان الوزارة					
٨٢		الرواتب	١٦٧٣٢				
		مجموع الفصل الثاني والثمانين	١٦٧٣٢				
٨٣		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٠				
	٢	اثاث	٣٠				
	٣	شراء كتب	٣٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٢٣٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢١٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٣٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٢٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٢٠				
	١١	نفقات طبع مجلة قضائية	١٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والثمانين	١٣٧٠				
		مجموع القسم الاول	١٨٠٩٢				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني — المحاكم					
٨٤		الرواتب	١٢٥٦٤٧				
		مجموع الفصل الرابع والثمانين	١٢٥٦٤٧				
٨٥		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٥٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٥٠٠				
	٢	اثاث	٧٠٠				
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	١٦٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٧٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٤٥٠٠	عيناً			
	٧	ايجارات	٢٢٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٩٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٥٠٠				
	١١	نفقات الشهود	٣٠٠				
	١٢	بدلات رسمية وكساوي	١٠٠٠				
	١٣	اجور الاعمال الاضافية	٢٥٠٠				
		مجموع الفصل الخامس والثمانين	٢١١٠٠				
		مجموع القسم الثاني	١٤٦٧٤٧				
		مجموع الباب العاشر	١٦٤٨٣٩				

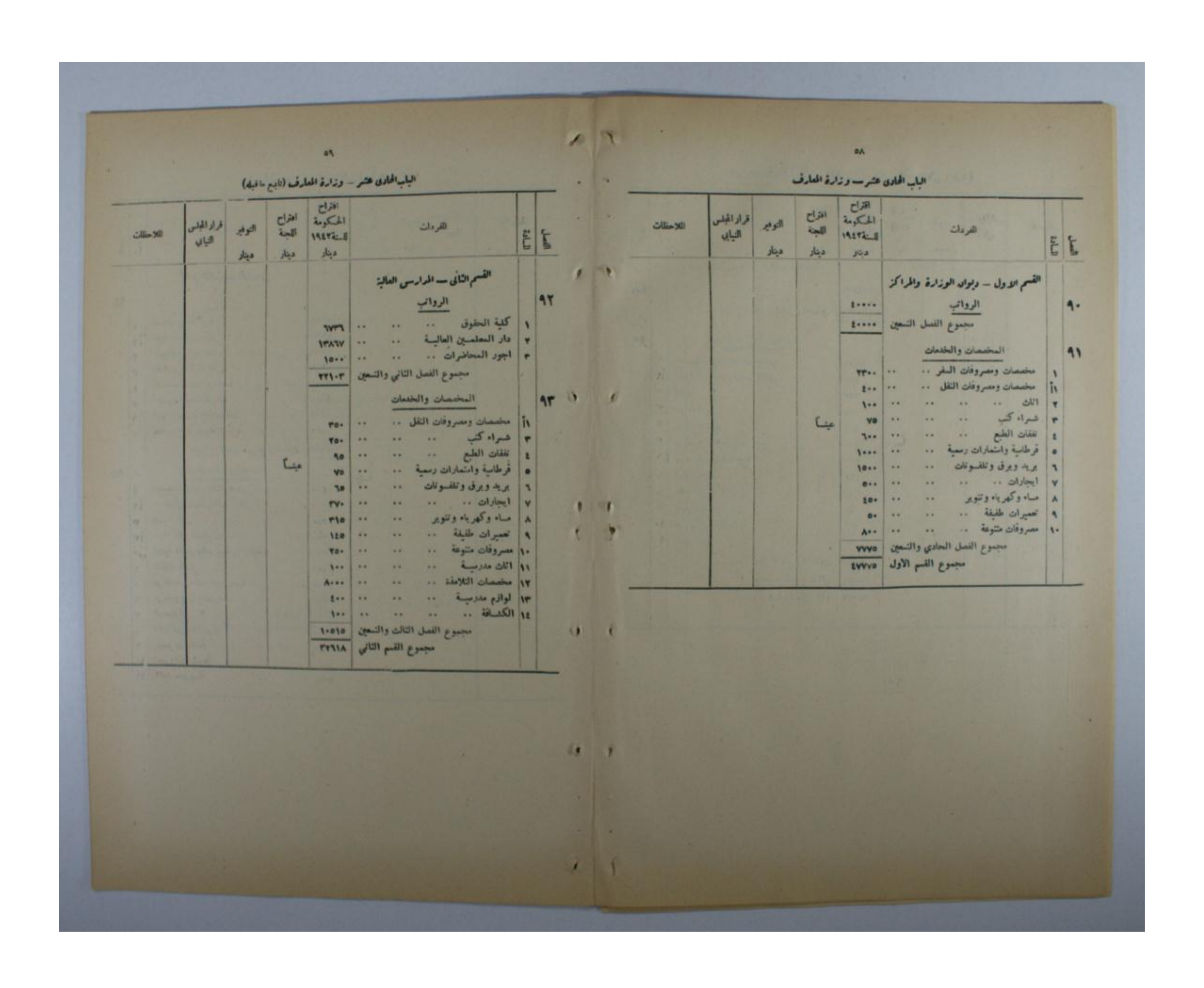


الباب العاشر أ — مديرية الطابو العامة وتسوية الاراضي

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول — مديرية الطابو العامة					
٨٦		الرواتب	٣٦٩٩٣				
		مجموع الفصل السادس والثمانين	٣٦٩٩٣				
٨٧		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٧٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٥٠				
	٢	اثاث	١٥٠				
	٣	شراء كتب	٥٠				
	٣أ	شراء خرائط	٢٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٣٥٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٥٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٧٠٠	عيناً			
	٧	ايجارات	٤٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٣٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٥٠٠				
	١١	آلات المسح والمهمات	١٥٠				
	١٢	العمال العرضيون	–				
	١٤	نفقات مسح الاراضي	–				
	١٥	شراء خيم	–				
	١٦	زوايا حديدية	–				
		مجموع الفصل السابع والثمانين	٥٤٧٠				
		مجموع القسم الاول	٤٢٤٦٣				

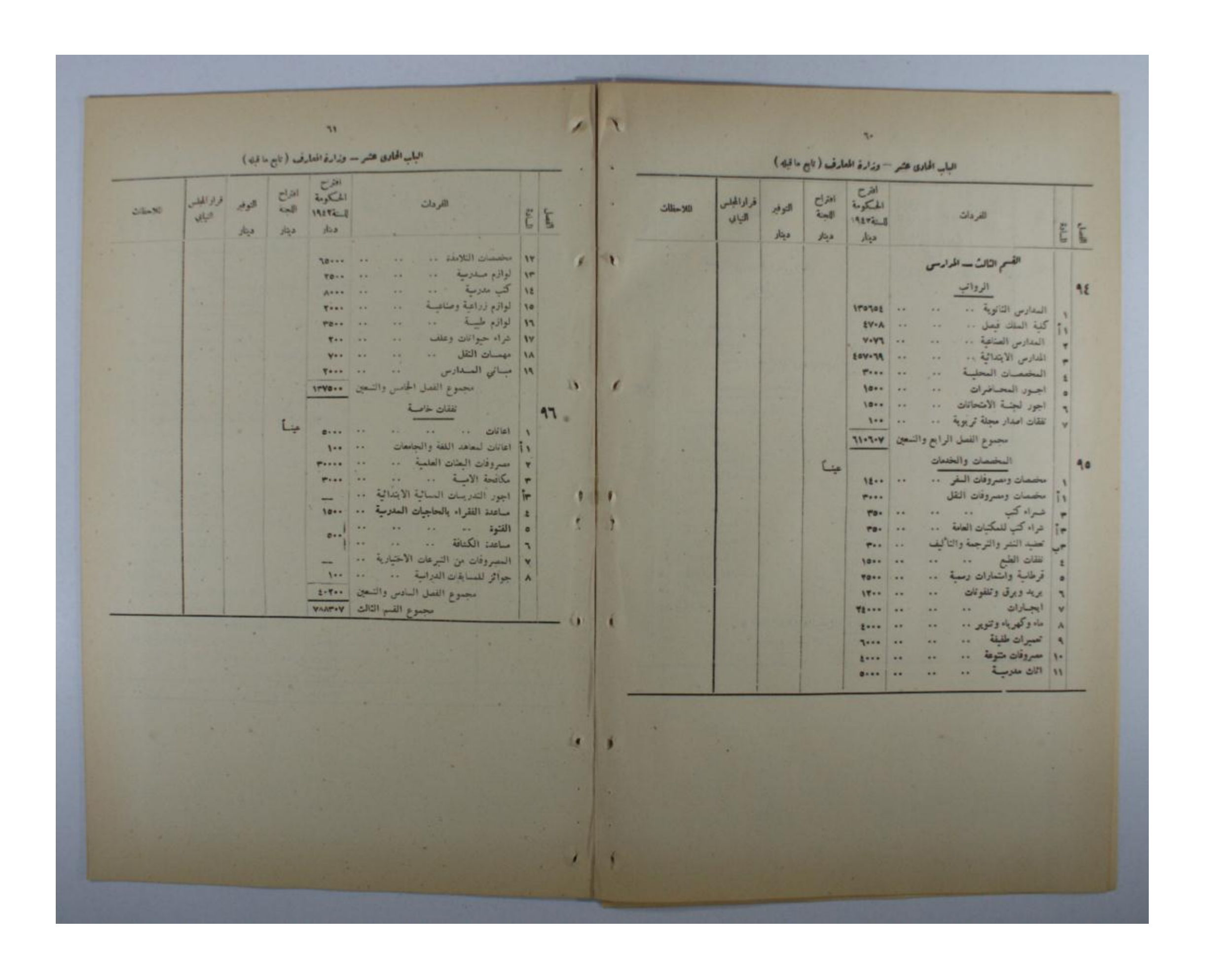
الباب العاشر (أ) مديرية الطابو العامة وتسوية الاراضي (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني – مديرية التسوية العامة					
٨٨		الرواتب	٢٣٨٥٩				
		مجموع الفصل الثامن والثمانين	٢٣٨٥٩				
٨٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٥٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٠٠				
	٢	اثاث	٢٥٠				
	٣	شراء كتب	٢٥				
	٤	نفقات الطبع	١٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٠٠٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٠٠				
	٧	ايجارات	١٠٤٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣٥٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٧٠٠				
	١١	شراء خيم	٥٠				
		مجموع الفصل التاسع والثمانين	٩٤٢٥				
		مجموع القسم الثاني	٣٣٢٨٤				
		مجموع الباب العاشر (أ)	٧٥٧٤٧				



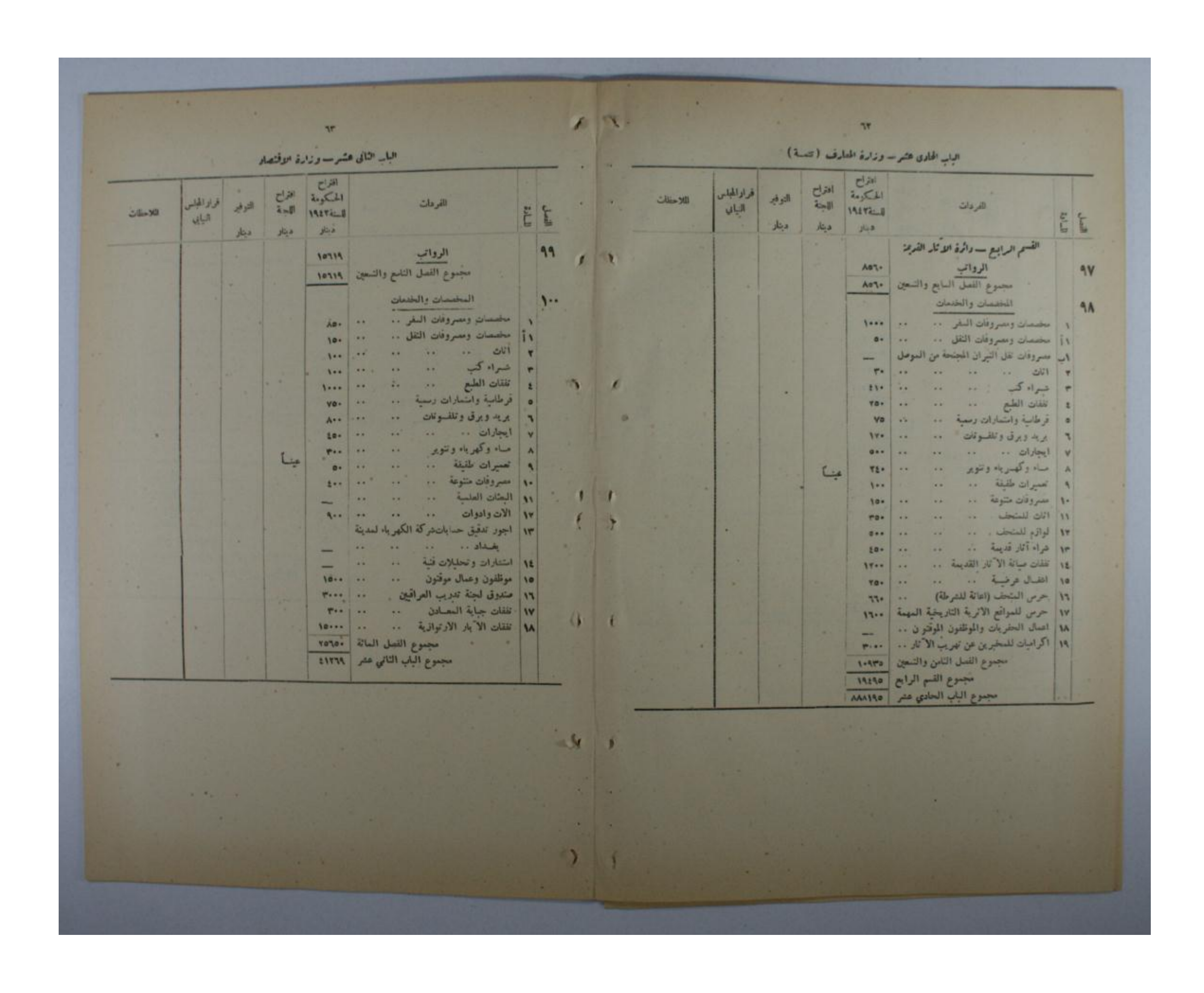
الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول – ديوان الوزارة والمراكز					
٩٠		الرواتب	٤٠٠٠٠				
		مجموع الفصل التسعين	٤٠٠٠٠				
٩١		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٢٣٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٤٠٠				
	٢	اثاث	١٠٠				
	٣	شراء كتب	٧٥	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٦٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٠٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٥٠٠				
	٧	ايجارات	٥٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٤٥٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٨٠٠				
		مجموع الفصل الحادي والتسعين	٧٧٧٥				
		مجموع القسم الاول	٤٧٧٧٥				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني – المدارس العالية					
٩٢		الرواتب					
	١	كلية الحقوق	٦٧٣٦				
	٢	دار المعلمين العالية	١٣٨٦٧				
	٣	اجور المحاضرات	١٥٠٠				
		مجموع الفصل الثاني والتسعين	٢٢١٠٣				
٩٣		المخصصات والخدمات					
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٥٠				
	٣	شراء كتب	٢٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٩٥				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٧٥	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٥				
	٧	ايجارات	٣٧٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣١٥				
	٩	تعميرات طفيفة	١٤٥				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠				
	١١	اثاث مدرسية	١٠٠				
	١٢	مخصصات التلامذة	٨٠٠٠				
	١٣	لوازم مدرسية	٤٠٠				
	١٤	الكشافة	١٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والتسعين	١٠٥١٥				
		مجموع القسم الثاني	٣٢٦١٨				



الفصل	المادة	المفردات	اقترح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث — المدارس					
٩٤		الرواتب					
	١	المدارس الثانوية	١٣٥٦٥٤				
	١أ	كلية الملك فيصل	٤٧٠٨				
	٢	المدارس الصناعية	٧٠٧٦				
	٣	المدارس الابتدائية	٤٥٧٠٦٩				
	٤	المخصصات المحلية	٣٠٠٠				
	٥	اجور المحاضرات	١٥٠٠				
	٦	اجور لجنة الامتحانات	١٥٠٠				
	٧	نفقات اصدار مجلة تربوية	١٠٠				
		مجموع الفصل الرابع والتسعين	٦١٠٦٠٧				
٩٥		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٤٠٠	عيناً			
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٠٠٠				
	٣	شراء كتب	٣٥٠				
	٣أ	شراء كتب للمكتبات العامة	٣٥٠				
	٣ب	تعضيد النشر والترجمة والتأليف ..	٣٠٠				
	٤	نفقات الطبع	١٥٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٥٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٢٠٠				
	٧	ايجارات	٢٤٠٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٤٠٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٦٠٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٤٠٠٠				
	١١	اثاث مدرسية	٥٠٠٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقترح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
	١٢	مخصصات التلامذة	٦٥٠٠٠				
	١٣	لوازم مدرسية	٢٥٠٠				
	١٤	كتب مدرسية	٨٠٠٠				
	١٥	لوازم زراعية وصناعية	٢٠٠٠				
	١٦	لوازم طبية	٣٥٠٠				
	١٧	شراء حيوانات وعلف	٢٠٠				
	١٨	مهمات النقل	٧٠٠				
	١٩	مباني المدارس	٢٠٠٠				
		مجموع الفصل الخامس والتسعين	١٣٧٥٠٠				
٩٦		نفقات خاصة					
	١	اعانات	٥٠٠٠	عيناً			
	١أ	اعانات لمعاهد اللغة والجامعات ..	١٠٠				
	٢	مصروفات البعثات العلمية	٣٠٠٠٠				
	٣	مكافحة الامية	٣٠٠٠				
	٣أ	اجور التدريسات المسائية الابتدائية ..	—				
	٤	مساعدة الفقراء بالحاجيات المدرسية ..	١٥٠٠				
	٥	الفتوة	٥٠٠				
	٦	مساعدة الكشافة					
	٧	المصروفات من التبرعات الاختيارية ..	—				
	٨	جوائز للمسابقات الدراسية	١٠٠				
		مجموع الفصل السادس والتسعين	٤٠٢٠٠				
		مجموع القسم الثالث	٧٨٨٣٠٧				

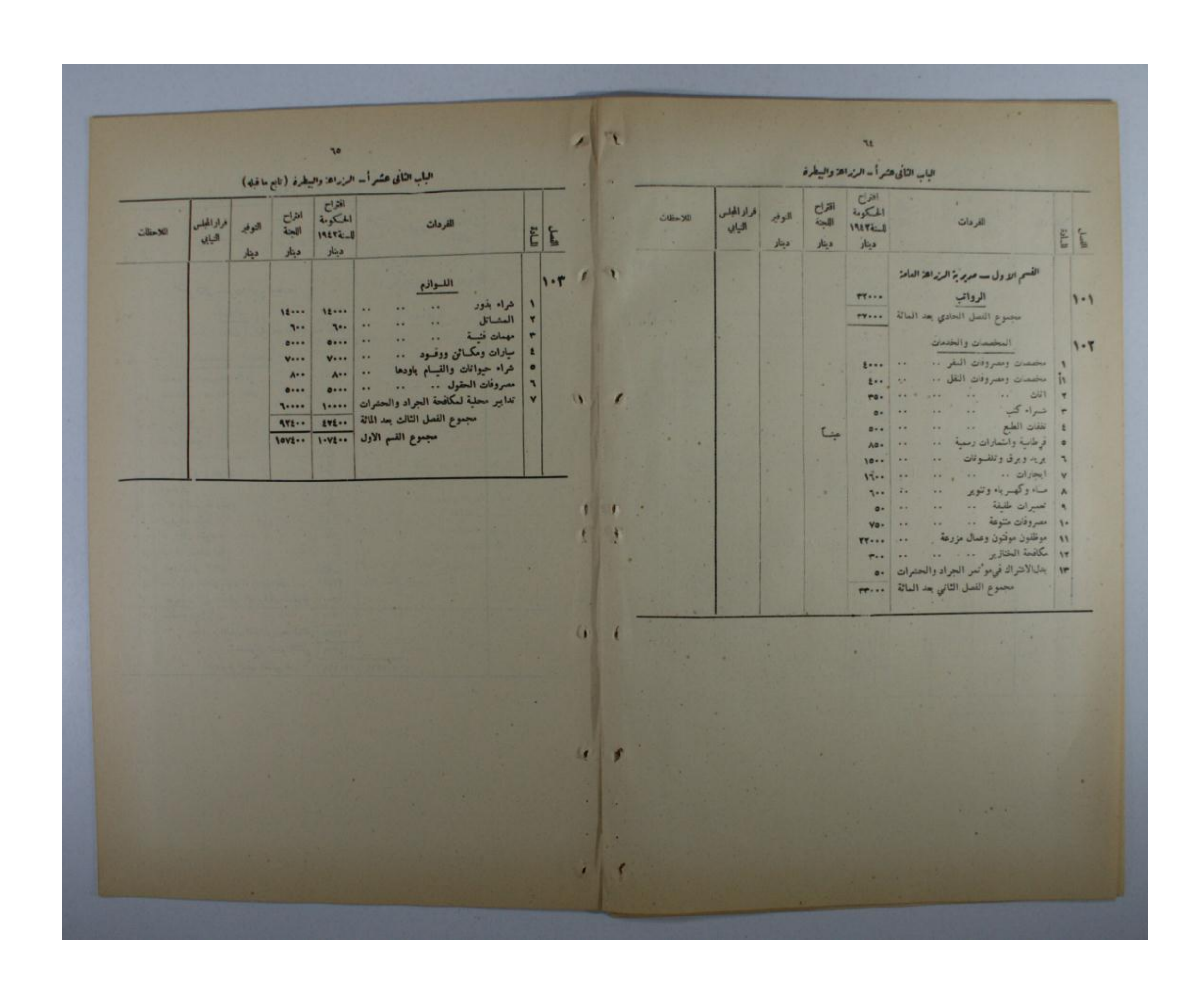


الباب الحادي عشر — وزارة المعارف (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
		القسم الرابع — دائرة الآثار القديمة					
٩٧		**الرواتب**	٨٥٦٠				
		مجموع الفصل السابع والتسعين	٨٥٦٠				
٩٨		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠				
	١ب	مصروفات نقل الثيران المجنحة من الموصل	—				
	٢	اثاث	٣٠				
	٣	شراء كتب	٤١٠				
	٤	نفقات الطبع	٢٥٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٧٥				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٢٠				
	٧	ايجارات	٥٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٤٠	عيناً			
	٩	تعميرات طفيفة	١٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٥٠				
	١١	اثاث للمتحف	٣٥٠				
	١٢	لوازم للمتحف	٥٠٠				
	١٣	شراء آثار قديمة	٤٥٠				
	١٤	نفقات صيانة الآثار القديمة	١٢٠٠				
	١٥	احفال عرضية	٢٥٠				
	١٦	حرس المتحف (اعانة للشرطة) ..	٦٦٠				
	١٧	حرس للمواقع الاثرية التاريخية المهمة	١٦٠٠				
	١٨	اعمال الحفريات والموظفون الموقتون ..	—				
	١٩	اكراميات للمخبرين عن تهريب الآثار ..	٣٠٠٠				
		مجموع الفصل الثامن والتسعين	١٠٩٣٥				
		مجموع القسم الرابع	١٩٤٩٥				
		مجموع الباب الحادي عشر	٨٨٨١٩٥				

الباب الثاني عشر — وزارة الاقتصاد

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
٩٩		**الرواتب**	١٥٦١٩				
		مجموع الفصل التاسع والتسعين	١٥٦١٩				
١٠٠		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٨٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٥٠				
	٢	أثاث	١٠٠				
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	١٠٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٧٥٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٨٠٠				
	٧	ايجارات	٤٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥٠	عيناً			
	١٠	مصروفات متنوعة	٤٠٠				
	١١	البعثات العلمية	—				
	١٢	الآت وادوات	٩٠٠				
	١٣	اجور تدقيق حسابات شركة الكهرباء لمدينة بغداد	—				
	١٤	استشارات وتحليلات فنية	—				
	١٥	موظفون وعمال موقتون	١٥٠٠				
	١٦	صندوق لجنة تدريب العراقيين ..	٣٠٠٠				
	١٧	نفقات جباية المعادن	٣٠٠				
	١٨	نفقات الآبار الارتوازية	١٥٠٠٠				
		مجموع الفصل المائة	٢٥٦٥٠				
		مجموع الباب الثاني عشر	٤١٢٦٩				

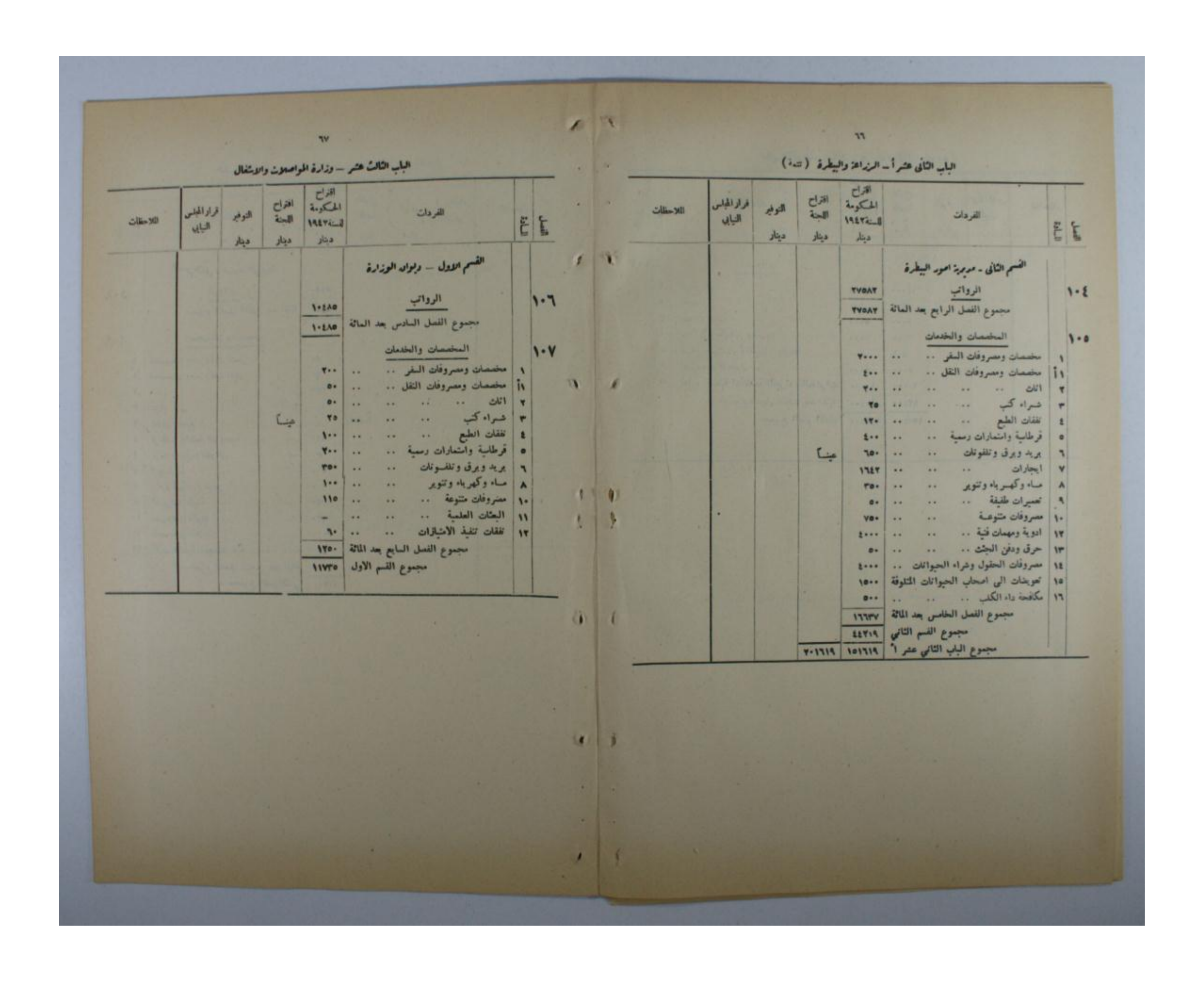


الباب الثاني عشر أ – الزراعة والبيطرة

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول – مديرية الزراعة العامة					
١٠١		الرواتب	٣٢٠٠٠				
		مجموع الفصل الحادي بعد المائة	٣٧٠٠٠				
١٠٢		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٤٠٠				
	٢	اثاث	٣٥٠				
	٣	شراء كتب	٥٠				
	٤	نفقات الطبع	٥٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٨٥٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٥٠٠				
	٧	ايجارات	١٦٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٦٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٧٥٠				
	١١	موظفون موقتون وعمال مزرعة ..	٢٢٠٠٠				
	١٢	مكافحة الخنازير	٣٠٠				
	١٣	بدل الاشتراك في مؤتمر الجراد والحشرات	٥٠				
		مجموع الفصل الثاني بعد المائة	٣٣٠٠٠				

الباب الثاني عشر أ – الزراعة والبيطرة (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٠٣		اللـوازم					
	١	شراء بذور	١٤٠٠٠	١٤٠٠٠			
	٢	المشاتل	٦٠٠	٦٠٠			
	٣	مهمات فنية	٥٠٠٠	٥٠٠٠			
	٤	سيارات ومكائن ووقود	٧٠٠٠	٧٠٠٠			
	٥	شراء حيوانات والقيام بأودها ..	٨٠٠	٨٠٠			
	٦	مصروفات الحقول	٥٠٠٠	٥٠٠٠			
	٧	تدابير محلية لمكافحة الجراد والحشرات	١٠٠٠٠	٦٠٠٠٠			
		مجموع الفصل الثالث بعد المائة	٤٢٤٠٠	٩٢٤٠٠			
		مجموع القسم الاول	١٠٧٤٠٠	١٥٧٤٠٠			

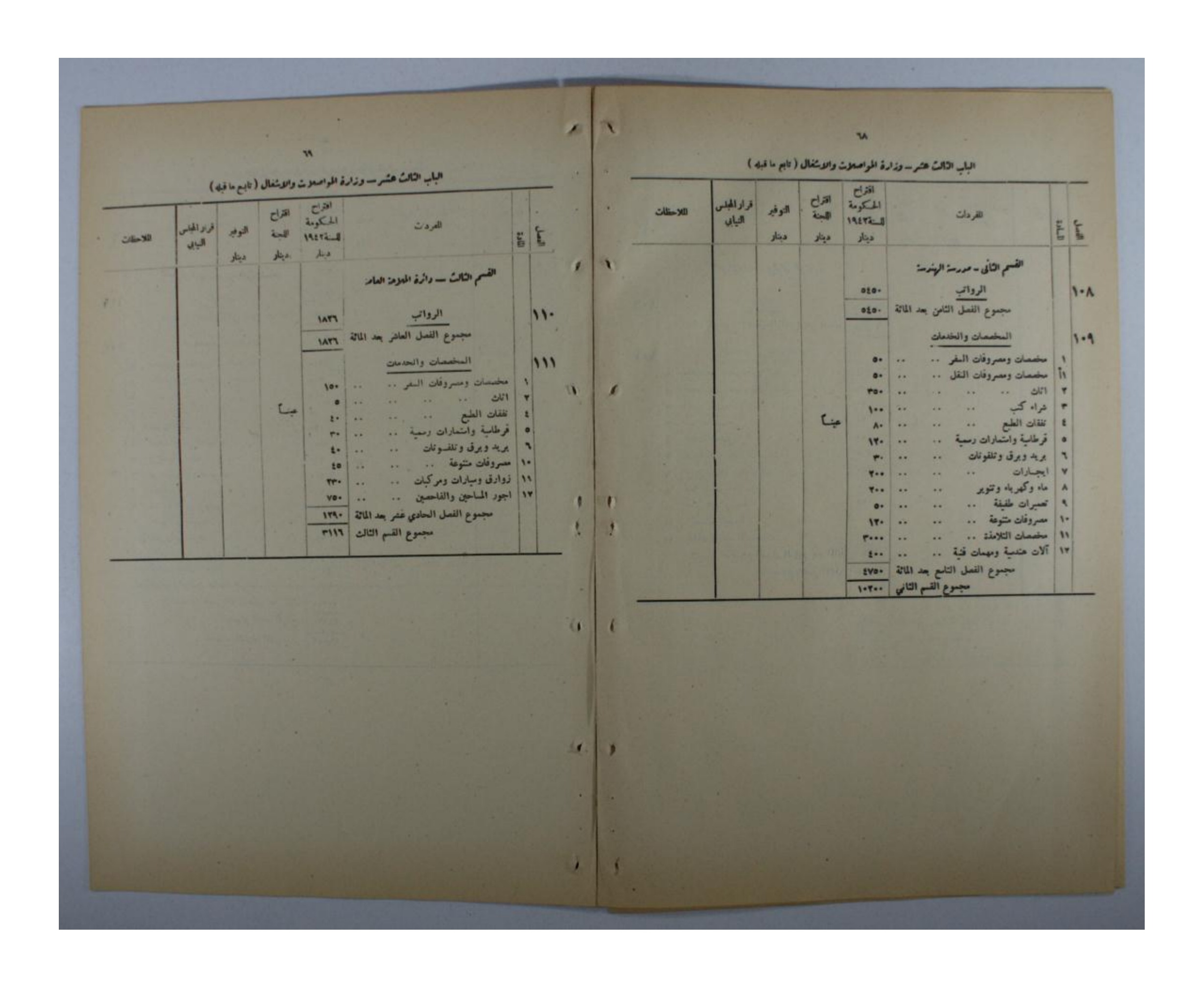


الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني ـ مديرية امور البيطرة					
١٠٤		الرواتب	٢٧٥٨٢				
		مجموع الفصل الرابع بعد المائة	٢٧٥٨٢				
١٠٥		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٢٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٤٠٠				
	٢	اثاث	٢٠٠				
	٣	شراء كتب	٢٥				
	٤	نفقات الطبع	١٢٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٤٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٥٠	عيناً			
	٧	ايجارات	١٦٤٢				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٣٥٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٧٥٠				
	١٢	ادوية ومهمات فنية	٤٠٠٠				
	١٣	حرق ودفن الجثث	٥٠				
	١٤	مصروفات الحقول وشراء الحيوانات ..	٤٠٠٠				
	١٥	تعويضات الى اصحاب الحيوانات المتلوفة	١٥٠٠				
	١٦	مكافحة داء الكلب	٥٠٠				
		مجموع الفصل الخامس بعد المائة	١٦٦٣٧				
		مجموع القسم الثاني	٤٤٢١٩				
		مجموع الباب الثاني عشر أ	١٥١٦١٩	٢٠١٦١٩			

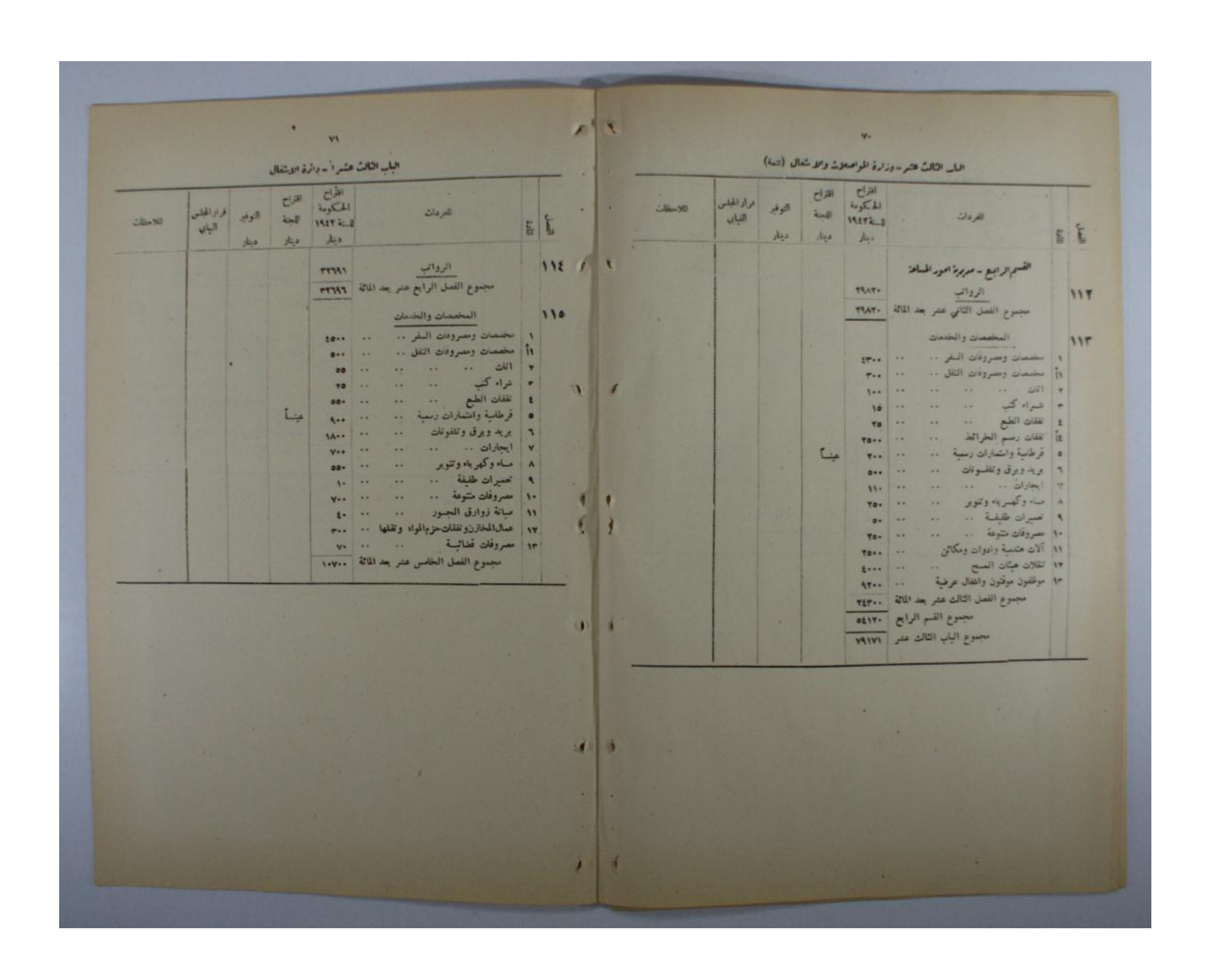
الباب الثالث عشر ـ وزارة المواصلات والاشغال

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الاول ـ ديوان الوزارة					
١٠٦		الرواتب	١٠٤٨٥				
		مجموع الفصل السادس بعد المائة	١٠٤٨٥				
١٠٧		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٢٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠				
	٢	اثاث	٥٠				
	٣	شراء كتب	٢٥	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	١٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٣٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١١٥				
	١١	البعثات العلمية	–				
	١٢	نفقات تنفيذ الامتيازات	٦٠				
		مجموع الفصل السابع بعد المائة	١٢٥٠				
		مجموع القسم الاول	١١٧٣٥				



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثاني - مدرسة الهندسة					
١٠٨		الرواتب	٥٤٥٠				
		مجموع الفصل الثامن بعد المائة	٥٤٥٠				
١٠٩		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٥٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠				
	٢	اثاث	٣٥٠				
	٣	شراء كتب	١٠٠				
	٤	نفقات الطبع	٨٠	عيناً			
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٢٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٣٠				
	٧	ايجارات	٢٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٢٠				
	١١	مخصصات التلامذة	٣٠٠٠				
	١٢	آلات هندسية ومهمات فنية	٤٠٠				
		مجموع الفصل التاسع بعد المائة	٤٧٥٠				
		مجموع القسم الثاني	١٠٢٠٠				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الثالث — دائرة المعرض العام					
١١٠		الرواتب	١٨٣٦				
		مجموع الفصل العاشر بعد المائة	١٨٣٦				
١١١		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٥٠				
	٢	اثاث	٥	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٤٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٣٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٤٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٤٥				
	١١	زوارق وسيارات ومركبات	٣٣٠				
	١٢	اجور الماسحين والفاحصين	٧٥٠				
		مجموع الفصل الحادي عشر بعد المائة	١٣٩٠				
		مجموع القسم الثالث	٣١١٦				

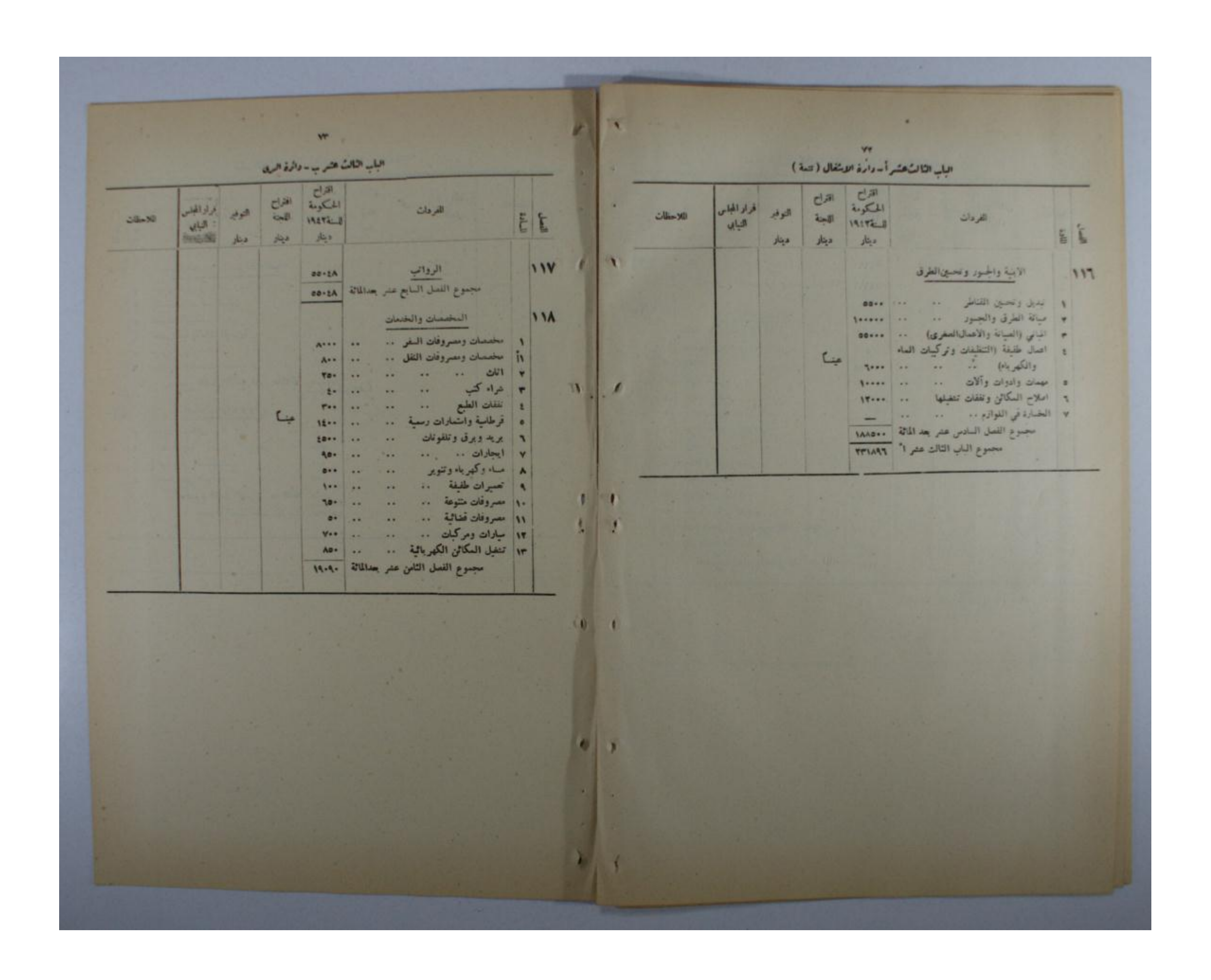


الباب الثالث عشر - وزارة المواصلات والاشغال (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		القسم الرابع - مديرية امور المساحة					
١١٢		الرواتب	٢٩٨٢٠				
		مجموع الفصل الثاني عشر بعد المائة	٢٩٨٢٠				
١١٣		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٣٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٣٠٠				
	٢	اثاث	١٠٠				
	٣	شراء كتب	١٥				
	٤	نفقات الطبع	٢٥				
	٤أ	نفقات رسم الخرائط	٢٥٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٢٠٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٥٠٠				
	٧	ايجارات	١١٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٢٥٠				
	٩	تعميرات طفيفة	٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠				
	١١	آلات هندسية وادوات ومكائن ..	٢٥٠٠				
	١٢	تنقلات هيئات المسح	٤٠٠٠				
	١٣	موظفون موقتون واعمال عرضية ..	٩٢٠٠				
		مجموع الفصل الثالث عشر بعد المائة	٢٤٣٠٠				
		مجموع القسم الرابع	٥٤١٢٠				
		مجموع الباب الثالث عشر	٧٩١٧١				

الباب الثالث عشر - وزارة الاشغال

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١١٤		الرواتب	٣٢٦٩١				
		مجموع الفصل الرابع عشر بعد المائة	٣٢٦٩٦				
١١٥		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٤٥٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٥٠٠				
	٢	اثاث	٥٥				
	٣	شراء كتب	٢٥				
	٤	نفقات الطبع	٥٥٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	٩٠٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	١٨٠٠				
	٧	ايجارات	٧٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٥٥٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٧٠٠				
	١١	صيانة زوارق الجسور	٤٠				
	١٢	عمال المخازن ونفقات حزم المواد ونقلها ..	٣٠٠				
	١٣	مصروفات قضائية	٧٠				
		مجموع الفصل الخامس عشر بعد المائة	١٠٧٠٠				



٧٢

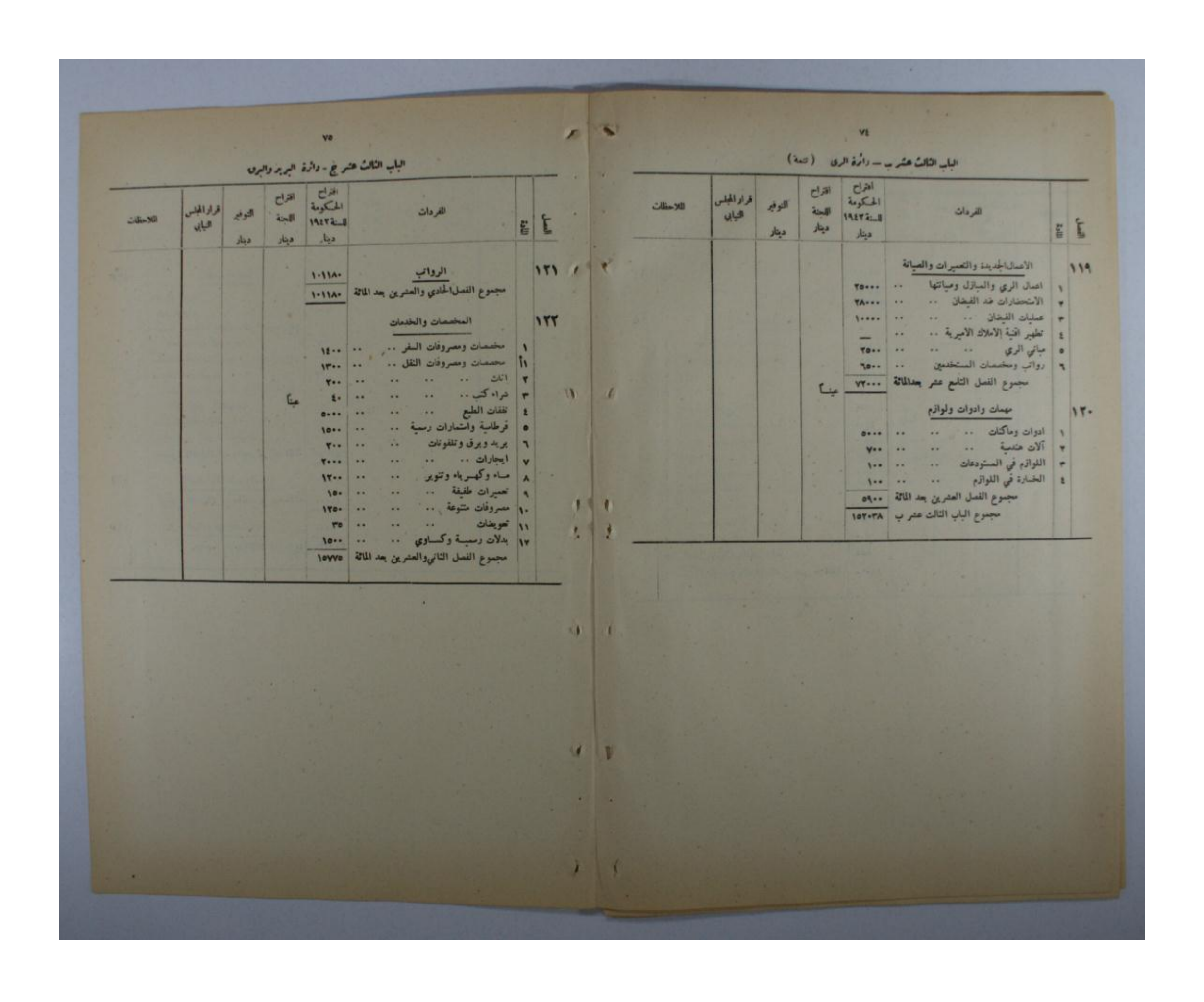
الباب الثالث عشر أ ـ وزارة الاشغال (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١١٦		الابنية والجسور وتحسين الطرق					
	١	تبديل وتحسين القناطر	٥٥٠٠				
	٢	صيانة الطرق والجسور	١٠٠٠٠٠				
	٣	المباني (الصيانة والأعمال الصغرى) ..	٥٥٠٠٠				
	٤	اعمال طفيفة (التنظيفات وتركيبات الماء والكهرباء)	٦٠٠٠	عيناً			
	٥	مهمات وادوات وآلات	١٠٠٠٠				
	٦	اصلاح المكائن ونفقات تشغيلها ..	١٢٠٠٠				
	٧	الخسارة في اللوازم	—				
		مجموع الفصل السادس عشر بعد المائة	١٨٨٥٠٠				
		مجموع الباب الثالث عشر أ	٢٣١٨٩٦				

٧٣

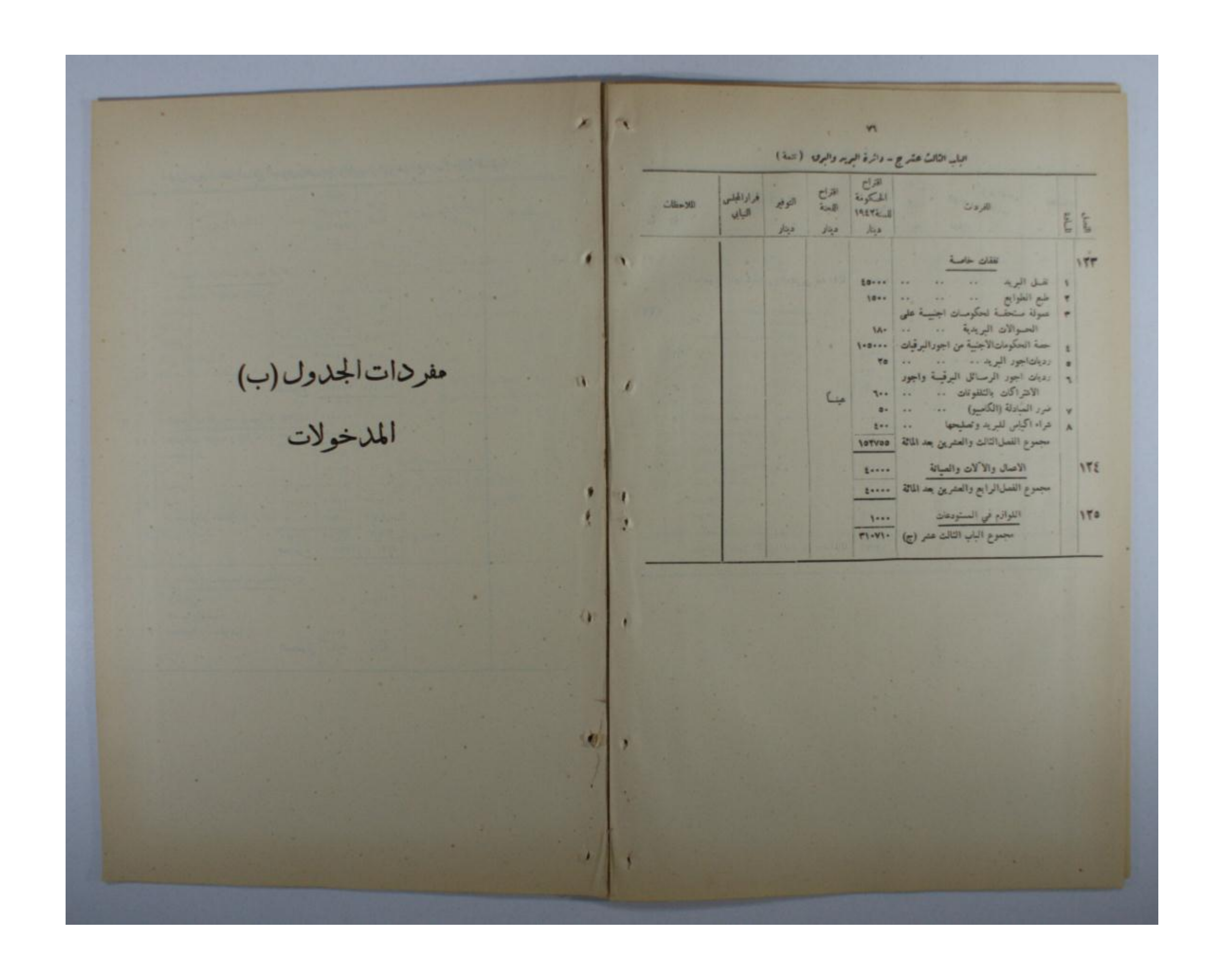
الباب الثالث عشر ب ـ دائرة الري

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١١٧		الرواتب	٥٥٠٤٨				
		مجموع الفصل السابع عشر بعد المائة	٥٥٠٤٨				
١١٨		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	٨٠٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	٨٠٠				
	٢	اثاث	٢٥٠				
	٣	شراء كتب	٤٠				
	٤	نفقات الطبع	٣٠٠				
	٥	قرطاسية واشارات رسمية	١٤٠٠	عيناً			
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٤٥٠٠				
	٧	ايجارات	٩٥٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	٥٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٠٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	٦٥٠				
	١١	مصروفات قضائية	٥٠				
	١٢	سيارات ومركبات	٧٠٠				
	١٣	تشغيل المكائن الكهربائية	٨٥٠				
		مجموع الفصل الثامن عشر بعد المائة	١٩٠٩٠				



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١١٩		الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة					
	١	اعمال الري والمبازل وصيانتها ..	٢٥٠٠٠				
	٢	الاستحضارات ضد الفيضان ..	٢٨٠٠٠				
	٣	عمليات الفيضان	١٠٠٠٠				
	٤	تطهير اقنية الاملاك الاميرية	—				
	٥	مباني الري	٢٥٠٠				
	٦	رواتب ومخصصات المستخدمين ..	٦٥٠٠				
		مجموع الفصل التاسع عشر بعد المائة	٧٢٠٠٠	عيناً			
١٢٠		مهمات وادوات ولوازم					
	١	ادوات وماكنات	٥٠٠٠				
	٢	آلات هندسية	٧٠٠				
	٣	اللوازم في المستودعات	١٠٠				
	٤	الخسارة في اللوازم	١٠٠				
		مجموع الفصل العشرين بعد المائة	٥٩٠٠				
		مجموع الباب الثالث عشر ب	١٥٢٠٣٨				

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٢١		الرواتب	١٠١١٨٠				
		مجموع الفصل الحادي والعشرين بعد المائة	١٠١١٨٠				
١٢٢		المخصصات والخدمات					
	١	مخصصات ومصروفات السفر	١٤٠٠				
	١أ	مخصصات ومصروفات النقل	١٣٠٠				
	٢	اثاث	٢٠٠				
	٣	شراء كتب	٤٠	عيناً			
	٤	نفقات الطبع	٥٠٠٠				
	٥	قرطاسية واستمارات رسمية	١٥٠٠				
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٢٠٠				
	٧	ايجارات	٢٠٠٠				
	٨	ماء وكهرباء وتنوير	١٢٠٠				
	٩	تعميرات طفيفة	١٥٠				
	١٠	مصروفات متنوعة	١٢٥٠				
	١١	تعويضات	٣٥				
	١٢	بدلات رسمية وكساوي	١٥٠٠				
		مجموع الفصل الثاني والعشرين بعد المائة	١٥٧٧٥				

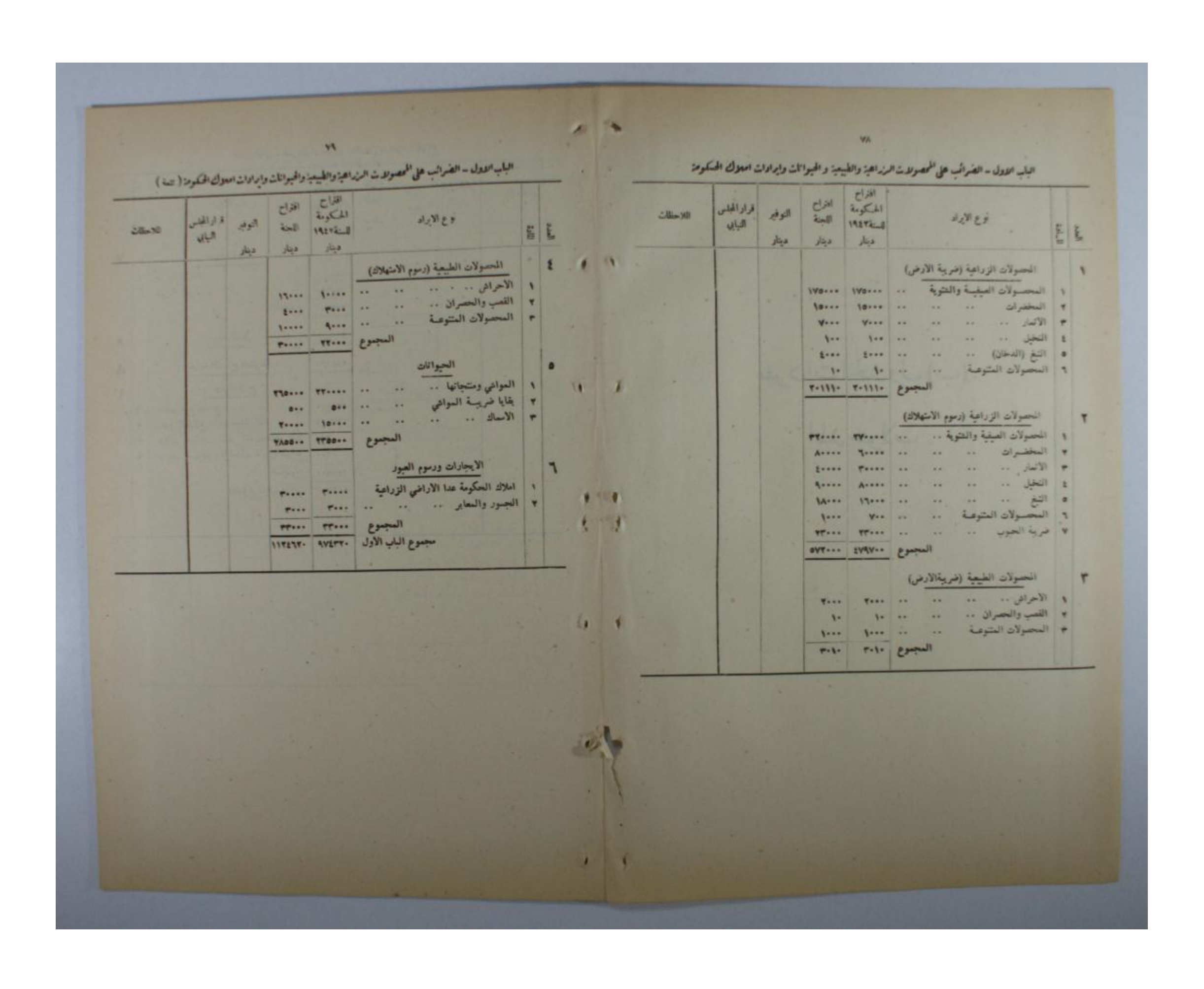


مفردات الجدول (ب)

المدخولات

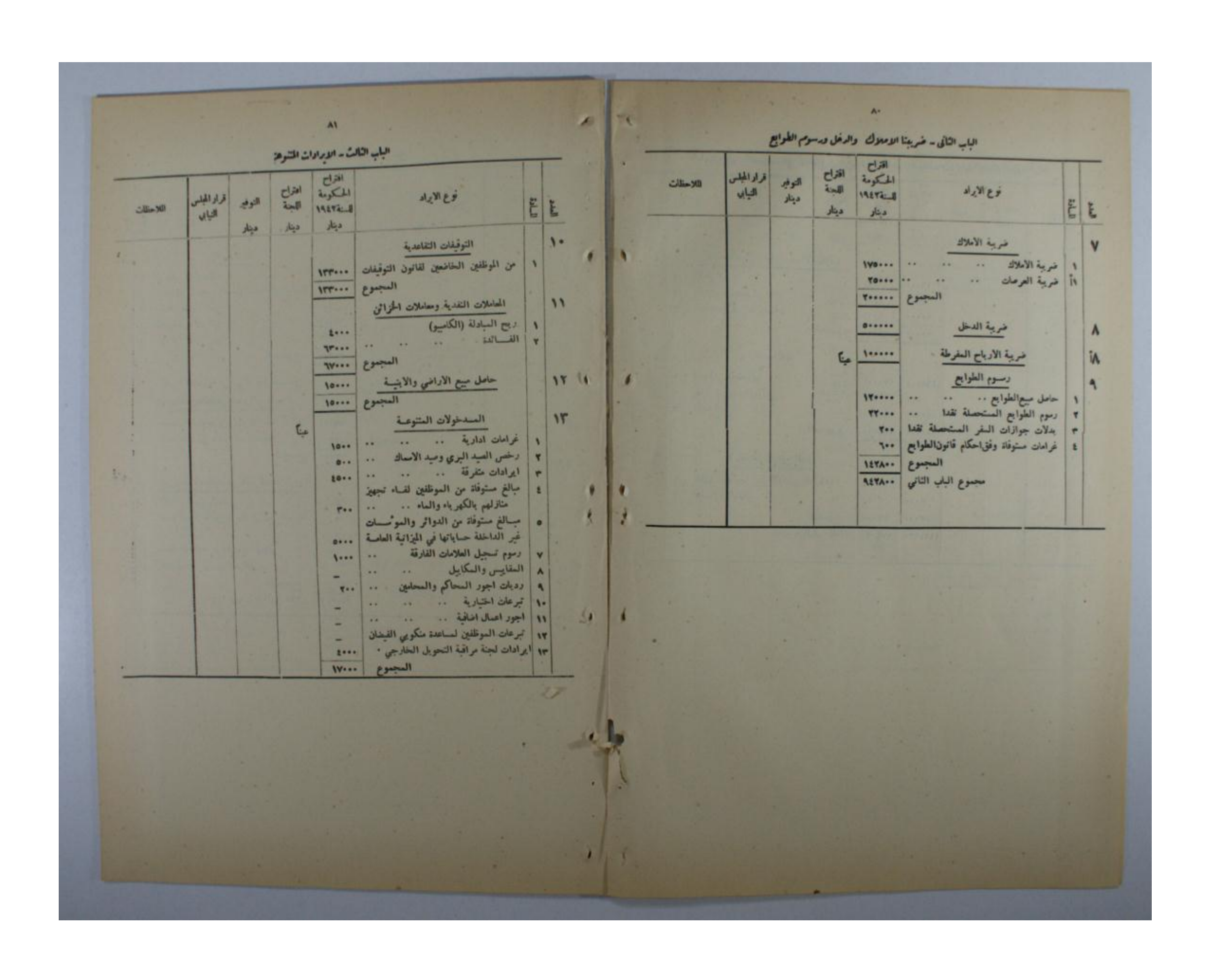
الباب الثالث عشر ج - دائرة البريد والبرق (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٣٣		نفقات خاصة					
	١	نقل البريد	٤٥٠٠٠				
	٢	طبع الطوابع	١٥٠٠				
	٣	عمولة مستحقة لحكومات اجنبية على الحوالات البريدية	١٨٠				
	٤	حصة الحكومات الاجنبية من اجور البرقيات	١٠٥٠٠٠				
	٥	رديات اجور البريد	٢٥				
	٦	رديات اجور الرسائل البرقية واجور الاشتراكات بالتلفونات	٦٠٠	جيناً			
	٧	ضرر المبادلة (الكامبيو)	٥٠				
	٨	شراء اكياس للبريد وتصليحها ..	٤٠٠				
		مجموع الفصل الثالث والعشرين بعد المائة	١٥٢٧٥٥				
١٣٤		الاصال والآلات والصيانة	٤٠٠٠٠				
		مجموع الفصل الرابع والعشرين بعد المائة	٤٠٠٠٠				
١٣٥		اللوازم في المستودعات	١٠٠٠				
		مجموع الباب الثالث عشر (ج)	٣١٠٧١٠				



الفصل	المادة	نوع الإيراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
١		المحصولات الزراعية (ضريبة الأرض)					
	١	المحصولات الصيفية والشتوية ..	١٧٥٠٠٠	١٧٥٠٠٠			
	٢	المخضرات	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠			
	٣	الأثمار	٧٠٠٠	٧٠٠٠			
	٤	النخيل	١٠٠	١٠٠			
	٥	التبغ (الدخان)	٤٠٠٠	٤٠٠٠			
	٦	المحصولات المتنوعة	١٠	١٠			
		المجموع	٢٠١١١٠	٢٠١١١٠			
٢		المحصولات الزراعية (رسوم الاستهلاك)					
	١	المحصولات الصيفية والشتوية	٣٧٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠			
	٢	المخضرات	٦٠٠٠٠	٨٠٠٠٠			
	٣	الأثمار	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠			
	٤	النخيل	٨٠٠٠٠	٩٠٠٠٠			
	٥	التبغ	١٦٠٠٠	١٨٠٠٠			
	٦	المحصولات المتنوعة	٧٠٠	١٠٠٠			
	٧	ضريبة الحبوب	٢٣٠٠٠	٢٣٠٠٠			
		المجموع	٤٧٩٧٠٠	٥٧٢٠٠٠			
٣		المحصولات الطبيعية (ضريبة الأرض)					
	١	الأحراش	٢٠٠٠	٢٠٠٠			
	٢	القصب والحصران	١٠	١٠			
	٣	المحصولات المتنوعة	١٠٠٠	١٠٠٠			
		المجموع	٣٠١٠	٣٠١٠			

الفصل	المادة	نوع الإيراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢	اقتراح اللجنة	التوفير	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
			دينار	دينار	دينار		
٤		المحصولات الطبيعية (رسوم الاستهلاك)					
	١	الأحراش	١٠٠٠٠	١٦٠٠٠			
	٢	القصب والحصران	٣٠٠٠	٤٠٠٠			
	٣	المحصولات المتنوعة	٩٠٠٠	١٠٠٠٠			
		المجموع	٢٢٠٠٠	٣٠٠٠٠			
٥		الحيوانات					
	١	المواشي ومنتجاتها	٣٢٠٠٠٠	٣٦٥٠٠٠			
	٢	بقايا ضريبة المواشي	٥٠٠	٥٠٠			
	٣	الأسماك	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠			
		المجموع	٢٣٥٥٠٠	٢٨٥٥٠٠			
٦		الايجارات ورسوم العبور					
	١	املاك الحكومة عدا الاراضي الزراعية	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠			
	٢	الجسور والمعابر	٣٠٠٠	٣٠٠٠			
		المجموع	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠			
		مجموع الباب الأول	٩٧٤٣٢٠	١١٢٤٦٢٠			



٨٠

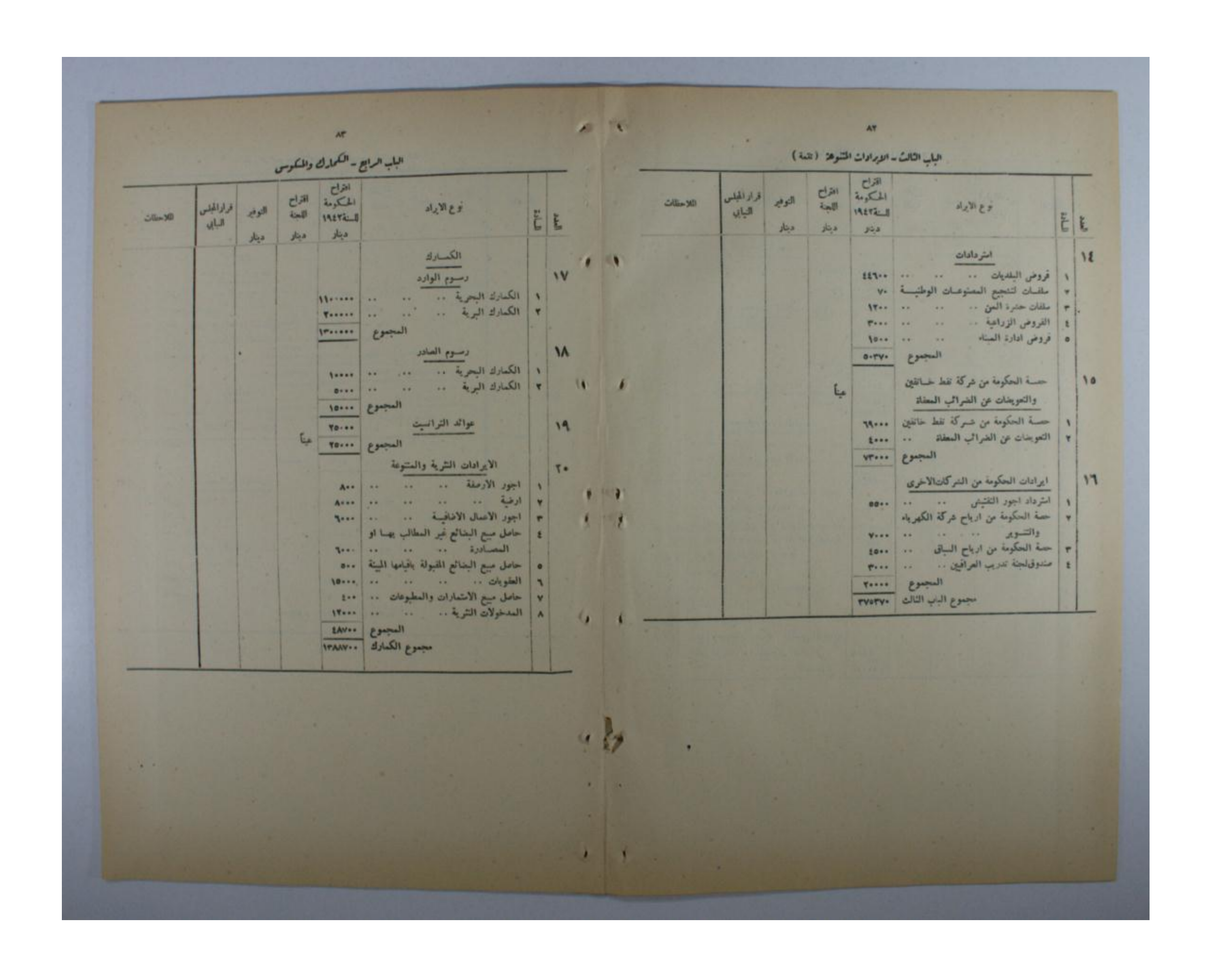
الباب الثاني – ضريبتا الاملاك والدخل ورسوم الطوابع

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٧		ضريبة الاملاك					
	١	ضريبة الاملاك	١٧٥٠٠٠				
	١أ	ضريبة العرصات	٢٥٠٠٠				
		المجموع	٢٠٠٠٠٠				
٨		ضريبة الدخل	٥٠٠٠٠٠				
٨أ		ضريبة الارباح المفرطة	١٠٠٠٠٠	عيناً			
٩		رسوم الطوابع					
	١	حاصل مبيع الطوابع	١٢٠٠٠٠				
	٢	رسوم الطوابع المستحصلة نقداً ..	٢٢٠٠٠				
	٣	بدلات جوازات السفر المستحصلة نقداً	٢٠٠				
	٤	غرامات مستوفاة وفق احكام قانون الطوابع	٦٠٠				
		المجموع	١٤٢٨٠٠				
		مجموع الباب الثاني	٩٤٢٨٠٠				

٨١

الباب الثالث – الايرادات المتنوعة

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٠		التوقيفات التقاعدية					
	١	من الموظفين الخاضعين لقانون التوقيفات	١٣٣٠٠٠				
		المجموع	١٣٣٠٠٠				
١١		المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن					
	١	ربح المبادلة (الكامبيو)	٤٠٠٠				
	٢	الفائدة	٦٣٠٠٠				
		المجموع	٦٧٠٠٠				
١٢		حاصل مبيع الاراضي والابنية	١٥٠٠٠				
		المجموع	١٥٠٠٠				
١٣		المدخولات المتنوعة		عيناً			
	١	غرامات ادارية	١٥٠٠				
	٢	رخص الصيد البري وصيد الاسماك ..	٥٠٠				
	٣	ايرادات متفرقة	٤٥٠٠				
	٤	مبالغ مستوفاة من الموظفين لقاء تجهيز منازلهم بالكهرباء والماء	٣٠٠				
	٥	مبالغ مستوفاة من الدوائر والمؤسسات غير الداخلة حساباتها في الميزانية العامة	٥٠٠٠				
	٧	رسوم تسجيل العلامات الفارقة ..	١٠٠٠				
	٨	المقاييس والمكاييل	–				
	٩	رديات اجور المحاكم والمحامين ..	٢٠٠				
	١٠	تبرعات اختيارية	–				
	١١	اجور اعمال اضافية	–				
	١٢	تبرعات الموظفين لمساعدة منكوبي الفيضان	–				
	١٣	ايرادات لجنة مراقبة التحويل الخارجي .	٤٠٠٠				
		المجموع	١٧٠٠٠				

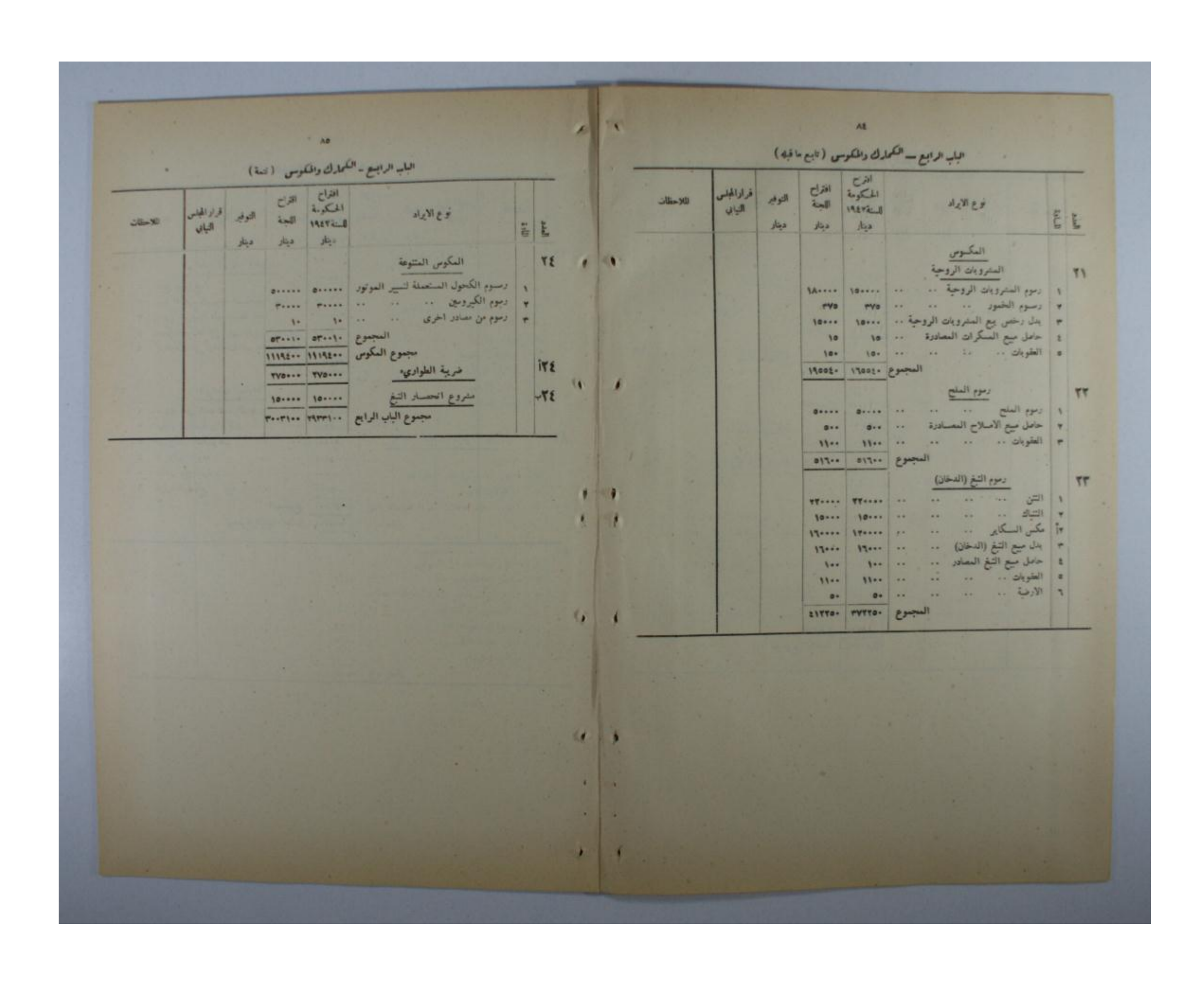


الباب الثالث - الايرادات المتنوعة (تتمة)

فصل	مادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
١٤		استردادات					
	١	قروض البلديات	٤٤٦٠٠				
	٢	سلفات لتشجيع المصنوعات الوطنية	٧٠				
	٣	سلفات حشرة السن	١٢٠٠				
	٤	القروض الزراعية	٣٠٠٠				
	٥	قروض ادارة الميناء	١٥٠٠				
		المجموع	٥٠٣٧٠				
١٥		حصة الحكومة من شركة نفط خانقين والتعويضات عن الضرائب المعفاة		عيناً			
	١	حصة الحكومة من شركة نفط خانقين	٦٩٠٠٠				
	٢	التعويضات عن الضرائب المعفاة ..	٤٠٠٠				
		المجموع	٧٣٠٠٠				
١٦		ايرادات الحكومة من الشركات الاخرى					
	١	استرداد اجور التفتيش	٥٥٠٠				
	٢	حصة الحكومة من ارباح شركة الكهرباء والتنوير	٧٠٠٠				
	٣	حصة الحكومة من ارباح السباق ..	٤٥٠٠				
	٤	صندوق لجنة تدريب العراقيين	٣٠٠٠				
		المجموع	٢٠٠٠٠				
		مجموع الباب الثالث	٣٧٥٣٧٠				

الباب الرابع - الكمارك والمكوس

فصل	مادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		الكمارك					
١٧		رسوم الوارد					
	١	الكمارك البحرية	١١٠٠٠٠٠				
	٢	الكمارك البرية	٢٠٠٠٠٠				
		المجموع	١٣٠٠٠٠٠				
١٨		رسوم الصادر					
	١	الكمارك البحرية	١٠٠٠٠				
	٢	الكمارك البرية	٥٠٠٠				
		المجموع	١٥٠٠٠				
١٩		عوائد الترانسيت	٢٥٠٠٠				
		المجموع	٢٥٠٠٠	عيناً			
٢٠		الايرادات النثرية والمتنوعة					
	١	اجور الارصفة	٨٠٠				
	٢	ارضية	٨٠٠٠				
	٣	اجور الاعمال الاضافية	٦٠٠٠				
	٤	حاصل مبيع البضائع غير المطالب بها او المصادرة	٦٠٠٠				
	٥	حاصل مبيع البضائع المقبولة بأقيامها المبينة	٥٠٠				
	٦	العقوبات	١٥٠٠٠				
	٧	حاصل مبيع الاستمارات والمطبوعات ..	٤٠٠				
	٨	المدخولات النثرية	١٢٠٠٠				
		المجموع	٤٨٧٠٠				
		مجموع الكمارك	١٣٨٨٧٠٠				

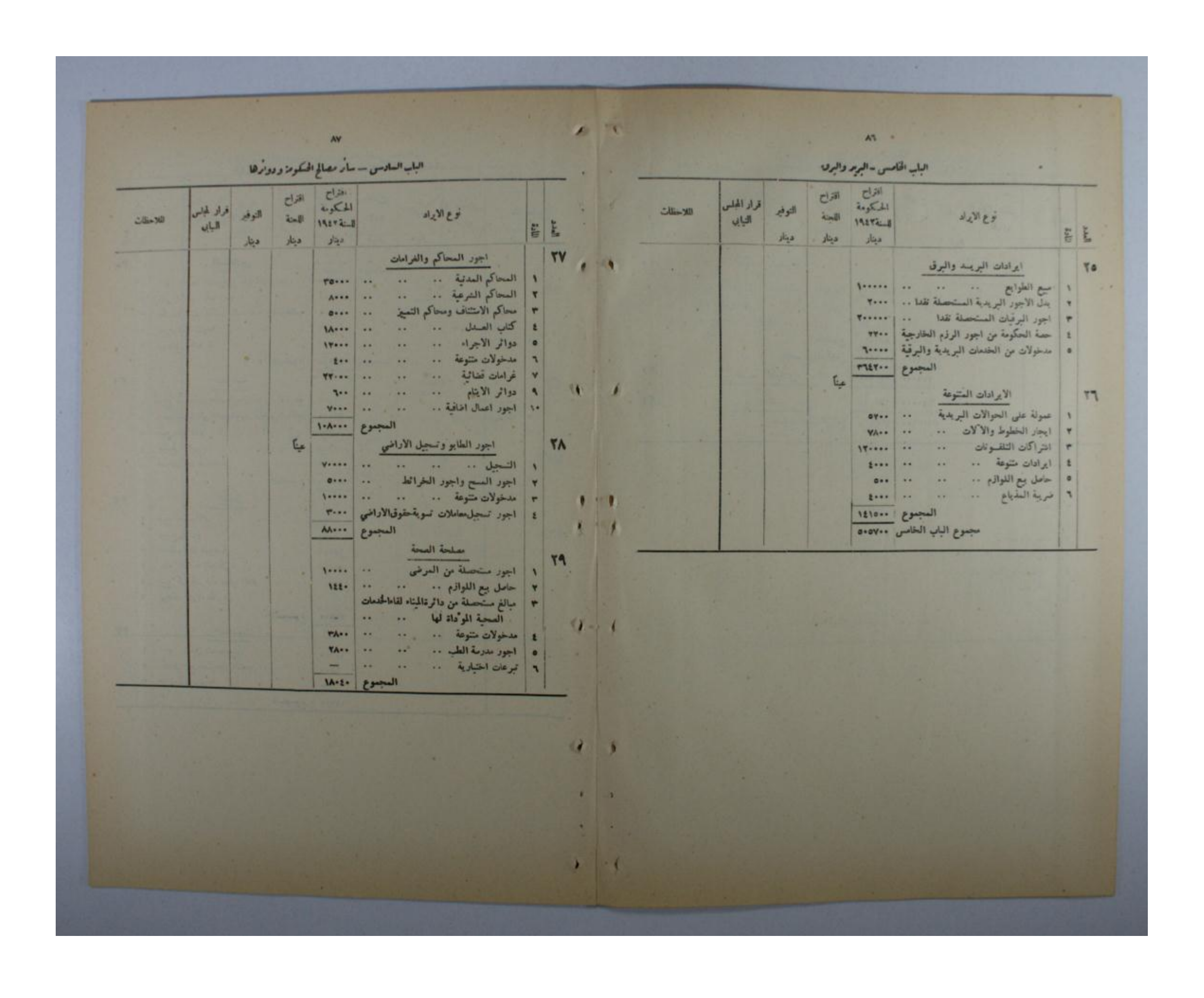


الباب الرابع — الكمارك والمكوس (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
		المكوس					
٢١		المشروبات الروحية					
	١	رسوم المشروبات الروحية	١٥٠٠٠٠	١٨٠٠٠٠			
	٢	رسوم الخمور	٣٧٥	٣٧٥			
	٣	بدل رخص بيع المشروبات الروحية ..	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠			
	٤	حاصل مبيع المسكرات المصادرة ..	١٥	١٥			
	٥	العقوبات	١٥٠	١٥٠			
		المجموع	١٦٥٥٤٠	١٩٥٥٤٠			
٢٢		رسوم الملح					
	١	رسوم الملح	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠			
	٢	حاصل مبيع الاملاح المصادرة ..	٥٠٠	٥٠٠			
	٣	العقوبات	١١٠٠	١١٠٠			
		المجموع	٥١٦٠٠	٥١٦٠٠			
٢٣		رسوم التبغ (الدخان)					
	١	التتن	٣٢٠٠٠٠	٣٢٠٠٠٠			
	٢	التنباك	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠			
	٢أ	مكس السكاير	١٢٠٠٠٠	١٦٠٠٠٠			
	٣	بدل مبيع التبغ (الدخان)	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠			
	٤	حاصل مبيع التبغ المصادر	١٠٠	١٠٠			
	٥	العقوبات	١١٠٠	١١٠٠			
	٦	الارضية	٥٠	٥٠			
		المجموع	٣٧٢٢٥٠	٤١٢٢٥٠			

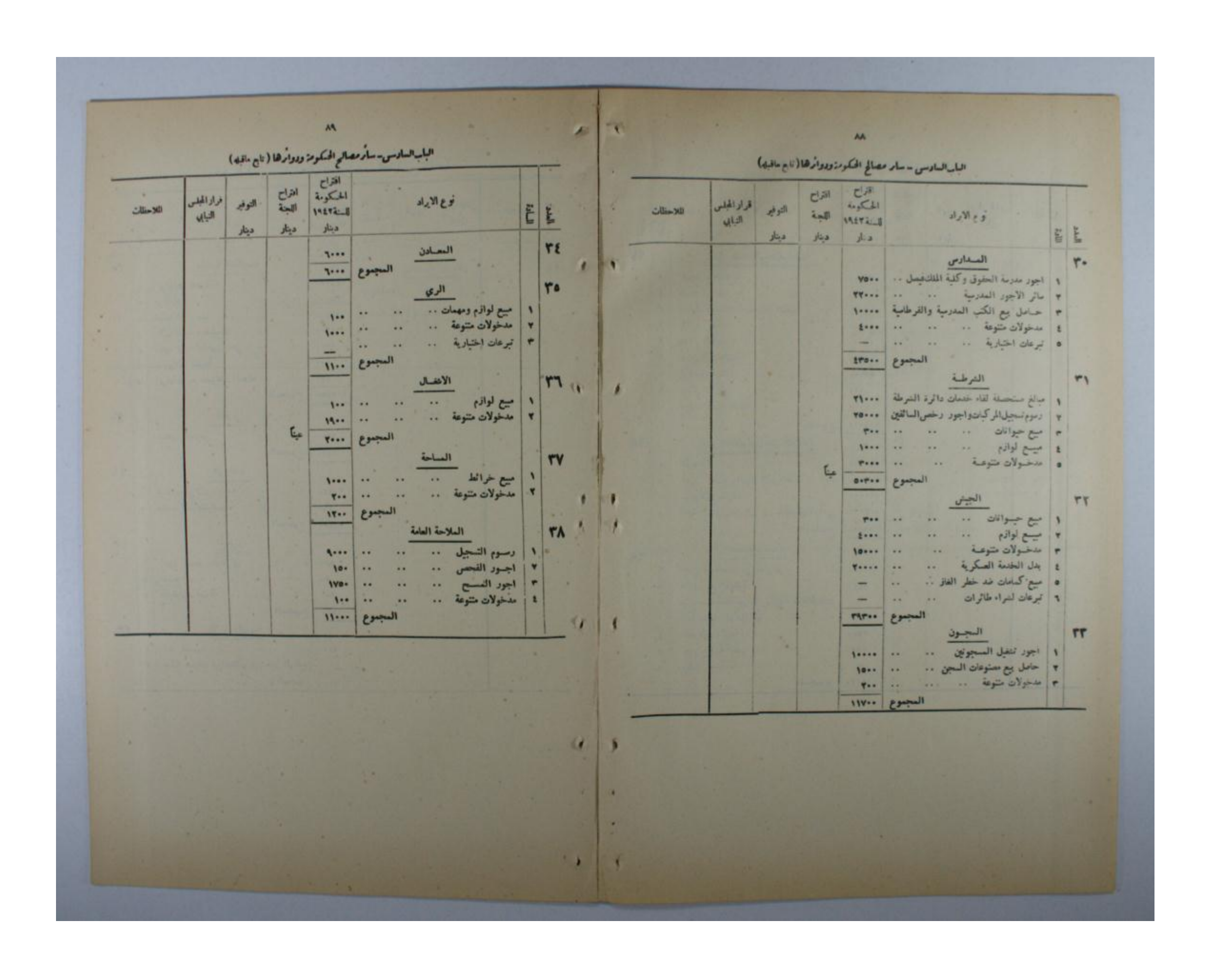
الباب الرابع - الكمارك والمكوس (تتمة)

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٢٤		المكوس المتنوعة					
	١	رسوم الكحول المستعملة لتسيير الموتور	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠			
	٢	رسوم الكيروسين	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠			
	٣	رسوم من مصادر اخرى	١٠	١٠			
		المجموع	٥٣٠٠١٠	٥٣٠٠١٠			
		مجموع المكوس	١١١٩٤٠٠	١١١٩٤٠٠			
٢٤أ		ضريبة الطوارىء	٢٧٥٠٠٠	٢٧٥٠٠٠			
٢٤ب		مشروع انحصار التبغ	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠			
		مجموع الباب الرابع	٢٩٣٣١٠٠	٣٠٠٣١٠٠			



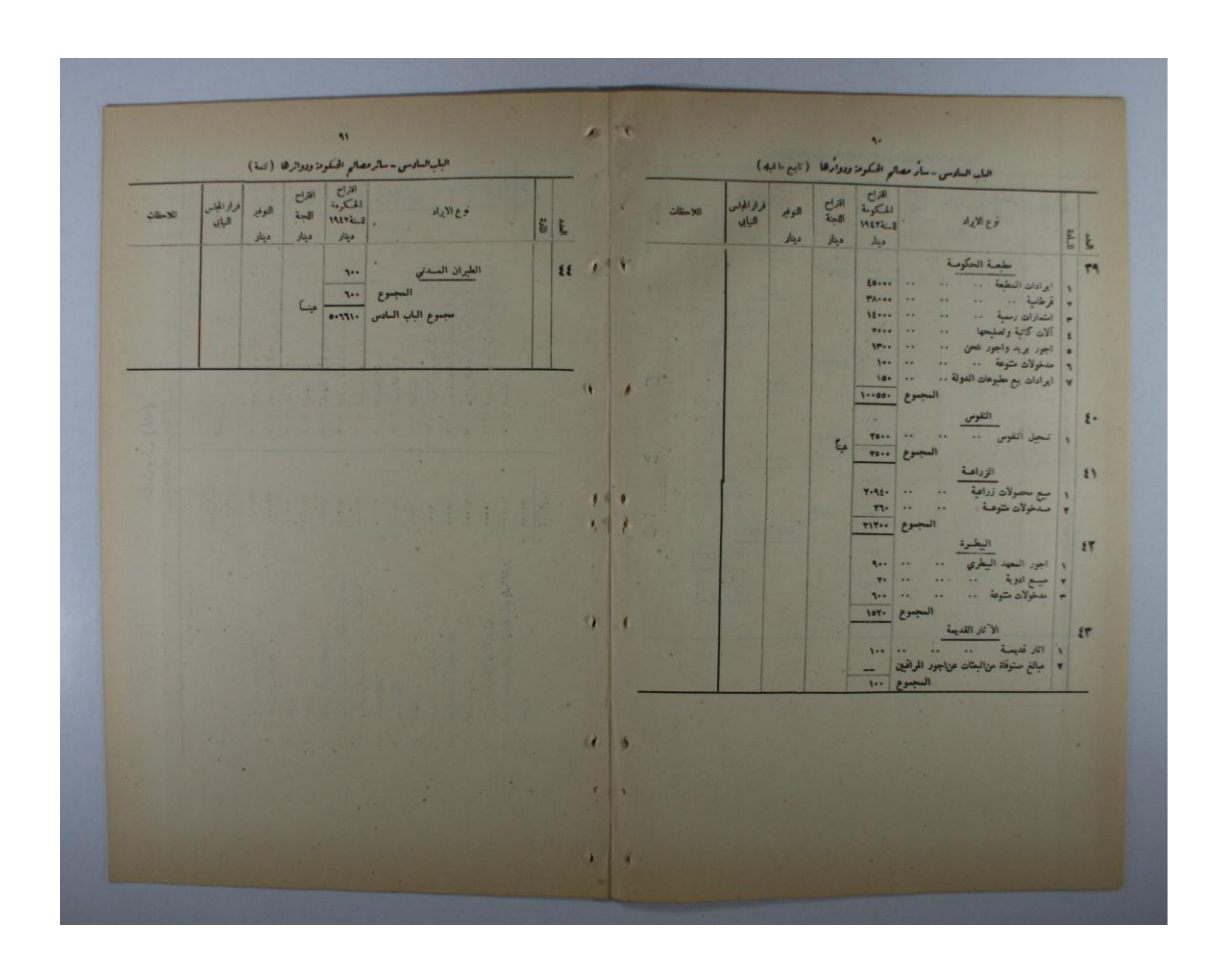
الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٢٥		ايرادات البريد والبرق					
	١	مبيع الطوابع	١٠٠٠٠٠				
	٢	بدل الاجور البريدية المستحصلة نقدا ..	٢٠٠٠				
	٣	اجور البرقيات المستحصلة نقدا ..	٢٠٠٠٠٠				
	٤	حصة الحكومة من اجور الرزم الخارجية	٢٢٠٠				
	٥	مدخولات من الخدمات البريدية والبرقية	٦٠٠٠٠				
		المجموع	٣٦٤٢٠٠	عيناً			
٢٦		الايرادات المتنوعة					
	١	عمولة على الحوالات البريدية ..	٥٢٠٠				
	٢	ايجار الخطوط والآلات	٧٨٠٠				
	٣	اشتراكات التلفونات	١٢٠٠٠٠				
	٤	ايرادات متنوعة	٤٠٠٠				
	٥	حاصل بيع اللوازم	٥٠٠				
	٦	ضريبة المذياع	٤٠٠٠				
		المجموع	١٤١٥٠٠				
		مجموع الباب الخامس	٥٠٥٧٠٠				

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٢٧		اجور المحاكم والغرامات					
	١	المحاكم المدنية	٣٥٠٠٠				
	٢	المحاكم الشرعية	٨٠٠٠				
	٣	محاكم الاستئناف ومحاكم التمييز ..	٥٠٠٠				
	٤	كتاب العدل	١٨٠٠٠				
	٥	دوائر الاجراء	١٢٠٠٠				
	٦	مدخولات متنوعة	٤٠٠				
	٧	غرامات قضائية	٢٢٠٠٠				
	٩	دوائر الايتام	٦٠٠				
	١٠	اجور اعمال اضافية	٧٠٠٠				
		المجموع	١٠٨٠٠٠				
٢٨		اجور الطابو وتسجيل الاراضي		عيناً			
	١	التسجيل	٧٠٠٠٠				
	٢	اجور المسح واجور الخرائط ..	٥٠٠٠				
	٣	مدخولات متنوعة	١٠٠٠٠				
	٤	اجور تسجيل معاملات تسوية حقوق الاراضي	٣٠٠٠				
		المجموع	٨٨٠٠٠				
٢٩		مصلحة الصحة					
	١	اجور مستحصلة من المرضى ..	١٠٠٠٠				
	٢	حاصل بيع اللوازم	١٤٤٠				
	٣	مبالغ مستحصلة من دائرة الميناء لقاء الخدمات الصحية المؤداة لها	—				
	٤	مدخولات متنوعة	٣٨٠٠				
	٥	اجور مدرسة الطب	٢٨٠٠				
	٦	تبرعات اختيارية	—				
		المجموع	١٨٠٤٠				



الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٣٠		**المدارس**					
	١	اجور مدرسة الحقوق وكلية الملك فيصل ..	٧٥٠٠				
	٢	سائر الأجور المدرسية	٢٢٠٠٠				
	٣	حاصل بيع الكتب المدرسية والقرطاسية	١٠٠٠٠				
	٤	مدخولات متنوعة	٤٠٠٠				
	٥	تبرعات اختيارية	—				
		المجموع	٤٣٥٠٠				
٣١		**الشرطة**					
	١	مبالغ مستحصلة لقاء خدمات دائرة الشرطة	٢١٠٠٠				
	٢	رسوم تسجيل المركبات واجور رخص السائقين	٢٥٠٠٠				
	٣	مبيع حيوانات	٣٠٠				
	٤	مبيع لوازم	١٠٠٠				
	٥	مدخولات متنوعة	٣٠٠٠				
		المجموع	٥٠٣٠٠	عيناً			
٣٢		**الجيش**					
	١	مبيع حيوانات	٣٠٠				
	٢	مبيع لوازم	٤٠٠٠				
	٣	مدخولات متنوعة	١٥٠٠٠				
	٤	بدل الخدمة العسكرية	٢٠٠٠٠				
	٥	مبيع كمامات ضد خطر الغاز	—				
	٦	تبرعات لشراء طائرات	—				
		المجموع	٣٩٣٠٠				
٣٣		**السجون**					
	١	اجور تشغيل السجونين	١٠٠٠٠				
	٢	حاصل بيع مصنوعات السجن	١٥٠٠				
	٣	مدخولات متنوعة	٢٠٠				
		المجموع	١١٧٠٠				

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٣٤		**المعادن**	٦٠٠٠				
		المجموع	٦٠٠٠				
٣٥		**الري**					
	١	مبيع لوازم ومهمات	١٠٠				
	٢	مدخولات متنوعة	١٠٠٠				
	٣	تبرعات اختيارية	—				
		المجموع	١١٠٠				
٣٦		**الأشغال**					
	١	مبيع لوازم	١٠٠				
	٢	مدخولات متنوعة	١٩٠٠				
		المجموع	٢٠٠٠	عيناً			
٣٧		**المساحة**					
	١	مبيع خرائط	١٠٠٠				
	٢	مدخولات متنوعة	٢٠٠				
		المجموع	١٢٠٠				
٣٨		**الملاحة العامة**					
	١	رسوم التسجيل	٩٠٠٠				
	٢	اجور الفحص	١٥٠				
	٣	اجور المسح	١٧٥٠				
	٤	مدخولات متنوعة	١٠٠				
		المجموع	١١٠٠٠				



٩٠

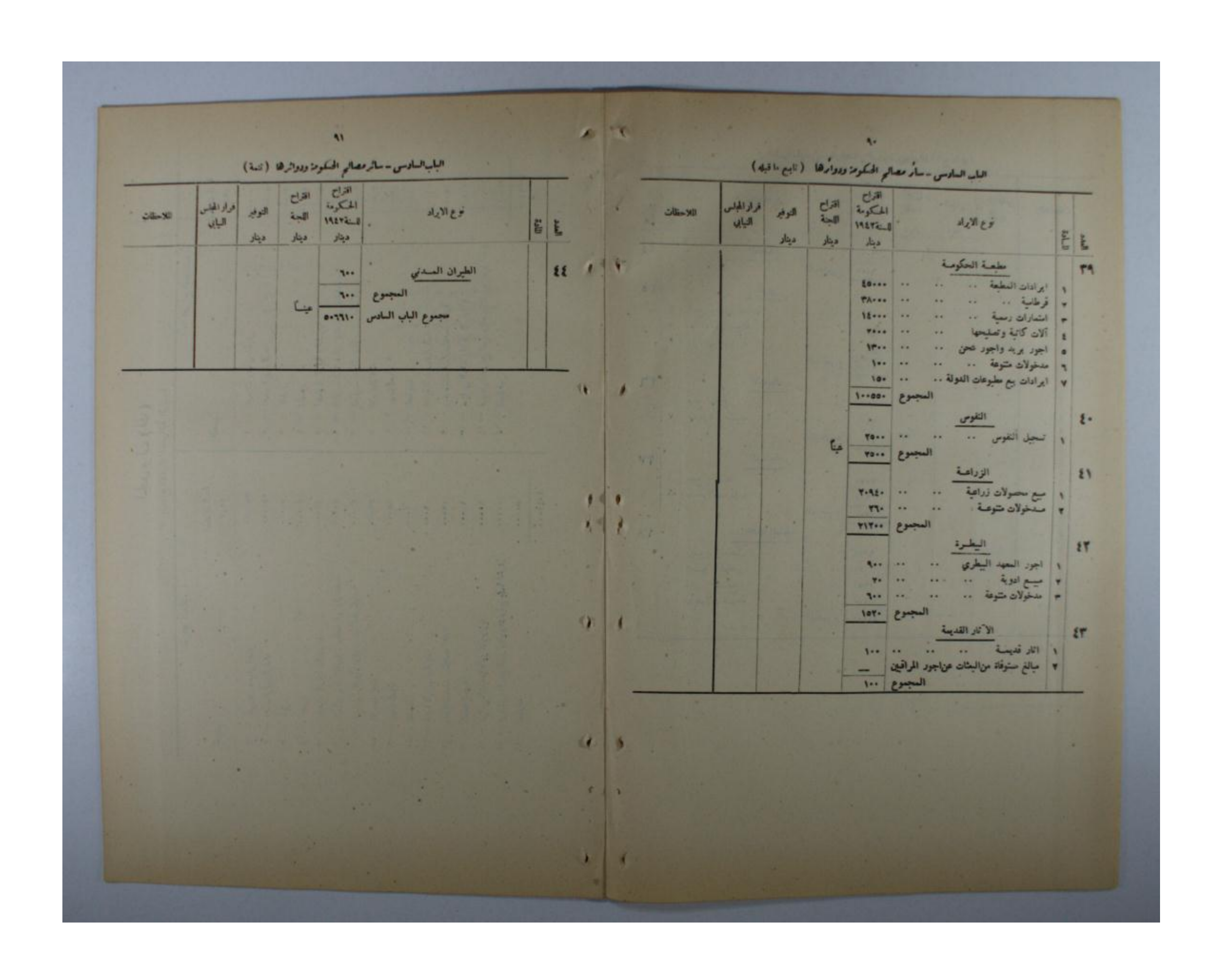
الباب السادس – سائر مصالح الحكومة ودوائرها (تابع لما قبله)

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٣٩		مطبعة الحكومة					
	١	ايرادات المطبعة	٤٥٠٠٠				
	٢	قرطاسية	٣٨٠٠٠				
	٣	استمارات رسمية	١٤٠٠٠				
	٤	آلات كاتبة وتصليحها	٢٠٠٠				
	٥	اجور بريد واجور شحن	١٣٠٠				
	٦	مدخولات متنوعة	١٠٠				
	٧	ايرادات بيع مطبوعات الدولة	١٥٠				
		المجموع	١٠٠٥٥٠				
٤٠		النفوس					
	١	تسجيل النفوس	٢٥٠٠	عيناً			
		المجموع	٢٥٠٠				
٤١		الزراعة					
	١	مبيع محصولات زراعية	٢٠٩٤٠				
	٢	مدخولات متنوعة	٣٦٠				
		المجموع	٢١٣٠٠				
٤٢		البيطرة					
	١	اجور المعهد البيطري	٩٠٠				
	٢	مبيع ادوية	٢٠				
	٣	مدخولات متنوعة	٦٠٠				
		المجموع	١٥٢٠				
٤٣		الآثار القديمة					
	١	آثار قديمة	١٠٠				
	٢	مبالغ مستوفاة من البعثات عن اجور المراقبين	—				
		المجموع	١٠٠				

٩١

الباب السادس – سائر مصالح الحكومة ودوائرها (تتمة)

الفصل	المادة	نوع الايراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٤٤		الطيران المدني	٦٠٠				
		المجموع	٦٠٠	عيناً			
		مجموع الباب السادس	٥٠٦٦١٠				



الباب السادس ـ سائر مصالح الحكومة ودوائرها (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	نوع الإيراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٣٩		مطبعة الحكومة					
	١	ايرادات المطبعة	٤٥٠٠٠				
	٢	قرطاسية	٣٨٠٠٠				
	٣	استمارات رسمية	١٤٠٠٠				
	٤	آلات كاتبة وتصليحها	٢٠٠٠				
	٥	اجور بريد واجور شحن	١٣٠٠				
	٦	مدخولات متنوعة	١٠٠				
	٧	ايرادات بيع مطبوعات الدولة	١٥٠				
		المجموع	١٠٠٥٥٠				
٤٠		النفوس					
	١	تسجيل النفوس	٢٥٠٠				
		المجموع	٢٥٠٠	عيناً			
٤١		الزراعة					
	١	مبيع محصولات زراعية	٢٠٩٤٠				
	٢	مدخولات متنوعة	٣٦٠				
		المجموع	٢١٣٠٠				
٤٢		البيطرة					
	١	اجور المعهد البيطري	٩٠٠				
	٢	مبيع ادوية	٢٠				
	٣	مدخولات متنوعة	٦٠٠				
		المجموع	١٥٢٠				
٤٣		الآثار القديمة					
	١	آثار قديمة	١٠٠				
	٢	مبالغ مستوفاة من البعثات عن اجور المراقبين	—				
		المجموع	١٠٠				

الباب السادس ـ سائر مصالح الحكومة ودوائرها (تتمة)

الفصل	المادة	نوع الإيراد	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	التوفير دينار	قرار المجلس النيابي	الملاحظات
٤٤		الطيران المدني	٦٠٠				
		المجموع	٦٠٠				
		مجموع الباب السادس	٥٠٦٦١٠	عيناً			

الجدول (ك)

منهاج الأعمال العمرانية الرئيسية

اقتراح الحكومة		اقتراح اللجنة	
الفصل	اعتمادات السنة ١٩٤٢	الفصل	اعتمادات السنة ١٩٤٢
١ — تجهيزات ومباني الجيش	٣٥٠٠٠٠	١ — تجهيزات ومباني الجيش	٣٥٠٠٠٠
٢ — اعمال الري والسداد	٢٥٠٠٠٠	٢ — اعمال الري والسداد	٢٥٠٠٠٠
٣ — الطرق	٥٠٠٠٠	٣ — الطرق	٥٠٠٠٠
٤ — الجسور	٤٠٠٠٠	٤ — الجسور	٤٠٠٠٠
٥ — الخطوط البرقية والتلفونية	٤٠٠٠٠	٥ — الخطوط البرقية والتلفونية	٤٠٠٠٠
٦ — المباني ـ المستشفيات والمدارس والمتاحف	٥٠٠٠٠	٦ — المباني ـ المستشفيات والمدارس والمتاحف	٥٠٠٠٠
٧ — المباني ـ الدوائر والمؤسسات الحكومية	٣٠٠٠٠	٧ — المباني ـ الدوائر والمؤسسات الحكومية	٣٠٠٠٠
٨ — الاستملاكات	٣٠٠٠٠	٨ — الاستملاكات	٣٠٠٠٠
٩ — بيوت للعمال	١٥٠٠٠	٩ — بيوت العمال	١٥٠٠٠
١٠ — المصايف	١٠٠٠	١٠ — المصايف	١٠٠٠
١١ — اندية التهذيب والرياضة	١٠٠٠	١١ — اندية التهذيب والرياضة	١٠٠٠
١٢ — ردم المستنقعات ومكافحة الملاريا	١٥٠٠٠	١٢ — ردم المستنقعات ومكافحة الملاريا	١٥٠٠٠
١٣ — مكافحة السونة	١٠٠٠٠	١٣ — مراعي البادية والآبار الارتوازية	١٠٠٠٠
١٤ — مراعي البادية والآبار الارتوازية	١٠٠٠٠	١٤ — قروض لمشاريع النور والماء ولمشاريع بلدية أخرى	١٠٠٠٠٠
١٥ — قروض لمشاريع النور والماء ولمشاريع بلدية اخرى	١٠٠٠٠٠	١٥ — المعارف	٥٠٠٠٠
١٦ — المعارف	٥٠٠٠٠		
	١٠٤٢٠٠٠		١٠٣٢٠٠٠

الجدول (ل)

ايرادات شركات النفط ولجنة العملة واسترداد القروض

اقتراح الحكومة		اقتراح اللجنة
العدد	تخمينات السنة ١٩٤٢	
١ — حصة الخزينة من شركة النفط العراقية	٧١٢٠٠٠	
٢ — حصة الخزينة من شركة بي . او . دي	٣٥٦٠٠٠	
٣ — حصة الخزينة من شركة نفط البصرة	٣٩٦٠٠٠	(عيناً)
٤ — حصة الخزينة من لجنة العملة	٦٠٠٠٠	
٥ — استردادات من القروض	١٠٠٠٠٠٠	
	٢٥٢٤٠٠٠	

الجدول (ك)

منهاج الاعمال العمرانية الرئيسية

اقتراح الحكومة

الفصل	اعتمادات السنة ١٩٤٢
١ — تجهيزات ومباني الجيش	٣٥٠٠٠٠
٢ — اعمال الري والسداد	٢٥٠٠٠٠
٣ — الطرق	٥٠٠٠٠
٤ — الجسور	٤٠٠٠٠
٥ — الخطوط البرقية والتلفونية	٤٠٠٠٠
٦ — المباني ـ المستشفيات والمدارس والمتاحف	٥٠٠٠٠
٧ — المباني ـ الدوائر والمؤسسات الحكومية	٣٠٠٠٠
٨ — الاستملاكات	٣٠٠٠٠
٩ — بيوت للعمال	١٥٠٠٠
١٠ — المصايف	١٠٠٠
١١ — اندية التهذيب والرياضة	١٠٠٠
١٢ — ردم المستنقعات ومكافحة الملاريا	١٥٠٠٠
١٣ — مكافحة السونة	١٠٠٠٠
١٤ — مراعي البادية والآبار الارتوازية	١٠٠٠٠
١٥ — قروض لمشاريع النور والماء ولمشاريع بلدية أخرى	١٠٠٠٠٠
١٦ — المصارف	٥٠٠٠٠
	١٠٤٢٠٠٠

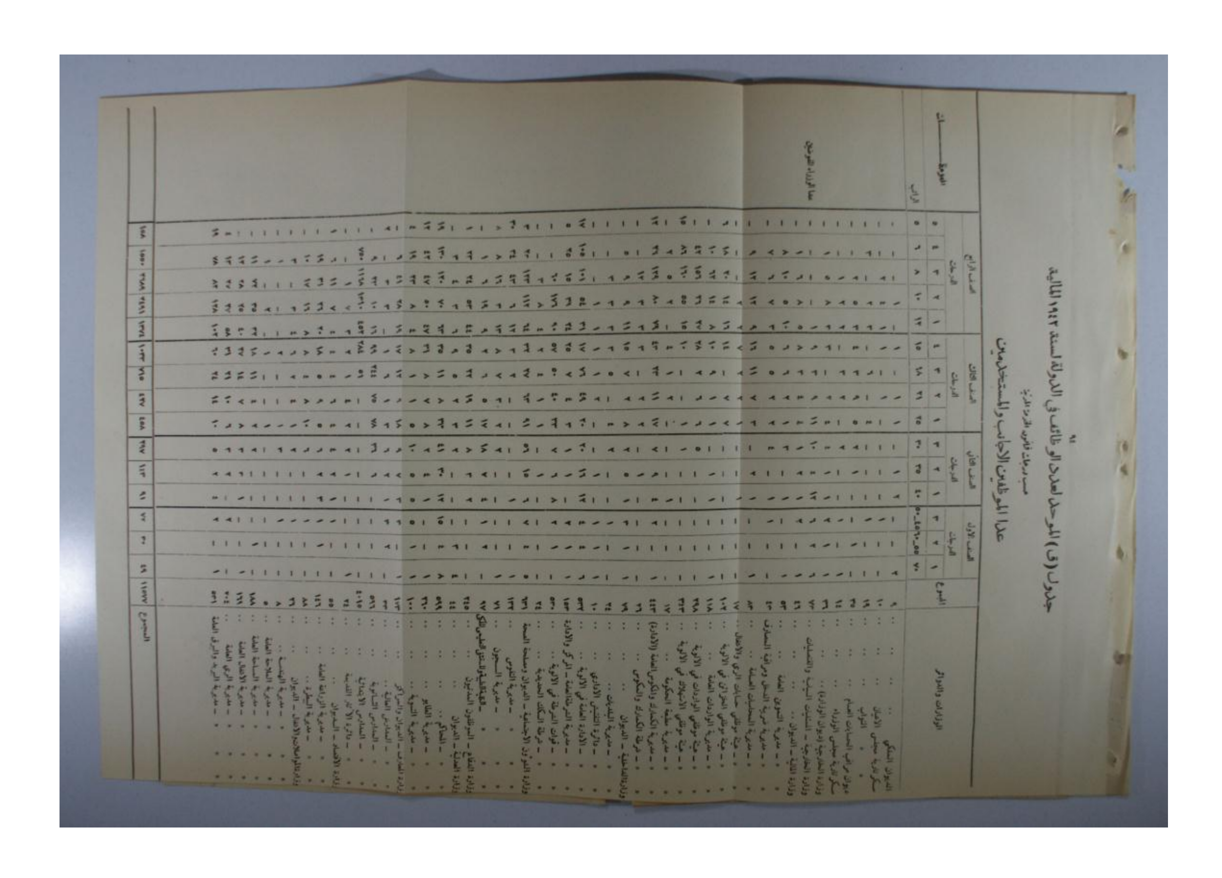
اقتراح اللجنة

الفصل	اعتمادات السنة ١٩٤٢
١ — تجهيزات ومباني الجيش	٣٥٠٠٠٠
٢ — اعمال الري والسداد	٢٥٠٠٠٠
٣ — الطرق	٥٠٠٠٠
٤ — الجسور	٤٠٠٠٠
٥ — الخطوط البرقية والتلفونية	٤٠٠٠٠
٦ — المباني ـ المستشفيات والمدارس والمتاحف	٥٠٠٠٠
٧ — المباني ـ الدوائر والمؤسسات الحكومية	٣٠٠٠٠
٨ — الاستملاكات	٣٠٠٠٠
٩ — بيوت للعمال	١٥٠٠٠
١٠ — المصايف	١٠٠٠
١١ — اندية التهذيب والرياضة	١٠٠٠
١٢ — ردم المستنقعات ومكافحة الملاريا	١٥٠٠٠
١٣ — مراعي البادية والآبار الارتوازية	١٠٠٠٠
١٤ — قروض لمشاريع النور والماء ولمشاريع بلدية أخرى	١٠٠٠٠٠
١٥ — المصارف	٥٠٠٠٠
	١٠٣٢٠٠٠

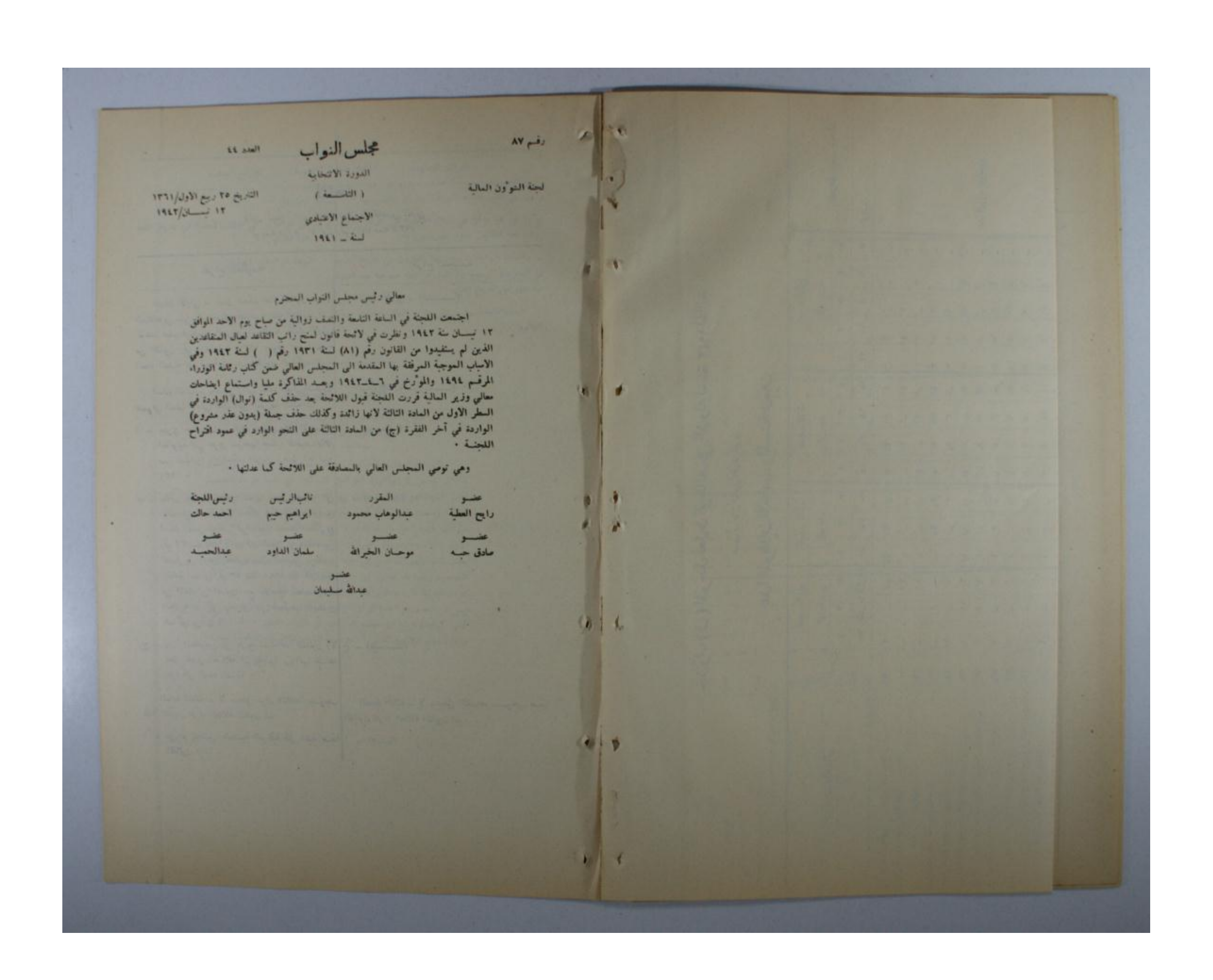
الجدول (ل)

ايرادات شركات النفط ولجنة العملة واسترداد القروض

اقتراح الحكومة — العـدد	تخمينات السنة ١٩٤٢	اقتراح اللجنة
١ — حصة الخزينة من شركة النفط العراقية	٧١٢٠٠٠	
٢ — حصة الخزينة من شركة بي . او . دي	٣٥٦٠٠٠	
٣ — حصة الخزينة من شركة نفط البصرة	٣٩٦٠٠٠	(عيناً)
٤ — حصة الخزينة من لجنة العملة	٦٠٠٠٠	
٥ — استردادات من القروض	١٠٠٠٠٠٠	
	٢٥٢٤٠٠٠	



جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٤٢/٤١ المالية
عدا الموظفين الأجانب والمستخدمين



رقم ٨٧ — **مجلس النواب** — العدد ٤٤

لجنة الشؤون المالية

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

التاريخ ٢٥ ربيع الاول/١٣٦١
١٢ نيسان/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ١٢ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون لمنح راتب التقاعد لعمال المتقاعدين الذين لم يستفيدوا من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٣١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٤٩٤ والمؤرخ في ٦ـ٤ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد حذف كلمة (نوال) الواردة في السطر الأول من المادة الثالثة لانها زائدة وكذلك حذف جملة (بدون عذر مشروع) الواردة في آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رايح العطية	عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو	عضو
صادق حبه	موحان الخيرالله	سلمان الداود	عبدالحميد

عضو
عبدالله سليمان

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون لمنح راتب التقاعد لعيال المتقاعدين الذين
لم يستفيدوا من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٣١

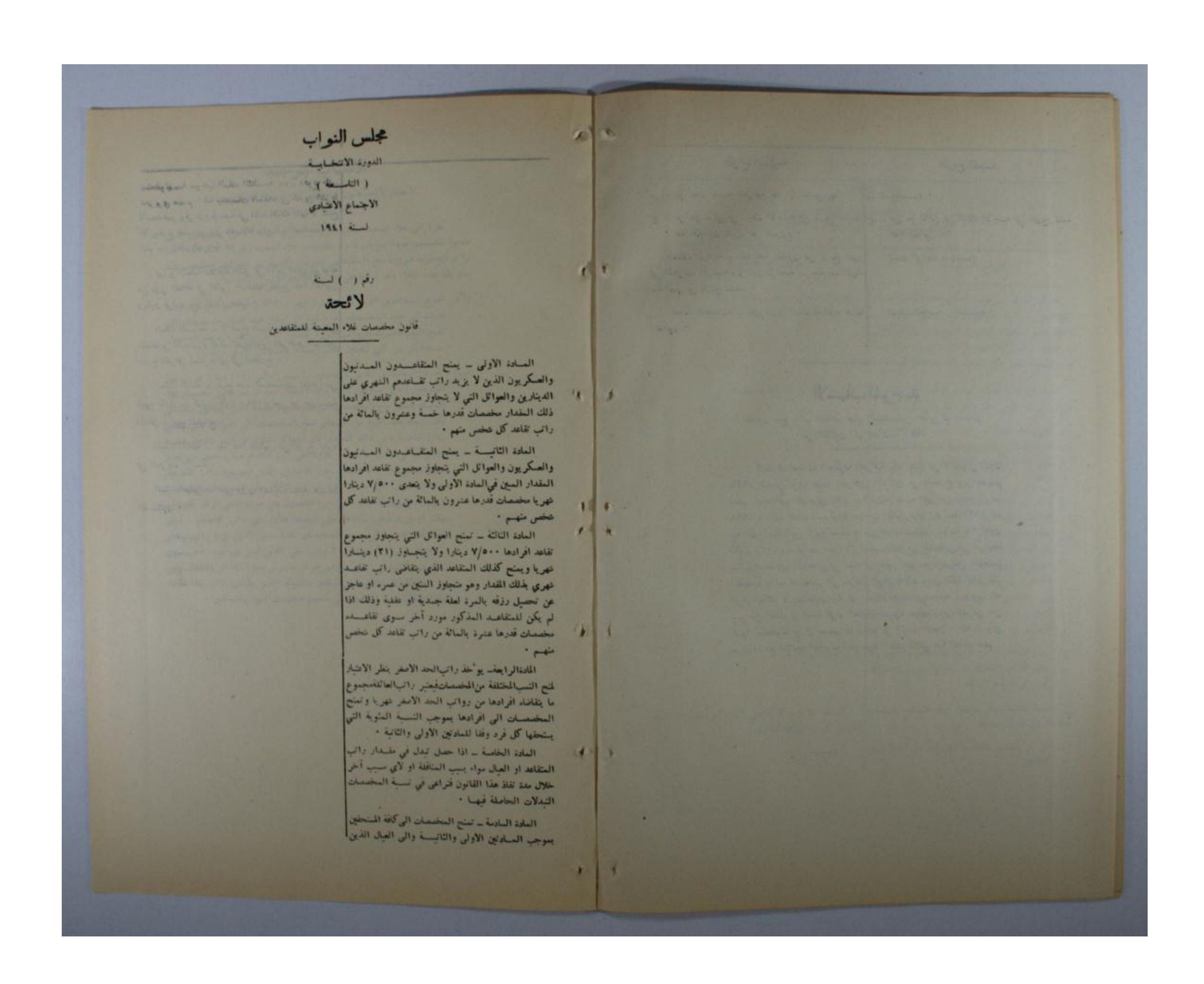
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ تشمل احكام هذا القانون عيال المتقاعدين ممن كان معيلهم قد حرم من تناول راتب تقاعد لعدم اكماله الشروط المطلوبة بالمادة الاولى من القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٣١ وتوفي بعد انتهاء المدة المعينة للمراجعة بموجب القانون المذكور ٠	المادة الاولى ـ (عينـا) ٠
المادة الثانية ـ يخصص راتب تقاعد العيال المبحوث عنهم في المادة الأولى اعلاه وفق الطريقة التالية :ـ	المادة الثانية ـ (عينـا) ٠
أ ـ يجري حساب راتب تقاعد معيلهم وفق الاحكام القانونية التي جرى بموجبها حساب تقاعد امثاله ممن استفادوا من احكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١ ٠	أ ـ (عينـا) ٠
ب ـ ينتقل نصف استحقاق المعيل المبين اعلاه الى الاشخاص المشمولين باحكام هذا القانون وفق احكام الفصل السادس من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧ اذا كان المعيل من المتقاعدين العسكريين ووفق احكام الفصل الخامس من قانون التقاعد المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠ اذا كان المعيل من المتقاعدين المدنيين مع ملاحظة التعديلات الجارية او التي ستجرى على احكام الفصلين المذكورين ٠	ب ـ (عينـا) ٠
ج ـ يبدأ التخصيص من تاريخ تنفيذ هذا القانون ولا يحق لذوي العلاقة ان يطالبوا برواتب تقاعد تعود الى المدد السابقة ٠	ج ـ (عينـا) ٠
المادة الثالثة ـ لا يستحق نوال التقاعد بموجب هذا القانون افراد العائلة التالون :ـ	المادة الثالثة ـ لا يستحق التقاعد بموجب هذا القانون افراد العائلة التالون :ـ
أ ـ من لم يتجنس بالجنسية العراقية قبل تنفيذ هذا القانون ٠	أ ـ (عينـا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
ب ـ من بدل جنسيته العراقية بعد ان تجنس بها ٠	ب ـ (عينـا) ٠
ج ـ من هو ساكن في البلاد الاجنبية في تاريخ تنفيذ هذا القانون بدون عذر مشروع ٠	ج ـ من هو ساكن في البلاد الاجنبية في تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠
المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا تقبل مراجعة بموجبه بعد انتهاء ستة اشهر من تاريخ تنفيذه ٠	المادة الرابعة ـ (عينـا)
المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الخامسة ـ (عينـا) ٠

الاسباب الموجبة

لقانون منح راتب التقاعد لعيال المتقاعدين الذين لم يستفيدوا
من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١

كانت قد اصدرت الحكومة العراقية بيانا رسميا في ٧ تشرين الاول ١٩٢٤ يتضمن لزوم عودة العراقيين الساكنين في الخارج ومراجعتهم لطلب استحقاقهم التقاعدي خلال مدة قدرها ثمانية اشهر من تاريخ ٦ آب ١٩٢٤ ومددت المدة المذكورة بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣١ لمدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذه وانتهى ذلك التمديد ايضا منذ ٢٤ كانون الاول ١٩٣١ وقد لوحظ اخيرا ان تخلف القسم من المتقاعدين عن المراجعة بطلب استحقاقهم التقاعدي في حينه لم يقتصر على حرمانهم من حقوقهم التقاعدية وانما قد تعدى الى حرمان افراد عائلتهم من ذلك الحق لان افراد العائلة لا يستحقون شيئا لم يستحقه معيلهم في حياته ٠ وحيث انه ليس من العدل مؤاخذة افراد العائلة بجريرة معيلهم وحرمانهم من حق كانوا يستحقونه لو ان معيلهم قد راجع في الوقت المعين ٠ فقد ارتؤي ضرورة وضع اللائحة القانونية الموضوعة البحث لتلافي هذا الحيف عنهم ٠



مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ١٩٤١

رقم ( ) لسنة

لائحة

قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين

المادة الاولى – يمنح المتقاعدون المدنيون والعسكريون الذين لا يزيد راتب تقاعدهم الشهري على الدينارين والعوائل التي لا يتجاوز مجموع تقاعد افرادها ذلك المقدار مخصصات قدرها خمسة وعشرون بالمائة من راتب تقاعد كل شخص منهم ·

المادة الثانية – يمنح المتقاعدون المدنيون والعسكريون والعوائل التي يتجاوز مجموع تقاعد افرادها المقدار المبين في المادة الاولى ولا يتعدى ٧/٥٠٠ دينارا شهريا مخصصات قدرها عشرون بالمائة من راتب تقاعد كل شخص منهم ·

المادة الثالثة – تمنح العوائل التي يتجاوز مجموع تقاعد افرادها ٧/٥٠٠ دينارا ولا يتجاوز (٣١) دينارا شهريا ويمنح كذلك المتقاعد الذي يتقاضى راتب تقاعد شهري بذلك المقدار وهو متجاوز الستين من عمره او عاجز عن تحصيل رزقه بالمرة لعلة جسدية او عقلية وذلك اذا لم يكن للمتقاعد المذكور مورد آخر سوى تقاعده مخصصات قدرها عشرة بالمائة من راتب تقاعد كل شخص منهم ·

المادة الرابعة – يؤخذ راتب الحد الاصغر بنظر الاعتبار لمنح النسب المختلفة من المخصصات فيعتبر راتب العائلة مجموع ما يتقاضاه افرادها من رواتب الحد الاصغر شهريا وتمنح المخصصات الى افرادها بموجب النسبة المئوية التي يستحقها كل فرد وفقا للمادتين الاولى والثانية ·

المادة الخامسة – اذا حصل تبدل في مقدار راتب المتقاعد او العيال سواء بسبب المناقلة او لاي سبب آخر خلال مدة نفاذ هذا القانون فتراعى في نسبة المخصصات التبدلات الحاصلة فيها ·

المادة السادسة – تمنح المخصصات الى كافة المستحقين بموجب المادتين الاولى والثانية والى العيال الذين



يستحقونهـــا بموجب المادة الثالثـــة بدون وقوع طلب تحريري منهم • اما مخصصات المتقاعدين الذين اشترط لاستحقاقهم توفر شروط معينة في المادة الثالثة فانها لا تمنح الا بوقوع طلب من ذي العـلاقة وابرازه المستمسكات المؤيدة لتلك الشروط •

لوزير المالية صلاحية النظر في الاعتراضات المرفوعة من ذوي العلاقة في الأمور المتعلقة بتطبيق هذا القانون ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا •

المادة الســابعة ـ لا تمنح هـــذه المخصصات الى المتقاعدين الاجانب وكذلك للمتقاعدين العراقيين الساكنين خارج العراق لمدة بقائهم في الخارج •

المادة الثامنة ـ تمنح هذه المخصصات اعتبارا من اليوم الأول من كانون الأول ١٩٤١ وتعفى من ضريبـــة الدخل ورسوم الطوابع •

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة العاشرة ـ على وزير المالـية تنفيذ هـــذا القـــانون •

٢

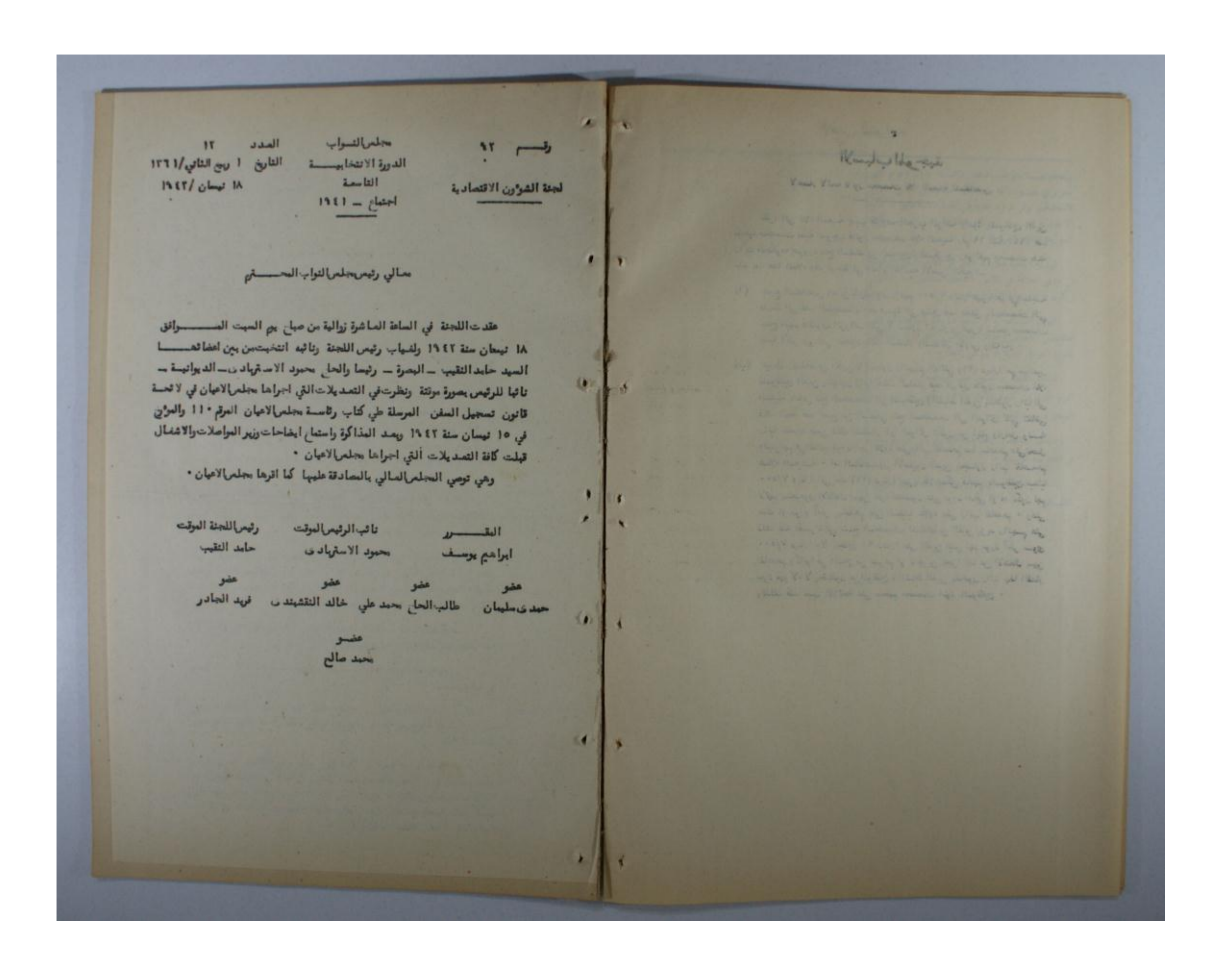
الاسباب الموجبة

لاحضار لائحة قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين

نظرا الى غلاء المعيشة بسبب ظروف الحرب الراهنة واسوة بالموظفين الذين منحوا مخصصات معينة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة رقم ٦٩ لسنة ١٩٤١ فقد رأت الحكومة ضرورة منح المتقاعدين المدنيين والعسكريين وعوائلهم مخصصات طيلة مدة بقاء هذا الغلاء وقد لوحظ في اعداد اللائحة الأسس التالية :ـ

(أ) جميع المتقاعدين الذين لا يتجاوز راتبهم ٧/٥٠٠ دينارا شهريا هم في حاجة شديدة الى هذه المخصصات وقد قسموا الى صنفين فيما يتعلق بالمخصصات التي تمنح اليهم فاعتبرت الرواتب التي لا تتجاوز الدينارين شهريا تستحق مخصصات بنسبة اكثر من التي تتجاوز ذلك المقدار (المادتان الاولى والثانية) •

(ب) عيـال المتقاعدين الذين لا يتجاوز راتبهـم العائلي (٢١) دينارا هم مماثلون للموظفين الذين يتناولون راتبا بذلك المقدار فبعد ان قبل قانون مخصصات غلاء المعيشة باساس منح المخصصات الى الموظفين والضباط الذين يتقاضون راتبا الى ذلك الحد فقد اصبح من المنطقي منح المخصصات الى العوائل التي تتقاضى راتبا تقاعديا ضمن ذلك المقدار لان العوائل تتكون من ايتام وارامل ونساء وليس لهم في الغالب مورد آخر علاوة على راتب تقاعدهم مما يساعدهم على تحمل غـلاء المعيشـة • اما المتقاعـدون الأصليون الذين يتجاوز راتب تقاعـدهم ٧/٥٠٠ دينارا الى حد (٢١) دينارا شهريا فلا يمكن قياسهم بالموظفين مبدئيا لانهم يستطيعون الاشتغال بمهن حرة للحصول على مورد اضافي او قد يكون لهم ملك او مورد آخر يساعدهم على المعيشة علاوة على راتب تقاعدهم • وعلى ذلك فقد اقتصرنا في منـح المخصصات للمتقاعدين الذين يزيد راتبهـم على ٧/٥٠٠ دينارا ولا يتجاوز ٢١ دينارا على الذين ليس لهم مورد آخر سـوى تقاعدهم وكانوا في الستين من عمرهم او عاجزين عجزا تاما عن الاشتغال بمهن حرة فهؤلاء لا يختلفون عن الموظفين والضباط الذين يتقاضون راتبا بهذا المقدار ولذلك فقد نصت اللائحة على منحهم مخصصات اسوة بالموظفين •



رقم ٩٢

لجنة الشؤون الاقتصادية

مجلس النواب
الدورة الانتخابية التاسعة
اجتماع – ١٩٤١

العدد ١٢
التاريخ ١ ربيع الثاني/١٣٦١
١٨ نيسان/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

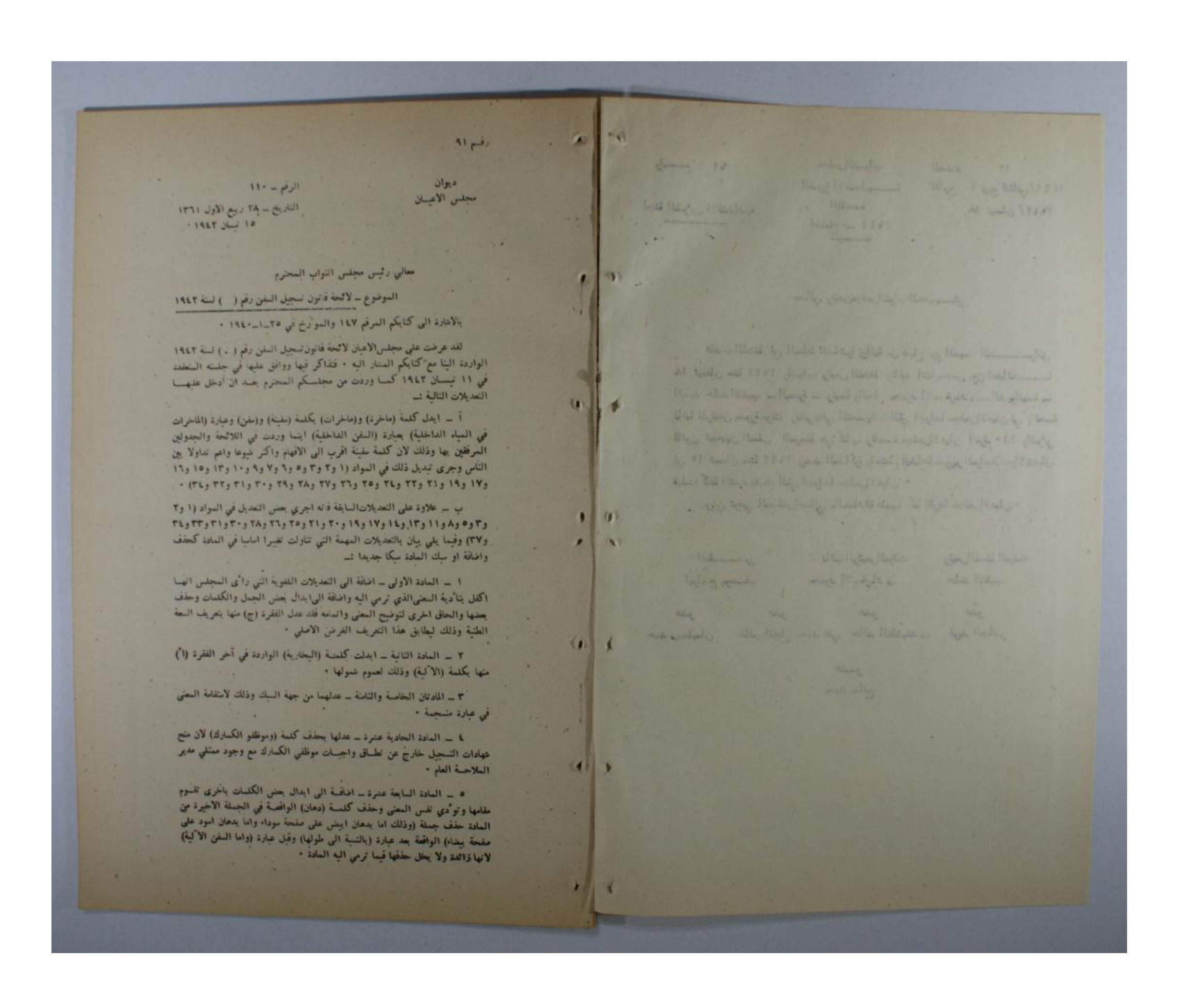
عقدت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ١٨ نيسان سنة ١٩٤٢ ولغياب رئيس اللجنة ونائبه انتخبت من بين اعضائها السيد حامد النقيب – البصرة – رئيسا والحاج محمود الاستربادي – الديوانية – نائبا للرئيس بصورة موقتة ونظرت في التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان في لائحة قانون تسجيل السفن المرسلة طي كتاب رئاسة مجلس الاعيان المرقم ١١٠ والمؤرخ في ١٥ نيسان سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المواصلات والاشغال قبلت كافة التعديلات التي اجراها مجلس الاعيان •

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما اقرها مجلس الاعيان •

المقرر	نائب الرئيس الموقت	رئيس اللجنة الموقت
ابراهيم يوسف	محمود الاستربادي	حامد النقيب

عضو	عضو	عضو	عضو
حمدي سليمان	طالب الحاج محمد علي	خالد النقشبندي	فريد الجادر

عضو
محمد صالح



رقم ٩١

ديوان
مجلس الاعيان

الرقم – ١١٠
التاريخ – ٢٨ ربيع الاول ١٣٦١
١٥ نيسان ١٩٤٢ ٠

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع – لائحة قانون تسجيل السفن رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

بالاشارة الى كتابكم المرقم ١٤٧ والمؤرخ في ٢٥–١–١٩٤٠ ٠

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تسجيل السفن رقم (٠) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه ٠ فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ١١ نيسان ١٩٤٢ كما وردت من مجلسكم المحترم بعد ان ادخل عليها التعديلات التالية :–

آ – ابدل كلمة (ماخرة) و(ماخرات) بكلمة (سفينة) و(سفن) وعبارة (الماخرات في المياه الداخلية) بعبارة (السفن الداخلية) اينما وردت في اللائحة والجدولين المرفقين بها وذلك لان كلمة سفينة اقرب الى الافهام واكثر شيوعا واعم تداولا بين الناس وجرى تبديل ذلك في المواد (١ و٢ و٣ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٤) ٠

ب – علاوة على التعديلات السابقة فانه اجري بعض التعديل في المواد (١ و٢ و٣ و٥ و٨ و١١ و١٣ و١٤ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٧) وفيما يلي بيان بالتعديلات المهمة التي تناولت تغيرا اساسيا في المادة كحذف واضافة او سبك المادة سبكا جديدا :–

١ – المادة الاولى – اضافة الى التعديلات اللغوية التي رأى المجلس انها اكفل بتأدية المعنى الذي ترمي اليه واضافة الى ابدال بعض الجمل والكلمات وحذف بعضها والحاق اخرى لتوضيح المعنى واتمامه فقد عدل الفقرة (ج) منها بتعريف السعة الطنية وذلك ليطابق هذا التعريف الغرض الاصلي ٠

٢ – المادة الثانية – ابدلت كلمة (البخارية) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها بكلمة (الآلية) وذلك لعموم شمولها ٠

٣ – المادتان الخامسة والثامنة – عدلهما من جهة السبك وذلك لاستقامة المعنى في عبارة منسجمة ٠

٤ – المادة الحادية عشرة – عدلها بحذف كلمة (وموظفو الكمارك) لان منح شهادات التسجيل خارج عن نطاق واجبات موظفي الكمارك مع وجود ممثلي مدير الملاحة العام ٠

٥ – المادة السابعة عشرة – اضافة الى ابدال بعض الكلمات باخرى تقوم مقامها وتؤدي نفس المعنى وحذف كلمة (دهان) الواقعة في الجملة الاخيرة من المادة حذف جملة (وذلك اما بدهان ابيض على صفحة سوداء واما بدهان اسود على صفحة بيضاء) الواقعة بعد عبارة (بالنسبة الى طولها) وقبل عبارة (واما السفن الآلية) لانها زائدة ولا يخل حذفها فيما ترمي اليه المادة ٠

٦ ـ المادة التاسعة عشرة ـ عدلها بحذف عبارة (حطي عنها وصل) الواقعة في آخر المادة لزيادتها واستقامة المعنى بدونها •

٧ ـ المادة العشرون ـ عدلها بابدال كلمة (ضاعت) الواقعة في صدر المادة بكلمة (فقدت) لأنها تؤدي نفس المعنى بصورة اصح كما انه حذف كلمة (او فقدت) لأن اثباتها يستلزم تكرار المعنى •

٨ ـ المادة الحادية والعشرون ـ عدلها من حيث السبك تعديلاً ادل على المعنى وابين للقصد •

٩ ـ المادة السادسة والعشرون ـ عدلها من حيث السبك تعديلاً اوفى بالمعنى وابين للقصد •

١٠ ـ المادة الثامنة والعشرون ـ عدلها بحذف بعض احرف العطف منها كما وعدل الفقرة (د) منها من جهة السبك •

١١ ـ المادة الثلاثون ـ ابدل كلمة (قبض) بكلمة (وضع اليد) وذلك لأداء المعنى بصورة اوضح •

١٢ ـ المادة الحادية والثلاثون ـ ابدل كلمة (يسخر) الواردة في صدر الفقرة (أ) بكلمة (يشغل) وحذف كلمة (هم انفسهم) الواردة بعد عبارة (منحت لهم ليستعملوها) وقبل عبارة (او انه يستعملها) من آخر الفقرة (ب) لأنه توكيد يستغنى عنه كما انه حذف عبارة (يقاضي في المحاكم الجزائية وعند ادانته) الواردة في صدر الفقرة الأخيرة من المادة لعدم وجود حاجة لذكرها •

١٣ ـ المادة الثالثة والثلاثون ـ حذف كلمة (يجوز) من اول المادة وذلك للاختصار واعطاء مدير الملاحة العام صلاحية اصدار التعليمات بصورة اكثر •

١٤ ـ المادة الرابعة والثلاثون ـ عدلها باضافة كلمة (والشرطة) الى آخرها لتشمل الأستثناء السفن العائدة لدوائر الشرطة لنفس الأغراض التي استثنيت بسببها سفن الجيش •

١٥ ـ المادة السابعة والثلاثون ـ عدلها باضافة عبارة (وزير العدلية) الى (وزير المواصلات والأشغال) بدأن تنفيذ هذا القانون لعلاقته في بعض مواده •

(ج) اما بقية المواد فانه عدلها من حيث اللغة على وجه صحيح •

(د) ١ ـ عدل الجدولين (أ وب) الملحقين بهذه اللائحة برفع ما خصص فيهما للموظف القائم بالتسجيل من حصة من الرسوم المستوفاة لأنه وجد هذا المبدأ غير متفق وسائر القوانين المعمول بها في الدولة لأن الموظف القائم بهذه الأعمال انما يقوم بها لقاء راتب معين يتقاضاه من خزينة الدولة فاعطاؤه حصة من رسوم التسجيل المستوفاة امر غير صحيح •

٢ ـ نقل رسم تسجيل التغيير في اسم السفينة من الجدول (أ) الى الجدول (ب) وذلك لأنه اقرب الى طائفة الرسوم المدرج في الجدول (ب) •

فاصبحت المواد والجدولين المرفقين باللائحة بعد التعديل على الوجه المبين في الجداول المرفقة طيا •

تجدون في طيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الأعيان مع جداول بالتعديلات المذكورة •

الصدر
رئيس مجلس الأعيان

جدول بالمواد المعدلة

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
لائحة قانون تسجيل الماخرات في المياه الداخلية رقم ( ) لسنة ١٩٤٠	**لائحة** قانون تسجيل السفن رقم ( ) لسنة ١٩٤٢
المادة الأولى ـ يراد في هذا القانون بالتعابير التالية المعاني التي تقابلها :ـ	المادة الأولى ـ (عينـــا) •
سلطة الملاحة الداخلية ـ مدير الملاحة العام وكل شخص يخوله بموافقة وزير المواصلات والأشغال القيام باعمال مدير الملاحة العام •	سلطة الملاحة الداخلية ـ (عينـــا) •
المياه الداخلية ـ كل ترعة او غب او نهر او بحيرة او ماء صالح للملاحة في العراق •	المياه الداخلية ـ كل ترعة او غب (خور) او نهر او بحيرة او ماء صالح للملاحة في العراق •
الماخرة ـ كل واسطة معدة للنقل بطريق الماء •	السفينة ـ كل واسطة معدة للنقل في المياه •
ماخرة المياه الداخلية ـ كل واسطة نقل تمخر عادة في المياه الداخلية •	السفينة الداخلية ـ كل واسطة نقل تمخر عادة في المياه الداخلية •
الماخرة الآلية ـ كل ماخرة تسير بقوة بخارية او كهربائية او بمحرك الاحتراق الداخلي او بقوة آلية اخرى ويستثنى منها الزورق الآلي •	السفينة الآلية ـ كل سفينة تسير بقوة بخارية او كهربائية او بمحرك ذي احتراق داخلي او بقوة آلية اخرى ويستثنى منها الزورق الآلي •
الزورق الآلي ـ ماخرة مكشوفة تسير بقوة كهربائية او بمحرك الاحتراق الداخلي ومنشأة خصيصا لنقل الركاب	الزورق الآلي ـ سفينة مكشوفة تسير بقوة كهربائية او بمحرك ذي احتراق داخلي ومنشأة خصيصا لنقل الركاب •
الجنيبة ـ كل ماخرة منشأة لنقل الوسق وتجرها عادة ماخرة تسير بقوة آلية •	الجنيبة ـ كل سفينة منشأة لنقل الوسق وتجرها عادة سفينة تسير بقوة آلية •
الحمولة القائمة ـ تحسب وفقا لتعليمات يصدرها وزير المواصلات والأشغال • وتتألف مما يلي :ـ	الحمولة القائمة ـ (عينـــا) •
١ ـ أ ـ السعة المكعبة للماخرة تحت الظهر المخصص للحمولة •	١ ـ (أ) السعة المكعبة للسفينة تحت الظهر المخصص للحمولة •
ب ـ السعة المكعبة لكل فسحة واقعة بين ظهور الماخرة فوق الظهر المخصص للحمولة •	(ب) السعة المكعبة لكل فسحة واقعة بين بطانة قعر السفينة والظهر المخصص للحمولة •
ج ـ السعة المكعبة لجدرات دائمة في الظهر الأعلى المعدة للوسق او المداخر او منام الركاب او منام الطاقة وتحسب حمولة الماخرات الآلية جميعا من حيث التسجيل على قاعدة الحمولة القائمة •	(ج) السعة المكعبة لجدران دائمة في الظهر الأعلى المعدة للوسق او المداخر او منام الركاب او منام النواتي وتحسب حمولة السفن الآلية جميعا من حيث التسجيل على قاعدة الحمولة القائمة •

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
السعة الطنية ـ السعة المكعبة للفسحة المتيسرة في الجنية للوسق • وتتحول هذه السعة المكعبة الى سعة طنية ويتم التوصل اليها بالقاعدة التالية :ـ	السعة الطنية ـ السعة المكعبة للفسحة المتيسرة للوسق في السفينة او الجنية وتتحول هذه السعة المكعبة الى سعة طنية ويتم التوصل اليها بالقاعدة التالية :ـ
آ ـ طول الماخرة الكلي ما عدا عرض مصديها•	(أ) طول السفينة الكلي ما عدا عرض مصديها •
ب ـ عرض وسط الماخرة الكلي ما عدا عرض مصديها •	(ب) عرض وسط السفينة الكلي ما عدا عرض مصديها •
ج ـ عمق وسط الماخرة من اسفل الظهر او لوح المنفر الى الجانب الاعلى من السقف •	(ج) عمق وسط السفينة من اسفل الظهر او لوح المنفر الى الوجه الاعلى من بطانة قعر السفينة •
٢ ـ يضرب طول الماخرة في عرضها في عمقها حسب هذا القياس الحاصل ثم يضرب الحاصل في الضلع ثمانية اعشار (٨ر٠) ويقسم هذا الحاصل الاخير على مائة (١٠٠) •	٢ ـ يضرب طول السفينة في عرضها في عمقها حسب هذا القياس الحاصل ثم يضرب الحاصل في الضلع ثمانية اعشار ٨ر٠ ويقسم هذا الحاصل الاخير على مائة (١٠٠) •
٣ ـ تعتبر النتيجة الحاصلة بهذه العملية حمولة الماخرة حسب القياس •	٣ ـ تعتبر النتيجة الحاصلة بهذهالعملية حمولة السفينة•
٤ ـ ويعتبر حاصل ضرب الحمولة قيانا في خمسة اثلاث ٥/٣ وزن سعة حمل الماخرة او سعتها الطنية •	٤ ـ ويعتبر حاصل ضرب الحمولة قيانا مضروبا ومقسوما علىخمسة اثلاث (٣/٥) وزن سعة حمل السفينة او سعتها الطنية •
وتحسب حمولة الجنائب كافة من حيث التسجيل على اساس السعة الطنية وفقا للقواعد السابقة الذكر •	(عينـــــا) •
وتحسب السعة الطنية لجميع الماخرات الاخرى غير الآلية المعدة لنقل الوسق وفقا للقاعدة التالية من حيث التسجيل •	وتحسب السعة الطنية لجميع السفن الاخرى غير الآلية المعدة لنقل الوسق وفقا للقاعدة التالية من حيث التسجيل :ـ
أ ـ القياس :ـ	(أ) القياس •
ب ـ الطول ـ وهو الفسحة المكشوفة المعدة للوسق (ما عـدا الظهر الامامي السقف والظهر الخلفي السقف) •	(ب) (عينـــــا) •
ج ـ العرض ـ وهو العرض الداخلي بين المصدين •	(ج) (عينـــــا) •
د ـ العمق ـ وهو الجانب الاعلى من سقيفة القاعدة الىالجانب الاعلى منسقيفة الظهر•	(د) (عينـــــا) •
هـ ـ يضرب الطول في متوسط العرض مأخوذا في ثلاثة اماكن (اي مقدم الماخرة ووسطها ومؤخرها) في متوسط العمق مأخوذا في ثلاثة اماكن (اي مقدم الماخرة ووسطها ومؤخرها) فحاصل الضرب السعة المكعبة ويقسم هذا المجموع على اربعين (٤٠) •	(هـ) يضرب الطول في متوسط العرض مأخوذا في ثلاثة اماكن (اي مقدم السفينة ووسطها ومؤخرها) في متوسط العمق مأخوذا في ثلاثة اماكن (اي مقدم السفينة ووسطها ومؤخرها) فحاصل الضرب السعة المكعبة ويقسم هذا المجموع على اربعين (٤٠) •

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
فتعتبر النتيجة الحاصلة منهذه العملية سعة الماخرة الطنيـة او مقدار حمولتهـا بالاطنـان •	فتعتبر النتيجة الحاصلة من هذه العملية سعة السفينة الطنية او مقدار حمولتها بالاطنان •
المادة الثانيـة ـ تسجل كل ماخرة من الماخرات التالية اوصافها لدى سلطة الملاحـة الداخليـة وتطبق بشأنها احكام هذا القانون •	المادة الثانية ـ تسجل كل سفينة من السفن التالية اوصافها لدى سلطة الملاحة الداخلية وتطبق بشأنهـا احكام هذا القانون •
آ ـ جميع الماخرات الآلية ومن جملتهـا الزوارق البخارية •	(أ) جميع السفن الآلية ومن جملتها الزوارق الآلية•
ب ـ جميع الماخرات التي تسع وسقا مقـداره عشرة اطنان وما فوق •	(ب) جميع السفن التي تسع وسقا مقداره عشرة اطنان وما فوق •
المادة الثالثة ـ تسجل الماخرات التالية اوصافها لدى سلطة الملاحة الداخلية بدون رسم تسجيل سنوي •	المادة الثالثة ـ تسجل السفن التاليـة اوصافها لدى سلطة الملاحة الداخلية بدون رسم تسجيل سنوي :ـ
آ ـ الماخرات الاميرية •	(أ) السفن الاميرية •
ب ـ الماخرات التيتؤلف جزءا منجسر سيار او جسر عوام ما دامت مستعملة لهذه الغاية •	(ب) السفن التي تؤلف جزءا من جسر سيار او جسر عائم ما دامت مستعملة لهذه الغاية •
ج ـ الماخرات العائدة الى البلديات •	(ج) السفن العائدة الى البلديات •
المادة الخامسة ـ يتم التسجيل فورا قبل الشروع في استعمال الماخرة •	المادة الخامسة ـ يجب ان يتم التسجيل قبل الشروع في استعمال السفينة •
المادة السادسة ـ على جميـع ماخرات المياه الداخلية المسجلة لدى سلطة الملاحة الداخلية انتدفع رسوم التسجيل المنصوص عليها في الجدول (أ)المربوط بهذا القانون وان كانت هذه الماخرات مما تمخر في المياه الاجنية •	المادة السادسة ـ على جميع السفن الداخلية المسجلة لدى سلطة الملاحة الداخلية ان تدفع رسـوم التسجيل المنصوص عليها في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون وان كانت هذه السفن مما تمخر في المياه الاجنبية •
المادة السابعة ـ يعتبر الاشخاص التالية اوصافهم حسب ترتيب اسبقيتهم اشخاصا مسؤولين عن تسجيل الماخرات (او تجديد تسجيلها او اعادة تسجيلها) وعن دفع الرسوم وعن مراعاة احكام هذا القانون مراعاة عامة:ـ	المادة السابعة ـ يعتبر الاشخاص التالية اوصافهـم حسب ترتيب اسبقيتهم اشخاصا مسؤولين عن تسجيل السفن (او تجديد تسجيلها او اعادة تسجيلها) وعن دفع الرسوم وعن مراعاة احكام هذا القانون مراعاة عامة •
آ ـ ربان الماخرة او رئيسها •	(أ) ربان السفينة او رئيسها •
ب ـ صاحب الماخرة او وكيله المفوض •	(ب) صاحب السفينة او وكيله المفوض •
وعلى الشخص المسؤول ان يقوم بتسجيل ماخرته بدفع الرسم المعين في الجدول (أ) المربوط بهـذا القانون وتعطى له شهادة تسجيل •	وعلى الشخص المسؤول ان يقوم بتسجيل سفينته بدفع الرسم المعين فيالجدول (أ) المربوط بهذا القانون وتعطى له شهادة تسجيل •
المادة الثامنة ـ تجدد شهادات التسجيل سنويا في اليوم الاول من شهر نيسان بدفع الرسوم المقررة ويدون التجديد في دفتر التسجيل وتعطى شهادة تسجيلجديدة•	المادة الثامنة ـ تجدد شهادات التسجيل سنويا من اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة بدفع الرسوم المقررة ويدون التجديد في دفتر التسجيل وتعطى شهادة تسجيل جديدة •

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة التاسعة ـ اذا اقتضى تسجيل ماخرة اول مرة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول في سنة ما يؤخذ حينئذ نصف الرسم المقرر دفعه لسنة واحدة عن تسجيل تلك الماخرة •	المادة التاسعة ـ اذا اقتضى تسجيل سفينة اول مرة بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول في سنة ما يؤخذ حينئذ نصف الرسم المقرر دفعه لسنة واحدة عن تسجيل تلك السفينة •
المادة العاشرة ـ كل ماخرة يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون يجب اعادة تسجيلها ودفع رسوم اعادة تسجيل اضافية وفقا لجدول الرسوم (أ) المربوط بهذا القانون فيما يتعلق في الأمور التالية :ـ	المادة العاشرة ـ كل سفينة تم تسجيلها بمقتضى هذا القانون يجب اعادة تسجيلها ودفع رسوم اعادة تسجيل اضافية وفقا لجدول الرسوم (أ) المربوط بهذا القانون فيما يتعلق في الأمور التالية :ـ
أ ـ اذا تغيرت الماخرة تغيرا يجعل ابعادها او سعة وسقها لا تناظر بعد ذلك التفاصيل المدونة في السجل بشأن تلك الماخرة •	(أ) اذا تغيرت السفينة تغيرا يجعل ابعادها او سعة وسقها لا تناظر بعد ذلك التفاصيل المدونة في السجل بشأن تلك السفينة •
ب ـ اذا طرأ تبدل على ملكية الماخرة •	(ب) اذا طرأ تبدل على ملكية السفينة •
المادة الحادية عشرة ـ يمنح ممثلو مدير الملاحة العام وموظفو الكمارك شهادات التسجيل في الاماكن التي يعلنها مدير الملاحة العام من حين الى آخر في الجريدة الرسمية العراقية بالأحرف الفارقة المختصة بكل مكان تسجيل •	المادة الحادية عشرة ـ يمنح ممثلو مدير الملاحة العام شهادات التسجيل في الاماكن التي يعلنها مدير الملاحة العام من حين الى آخر في الجريدة الرسمية العراقية بالأحرف الفارقة المختصة بكل مكان تسجيل •
المادة الثالثة عشرة ـ يعين وزير المواصلات والأشغال بتعليمات السجلات الضرورية التي يمسكها مأمورو التسجيل ليدونوا فيها تفاصيل جميع شهادات التسجيل واعادة التسجيل وتجديد التسجيل بالنظر الى نوع الماخرة المسجلة •	المادة الثالثة عشرة ـ يعين وزير المواصلات والأشغال بتعليمات السجلات الضرورية التي يمسكها مأمورو التسجيل ليدونوا فيها تفاصيل جميع شهادات التسجيل واعادته وتجديده بالنظر الى نوع السفينة المسجلة •
المادة الرابعة عشرة ـ على مأمور التسجيل ان يرسل بيانا بكل شهادة تسجيل او اعادة تسجيل وتفاصيل كل تسجيل مجدد الى دائرة الملاحة الداخلية حيث يمسك سجل مركزي تعين اوصافه وتفصيلاته بتعليمات يصدرها وزير المواصلات والأشغال •	المادة الرابعة عشرة ـ على مأمور التسجيل ان يرسل بيانا بكل شهادة تسجيل او اعادته وتفاصيل كل تسجيل مجدد الى دائرة الملاحة الداخلية حيث يمسك سجل مركزي تعين اوصافه وتفصيلاته بتعليمات يصدرها وزير المواصلات والأشغال •
المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز القيام بتسجيل ماخرة لأول مرة ولا اصدار شهادة ما لم يقدم صاحب الماخرة او ربانها بيانا يرفق فيه اوصاف الماخرة مع الوثائق المثبتة لملكيتها تفصيلا حسبما تقتضيه تلك المعاملة •	المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز القيام بتسجيل سفينة لأول مرة ولا اصدار شهادة ما لم يقدم صاحب السفينة او ربانها بيانا يرفق فيه اوصاف السفينة مع الوثائق المثبتة لملكيتها تفصيلا حسبما تقتضيه تلك المعاملة •
المادة السادسة عشرة ـ يعطى حين التسجيل لكل ماخرة رقم والأحرف الفارقة المختصة بمكان التسجيل باستثناء الماخرات الآلية التي يقتصر على تسجيل اسمائها فقط •	المادة السادسة عشرة ـ يعطى حين التسجيل لكل سفينة رقم والأحرف الفارقة المختصة بمكان التسجيل باستثناء السفن الآلية التي يقتصر على تسجيل اسمائها فقط •

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
المادة السابعة عشرة ـ يكتب بدهان على كل جانب من جانبي مرتحسة كل ماخرة وفي مكان بارز باللغتين العربية والانكليزية رقم الماخرة والأحرف الفارقة التي تبين محل التسجيل •	المادة السابعة عشرة ـ يكتب بدهان على كل جانب من جانبي مقدمة (صدر) كل سفينة وفي مكان بارز رقم السفينة والأحرف الفارقة التي تبين محل التسجيل بالعربية واللاتينية •
اما الجانب فضلا عما تقدم يكتب عليها احرف صنفها بعد احرفها الفارقة • وتكتب هذه الأحرف والأرقام بأكبر حجم يمكن من رؤيتها رؤية جيدة على ان لا يقل طولها عن اربع عقدات وان يكون عرضها بالنسبة الى طولها وذلك اما بدهان ابيض على صفحة سوداء واما بدهان اسود على صحيفة بيضاء • واما الماخرات الآلية فتكتب اسماؤها بدهان وفقا للمقتضيات الآنف بيانها •	اما الجانب فضلا عما تقدم يكتب عليهما احرف صنفها بعد احرفها الفارقة وتكتب هذه الأحرف والأرقام بأكبر حجم يمكن من رؤيتها رؤية جيدة على ان لا يقل طولها عن اربع عقدات وان يكون عرضها بالنسبة الى طولها • واما السفن الآلية فتكتب اسماؤها وفقا للمقتضيات الآنف بيانها •
المادة التاسعة عشرة ـ يجوز ان تكتب دائرة الملاحة الداخلية ارقام الماخرات واحرفها الفارقة لقاء استيفاء اجرة مقدارها خمسة وسبعون (٧٥) فلسا يعطى عنها وصل •	المادة التاسعة عشرة ـ يجوز ان تكتب دائرة الملاحة الداخلية ارقام السفن واحرفها الفارقة لقاء استيفاء اجرة مقدارها خمسة وسبعون (٧٥) فلسا •
المادة العشرون ـ اذا ضاعت شهادة تسجيل او شهادة ملكية او فقدت تمنح نسخة اخرى منها عند الطلب بعد دفع رسم مقداره خمسة وسبعون (٧٥) فلسا •	المادة العشرون ـ اذا فقدت شهادة تسجيل او شهادة ملكية تمنح نسخة اخرى منها عند الطلب بعد دفع رسم مقداره خمسة وسبعون (٧٥) فلسا •
المادة الحادية والعشرون ـ على الماخرات الراسية رسوا دائميا في النهر او المربوطة ربطا دائميا بالساحل وغير المستعملة لغاية ما ان تدفع رسوم تسجيل مخفضة وفقا للمبالغ المذكورة في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون •	المادة الحادية والعشرون ـ على السفن الراسية او المربوطة دائميا بالساحل وغير المستعملة لغاية ما ان تدفع رسوم تسجيل مخفضة وفق الجدول (أ) المربوط بهذا القانون •
ولا تعتبر الماخرات من هذا القبيل الا عند رفع شهادة بهذا الصدد يؤيدها موظف اداري ترابط تلك الماخرة في منطقته •	ولا تعتبر السفن من هذا القبيل الا عند رفع شهادة بهذا الصدد يؤيدها موظف اداري ترابط تلك السفينة في منطقته •
المادة الثانية والعشرون ـ تسجل في دائرة الملاحة الداخلية او في مركز آخر من مراكز التسجيل كافة معاملات البيع والرهن ونقل الملكية المتعلقة بجميع الماخرات لقاء دفع رسوم معينة كما في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ويجب دفع الرسوم المعلقة المستحقة على هذه الماخرات قبل انجاز التسجيل •	المادة الثانية والعشرون ـ تسجل في دائرة الملاحة الداخلية او في مركز آخر من مراكز التسجيل كافة معاملات البيع والرهن ونقل الملكية المتعلقة بجميع السفن لقاء دفع رسوم معينة كما في الجدول (أ) المربوط بهذا القانون ويجب دفع الرسوم المتأخرة المستحقة على هذه السفن قبل انجاز التسجيل • واذا لم يراع الشخص المسجلة السفن باسمه احكام هذه المادة يتحتم عليه حينئذ ان يدفع جميع رسوم التسجيل الى ان يتم تسجيل السفينة باسم مالكها الجديد على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة •
واذا لم يراع الشخص المسجلة الماخرة باسمه احكام هذه المادة يتحتم عليه حينئذ ان يدفع جميع رسوم التسجيل الى ان يتم تسجيل الماخرة باسم مالكها الجديد على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة •	
المادة الرابعة والعشرون ـ تعطى الى اصحاب الماخرات شهادة ملكية خاصة لكل ماخرة مسجلة لدى	المادة الرابعة والعشرون ـ تعطى الى اصحاب السفن شهادة ملكية خاصة لكل سفينة مسجلة لدى سلطة الملاحة

قرار مجلس النواب

سلطة الملاحة الداخلية وفقا لمنطوق تعليمات يصدرها وزير المواصلات والأشغال على ان يدفع صاحب الماخرة عن كل شهادة تمنح على هذا الوجه رسما مقداره خمسة وسبعون (٧٥) فلسا ·

المادة الخامسة والعشرون ـ على الشخص المسؤول ان يبلغ سلطة الملاحة الداخلية في خلال شهر من تاريخ توقف ماخرته عن العمل او تقويضها او خسرانها بالكلية والا يؤخذ منه رسم تسجيل كامل عن تلك الماخرة الى تاريخ تلقي هذا التبليغ ·

المادة السادسة والعشرون ـ على الاشخاص المسؤولين ان ينبئوا دائرة الملاحة الداخلية بما ينوون عمله قبل ان يستأنفوا استخدام ماخراتهم الموقوفة عن العمل او غير المستعملة لأسباب اخرى ·

المادة السابعة والعشرون ـ توفد دائرة الملاحة الداخلية مساحا يقوم بكشف الماخرات لذرعها متى رأى مدير الملاحة العام ضرورة ايفاده لتقرير الحمولة التي تحسب عليها رسوم التسجيل وتستوفى الرسوم عن كشف الذرع وفقا للجدول (ب) المربوط بهذا القانون ·

المادة الثامنة والعشرون ـ لسلطة الملاحة الداخلية ان تستوفي من المسؤول حسب المادة السابعة الرسم المضاعف في الحالات الآتية :ـ

أ ـ اذا لم يسجل الماخرة في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التسجيل الأول المطلوب وفق المادة الثانية من هذا القانون او من تاريخ بناء ماخرته على مقتضى الحال او

ب ـ اذا لم يجدد التسجيل في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حلول الموعد لتجديد التسجيل في سنة ما او

ج ـ اذا لم يعد التسجيل المطلوب وفق المادة العاشرة من هذا القانون في خلال ثلاثة اشهر بعد ان يصبح اعادة التسجيل واجبا او

د ـ اذا بعد دفعه الرسم الاعتيادي عن الماخرة الموقوفة لم يدفع في خلال شهر بعد الاستحقاق الرسوم الاضافية المستحقة عليه عندما يستأنف استخدام ماخرته اما اذا استمر مدة شهر بعد ذلك على المخالفة فتجوز مقاضاته في المحكمة الجزائية ويعاقب عند ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير علاوة على دفع الرسوم المستحقة عليه ·

قرار مجلس الأعيان

الداخلية وفقا لمنطوق تعليمات يصدرها وزير المواصلات والأشغال على ان يدفع صاحب السفينة عن كل شهادة تمنح على هذا الوجه رسما مقداره خمسة وسبعون (٧٥) فلسا ·

المادة الخامسة والعشرون ـ على الشخص المسؤول ان يبلغ سلطة الملاحة الداخلية في خلال شهر من تاريخ توقف سفينته عن العمل او تقويضها او خسرانها بالكلية والا فيؤخذ منه رسم تسجيل كامل عن تلك السفينة الى تاريخ تلقي هذا التبليغ ·

المادة السادسة والعشرون ـ على الاشخاص المسؤولين قبل ان يستأنفوا استخدام سفنهم الموقوفة عن العمل او غير المستعملة لأسباب اخرى ان ينبئوا دائرة الملاحة الداخلية بشأنها ·

المادة السابعة والعشرون ـ توفد دائرة الملاحة الداخلية مساحا يقوم بكشف السفن لذرعها متى رأى مدير الملاحة العام ضرورة ايفاده لتقرير الحمولة التي تحسب عليها رسوم التسجيل وتستوفى الرسوم عن كشف الذرع وفقا للجدول (ب) المربوط بهذا القانون ·

المادة الثامنة والعشرون ـ لسلطة الملاحة الداخلية ان تستوفي من المسؤول حسب المادة السابعة الرسم المضاعف في الحالات الآتية :ـ

(أ) اذا لم يسجل السفينة في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التسجيل الأول المطلوب وفق المادة الثانية من هذا القانون او من تاريخ بناء سفينته على مقتضى الحال ·

(ب) اذا لم يجدد التسجيل في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حلول الموعد لتجديد التسجيل في سنة ما ·

(ج) اذا لم يعد التسجيل المطلوب وفق المادة العاشرة من هذا القانون في خلال ثلاثة اشهر بعد ان يصبح اعادة التسجيل واجبا ·

(د) بعد دفعه الرسم الاعتيادي عن السفينة الموقوفة اذا لم يدفع الرسوم الاضافية المستحقة عليه وذلك خلال شهر من تاريخ استئنافه استخدام سفينته فيعاقب في المحاكم بغرامة لا تزيد عن عشرة دنانير علاوة على دفع الرسوم المستحقة عليه ·

قرار مجلس النواب

المادة التاسعة والعشرون ـ كل شخص يتعمد تزويد دائرة الملاحة الداخلية بمعلومات كاذبة متعلقة بامر ما مطلوب منه بيانه بشأن ماخرته يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بحبس لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر ·

المادة الثلاثون ـ لسلطة الملاحة الداخلية ان تقبض على الماخرة المخالفة دون ان يخل ذلك بحق المقاضاة المنصوص عليه في المادتين السابقتين ولها ايضا ان تحجز على تلك الماخرة الى ان يتم التسجيل على الوجه الصحيح مع دفع الرسوم دون ان يترتب على السلطة المذكورة تبعة ما من جراء ذلك ·

المادة الحادية والثلاثون ـ كل شخص :ـ

آ ـ يسمح بمخر ماخرة قبل كتابة الاسم او الرقم والأحرف الفارقة عليها وفقا لاحكام هذا القانون (الا اذا كانت الماخرة متوجهة الى محل التسجيل لتسجيلها) او انه يتعمد تبديل الاسم او الرقم او الأحرف الفارقة المسجلة او يمسحها او يمحوها او انه يتوسل بوسيلة ما لاخفائها او كتمها او انه يسبب ذلك او

ب ـ يبيع من شخص او يعير او يعطي شهادة ممنوحة وفق هذا القانون لشخص او جماعة من غير اولئك الذين منحت لهم ليستعملوها هم انفسهم او انه يستعملها لخدمة ماخرة ما غير الماخرة الممنوحة من اجلها او

ج ـ يخالف حكما آخر من احكام هذا القانون ·

يقاضى في المحاكم الجزائية وعند ادانته يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بحبس لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر ·

المادة الثانية والثلاثون ـ لا تطبق الفقرة (٤) من الجدول المربوط بقانون رسوم البلديات المرقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ على ماخرة يقتضى تسجيلها وفق هذا القانون ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ يجوز لمدير الملاحة العام بعد موافقة وزير المواصلات والأشغال ان يصدر من حين الى آخر التعليمات المقتضاة وفق احكام هذا القانون ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا تشمل احكام هذا القانون الماخرات العائدة للجيش العراقي ·

المادة السابعة والثلاثون ـ على وزير المواصلات والأشغال تنفيذ هذا القانون ·

قرار مجلس الأعيان

المادة التاسعة والعشرون ـ كل شخص يتعمد تزويد دائرة الملاحة الداخلية بمعلومات كاذبة متعلقة بامر ما مطلوب منه بيانه بشأن سفينته يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة وعشرين دينارا او بحبس لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر ·

المادة الثلاثون ـ لسلطة الملاحة الداخلية ان تضع اليد على السفينة المخالفة دون ان يخل ذلك بحق المقاضاة المنصوص عليه في المادتين السابقتين ولها ايضا ان تحجز على تلك السفينة الى ان يتم التسجيل على الوجه الصحيح مع دفع الرسوم دون ان يترتب على السلطة المذكورة تبعة ما من جراء ذلك ·

المادة الحادية والثلاثون ـ كل شخص :ـ (أ) يسمح بتشغيل سفينته قبل كتابة الاسم او الرقم والأحرف الفارقة عليها وفقا لاحكام هذا القانون (الا اذا كانت السفينة متوجهة الى محل التسجيل لتسجيلها) او انه يتعمد تبديل الاسم او الرقم او الأحرف الفارقة المسجلة او يمسحها او يمحوها او انه يتوسل بوسيلة ما لاخفائها او كتمها او انه يسبب ذلك ·

(ب) يبيع من شخص او يعير او يعطي شهادة ممنوحة وفق هذا القانون لشخص او جماعة من غير اولئك الذين منحت لهم ليستعملوها او انه يستعملها لخدمة سفينة ما غير السفينة الممنوحة من اجلها ·

(ج) يخالف حكما آخر من احكام هذا القانون ·

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا او بحبس لا تزيد مدته على ثلاثة اشهر ·

المادة الثانية والثلاثون ـ لا تطبق الفقرة (٤) من الجدول المربوط بقانون رسوم البلديات المرقم ٨٦ لسنة ١٩٣١ على سفينة يقتضي تسجيلها وفق هذا القانون ·

المادة الثالثة والثلاثون ـ لمدير الملاحة العام بعد موافقة وزير المواصلات والأشغال ان يصدر من حين الى آخر التعليمات المقتضاة وفق احكام هذا القانون ·

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا تشمل احكام هذا القانون السفن العائدة للجيش العراقي والشرطة ·

المادة السابعة والثلاثون ـ على وزيري المواصلات والأشغال والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

قرار مجلس النواب

الجــدول (أ)

على الماخرات الخاضعة للتسجيل لدى سلطة الملاحة الداخلية وفقا لاحكام قانون تسجيل الماخرات في المياه الداخلية المرقم لسنة ان تدفع الرسوم السنوية المنصوص عليها في هذا الجدول :-

البند	الرسم
اولا - الماخرات الآلية (على ان يكون الرسم الادنى دينارين)	٥٠ فلسا عن كل طن من الحمولة القائمة
ثانيا - الزوارق الآلية - آ - التي يزيد طولها على ٣٠ قدما	٣ دنانير
ب - التي يبلغ طولها ٣٠ قدما فما دون	٢ دينارين .
ثالثا - الجنائب والماخرات الاخرى التي تنقل وسقا	٤٠ فلسا عن كل طن من السعة الطنية
رابعا - الماخرات التي يقتضي اعادة تسجيلها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا القانون	نصف رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها .
خامسا - الماخرات التي يقتضي اعادة تسجيلها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من هذا القانون	٢٥٠ فلسا .
سادسا - يترتب على الماخرات التي تنطبق عليها احكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون ما يلي :-	
الموقفة عن العمل توقيفا متوفرة فيه الشروط المنصوص عليها مدة ستة اشهر متتالية في خلال سنة من سني التسجيل	ثلثا ٣/٢ رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها .
الموقفة عن العمل توقيفا متوفرة فيه الشروط المنصوص عليها مدة سنة كاملة من سني التسجيل .	ثلث ٣/١ رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها .
سابعا - رسوم الرهن لكل صفقة	٢٥٠ فلسا .
ثامنا - الرسوم المقررة بمقتضى احكام المادة الثالثة والعشرين من هذا القانون	٢٠ فلسا عن كل صورة من سند بيع رسمي .
تاسعا - عن تسجيل صفقة بيع او رهن يقوم بها موظف يمثل مدير الملاحة العام في خارج مكتبه بطلب الفريقين صاحبي الشأن	٥٠٠ فلس علاوة على رسم التسجيل البالغ ٢٥٠ فلسا فضلا عن نفقات السفر حين تكبدها

ويدفع نصف مبلغ الخمسمائة فلس الى الموظف الذي يقوم بهذا التسجيل .

عاشرا - رسم تسجيل تغيير في اسم الماخرة فقط .

قرار مجلس الاعيان

الجــدول (أ)

على السفن الخاضعة للتسجيل لدى سلطة الملاحة الداخلية وفقا لاحكام قانون تسجيل السفن رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ ان تدفع الرسوم السنوية المنصوص عليها في هذا الجدول .

البند	الرسم
اولا - السفن الآلية (على ان يكون الرسم الادنى دينارين)	٥٠ فلسا عن كل طن من الحمولة القائمة
ثانيا - الزوارق الآلية - أ - التي يزيد طولها عن ٣٠ قدما	٣ دنانير
ب - التي يبلغ طولها ٣٠ قدما فما دون	٢ دينارين
ثالثا - الجنائب والسفن الاخرى التي تنقل وسقا	٤٠ فلسا عن كل طن من السعة الطنية
رابعا - السفن التي يقتضي اعادة تسجيلها وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة العاشرة من هذا القانون .	نصف رسوم التسجيل السنوية المقرر دفعها
خامسا - السفن التي يقتضي اعادة تسجيلها وفقا لاحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من هذا القانون	٢٥٠ فلسا
سادسا - يترتب على السفن التي تنطبق عليها احكام المادة الحادية والعشرين من هذا القانون ما يلي :-	
عينا	عينا
»	»
»	»
»	»
»	»

طويت

طويت وادخلت في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

قرار مجلس النواب

الجدول (ب)

١ - رسم الكشف الذي يجري خصيصا لقياس الحمولة القائمة والسعة الطنية

البند	الرسم
أ - عن الماخرة الآلية التي لا تزيد حمولتها على ٢٥ طنا	١ دينار واحد .
تزيد حمولتها على ٢٥ طنا ولكنها لا تتعدى ٥٠ طنا	٢ (دينارين) .
تزيد حمولتها على ٥٠ طنا ولكنها لا تتعدى ١٠٠ طن	٣ (ثلاثة دنانير) .
تزيد حمولتها على ١٠٠ طن	٥ (خمسة دنانير) .
ب - عن كل جنيبة	٧٥٠ فلسا .
ج - عن كل ماخرة اخرى	٤٠٠ فلس .

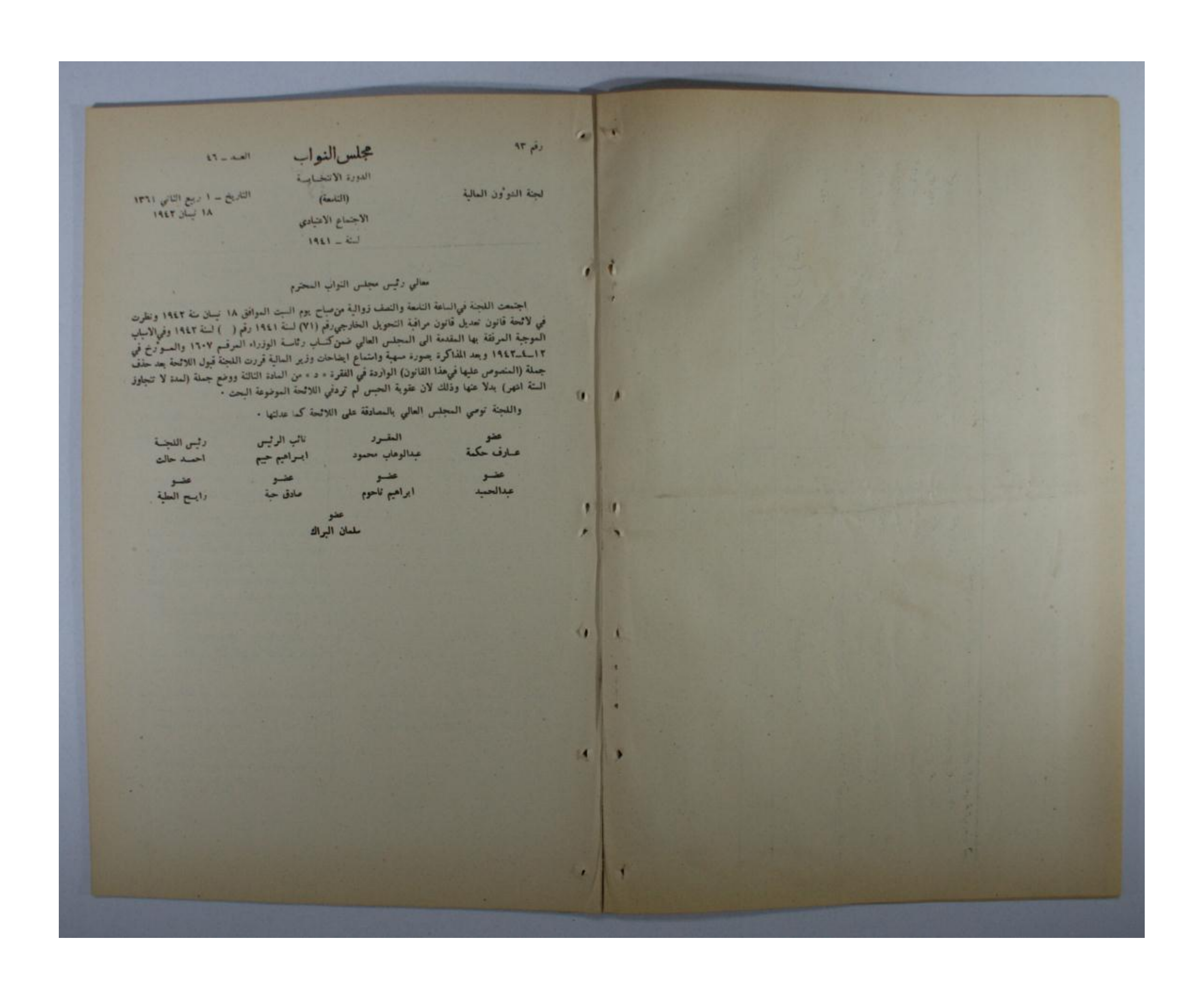
يدفع نصف الرسم المستوفى على هذا الوجه الى الموظف الذي يقوم بهذا التسجيل .

قرار مجلس الاعيان

الجدول (ب)

البند	الرسم
١ - رسم تسجيل التغيير في اسم السفينة فقط	٢٥٠ فلساً
٢ - عيناً	
أ - عن السفينة الآلية التي لا تزيد حمولتها عن ٢٥ طنا	١ دينار واحد
تزيد حمولتها عن ٢٥ طنا ولكنها لا تتعدى ٥٠ طنا	٢ دينارين
تزيد حمولتها عن ٥٠ طنا ولكنها لا تتعدى ١٠٠ طن	٣ ثلاثة دنانير
تزيد حمولتها عن ١٠٠ طن	٥ خمسة دنانير
ب - عن كل جنيبة	٧٥٠ فلساً
ج - عن كل سفينة اخرى	٤٠٠ فلس

طويت .



رقم ٩٣

مجلس النواب

العدد – ٤٦

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة – ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

التاريخ – ١ ربيع الثاني ١٣٦١
١٨ نيسان ١٩٤٢

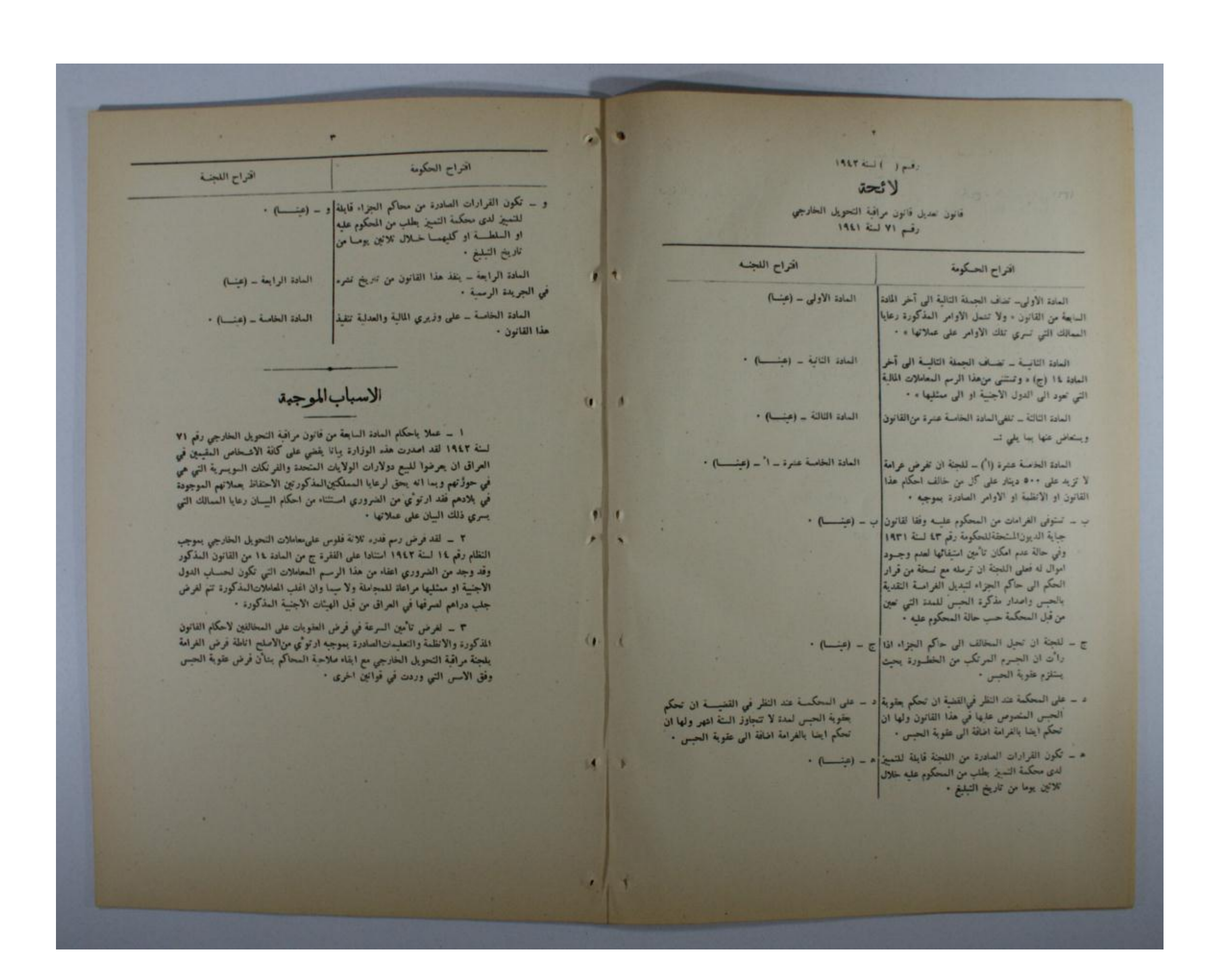
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم السبت الموافق ١٨ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم (٧١) لسنة ١٩٤١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٦٠٧ والمؤرخ في ١٢–٤–١٩٤٢ وبعد المذاكرة بصورة مسهبة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد حذف جملة (المنصوص عليها في هذا القانون) الواردة في الفقرة « د » من المادة الثالثة ووضع جملة (المدة لا تتجاوز الستة اشهر) بدلا عنها وذلك لان عقوبة الحبس لم ترد في اللائحة الموضوعة البحث .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها .

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عارف حكمة	عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالحميد	ابراهيم ناحوم	صادق حبة	رايح العطية

عضو
سلمان البراك



رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون مراقبة التحويل الخارجي
رقم ٧١ لسنة ١٩٤١

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى – تضاف الجملة التالية الى آخر المادة السابعة من القانون « ولا تشمل الأوامر المذكورة رعايا الممالك التي تسري تلك الأوامر على عملاتها » .	المادة الأولى – (عينا)
المادة الثانية – تضاف الجملة التالية الى آخر المادة ١٤ (ج) « وتستثنى من هذا الرسم المعاملات المالية التي تعود الى الدول الأجنبية او الى ممثليها » .	المادة الثانية – (عينا) .
المادة الثالثة – تلغى المادة الخامسة عشرة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :–	المادة الثالثة – (عينا) .
المادة الخامسة عشرة (أ) – للجنة ان تفرض غرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار على كل من خالف احكام هذا القانون او الأنظمة او الأوامر الصادرة بموجبه .	المادة الخامسة عشرة – أ – (عينا) .
ب – تستوفى الغرامات من المحكوم عليه وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وفي حالة عدم امكان تأمين استيفائها لعدم وجود اموال له فعلى اللجنة ان ترسله مع نسخة من قرار الحكم الى حاكم الجزاء لتبديل الغرامة النقدية بالحبس واصدار مذكرة الحبس للمدة التي تعين من قبل المحكمة حسب حالة المحكوم عليه .	ب – (عينا) .
ج – للجنة ان تحيل المخالف الى حاكم الجزاء اذا رأت ان الجرم المرتكب من الخطورة بحيث يستلزم عقوبة الحبس .	ج – (عينا) .
د – على المحكمة عند النظر في القضية ان تحكم بعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا القانون ولها ان تحكم ايضا بالغرامة اضافة الى عقوبة الحبس .	د – على المحكمة عند النظر في القضية ان تحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر ولها ان تحكم ايضا بالغرامة اضافة الى عقوبة الحبس .
هـ – تكون القرارات الصادرة من اللجنة قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .	هـ – (عينا) .

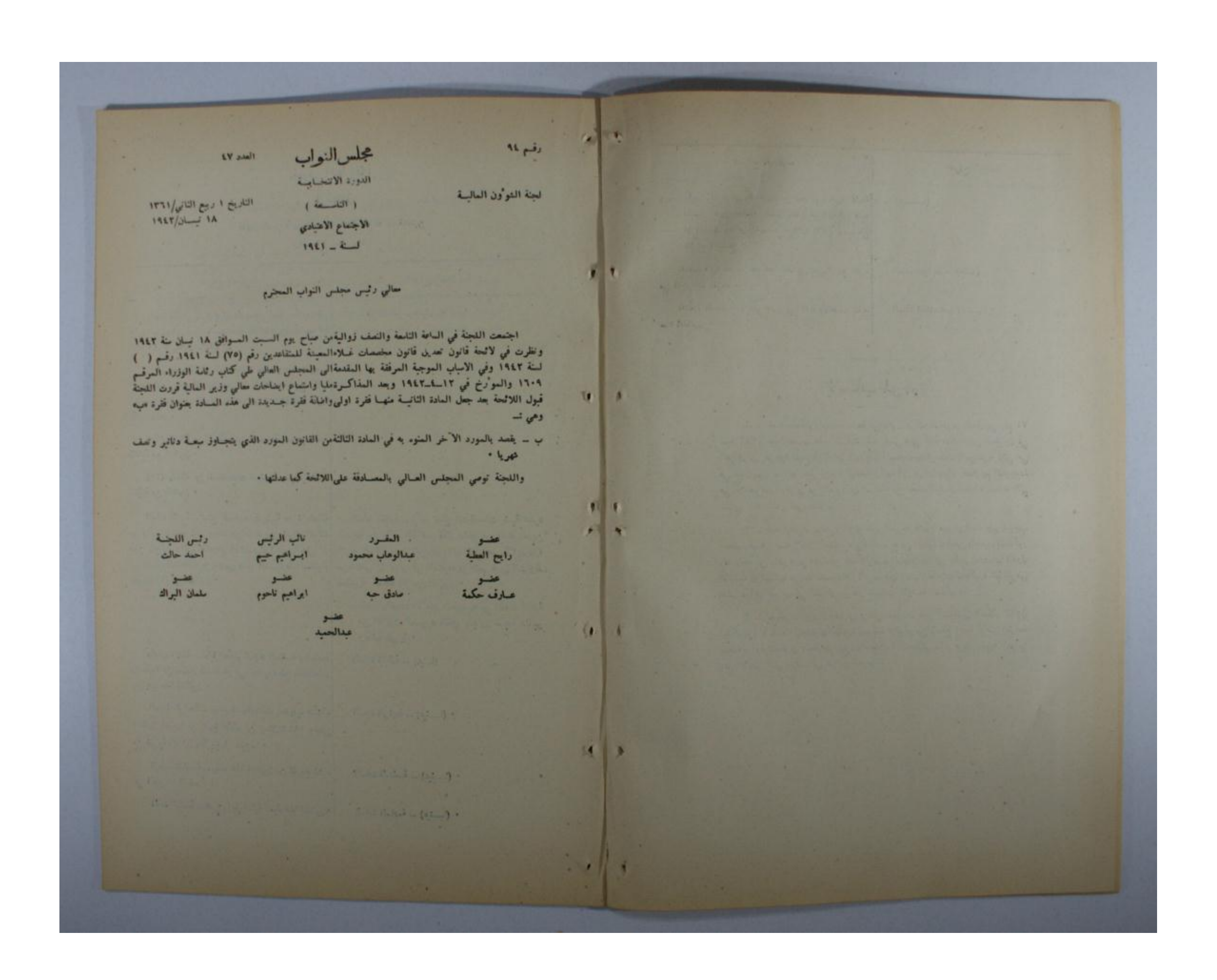
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
و – تكون القرارات الصادرة من محاكم الجزاء قابلة للتمييز لدى محكمة التمييز بطلب من المحكوم عليه او السلطة او كليهما خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .	و – (عينا) .
المادة الرابعة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الرابعة – (عينا)
المادة الخامسة – على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .	المادة الخامسة – (عينا) .

الاسباب الموجبة

١ – عملا باحكام المادة السابعة من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٢ لقد اصدرت هذه الوزارة بيانا يقضي على كافة الاشخاص المقيمين في العراق ان يعرضوا للبيع دولارات الولايات المتحدة والفرنكات السويسرية التي هي في حوزتهم وبما انه يحق لرعايا المملكتين المذكورتين الاحتفاظ بعملاتهم الموجودة في بلادهم فقد ارتوئي من الضروري استثناء من احكام البيان رعايا الممالك التي يسري ذلك البيان على عملاتها .

٢ – لقد فرض رسم قدره ثلاثة فلوس على معاملات التحويل الخارجي بموجب النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢ استنادا على الفقرة ج من المادة ١٤ من القانون المذكور وقد وجد من الضروري اعفاء من هذا الرسم المعاملات التي تكون لحساب الدول الأجنبية او ممثليها مراعاة للمجاملة ولا سيما وان اغلب المعاملات المذكورة تتم لغرض جلب دراهم لصرفها في العراق من قبل الهيئات الأجنبية المذكورة .

٣ – لغرض تأمين السرعة في فرض العقوبات على المخالفين لاحكام القانون المذكورة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ارتوئي من الاصلح اناطة فرض الغرامة بلجنة مراقبة التحويل الخارجي مع ابقاء صلاحية المحاكم بشأن فرض عقوبة الحبس وفق الاسس التي وردت في قوانين اخرى .



رقم ٩٤

مجلس النواب

العدد ٤٧

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

التاريخ ١ ربيع الثاني/١٣٦١
١٨ نيسان/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

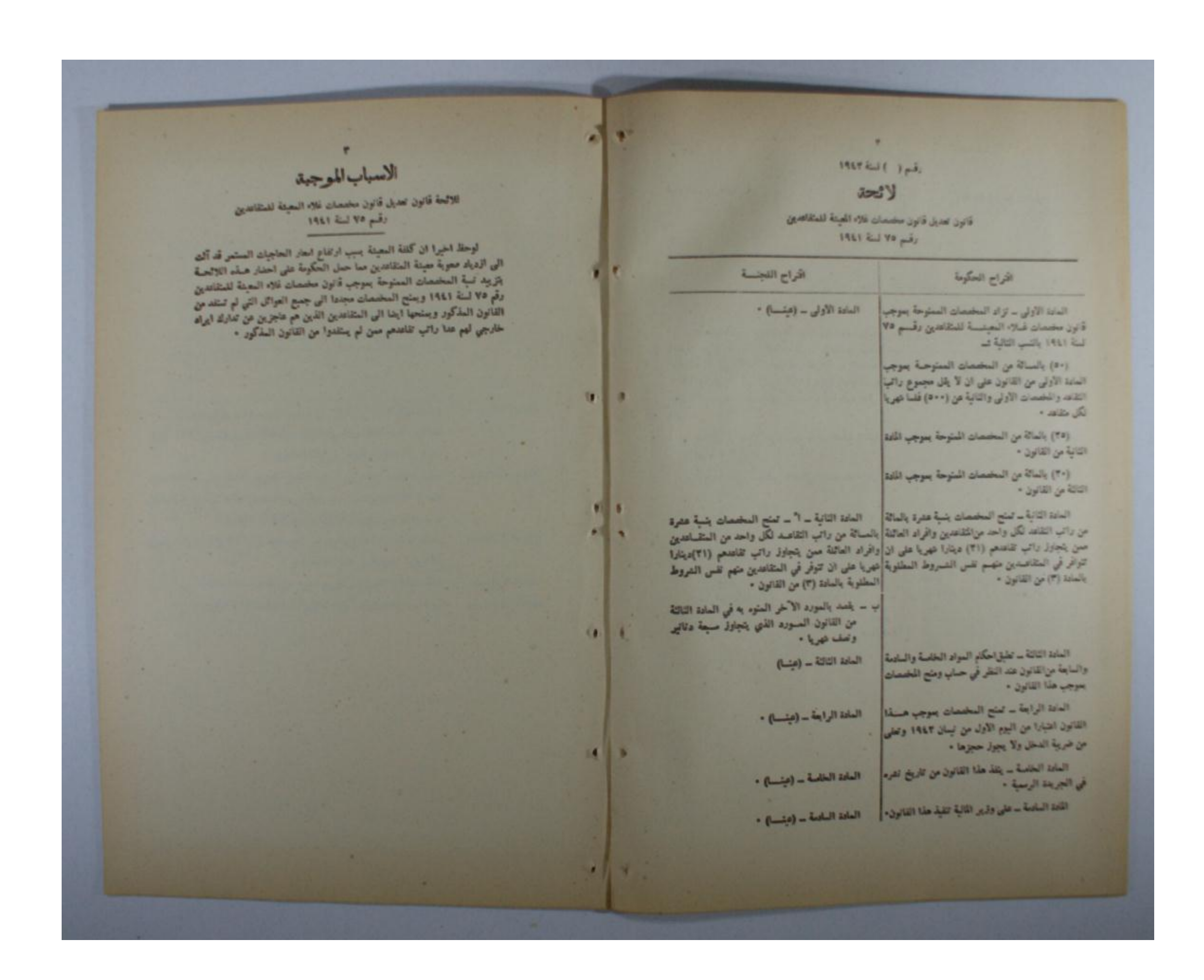
اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زواليةمن صباح يوم السبت الموافق ١٨ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاءالمعيشة للمتقاعدين رقم (٧٥) لسنة ١٩٤١ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمةالى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٦٠٩ والمؤرخ في ١٢ـ٤ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرةمليا واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد جعل المادة الثانية منها فقرة اولى واضافة فقرة جديدة الى هذه المادة بعنوان فقرة ب وهي :ـ

ب ـ يقصد بالمورد الآخر المنوه به في المادة الثالثةمن القانون المورد الذي يتجاوز سبعة دنانير ونصف شهريا ٠

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
رايح العطية	عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو	عضو
عارف حكمة	صادق حبه	ابراهيم ناحوم	سلمان البراك

عضو
عبدالحميد



٢

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين
رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١

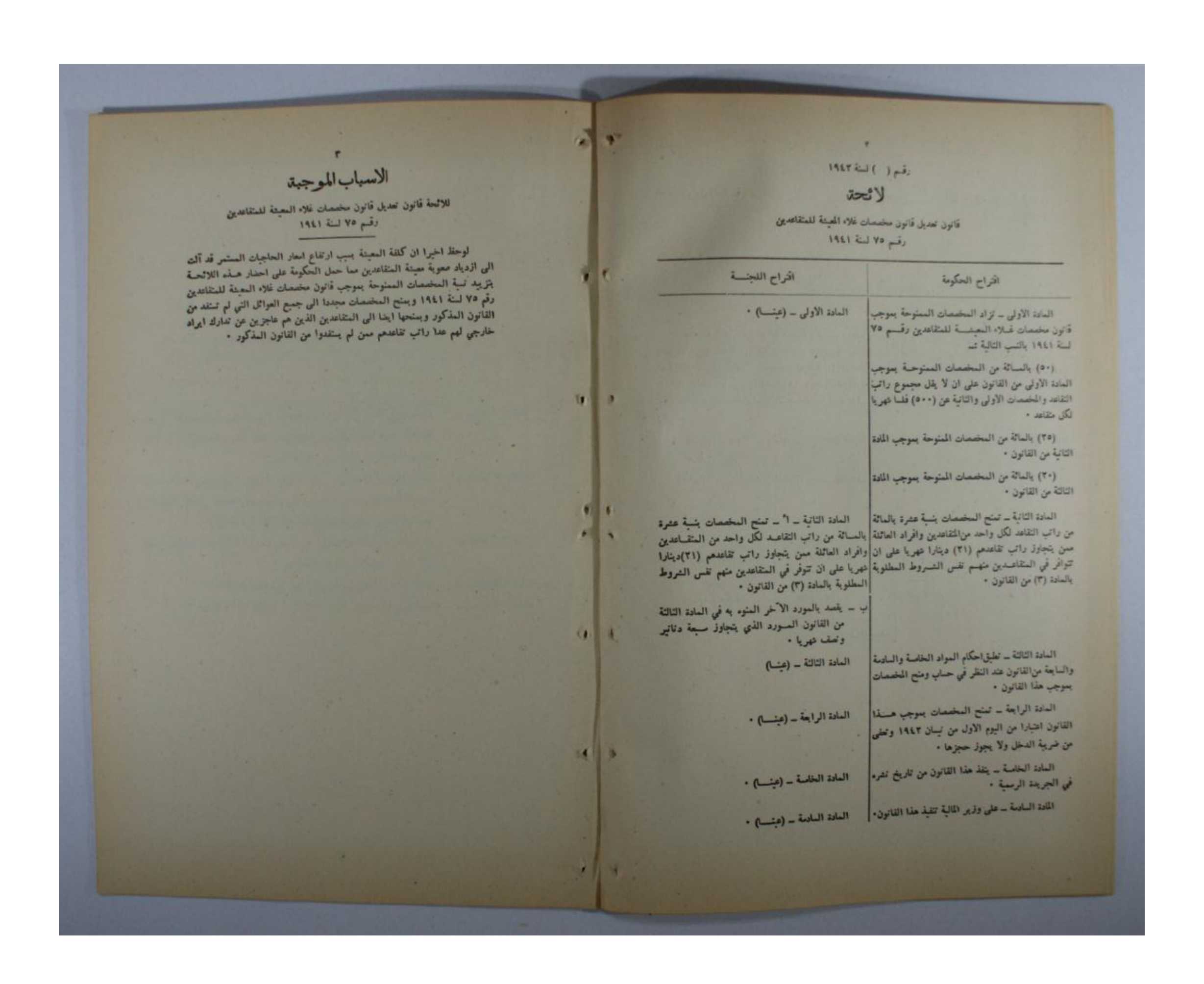
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تزاد المخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ بالنسب التالية :ـ	المادة الأولى ـ (عينا) •
(٥٠) بالمائة من المخصصات الممنوحة بموجب المادة الأولى من القانون على ان لا يقل مجموع راتب التقاعد والمخصصات الأولى والثانية عن (٥٠٠) فلسا شهريا لكل متقاعد •	
(٣٥) بالمائة من المخصصات الممنوحة بموجب المادة الثانية من القانون •	
(٣٠) بالمائة من المخصصات الممنوحة بموجب المادة الثالثة من القانون •	
المادة الثانية ـ تمنح المخصصات بنسبة عشرة بالمائة من راتب التقاعد لكل واحد من المتقاعدين وافراد العائلة ممن يتجاوز راتب تقاعدهم (٣١) دينارا شهريا على ان تتوفر في المتقاعدين منهم نفس الشروط المطلوبة بالمادة (٣) من القانون •	المادة الثانية ـ أ ـ تمنح المخصصات بنسبة عشرة بالمائة من راتب التقاعد لكل واحد من المتقاعدين وافراد العائلة ممن يتجاوز راتب تقاعدهم (٣١) دينارا شهريا على ان تتوفر في المتقاعدين منهم نفس الشروط المطلوبة بالمادة (٣) من القانون •
	ب ـ يقصد بالمورد الآخر المنوه به في المادة الثالثة من القانون المورد الذي يتجاوز سبعة دنانير ونصف شهريا •
المادة الثالثة ـ تطبق احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من القانون عند النظر في حساب ومنح المخصصات بموجب هذا القانون •	المادة الثالثة ـ (عينا)
المادة الرابعة ـ تمنح المخصصات بموجب هذا القانون اعتبارا من اليوم الأول من نيسان ١٩٤٢ وتعفى من ضريبة الدخل ولا يجوز حجزها •	المادة الرابعة ـ (عينا) •
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الخامسة ـ (عينا) •
المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون•	المادة السادسة ـ (عينا) •

٣

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين
رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١

لوحظ اخيرا ان كلفة المعيشة بسبب ارتفاع اسعار الحاجيات المستمر قد آلت الى ازدياد صعوبة معيشة المتقاعدين مما حمل الحكومة على احضار هذه اللائحة بتزييد نسبة المخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ وبمنح المخصصات مجددا الى جميع العوائل التي لم تستفد من القانون المذكور وبمنحها ايضا الى المتقاعدين الذين هم عاجزين عن تدارك ايراد خارجي لهم عدا راتب تقاعدهم ممن لم يستفدوا من القانون المذكور •



٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين
رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١

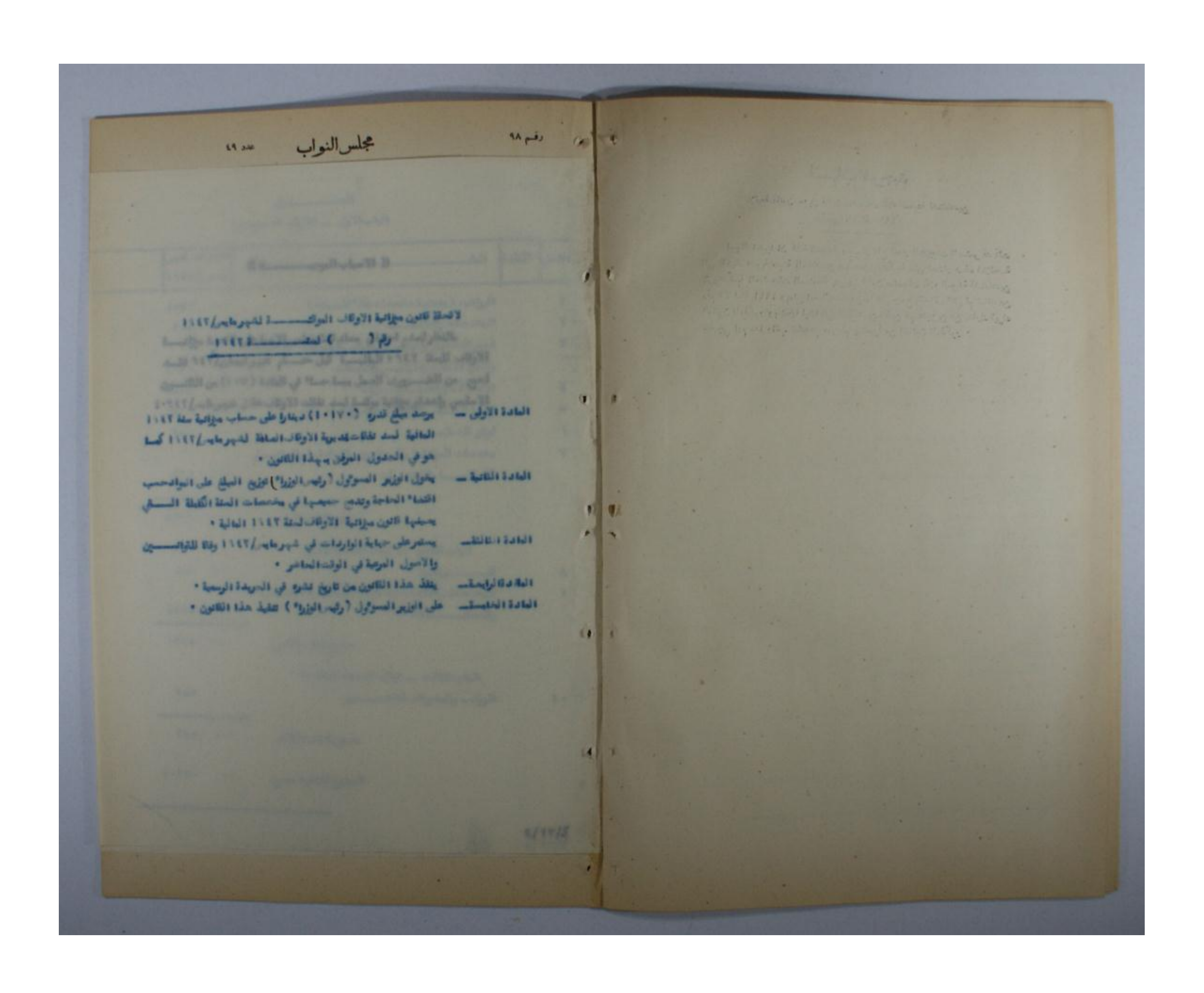
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تزاد المخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ بالنسب التالية :ـ (٥٠) بالمائة من المخصصات الممنوحة بموجب المادة الأولى من القانون على ان لا يقل مجموع راتب التقاعد والمخصصات الأولى والثانية عن (٥٠٠) فلسا شهريا لكل متقاعد . (٣٥) بالمائة من المخصصات الممنوحة بموجب المادة الثانية من القانون . (٣٠) بالمائة من المخصصات الممنوحة بموجب المادة الثالثة من القانون .	المادة الأولى ـ (عينا) .
المادة الثانية ـ تمنح المخصصات بنسبة عشرة بالمائة من راتب التقاعد لكل واحد من المتقاعدين وافراد العائلة ممن يتجاوز راتب تقاعدهم (٣١) دينارا شهريا على ان تتوافر في المتقاعدين منهم نفس الشروط المطلوبة بالمادة (٣) من القانون .	المادة الثانية ـ أ ـ تمنح المخصصات بنسبة عشرة بالمائة من راتب التقاعد لكل واحد من المتقاعدين وافراد العائلة ممن يتجاوز راتب تقاعدهم (٣١) دينارا شهريا على ان تتوفر في المتقاعدين منهم نفس الشروط المطلوبة بالمادة (٣) من القانون . ب ـ يقصد بالمورد الآخر المنوه به في المادة الثالثة من القانون المورد الذي يتجاوز سبعة دنانير ونصف شهريا .
المادة الثالثة ـ تطبق احكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من القانون عند النظر في حساب ومنح المخصصات بموجب هذا القانون .	المادة الثالثة ـ (عينا)
المادة الرابعة ـ تمنح المخصصات بموجب هذا القانون اعتبارا من اليوم الاول من نيسان ١٩٤٢ وتعفى من ضريبة الدخل ولا يجوز حجزها .	المادة الرابعة ـ (عينا) .
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الخامسة ـ (عينا) .
المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.	المادة السادسة ـ (عينا) .

٣

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين
رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١

لوحظ اخيرا ان كلفة المعيشة بسبب ارتفاع اسعار الحاجيات المستمر قد آلت الى ازدياد صعوبة معيشة المتقاعدين مما حمل الحكومة على احضار هذه اللائحة بتزييد نسبة المخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات غلاء المعيشة للمتقاعدين رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ وبمنح المخصصات مجددا الى جميع العوائل التي لم تستفد من القانون المذكور وبمنحها ايضا الى المتقاعدين الذين هم عاجزين عن تدارك ايراد خارجي لهم عدا راتب تقاعدهم ممن لم يستفدوا من القانون المذكور .



لاحقة قانون ميزانية الأوقاف المؤقتة لشهر مايس/١٩٤٢
رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

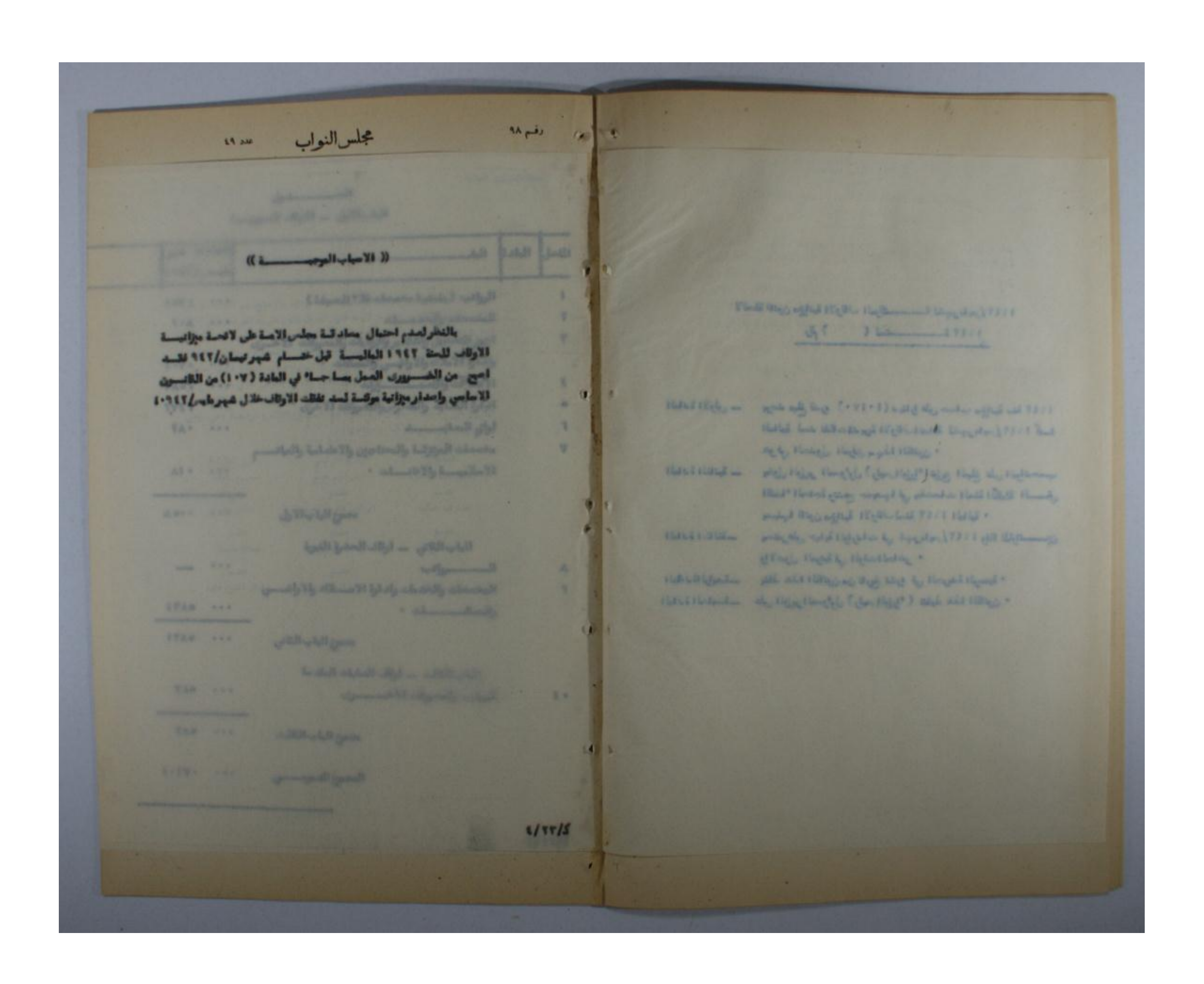
المادة الأولى — يرصد مبلغ قدره (١٠١٧٠) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة لشهر مايس/١٩٤٢ كما هو في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية — يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ على المواد حسب شدة الحاجة وتدرج حصصها في مخصصات السنة الكاملة التي تلحق بصيغة قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٤٢ المالية .

المادة الثالثة — يستمر على جباية الواردات في شهر مايس/١٩٤٢ وفقا للقوانين والأصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة الرابعة — ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

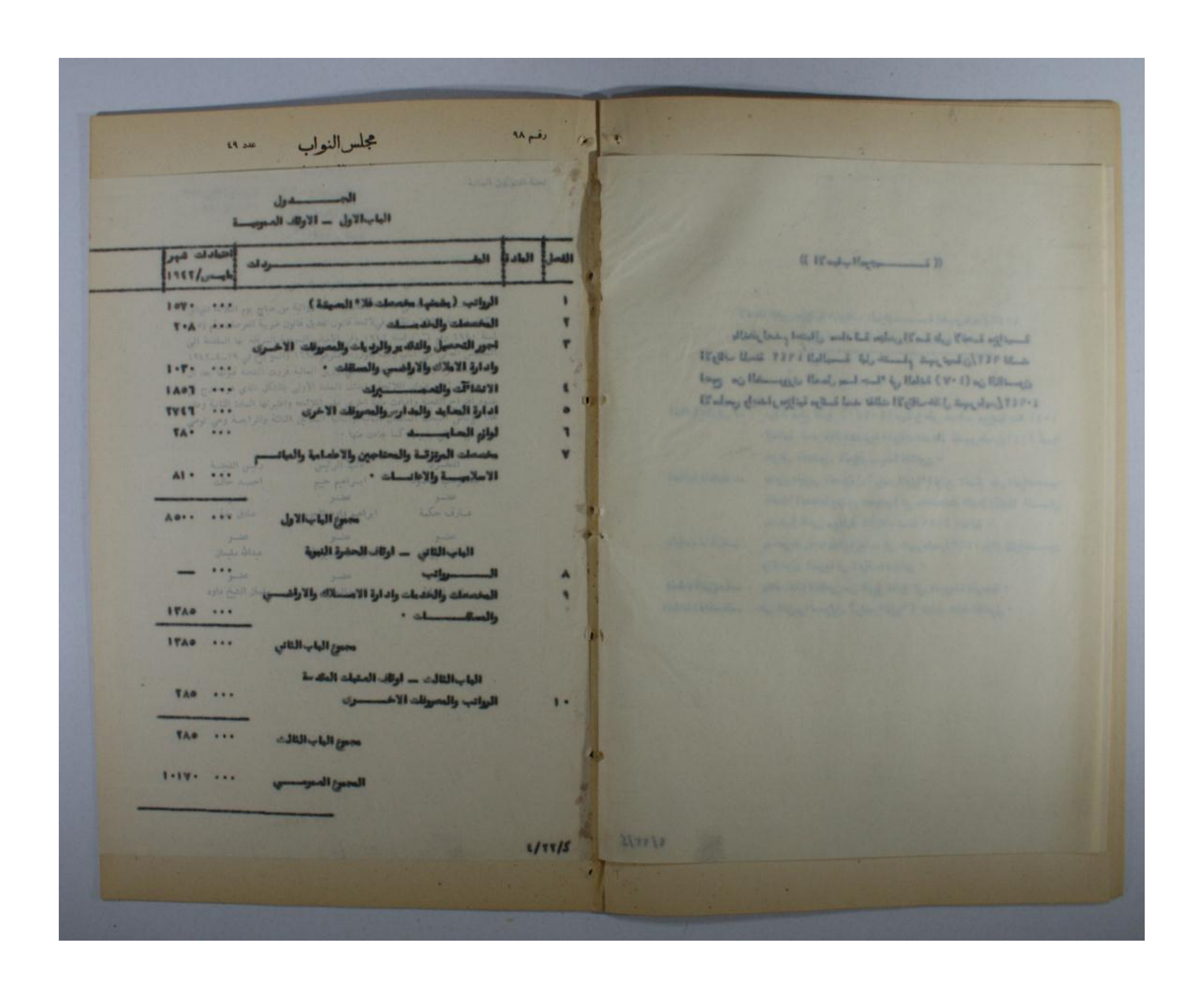
المادة الخامسة — على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .



رقم ٩٨ مجلس النواب عدد ٤٩

« الاسباب الموجبة »

بالنظر لعدم احتمال مصادقة مجلس الامة على لائحة ميزانية الاوقاف للسنة ١٩٤٢ المالية قبل ختام شهر نيسان/٩٤٢ فقد اصبح من الضروري العمل بما جاء في المادة (١٠٧) من القانون الاساسي واصدار ميزانية موقتة لسد نفقات الاوقاف خلال شهر مايس/٩٤٢.

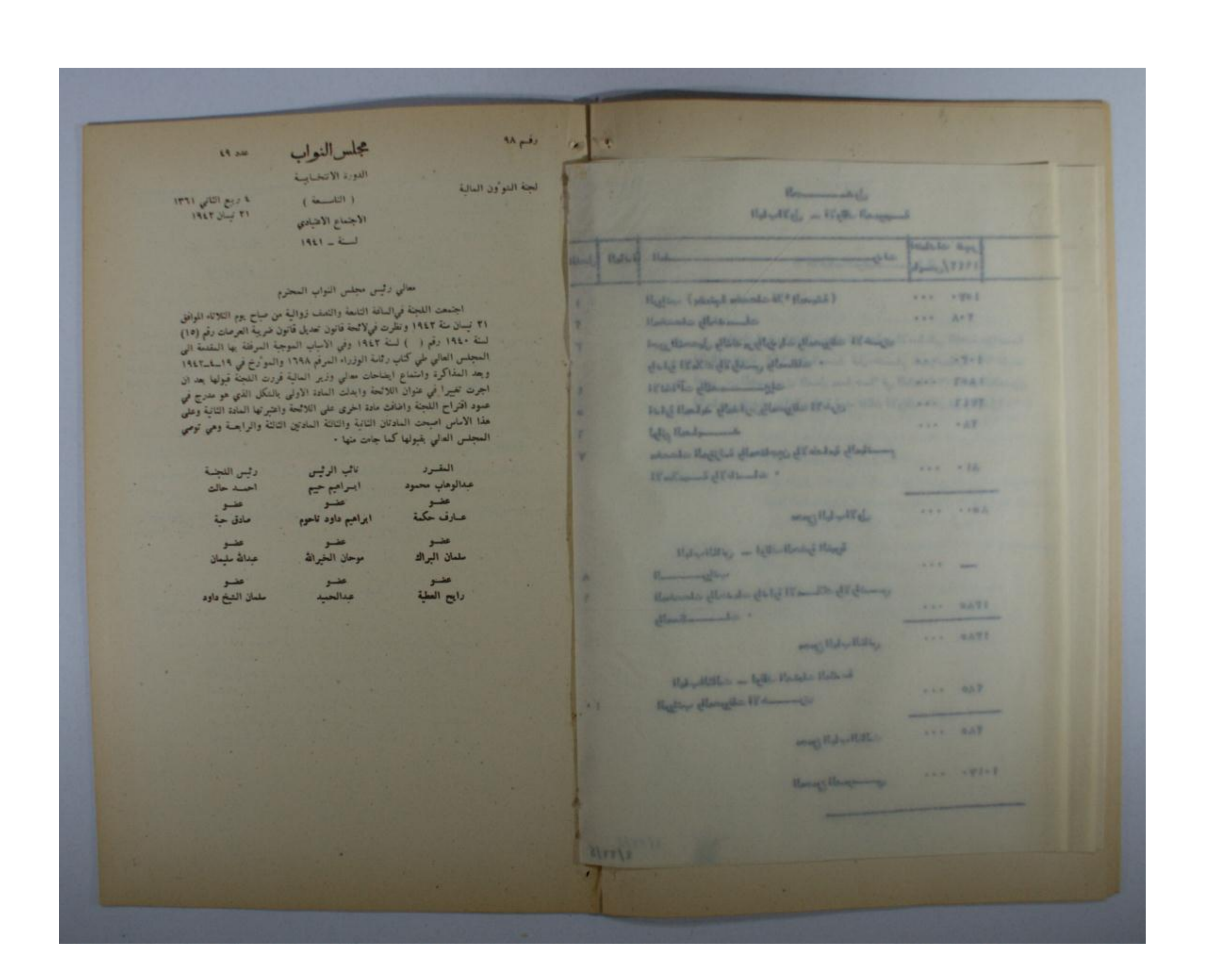


الجـــــدول

الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفـــــــردات	اعتمادات شهر نيسان/١٩٤٢	
١		الرواتب (يضمنها مخصصات فلاء الصيفة)	٠٠٠	١٥٧٠
٢		المخصصات والخدمـــات	٠٠٠	٢٠٨
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات والمصروفات الاخرى وادارة الاملاك والاراضي والمسقفات .	٠٠٠	١٠٣٠
٤		الانشاآت والتعمــــيرات	٠٠٠	١٨٥٦
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٠٠٠	٢٧٤٦
٦		لوازم المعابـــــد	٠٠٠	٢٨٠
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاعانات والمعاهد الاسلاميــة والاعانـــات .	٠٠٠	٨١٠
		مجموع الباب الاول	٠٠٠	٨٥٠٠
		الباب الثاني — اوقاف الحضرة النبوية		
٨		الـــــرواتب	٠٠٠	—
٩		المخصصات والخدمات وادارة الاملاك والاراضي والمسقفـــات .	٠٠٠	١٣٨٥
		مجموع الباب الثاني	٠٠٠	١٣٨٥
		الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة		
١٠		الرواتب والمصروفات الاخـــرى	٠٠٠	٢٨٥
		مجموع الباب الثالث	٠٠٠	٢٨٥
		المجموع العمومـــي	٠٠٠	١٠١٧٠

٤/٢٢/ك



رقم ٩٨

مجلس النواب

عدد ٤٩

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون المالية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

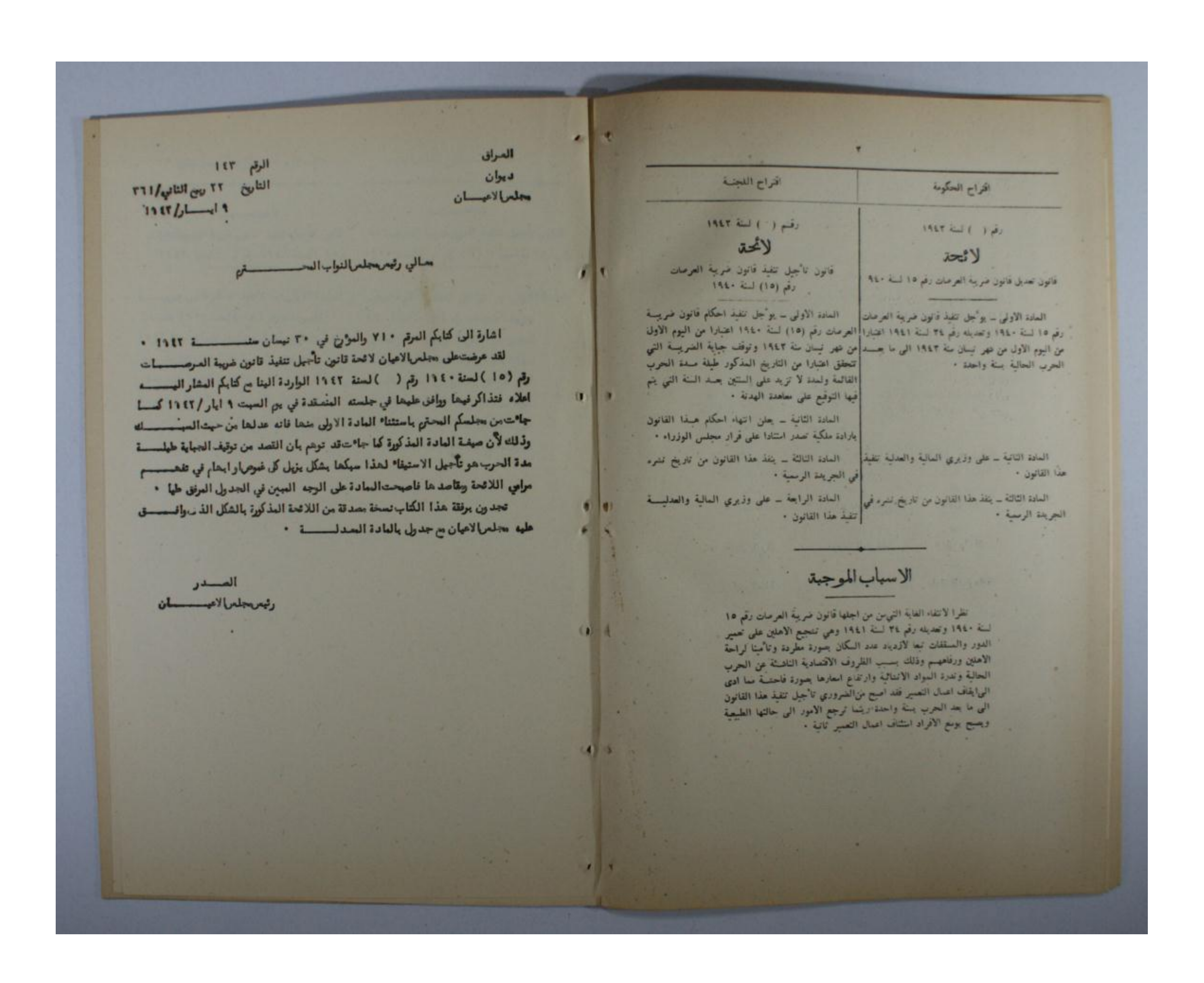
لسنة ـ ١٩٤١

٩ ربيع الثاني ١٣٦١
٢١ نيسان ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٦٩٨ والمؤرخ في ١٩ـ٤ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبولها بعد ان اجرت تغييرا في عنوان اللائحة وابدلت المادة الاولى بالشكل الذي هو مدرج في ضوء اقتراح اللجنة واضافت مادة اخرى على اللائحة واعتبرتها المادة الثانية وعلى هذا الأساس اصبحت المادتان الثانية والثالثة المادتين الثالثة والرابعة وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت منها .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
عارف حكمة	ابراهيم داود تاحوم	صادق حبة
عضو	عضو	عضو
سلمان البراك	موحان الخيرالله	عبدالله سليمان
عضو	عضو	عضو
رابح العطية	عبدالحميد	سلمان الشيخ داود



اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
رقم ( ) لسنة ١٩٤٣	رقم ( ) لسنة ١٩٤٣
لائحة	**لائحة**
قانون تعديل قانون ضريبة العرصات رقم ١٥ لسنة ٩٤٠	قانون تأجيل تنفيذ قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠
المادة الأولى ـ يؤجل تنفيذ قانون ضريبة العرصات رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٤١ اعتبارا من اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ الى ما بعد الحرب الحالية بسنة واحدة ٠	المادة الأولى ـ يؤجل تنفيذ احكام قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ اعتبارا من اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٤٣ وتوقف جباية الضريبة التي تتحقق اعتبارا من التاريخ المذكور طيلة مدة الحرب القائمة ولمدة لا تزيد على السنتين بعد السنة التي يتم فيها التوقيع على معاهدة الهدنة ٠
	المادة الثانية ـ يعلن انتهاء احكام هذا القانون بارادة ملكية تصدر استنادا على قرار مجلس الوزراء ٠
المادة الثانية ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الرابعة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الاسباب الموجبة

نظرا لانتفاء الغاية التي من اجلها قانون ضريبة العرصات رقم ١٥ لسنة ١٩٤٠ وتعديله رقم ٣٤ لسنة ١٩٤١ وهي تشجيع الاهلين على تعمير الدور والمسقفات تبعا لازدياد عدد السكان بصورة مطردة وتأمينا لراحة الاهلين ورفاههم وذلك بسبب الظروف الاقتصادية الناشئة عن الحرب الحالية وندرة المواد الانشائية وارتفاع اسعارها بصورة فاحشة مما ادى الى ايقاف اعمال التعمير فقد اصبح من الضروري تأجيل تنفيذ هذا القانون الى ما بعد الحرب بسنة واحدة ريثما ترجع الامور الى حالتها الطبيعية ويصبح بوسع الافراد استئناف اعمال التعمير ثانية ٠

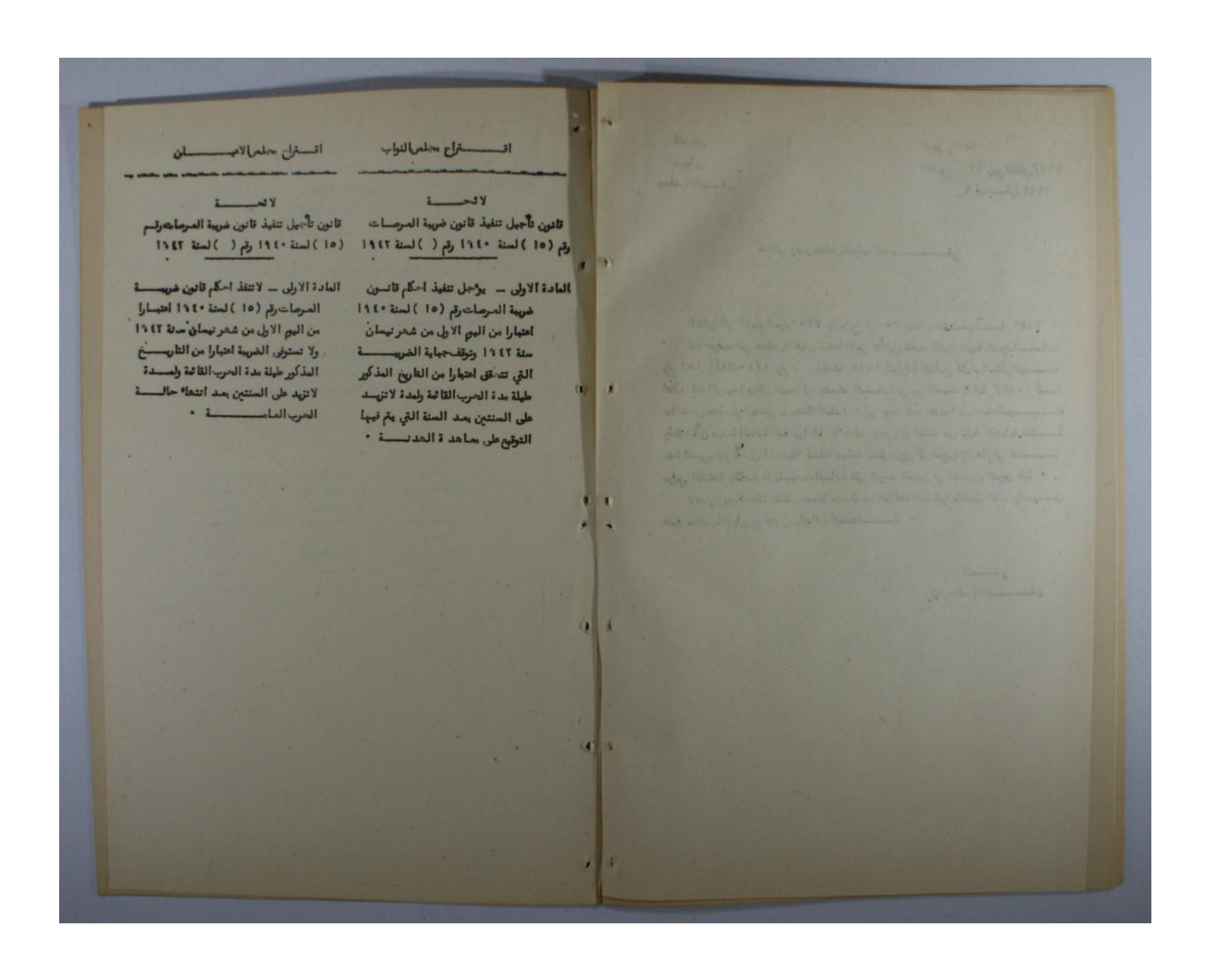
العراق
ديوان
مجلس الاعيان

الرقم ١٤٣
التاريخ ٢٢ ربيع الثاني/٣٦١
٩ ايـار/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اشارة الى كتابكم المرقم ٧١٠ والمؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٢ ٠
لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تأجيل تنفيذ قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه اعلاه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في يوم السبت ٩ ايار/١٩٤٢ كما جاءت من مجلسكم المحترم باستثناء المادة الاولى منها فانه عدلها من حيث الصيغة وذلك لأن صيغة المادة المذكورة كما جاءت قد توهم بان القصد من توقيف الجباية طيلة مدة الحرب هو تأجيل الاستيفاء لهذا سبكها بشكل يزيل كل غموض وابهام في تفهم مرامي اللائحة ومقاصدها فاصبحت المادة على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا ٠
تجدون برفقة هذا الكتاب نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادة المعدلة ٠

الصدر
رئيس مجلس الاعيان



اقتراح مجلس النواب

لائحة

قانون تأجيل تنفيذ قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

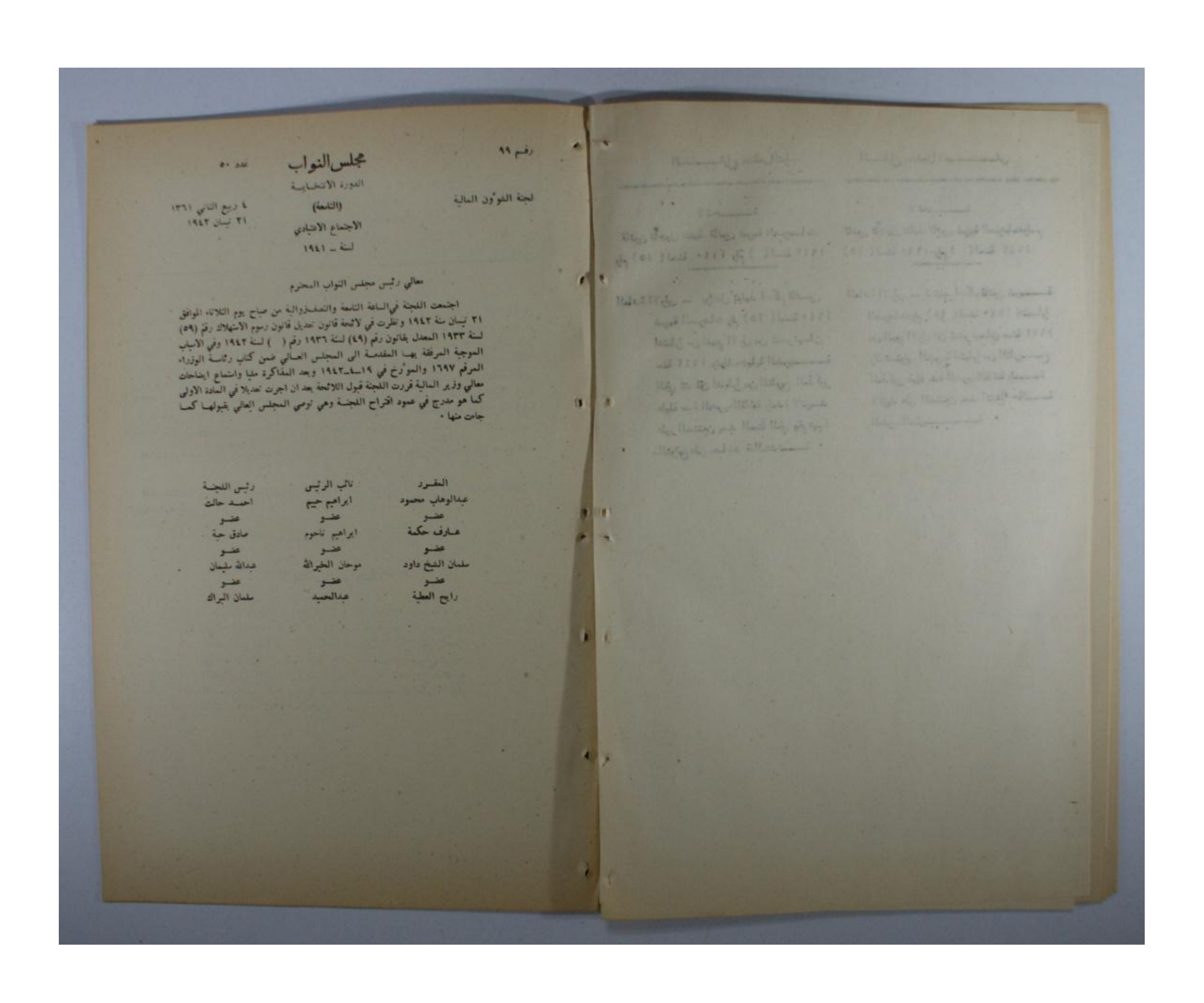
المادة الاولى — يؤجل تنفيذ احكام قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٢ وتوقف جباية الضريبة التي تتحقق اعتبارا من التاريخ المذكور طيلة مدة الحرب القائمة ولمدة لا تزيد على السنتين بعد السنة التي يتم فيها التوقيع على معاهدة الهدنة .

اقتراح مجلس الاعيان

لائحة

قانون تأجيل تنفيذ قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى — لا تنفذ احكام قانون ضريبة العرصات رقم (١٥) لسنة ١٩٤٠ اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٢ ولا تستوفى الضريبة اعتبارا من التاريخ المذكور طيلة مدة الحرب القائمة ولمدة لا تزيد على السنتين بعد انتهاء حالة الحرب العامة .



رقم ٩٩

مجلس النواب

عدد ٥٠

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

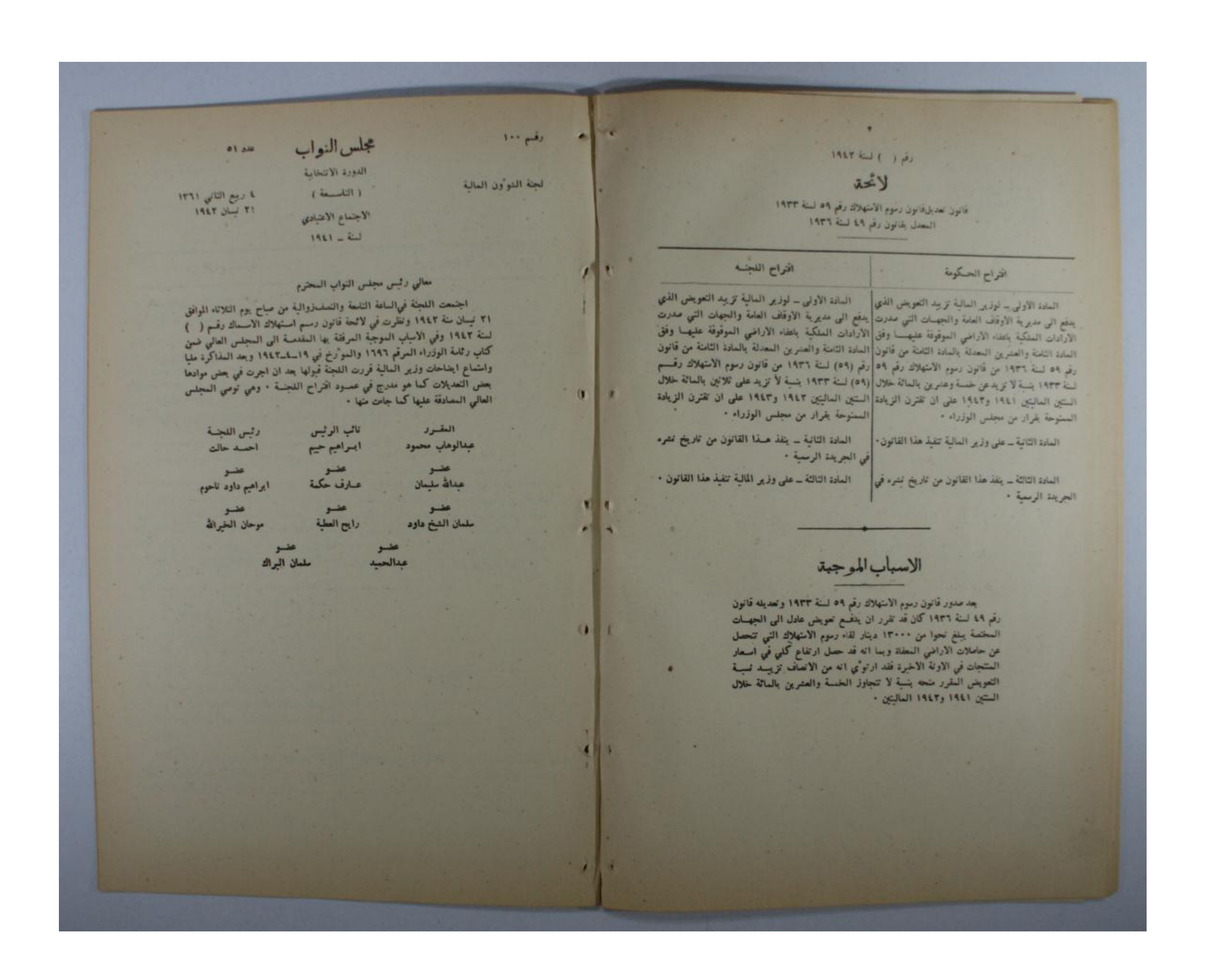
لجنة الشؤون المالية

٤ ربيع الثاني ١٣٦١
٢١ نيسان ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف والربع من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٦ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٦٩٧ والمؤرخ في ١٩ـ٤ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد ان اجرت تعديلا في المادة الاولى كما هو مدرج في عمود اقتراح اللجنة وهي توصي المجلس العالي بقبولها كما جاءت منها .

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
عارف حكمة	ابراهيم ناحوم	صادق حبة
عضو	عضو	عضو
سلمان الشيخ داود	موحان الخيرالله	عبدالله سليمان
عضو	عضو	عضو
رابح العطية	عبدالحميد	سلمان البراك



رقم ١٠٠

لجنة الشؤون المالية

مجلس النواب

عدد ٥١

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

٤ ربيع الثاني ١٣٦١
٢١ نيسان ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون رسم استهلاك الاسماك رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٦٩٦ والمؤرخ في ١٩ـ٤ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبولها بعد ان اجرت في بعض موادها بعض التعديلات كما هو مدرج في عمود اقتراح اللجنة · وهي توصي المجلس العالي المصادقة عليها كما جاءت منها ·

المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالوهاب محمود	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	عارف حكمة	ابراهيم داود ناحوم
عضو	عضو	عضو
سلمان الشيخ داود	رايح العطية	موحان الخيرالله
عضو	عضو	
عبدالحميد	سلمان البراك	

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون رسوم الاستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣
المعدل بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ لوزير المالية تزييد التعويض الذي يدفع الى مديرية الأوقاف العامة والجهات التي صدرت الارادات الملكية باعفاء الاراضي الموقوفة عليها وفق المادة الثامنة والعشرين المعدلة بالمادة الثامنة من قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ من قانون رسوم الاستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣ بنسبة لا تزيد عن خمسة وعشرين بالمائة خلال السنتين الماليتين ١٩٤١ و١٩٤٣ على ان تقترن الزيادة الممنوحة بقرار من مجلس الوزراء ·	المادة الأولى ـ لوزير المالية تزييد التعويض الذي يدفع الى مديرية الأوقاف العامة والجهات التي صدرت الارادات الملكية باعفاء الاراضي الموقوفة عليها وفق المادة الثامنة والعشرين المعدلة بالمادة الثامنة من قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ من قانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ بنسبة لا تزيد على ثلاثين بالمائة خلال السنتين الماليتين ١٩٤٢ و١٩٤٣ على ان تقترن الزيادة الممنوحة بقرار من مجلس الوزراء ·
المادة الثانية ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·	المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·	المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الاسباب الموجبة

بعد صدور قانون رسوم الاستهلاك رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٣ وتعديله قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٦ كان قد تقرر ان يدفع تعويض عادل الى الجهات المختصة يبلغ نحوا من ١٣٠٠٠ دينار لقاء رسوم الاستهلاك التي تتحصل عن حاصلات الاراضي المعفاة وبما انه قد حصل ارتفاع كلي في اسعار المنتجات في الاونة الاخيرة فقد ارتؤي انه من الانصاف تزييد نسبة التعويض المقرر منحه بنسبة لا تتجاوز الخمسة والعشرين بالمائة خلال السنتين ١٩٤١ و١٩٤٣ الماليتين ·

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون رسم استهلاك الأسماك

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تدل التعابير الواردة في هذا القانون على ما يقابلها من المعاني كما يأتي :ـ	المادة الاولى — (عيناً)
(أ) الرسم : رسم الأستهلاك الذي يجب استيفاؤه وفق المادة الثانية من هذا القانون ·	آ — (عيناً)
(ب) المكلف : من يدفع الرسم وهو الشخص الذي يبيع او يملك او تكون بحيازته الأسماك ·	ب — (عيناً)
(ج) الوزير : وزير الماليــة او من ينيبــه ·	ج — (عيناً)
(د) السلطة المالية : الموظفون الذين يعهد اليهم الوزير القيام بالواجبات المترتبة في هذا القانون ·	د — (عيناً)
المادة الثانية ـ (أ) يستوفى الرسم من الأسماك التي تستهلك داخل العراق او تصدر الى خارج العراق على اختلاف انواعها بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وهي (١٠ %) من حاصل بدل المبيع او من ثمنها حسب الأسعار التي تعين وفق الأوامر التي يصدرها الوزير ·	المادة الثانية ـ (أ) يستوفى الرسم من الأسماك التي تستهلك داخل العراق او تصدر الى خارج العراق على اختلاف انواعها بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وهي (١٠ %) من بدل المبيع او من ثمنها حسب الأسعار التي تعين وفق الأوامر التي يصدرها الوزير ·
(ب) تفرض ضريبة قدرها عشرة بالمائة من قيمة الأسماك التي تصدر الى خارج العراق وتستوفى هــذه الضريبة عند التصدير من قبل دوائر الكمارك وذلك علاوة على الرســم الذي يستوفى بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة ·	ب ـ (عيـنــا) ·
(ج) تعين قيمة الأسماك لغرض استيفاء رسم الأستهلاك والضريبة من قبل المجالس الأدارية المحلية واذا لم تقم المجالس الأدارية بتعيين الأسعار فللوزير ان يعين الأسعار مباشرة ويبلغها الى الجهات المختصة للتنفيذ ·	(حــذفت)
المادة الثالثة ـ يعين وزير المالية بتعليمات الاماكن التي يستوفى فيها رسم الأستهلاك والموظفين او اصحاب محلات الأستهلاك الذين يستوفونه ·	المادة الثالثة — (عيناً)

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الرابعة ـ لوزير الماليــة ان يضع التعليمات اللازمة لمراقبة الأسماك عند نقلها سواء كان رسمها مدفوعا او غير مدفوع وله ان يعين محلات خاصة في القرى والقصبات والمدن لمرورها وبيعها ·	المادة الرابعة — (عيناً)
المادة الخامسة ـ للسلطة المالية ان تبيع قسما من الأسماك التي يمتنع اصحابها عن دفع الرسم او الغرامة او كليهما يكفي لسد تلك المبالغ ·	المادة الخامسة ـ للسلطة المالية ان تبيع من الأسماك ما يكفي لسد الرسم او الغرامة المفروضة اذا امتنع المكلف عن الدفع ·
المادة السادسة ـ على الأشخاص الذين يرغبون فتح محلات لبيع الأسماك ان يحصلوا على اجازة من الوزير او من يخوله ذلك ويتعهدوا بمسك السجلات وتنظيم الأشمارات التي يعين شكلها وكيفية تنظيمها بتعليمات وتكون هذه عرضة للتفتيش من قبل السلطة المالية ·	المادة السادسة ـ على الأشخاص الذين يرغبون فتح محلات لبيــع الأسماك ان يحصلوا على اجازة من الوزير او من يخوله ذلك ويتعهدوا بمسك السجلات وتنظيم الأشمارات التي يعين شكلها وكيفية تنظيمهــا بتعليمــات · وللسلطــة حق تفتيش تلك الأشمارات والسجلات ·
المادة السابعة ـ يدفع اصحاب المحلات والموظفون الذين عهد اليهم جباية الرســم بصورة مباشرة المبالغ المجباة من قبلهم الى السلطة الماليــة حسب التعليمات التي يضعها الوزير ·	المادة السابعة ـ (عيـنــا) ·
المادة الثامنة ـ على السلطة الماليــة ان تطلب من المجلس الأداري المختص تقرير اسعار جديدة كلمــا يحصل صعود او هبوط باكثر من (١٠) بالمائة في الأسعار المقررة ·	المادة الثامنة ـ أ ـ تعين قيمة الأسمــاك لغرض استيفاء رسم الأستهلاك والضريبــة من قبــل المجالس الادارية وللوزير ان يعين الأســعار مباشرة في الحالات المستعجلة وتبليغها الى الجهات المختصة للتنفيذ ·
	ب ـ على المجالس الأدارية ان تقــرر اسعارا جديدة كلما حصل صعود او هبوط يتجاوز (١٠) بالمائة في الأسعار المقررة وللوزير ان يمارس هــذه الصلاحية في الحالات المستعجلة ·
المادة التاسعة ـ يعتبر مخالفا لهذا القانون كل شخص او كل صاحب محل استهلاك :ـ	المادة التاسعة ـ يعتبر مخالفــا لهــذا القانون كل من :ـ
(١) يتعاطى بيع وشراء الأسماك في محلات غير مجازة ·	١ — (عينـا)
(٢) يهرب او يساعد على تهريب الأسماك بادخارها او بيعها او شرائها او نقلها خلافا لأحكام هذا القانون ·	٢ — (عينـا)
(٣) يرفض تنفيــذ قرار او امر صادر بمقتضى احكام هذا القانون ·	٣ (عينـا)
(٤) يمزق او يشوه او يحرق او يحرف اي سجل او اشمارة رسمية	٤ — (عينـا)
(٥) يمنع السلطة المالية من تفتيش الوصولات والسجل والأسماك ·	٥ — (عينـا)
(٦) لم يسلم رسم الأستهلاك الى السلطة المالية ·	(حــذفت)

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(٧) يخالف احكام اي نظام او تعليمات او اوامر صادرة من مرجع ذي اختصاص بموجب هذا القانون ·	٦ — (عينا)
المادة العاشرة — لوزير المالية ان يفرض العقوبات التالية بحق اصحاب المحلات او اي شخص يخالف احكام المادة التاسعة من هذا القانون ·	المادة العاشرة — (عينا)
(أ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد عن (٦٠) بالمائة من ثمن الاسماك المهربة او المكتومة او بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في الحالات التي لم تكن فيها النسبة المئوية رادعة ·	(أ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد على (٦٠) بالمائة من ثمن الاسماك المهربة او المكتومة او بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في الحالات التي لا تكون فيها النسبة المئوية رادعة ·
(ب) غرامة نقدية لا تزيد على (٣٠) دينار في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الاسماك المهربة ·	(ب) غرامة نقدية لا تزيد على (٣٠) دينارا في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الاسماك المهربة ·
(ج) غرامة نقدية لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على الـ ٣٠ دينارا في حالة مخالفة صاحب المحل او اي شخص احكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦ و٧) من المادة التاسعة من هذا القانون ·	(ج) غرامة نقدية لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على الـ ٣٠ دينارا في حالة مخالفة صاحب المحل او اي شخص احكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦) من المادة التاسعة من هذا القانون ·
وليس في هذه المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات البغدادي او اي قانون آخر ·	وليس في هذه المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات البغدادي او اي قانون آخر ·
المادة الحادية عشرة — ١ — ليس للمحاكم ان تنظر في اية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون ·	المادة الحادية عشرة — ١ — مع مراعاة الفقرة الثالثة ادناه ليس للمحاكم ان تنظر في اية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون ·
٢ — تعتبر قرارات الوزير نهائية ما لم يعترض عليها ·	٢ — (عينا)
٣ — لمن يعتقد بجحاف في حقوقه ان يعترض على قرار الوزير بعريضة يقدمها الى السلطة المالية خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه بالقرار يطلب فيها احالة القضية الى محكمة التمييز وعلى السلطة المالية ان تحيل القضية الى محكمة التمييز التي لها سلطة النظر والبت في القضية ·	٣ — (عينا)
المادة الثانية عشرة — للوزير ان يعطي منحة لا تزيد على نصف مجموع الغرامة المستحصلة الى شخص او اشخاص ساعدوا في اظهار الجريمة التي ادت الى فرض الغرامة وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ·	المادة الثانية عشر — (عينا)
المادة الثالثة عشرة — تعتبر الافادات المعطاة من قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اي تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات ·	المادة الثالثة عشرة — تعتبر الافادات المعطاة من قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اية تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات ·

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الرابعة عشرة — اذا تبين للسلطة المالية ان الاسماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية من دون امر من احد حكام الجزاء ان تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر ليلا او نهارا الى اي ارض او بناء او محل مسور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق على دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض ·	المادة الرابعة عشرة — اذا تبين للسلطة المالية ان الاسماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية ان تدخل من دون امر من احد حكام الجزاء بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر ليلا او نهارا الى اية ارض او بناء او محل مسور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق علي دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض ·
المادة الخامسة عشرة — لا تطالب السلطة المالية في التعويض عن اي عمل او اي امر اصدرته بحسن نية قياما باي واجب فرض عليها ·	المادة الخامسة عشرة — (عينا) ·
المادة السادسة عشرة — تعفى من رسم الطابع كافة المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون ·	المادة السادسة عشرة — تعفى من رسم الطابع جميع المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون ·
المادة السابعة عشرة — للحكومة اصدار الانظمة او التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا القانون ·	المادة السابعة عشرة — (عينا) ·
المادة الثامنة عشرة — يلغى قانون ضريبة الاسماك المصدرة رقم (٢٩) لسنة ١٩٤١ ·	المادة الثامنة عشرة — (عينا) ·
المادة التاسعة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٢ ·	المادة التاسعة عشرة — ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·
المادة العشرون — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·	المادة العشرون — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

الاسباب الموجبة

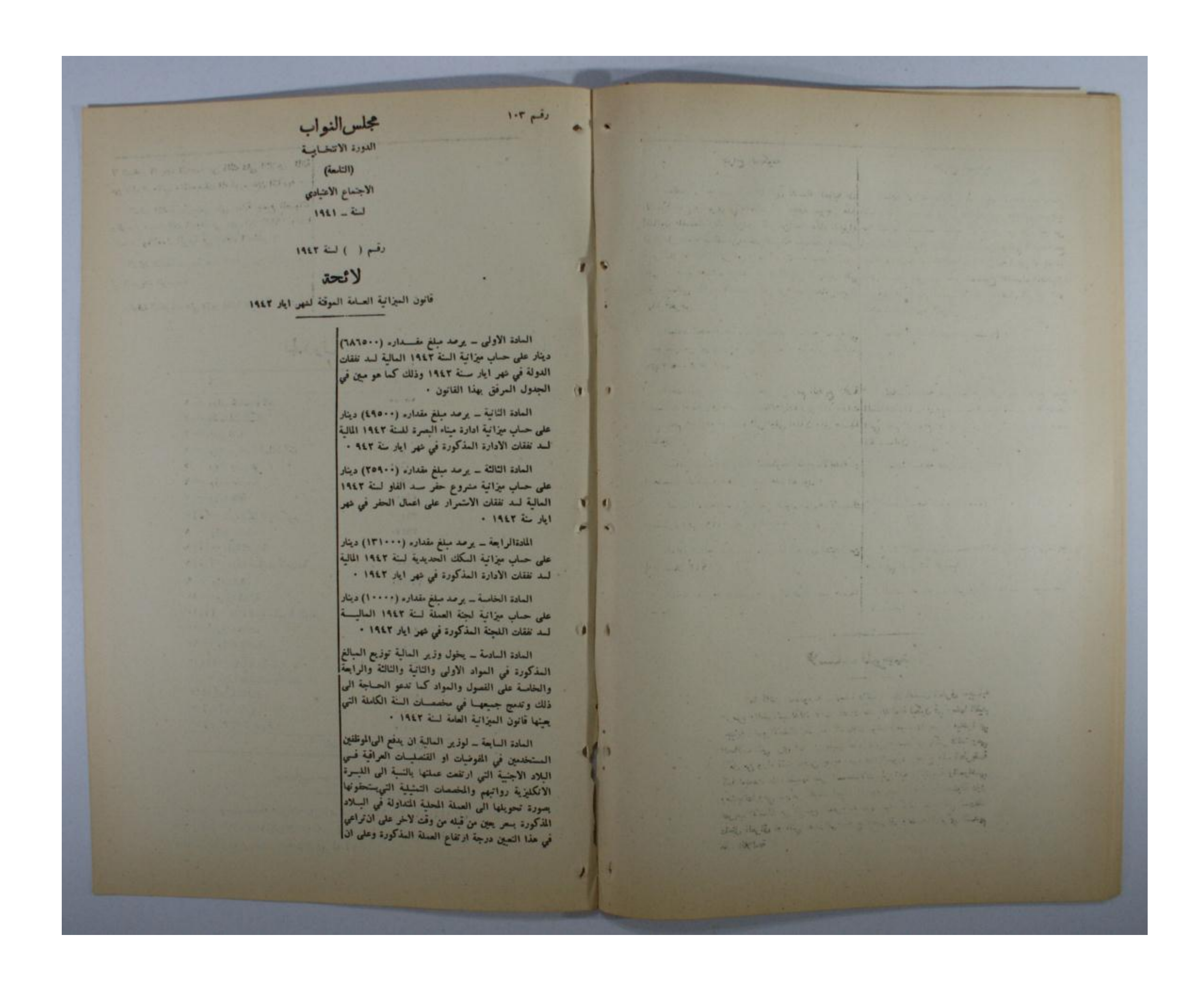
لما كانت الحكومة تستهدف دائما اختيار افضل الطرق لجباية الرسوم والضرائب لذلك قامت باعداد هذه اللائحة ليكون في وسعها القيام بجباية رسوم الاسماك بطريقة الاستهلاك بواسطة موظفيها بصورة مباشرة في الحالات التي ترى فيها ان تطبيق هذه الطريقة ستأتي باكثر فائدة وهي تأمل من وراء ذلك تحسن جباية رسوم هذا المورد ونجاح هذه الطريقة كما نجحت عند تطبيقها على المحصولات الزراعية والطبيعية والمواشي ومنتجاتها وهي ستؤمن كذلك استيفاء الرسوم بصورة عادلة والحيلولة دون تهريب الاسماك من الرسوم المفروضة عليها سواء كانت تلك التي تستهلك داخل العراق او التي تصدر الى خارج العراق وعليه ارتؤي تقديم هذه اللائحة ·

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(٧) يخالف احكام اي نظام او تعليمات او اوامر صادرة من مرجع ذي اختصاص بموجب هذا القانون .	٦ – (عينا)
المادة العاشرة – لوزير المالية ان يفرض العقوبات التالية بحق اصحاب المحلات او اي شخص يخالف احكام المادة التاسعة من هذا القانون .	المادة العاشرة – (عينا)
(أ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد عن (٦٠) بالمائة من ثمن الاسماك المهربة او المكتومة او بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في الحالات التي لم تكن فيها النسبة المئوية رادعة .	(أ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد على (٦٠) بالمائة من ثمن الاسماك المهربة او المكتومة او بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في الحالات التي لا تكون فيها النسبة المئوية رادعة .
(ب) غرامة نقدية لا تزيد على (٣٠) دينار في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الاسماك المهربة .	(ب) غرامة نقدية لا تزيد على (٣٠) دينارا في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الاسماك المهربة .
(ج) غرامة نقدية لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على الـ ٣٠ دينارا في حالة مخالفة صاحب المحل او اي شخص احكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦ و٧) من المادة التاسعة من هذا القانون .	(ج) غرامة نقدية لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على الـ ٣٠ دينارا في حالة مخالفة صاحب المحل او اي شخص احكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦) من المادة التاسعة من هذا القانون .
وليس في هذه المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات البغدادي او اي قانون آخر .	وليس في هذه المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات البغدادي او اي قانون آخر .
المادة الحادية عشرة – ١ – ليس للمحاكم ان تنظر في اية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون .	المادة الحادية عشرة – ١ – مع مراعاة الفقرة الثالثة ادناه ليس للمحاكم ان تنظر في اية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون .
٢ – تعتبر قرارات الوزير نهائية ما لم يعترض عليها .	٢ – (عينا)
٣ – لمن يعتقد بجحاف في حقوقه ان يعترض على قرار الوزير بعريضة يقدمها الى السلطة المالية خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغه بالقرار يطلب فيها احالة القضية الى محكمة التمييز وعلى السلطة المالية ان تحيل القضية الى محكمة التمييز التي لها سلطة النظر والبت في القضية .	٣ – (عينا)
المادة الثانية عشرة – للوزير ان يعطي منحة لا تزيد على نصف مجموع الغرامة المستحصلة الى شخص او اشخاص ساعدوا في اظهار الجريمة التي ادت الى فرض الغرامة وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .	المادة الثانية عشر – (عينا)
المادة الثالثة عشرة – تعتبر الافادات المعطاة من قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اي تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات .	المادة الثالثة عشرة – تعتبر الافادات المعطاة من قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اية تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الرابعة عشرة – اذا تعين للسلطة المالية ان الاسماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية من دون امر من احد حكام الجزاء ان تدخل بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر ليلا او نهارا الى اي ارض او بناء او محل مسور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق على دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض .	المادة الرابعة عشرة – اذا تعين للسلطة المالية ان الاسماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية ان تدخل من دون امر من احد حكام الجزاء بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر ليلا او نهارا الى اية ارض او بناء او محل مسور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق علي دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض .
المادة الخامسة عشرة – لا تطالب السلطة المالية في التعويض عن اي عمل او اي امر اصدرته بحسن نية قياما باي واجب فرض عليها .	المادة الخامسة عشرة – (عينا) .
المادة السادسة عشرة – تعفى من رسم الطابع كافة المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون .	المادة السادسة عشرة – تعفى من رسم الطابع جميع المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هذا القانون .
المادة السابعة عشرة – للحكومة اصدار الانظمة او التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا القانون .	المادة السابعة عشرة – (عينا) .
المادة الثامنة عشرة – يلغى قانون ضريبة الاسماك المصدرة رقم (٣٩) لسنة ١٩٤١ .	المادة الثامنة عشرة – (عينا) .
المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٣ .	المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة العشرون – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .	المادة العشرون – على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومة تستهدف دائما اختيار افضل الطرق لجباية الرسوم والضرائب لذلك قامت باعداد هذه اللائحة ليكون في وسعها القيام بجباية رسوم الاسماك بطريقة الاستهلاك بواسطة موظفيها بصورة مباشرة في الحالات التي ترى فيها ان تطبيق هذه الطريقة ستأتي باكثر فائدة وهي تأمل من وراء ذلك تحسن جباية رسوم هذا المورد ونجاح هذه الطريقة كما نجحت عند تطبيقها على المحصولات الزراعية والطبيعية والمواشي ومنتجاتها وهي ستؤمن كذلك استيفاء الرسوم بصورة عادلة والحيلولة دون تهريب الاسماك من الرسوم المفروضة عليها سواء كانت تلك التي تستهلك داخل العراق او التي تصدر الى خارج العراق وعليه ارتؤي تقديم هذه اللائحة .



رقم ١٠٣

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة – ١٩٤١

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهر ايار ١٩٤٢

المادة الاولى – يرصد مبلغ مقداره (٦٨٦٥٠٠) دينار على حساب ميزانية السنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الدولة في شهر ايار سنة ١٩٤٢ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية – يرصد مبلغ مقداره (٤٩٥٠٠) دينار على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة للسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر ايار سنة ٩٤٢ ٠

المادة الثالثة – يرصد مبلغ مقداره (٢٥٩٠٠) دينار على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهر ايار سنة ١٩٤٢ ٠

المادة الرابعة – يرصد مبلغ مقداره (١٣١٠٠٠) دينار على حساب ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهر ايار ١٩٤٢ ٠

المادة الخامسة – يرصد مبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار على حساب ميزانية لجنة العملة لسنة ١٩٤٢ المالية لسد نفقات اللجنة المذكورة في شهر ايار ١٩٤٢ ٠

المادة السادسة – يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٢ ٠

المادة السابعة – لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقية في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعي في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان



٢

لا تتجاوز الزيادة الناجمة عن ذلك على الثلاثين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية ·

المادة الثامنة ـ يستمر على جباية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهر ايار ١٩٤٢ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ·

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة العاشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون·

الجدول

البـاب	دينار
١ — رواتب القاعد والمح	٢٥٠٠٠
٢ — المخصصات الملكية	٥٠٠٠
٣ — مجلس الامة	١١٣٠٠
٤ — ديوان مراقب الحسابات العام	٩٤٠
٥ — ديوان مجلس الوزراء	١١٨٠
٦ — وزارة الخارجية	٧٣٠٠
٧ — وزارة المالية	٣٤٠٠٠
٧ (آ) — دائرة الكمارك والمكوس	٣١٠٠٠
٨ — وزارة الداخلية	٣٦٤٧٠
٨ (آ) — دائرة الشرطة	٧٢٠٠٠
٨ (ب) — وزارة الشؤون الاجتماعية	٦٩٠٠٠
٩ — وزارة الدفاع	١٩١٧٥٠
١٠ — وزارة العدلية	١٣٧٤٠
١٠ (أ) — دائرة الطابو وتسوية الاراضي	٦٦٣٠
١١ — وزارة المعارف	٨٤٧٢٠
١٢ — وزارة الاقتصاد	٣٠٤٠
١٢ (أ) — الزراعة والبيطرة	٣١٠٨٠
١٣ — وزارة المواصلات والاشغال	٦١٠٠
١٣ (أ) دائرة الاشغال	١٨٢٥٠
١٣ (ب) دائرة الري	١٢٥٠٠
١٣ (ج) دائرة البريد والبرق	٢٥٥٠٠
المجموع	٦٨٦٥٠٠

اسباب موجبة

بناء على عدم احتمال مصادقة مجلس الامة على قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٤٢ المالية قبل نهاية شهر نيسان / ١٩٤٢ وعملا بأحكام المادة (١٠٧) من القانون الاساسي فقد اصبح من الضروري اصدار ميزانية موقتة لسد نفقات الدولة خلال شهر ايار / ١٩٤٢

رقم ١٠٥ — **مجلس النواب** — عدد ٥٥

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

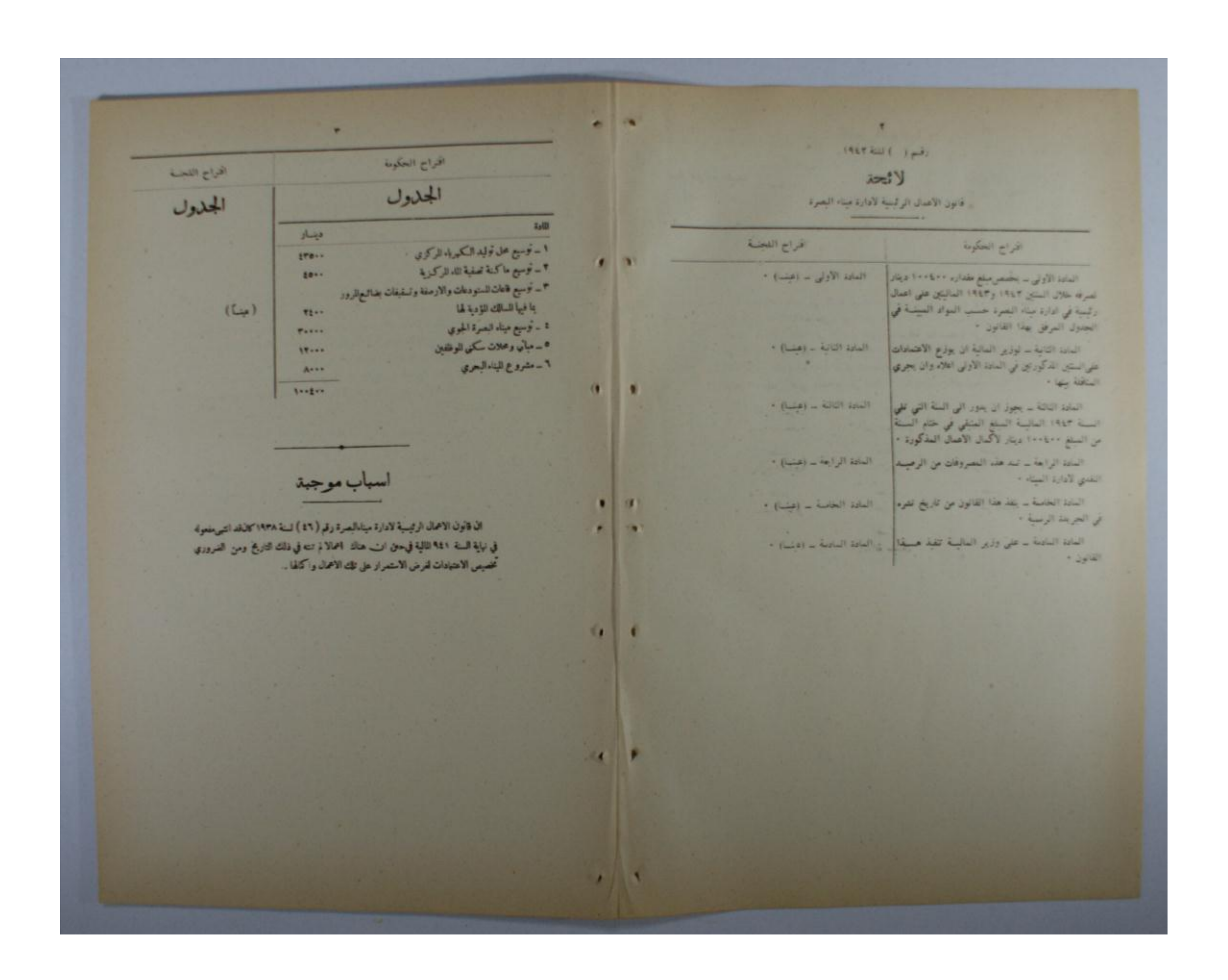
لجنة الشؤون المالية

٩ ربيع الثاني ١٣٦١
٢٦ نيسان ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زواليةمن صباح يوم الأحد الموافق ٢٦ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٧٩٩ والمؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنةقبول اللائحة عينا · وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت من الحكومة ·

المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عارف حكمة	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
رايح العطية	عبدالحميد	سلمان الداود
عضو	عضو	عضو
شفيق نوري	صادق حبة	ابراهيم ناحوم
	عضو	
	عبدالله سليمان	



رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

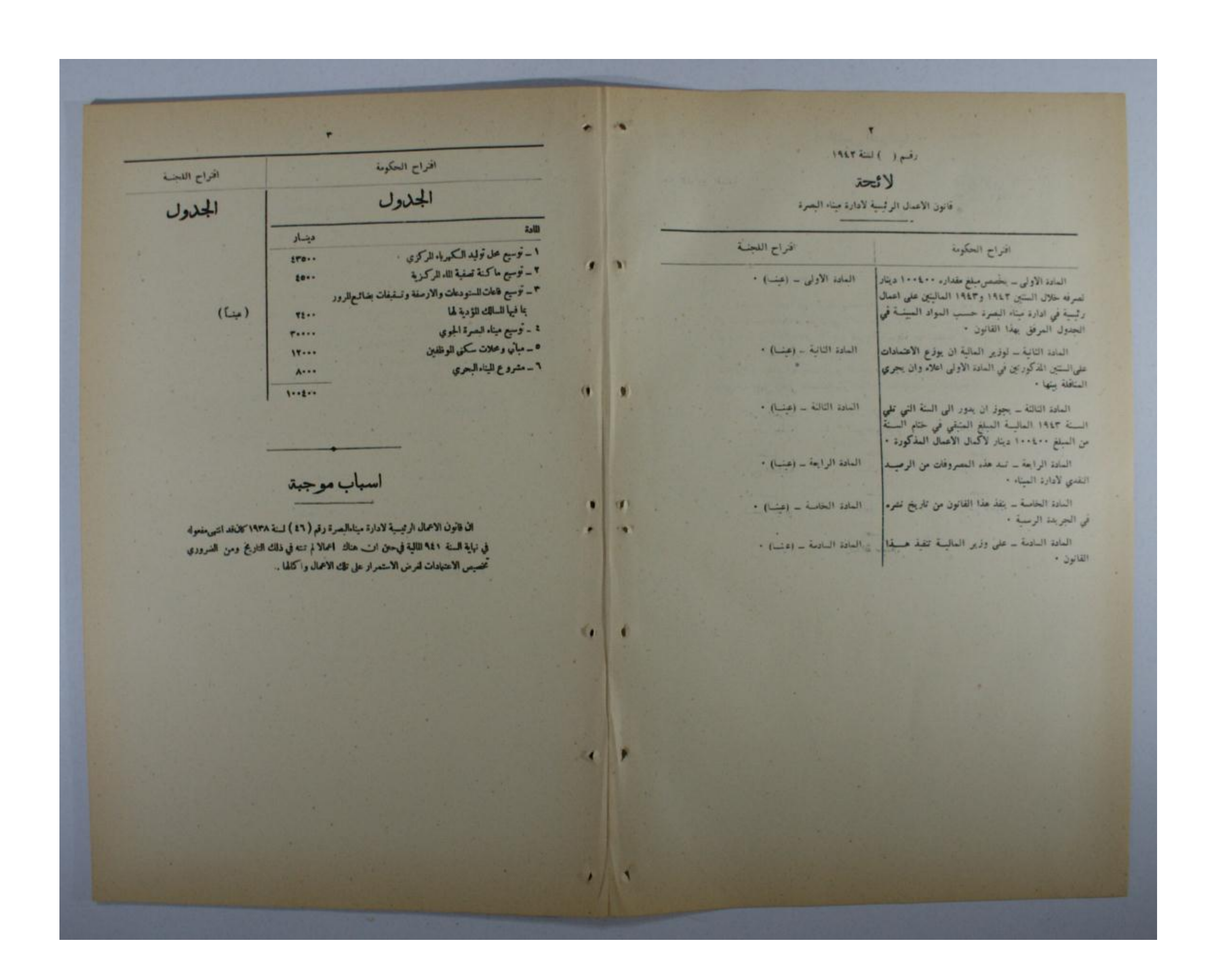
قانون الأعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ يخصص مبلغ مقداره ١٠٠٤٠٠ دينار لصرفه خلال السنتين ١٩٤٢ و١٩٤٣ الماليتين على اعمال رئيسية في ادارة ميناء البصرة حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون .	المادة الأولى ـ (عينـا) .
المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين في المادة الأولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها .	المادة الثانية ـ (عينـا) .
المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٣ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من المبلغ ١٠٠٤٠٠ دينار لاكمال الاعمال المذكورة .	المادة الثالثة ـ (عينـا) .
المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لادارة الميناء .	المادة الرابعة ـ (عينـا) .
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الخامسة ـ (عينـا) .
المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .	المادة السادسة ـ (عينـا) .

اقتراح الحكومة		اقتراح اللجنة
الجدول		**الجدول**
المادة	دينار	
١ ـ توسيع محل توليد الكهرباء المركزي	٤٣٥٠٠	
٢ ـ توسيع ماكنة تصفية الماء المركزية	٤٥٠٠	
٣ ـ توسيع قاعات المستودعات والارصفة وتسقيفات بضائع المرور بما فيها المسالك المؤدية لها	٢٤٠٠	(عينـاً)
٤ ـ توسيع ميناء البصرة الجوي	٣٠٠٠٠	
٥ ـ مباني ومحلات سكنى الموظفين	١٢٠٠٠	
٦ ـ مشروع الميناء البحري	٨٠٠٠	
	١٠٠٤٠٠	

اسباب موجبة

ان قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٨ كان قد انتهى مفعوله في نهاية السنة ١٩٤١ المالية في حين ان هناك اعمالا [illegible] في ذلك التاريخ ومن الضروري تخصيص الاعتمادات لغرض الاستمرار على تلك الاعمال واكمالها .



رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحة

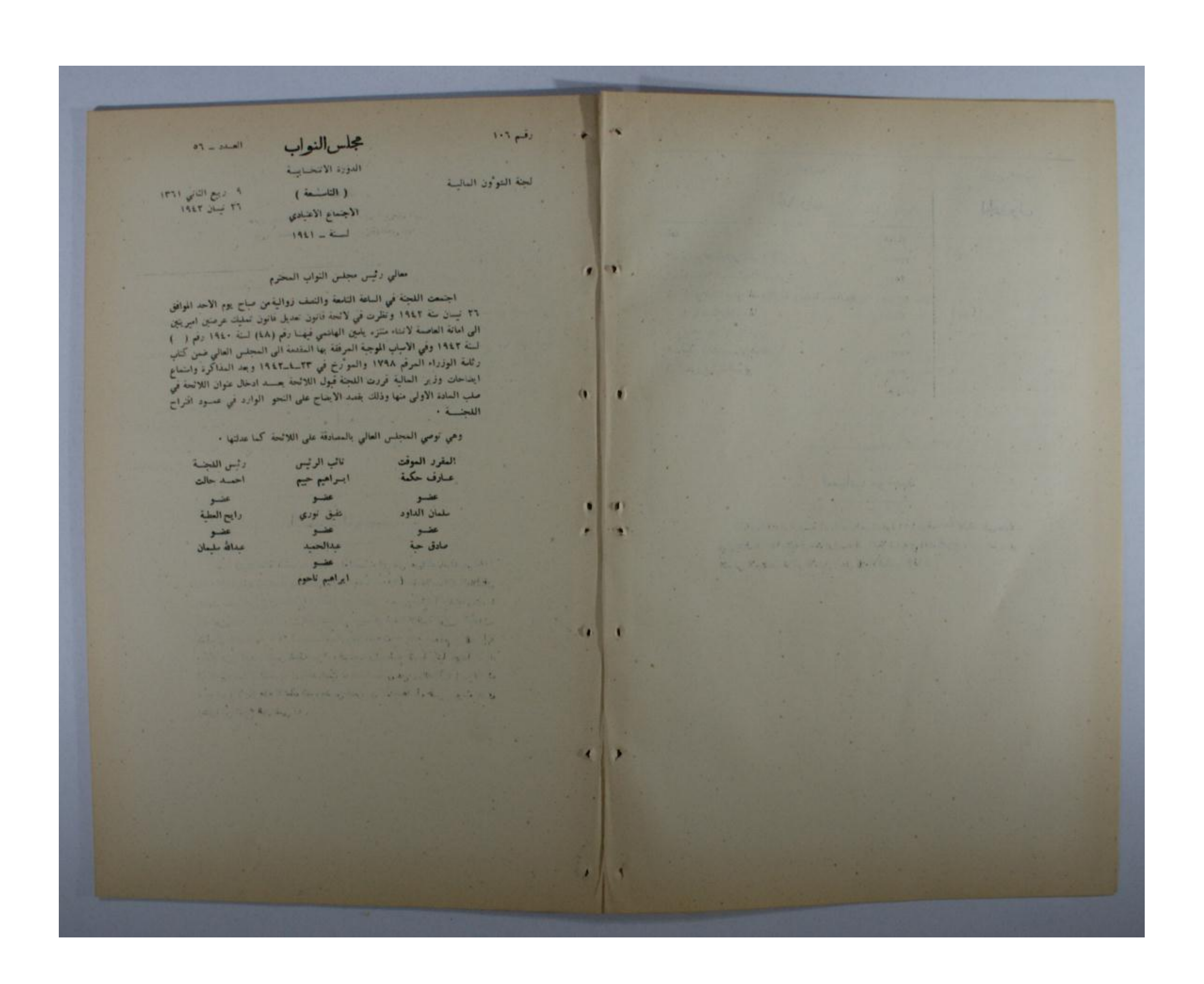
قانون الأعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ يخصص مبلغ مقداره ١٠٠٤٠٠ دينار لصرفه خلال السنتين ١٩٤٢ و١٩٤٣ الماليتين على اعمال رئيسية في ادارة ميناء البصرة حسب المواد المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون ·	المادة الأولى ـ (عينـا) ·
المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين في المادة الأولى اعلاه وان يجري المناقلة بينها ·	المادة الثانية ـ (عينـا) ·
المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٣ المالية المبلغ المتبقي في ختام السنة من المبلغ ١٠٠٤٠٠ دينار لاكمال الاعمال المذكورة ·	المادة الثالثة ـ (عينـا) ·
المادة الرابعة ـ تسد هذه المصروفات من الرصيد النقدي لادارة الميناء ·	المادة الرابعة ـ (عينـا) ·
المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·	المادة الخامسة ـ (عينـا) ·
المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ·	المادة السادسة ـ (عينـا) ·

اقتراح الحكومة		اقتراح اللجنة
الجدول		**الجدول**
المادة	دينار	
١ ـ توسيع محل توليد الكهرباء المركزي	٤٣٥٠٠	
٢ ـ توسيع ماكنة تصفية الماء المركزية	٤٥٠٠	
٣ ـ توسيع قاعات المستودعات والارصفة وتسقيفات بضائع المرور بما فيها المسالك المؤدية لها	٢٤٠٠	(عينـاً)
٤ ـ توسيع ميناء البصرة الجوي	٣٠٠٠٠	
٥ ـ مباني وعلات سكنى الموظفين	١٢٠٠٠	
٦ ـ مشروع الميناء البحري	٨٠٠٠	
	١٠٠٤٠٠	

اسباب موجبة

ان قانون الاعمال الرئيسية لادارة ميناء البصرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٨ كان قد انتهى مفعوله في نهاية السنة ١٩٤١ المالية في حين ان هناك اعمالا لم تنته في ذلك التاريخ ومن الضروري تخصيص الاعتمادات لغرض الاستمرار على تلك الاعمال واكمالها .



رقم ١٠٦

مجلس النواب

العـدد ـ ٥٦

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون المالية

(التاسعة)

٩ ربيع الثاني ١٣٦١
٢٦ نيسان ١٩٤٢

الاجتماع الاعتيادي

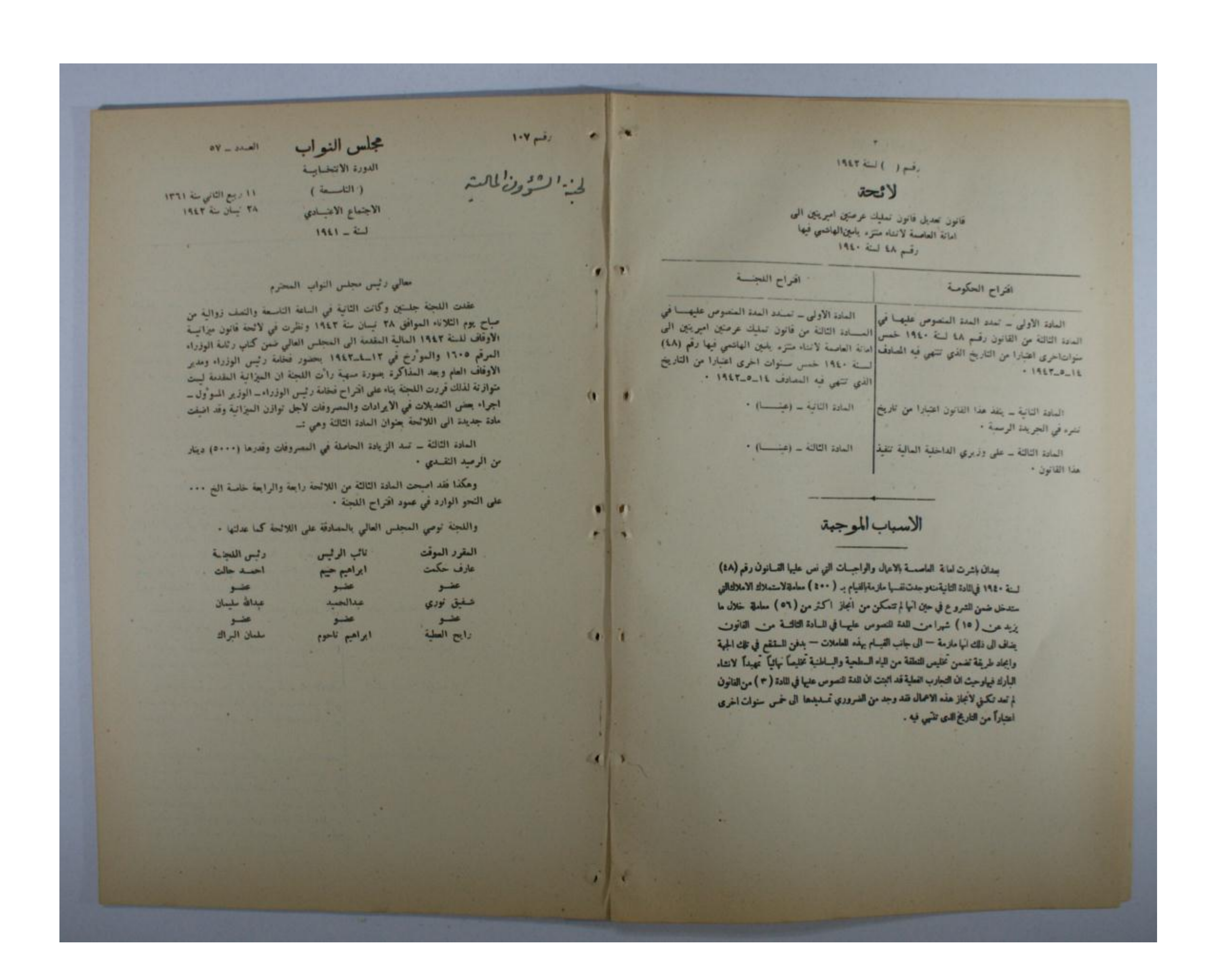
لسنة ـ ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الأحد الموافق ٢٦ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون تمليك عرصتين اميريتين الى امانة العاصمة لانشاء متنزه ياسين الهاشمي فيهما رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٠ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٧٩٨ والمؤرخ في ٢٣ـ٤ـ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد ادخال عنوان اللائحة في صلب المادة الأولى منها وذلك بقصد الايضاح على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنـة ٠

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عارف حكمة	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
سلمان الداود	شفيق نوري	رايح العطية
عضو	عضو	عضو
صادق حبة	عبدالحميد	عبدالله سليمان
	عضو	
	ابراهيم ناحوم	



رقم ١٠٧

لجنة الشؤون المالية

مجلس النواب

العدد ـ ٥٧

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

١١ ربيع الثاني سنة ١٣٦١
٢٨ نيسان سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة جلستين وكانت الثانية في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٤٢ المالية المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٦٠٥ والمؤرخ في ١٢ـ٤ـ١٩٤٢ بحضور فخامة رئيس الوزراء ومدير الاوقاف العام وبعد المذاكرة بصورة مسهبة رأت اللجنة ان الميزانية المقدمة ليست متوازنة لذلك قررت اللجنة بناء على اقتراح فخامة رئيس الوزراء ـ الوزير المسؤول ـ اجراء بعض التعديلات في الايرادات والمصروفات لاجل توازن الميزانية وقد اضيفت مادة جديدة الى اللائحة بعنوان المادة الثالثة وهي :ـ

المادة الثالثة ـ تسد الزيادة الحاصلة في المصروفات وقدرها (٥٠٠٠) دينار من الرصيد النقدي ٠

وهكذا فقد اصبحت المادة الثالثة من اللائحة رابعة والرابعة خامسة الخ ٠٠٠ على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة ٠

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها ٠

المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عارف حكمت	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
شفيق نوري	عبدالحميد	عبدالله سليمان
عضو	عضو	عضو
رابح العطية	ابراهيم ناحوم	سلمان البراك

٢

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون تمليك عرصتين اميريتين الى
امانة العاصمة لانشاء متنزه بلبين الهاشمي فيها
رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ تمدد المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٠ خمس سنوات اخرى اعتبارا من التاريخ الذي تنتهي فيه المصادف ١٤ـ٥ـ١٩٤٢ ٠	المادة الاولى ـ تمدد المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون تمليك عرصتين اميريتين الى امانة العاصمة لانشاء متنزه بلبين الهاشمي فيها رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٠ خمس سنوات اخرى اعتبارا من التاريخ الذي تنتهي فيه المصادف ١٤ـ٥ـ١٩٤٢ ٠
المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثانية ـ (عينــا) ٠
المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية المالية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثالثة ـ (عينــا) ٠

الاسباب الموجبة

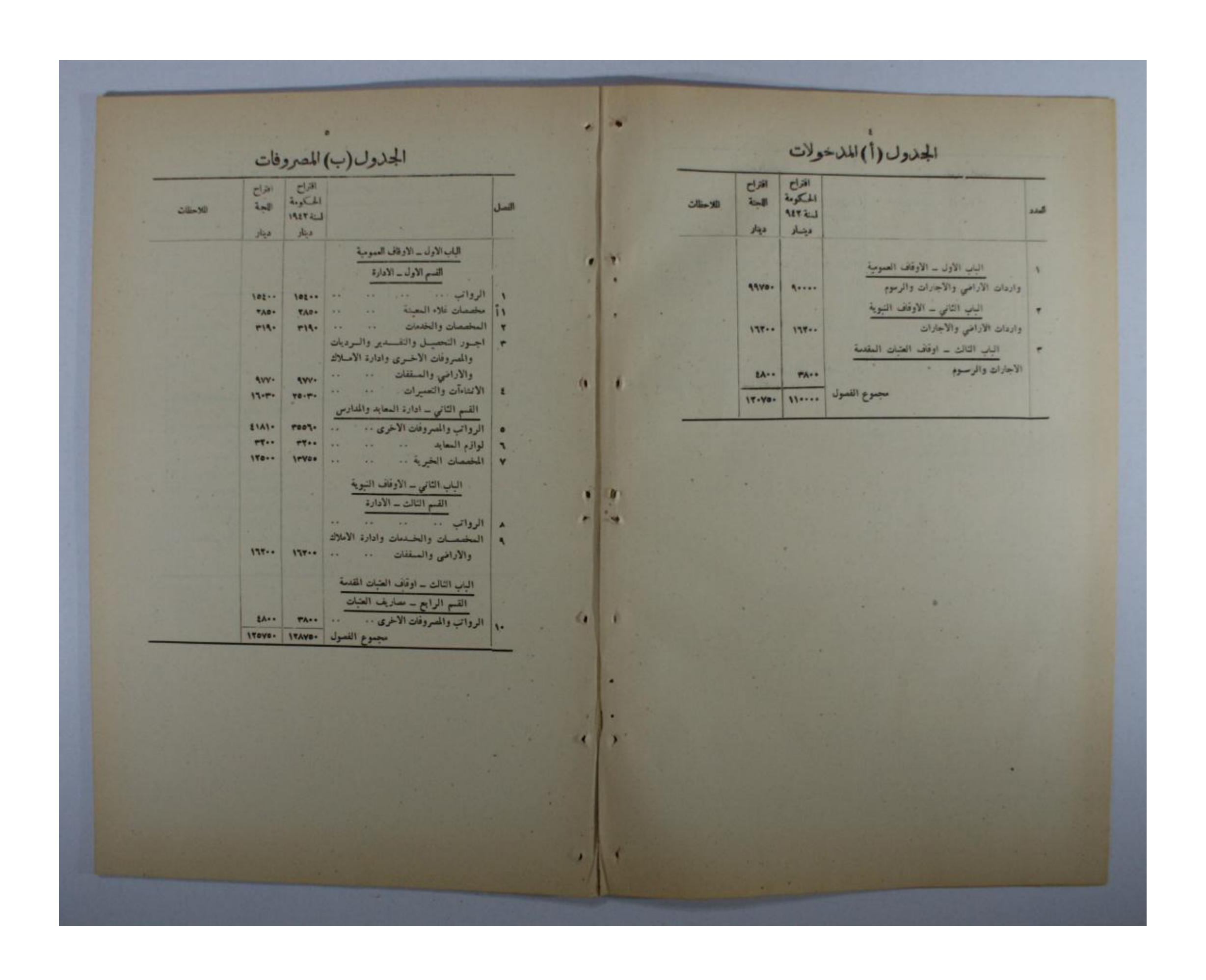
بعدان باشرت امانة العاصمة بالاعمال والواجبات التي نص عليها القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٠ في المادة الثانية منه وجدت نفسها ملزمة بالقيام بـ (٥٠٠) معاملة لاستملاك الاملاك التي ستدخل ضمن المشروع في حين انها لم تتمكن من انجاز اكثر من (٥٦) معاملة خلال ما يزيد عن (١٥) شهرا من المدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون يضاف الى ذلك انها ملزمة — الى جانب القيام بهذه المعاملات — بدفن المستنقع في تلك الجهة وايجاد طريقة تضمن تخليص المنطقة من المياه السطحية والباطنية تخليصاً نهائياً تمهيداً لانشاء البارك فيها وحيث ان التجارب الفعلية قد اثبتت ان المدة المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون لم تعد تكفي لانجاز هذه الاعمال فقد وجد من الضروري تمديدها الى خمس سنوات اخرى اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي فيه .

لائحة

قانون ميزانية الأوقاف لسنة ١٩٤٣ المالية
رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (١١٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •	المادة الأولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الأوقاف العامة لسنة ١٩٤٣ المالية بـ (١٣٠٧٥٠) دينار كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون •
المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (١٢٨٧٥٠) دينار لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٤٣ المالية كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •	المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (١٣٥٧٥٠) دينار لسد نفقات مديرية الأوقاف العامة خلال سنة ١٩٤٣ المالية كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون •
	المادة الثالثة ـ تسد الزيادة الحاصلة في المصروفات وقدرها (٥٠٠٠) دينار من الرصيد النقدي •
المادة الثالثة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك تحتوي المدخولات المخمنة على المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط •	المادة الرابعة ـ (عينا) •
المادة الرابعة ـ تجبى الرسوم والعائدات وفق الأصول المرعية في الوقت الحاضر على ان يكون ما يستوفى عن ادارة الأوقاف النبوية بنسبة ١٥ بالمائة وما يؤخذ عن ادارة اوقاف العتبات المقدسة بنسبة ١٠ بالمائة ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزييد النسبة الحالية الا بقانون خاص •	المادة الخامسة ـ (عينا) •
المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص •	المادة السادسة ـ (عينا) •
المادة السادسة ـ للوزير المسؤول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل •	المادة السابعة ـ (عينا) •
المادة السابعة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الأوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عدم تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات •	المادة الثامنة ـ (عينا) •
المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الأشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الأوقاف العامة تقبض وتقيد في الحسابات وتدرج هذه الأموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لأجله فقط وللوزير المسؤول صلاحية تزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •	المادة التاسعة ـ (عينا) •

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة التاسعة ـ يعتبر الجدولان (ج) و(ج أ) الملحقان بهذا القانون ملاكين ثابتين لموظفي دائرة الأوقاف وكلية دار العلوم للسنة الحالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز اي تغيير فيهما الا بقرار من مجلس الوزراء على ان تحسب رواتب موظفي ومستخدمي كلية دار العلوم من المادة الثانية من الفصل الخامس •	المادة العاشرة ـ (عينا) •
المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •	المادة الحادية عشرة ـ (عينا) •
المادة الحادية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون •	المادة الثانية عشرة ـ (عينا) •



٤

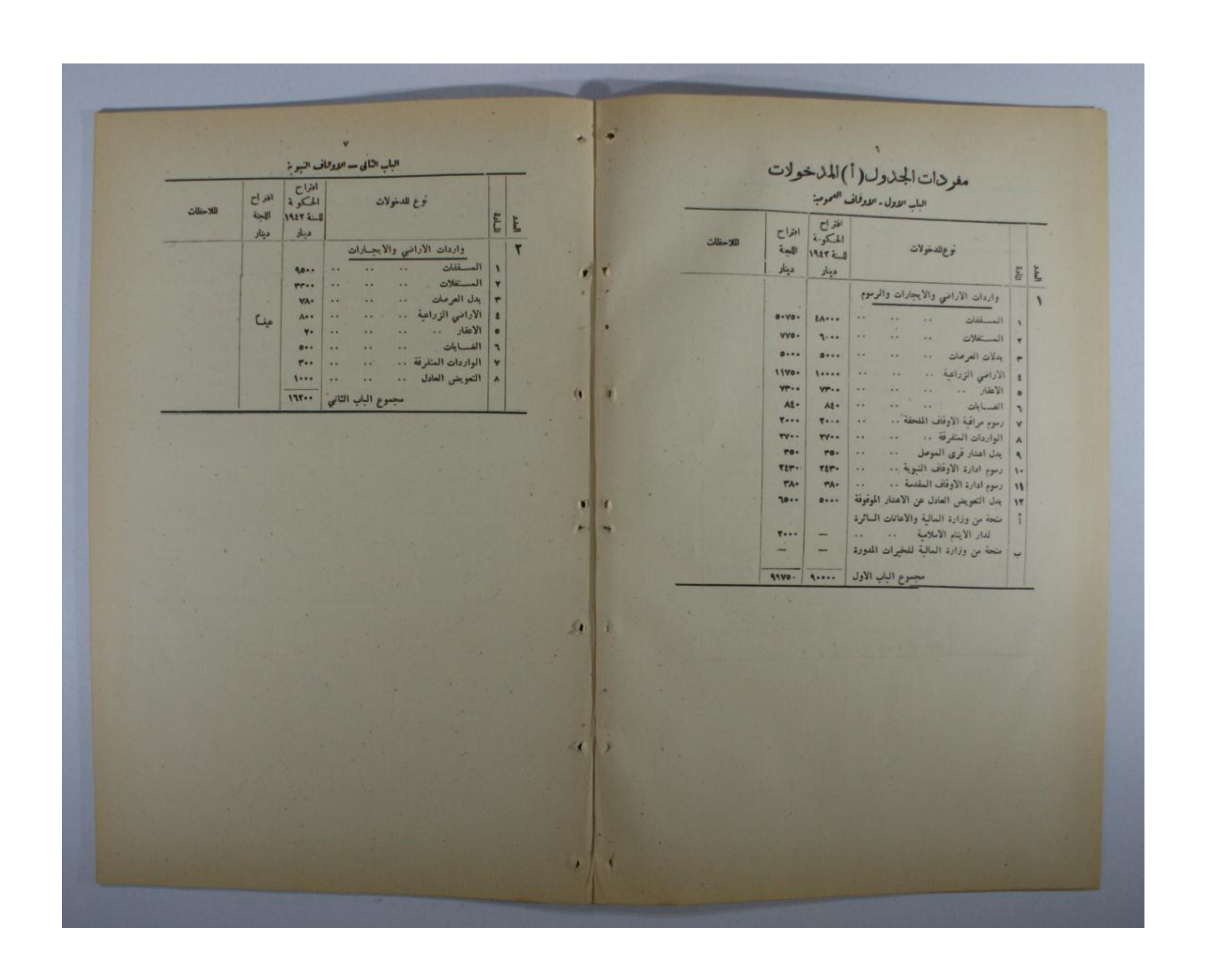
الجدول (أ) المدخولات

العدد		اقتراح الحكومة لسنة ٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
١	الباب الأول ـ الأوقاف العمومية			
	واردات الأراضي والأجارات والرسوم	٩٠٠٠٠	٩٩٧٥٠	
٢	الباب الثاني ـ الأوقاف النبوية			
	واردات الأراضي والأجارات	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	
٣	الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة			
	الأجارات والرسوم	٣٨٠٠	٤٨٠٠	
	مجموع الفصول	١١٠٠٠٠	١٣٠٧٥٠	

٥

الجدول (ب) المصروفات

الفصل		اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
	الباب الأول ـ الأوقاف العمومية			
	القسم الأول ـ الادارة			
١	الرواتب	١٥٤٠٠	١٥٤٠٠	
١أ	مخصصات غلاء المعيشة	٢٨٥٠	٢٨٥٠	
٢	المخصصات والخدمات	٣١٩٠	٣١٩٠	
٣	اجور التحصيل والتقدير والرديات والمصروفات الأخرى وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات	٩٧٧٠	٩٧٧٠	
٤	الانشاءآت والتعميرات	٢٥٠٣٠	١٦٠٣٠	
	القسم الثاني ـ ادارة المعابد والمدارس			
٥	الرواتب والمصروفات الأخرى	٣٥٥٦٠	٤١٨١٠	
٦	لوازم المعابد	٣٢٠٠	٣٢٠٠	
٧	المخصصات الخيرية	١٣٧٥٠	١٢٥٠٠	
	الباب الثاني ـ الأوقاف النبوية			
	القسم الثالث ـ الأدارة			
٨	الرواتب			
٩	المخصصات والخدمات وادارة الأملاك والأراضي والمسقفات	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	
	الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة			
	القسم الرابع ـ مصاريف العتبات			
١٠	الرواتب والمصروفات الأخرى	٣٨٠٠	٤٨٠٠	
	مجموع الفصول	١٢٨٧٥٠	١٢٥٧٥٠	



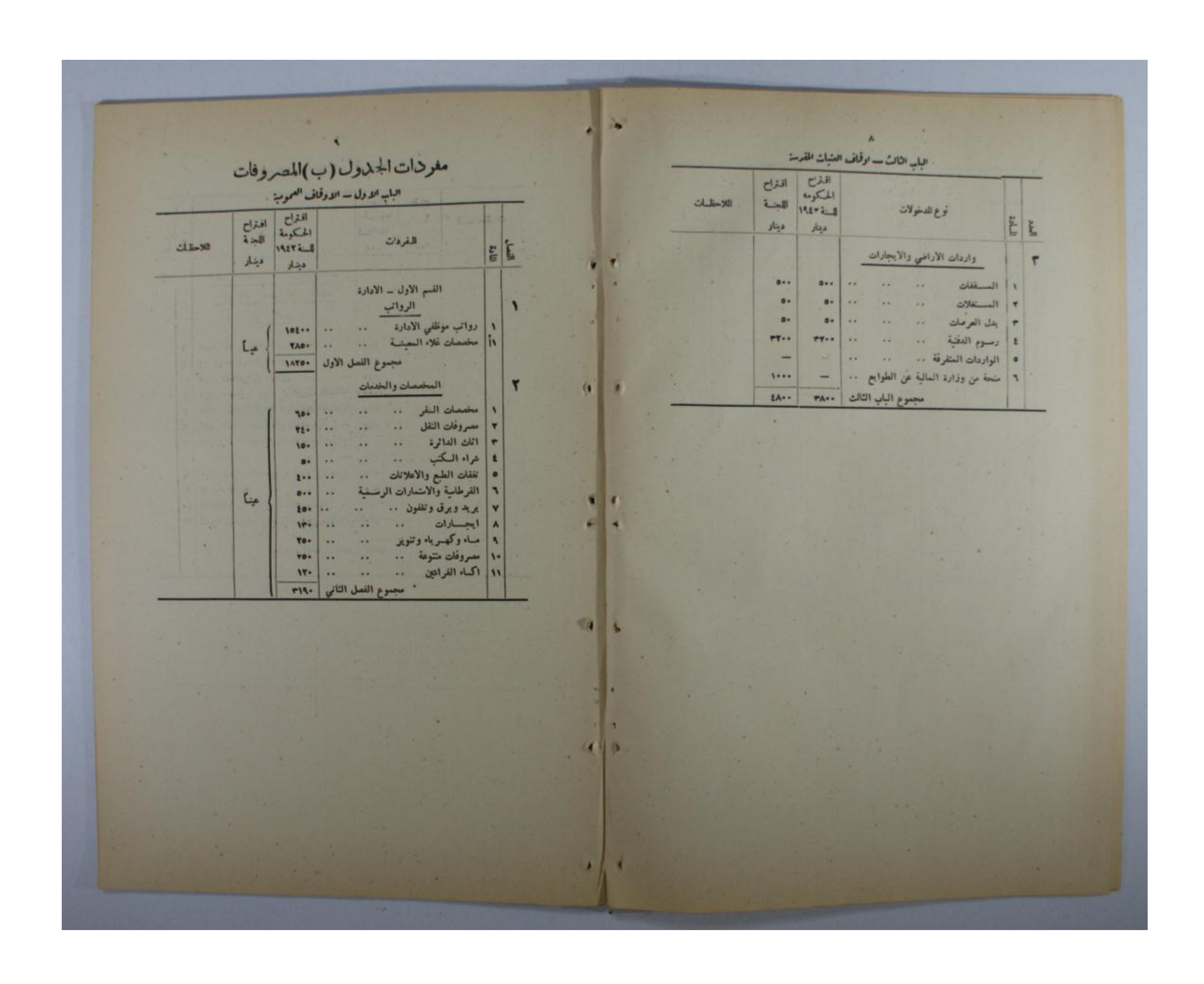
مفردات الجدول (أ) المدخولات

الباب الاول ـ الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	نوع المدخولات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
١		واردات الاراضي والايجارات والرسوم			
	١	المسقفات	٤٨٠٠٠	٥٠٧٥٠	
	٢	المستغلات	٦٠٠٠	٧٧٥٠	
	٣	بدلات العرصات	٥٠٠٠	٥٠٠٠	
	٤	الأراضي الزراعية	١٠٠٠٠	١١٧٥٠	
	٥	الأعشار	٧٣٠٠	٧٣٠٠	
	٦	الغابات	٨٤٠	٨٤٠	
	٧	رسوم مراقبة الأوقاف الملحقة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	
	٨	الواردات المتفرقة	٣٧٠٠	٣٧٠٠	
	٩	بدل اعشار قرى الموصل	٣٥٠	٣٥٠	
	١٠	رسوم ادارة الأوقاف النبوية	٢٤٣٠	٢٤٣٠	
	١١	رسوم ادارة الأوقاف المقدسة	٣٨٠	٣٨٠	
	١٢	بدل التعويض العادل عن الاعشار الموقوفة	٥٠٠٠	٦٥٠٠	
	أ	منحة من وزارة المالية والاعانات السائرة لدار الأيتام الاسلامية	—	٢٠٠٠	
	ب	منحة من وزارة المالية للخيرات المدورة	—	—	
		مجموع الباب الأول	٩٠٠٠٠	٩٩٧٥٠	

الباب الثاني ـ الاوقاف النبوية

الفصل	المادة	نوع المدخولات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
٢		واردات الاراضي والايجارات			
	١	المسقفات	٩٥٠٠	عيناً	
	٢	المستغلات	٣٣٠٠		
	٣	بدل العرصات	٧٨٠		
	٤	الأراضي الزراعية	٨٠٠		
	٥	الأعشار	٢٠		
	٦	الغابات	٥٠٠		
	٧	الواردات المتفرقة	٣٠٠		
	٨	التعويض العادل	١٠٠٠		
		مجموع الباب الثاني	١٦٢٠٠		



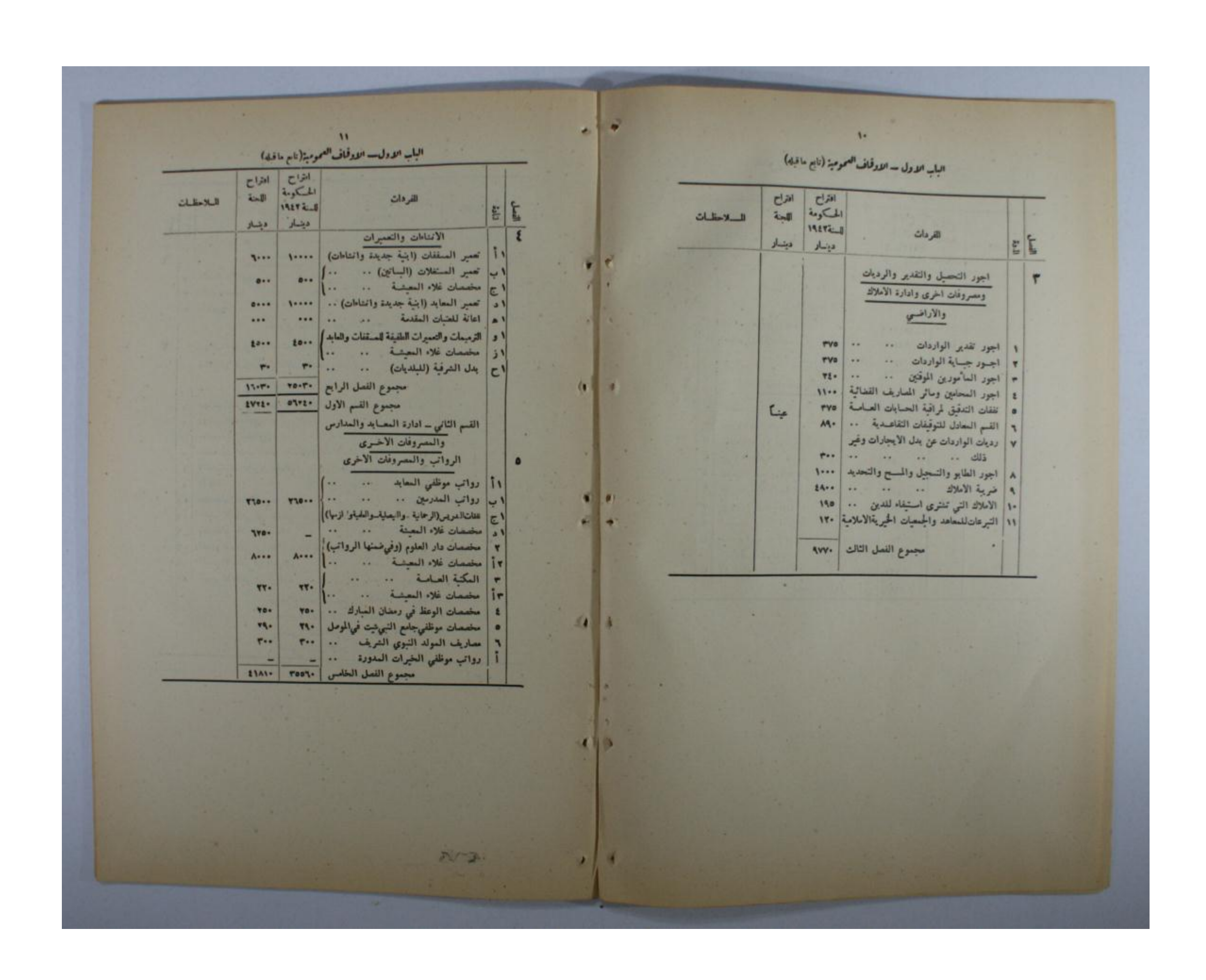
الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة

العدد	المادة	نوع الدخولات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
٣		واردات الاراضي والايجارات			
	١	المسقفات	٥٠٠	٥٠٠	
	٢	المستغلات	٥٠	٥٠	
	٣	بدل العرصات	٥٠	٥٠	
	٤	رسوم الدفنية	٣٢٠٠	٣٢٠٠	
	٥	الواردات المتفرقة		—	
	٦	منحة من وزارة المالية عن الطوابع ..	—	١٠٠٠	
		مجموع الباب الثالث	٣٨٠٠	٤٨٠٠	

مفردات الجدول (ب) المصروفات

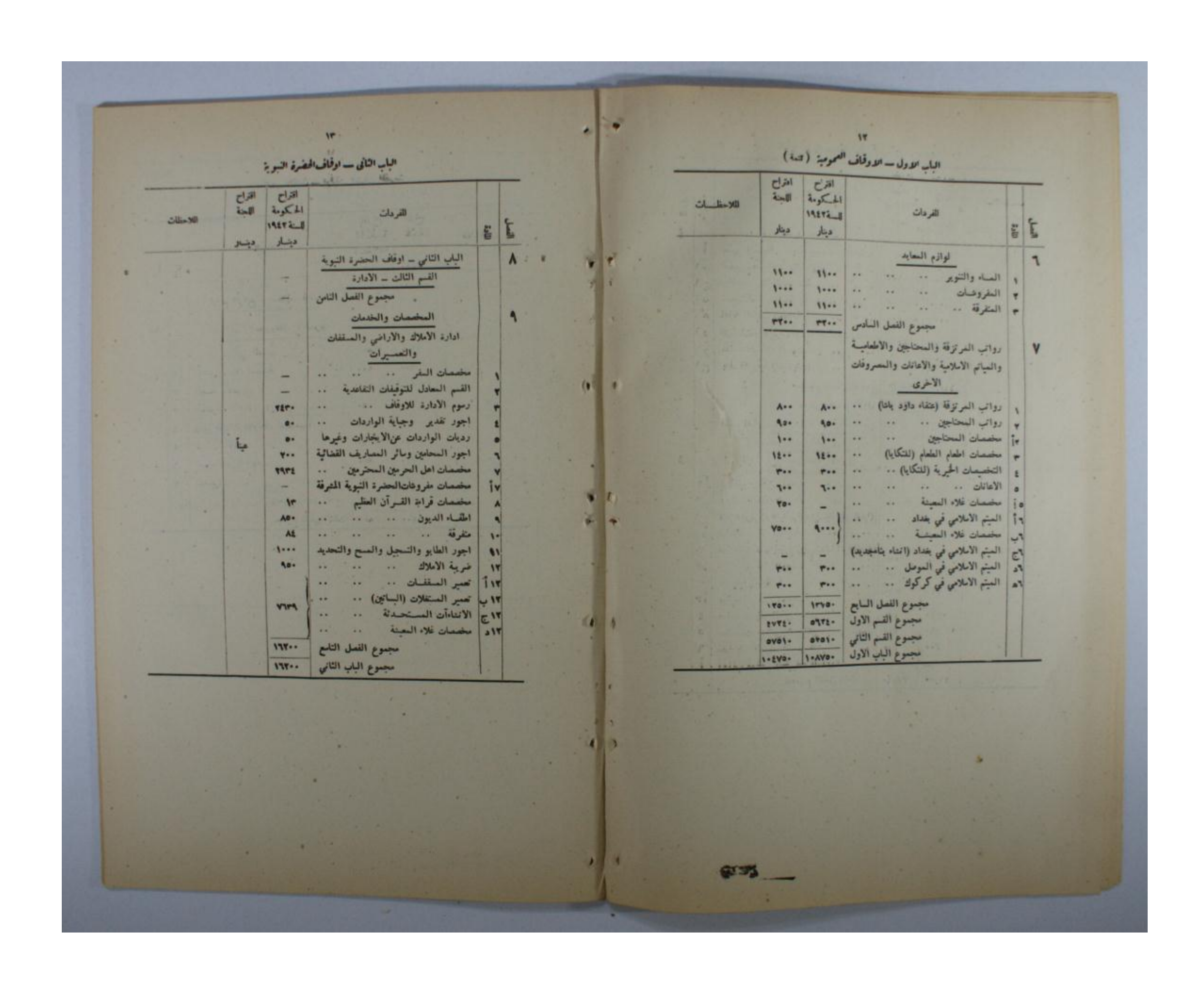
الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
١		القسم الاول — الادارة			
		الرواتب			
	١	رواتب موظفي الادارة	١٥٤٠٠	عيناً	
	١أ	مخصصات غلاء المعيشة	٢٨٥٠		
		مجموع الفصل الاول	١٨٢٥٠		
٢		المخصصات والخدمات			
	١	مخصصات السفر	٦٥٠	عيناً	
	٢	مصروفات النقل	٢٤٠		
	٣	اثاث الدائرة	١٥٠		
	٤	شراء الكتب	٥٠		
	٥	نفقات الطبع والاعلانات	٤٠٠		
	٦	القرطاسية والاستمارات الرسمية ..	٥٠٠		
	٧	بريد وبرق وتلفون	٤٥٠		
	٨	ايجارات	١٣٠		
	٩	ماء وكهرباء وتنوير	٢٥٠		
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠		
	١١	اكساء الفراشين	١٢٠		
		مجموع الفصل الثاني	٣١٩٠		



الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الأملاك والاراضي			
	١	اجور تقدير الواردات	٣٧٥		
	٢	اجور جباية الواردات	٣٧٥		
	٣	اجور المأمورين الموقتين	٢٤٠		
	٤	اجور المحامين وسائر المصاريف القضائية	١١٠٠		
	٥	نفقات التدقيق لمراقبة الحسابات العامة	٣٧٥	عيناً	
	٦	القسم المعادل للتوقيفات التقاعدية ..	٨٩٠		
	٧	رديات الواردات عن بدل الايجارات وغير ذلك	٣٠٠		
	٨	اجور الطابو والتسجيل والمسح والتحديد	١٠٠٠		
	٩	ضريبة الأملاك	٤٨٠٠		
	١٠	الأملاك التي تشترى استيفاء للدين ..	١٩٥		
	١١	التبرعات للمعاهد والجمعيات الخيرية الاسلامية	١٢٠		
		مجموع الفصل الثالث	٩٧٧٠		

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة للسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
٤		الانشاءات والتعميرات			
	١ أ	تعمير المسقفات (ابنية جديدة وانشاءات)	١٠٠٠٠	٦٠٠٠	
	١ ب	تعمير المستغلات (البساتين)	٥٠٠	٥٠٠	
	١ ج	مخصصات غلاء المعيشة			
	١ د	تعمير المعابد (ابنية جديدة وانشاءات) ..	١٠٠٠٠	٥٠٠٠	
	١ هـ	اعانة للعتبات المقدسة	٠٠٠	٠٠٠	
	١ و	الترميمات والتعميرات الطفيفة للمسقفات والمعابد	٤٥٠٠	٤٥٠٠	
	١ ز	مخصصات غلاء المعيشة			
	١ ح	بدل الشرفية (للبلديات)	٣٠	٣٠	
		مجموع الفصل الرابع	٢٥٠٣٠	١٦٠٣٠	
		مجموع القسم الاول	٥٦٢٤٠	٤٧٢٤٠	
		القسم الثاني – ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الأخرى			
٥		الرواتب والمصروفات الأخرى			
	١ أ	رواتب موظفي المعابد			
	١ ب	رواتب المدرسين	٣٦٥٠٠	٣٦٥٠٠	
	١ ج	نفقات العرس (الرعاية ـ والبطلية ـ والطبقوا ازيها)			
	١ د	مخصصات غلاء المعيشة	–	٦٢٥٠	
	٢	مخصصات دار العلوم (وفي ضمنها الرواتب)	٨٠٠٠	٨٠٠٠	
	٢ أ	مخصصات غلاء المعيشة			
	٣	المكتبة العامة	٢٢٠	٢٢٠	
	٣ أ	مخصصات غلاء المعيشة			
	٤	مخصصات الوعظ في رمضان المبارك ..	٢٥٠	٢٥٠	
	٥	مخصصات موظفي جامع النبي شيت في الموصل	٢٩٠	٢٩٠	
	٦	مصاريف المولد النبوي الشريف ..	٣٠٠	٣٠٠	
	أ	رواتب موظفي الخيرات المدورة ..	–	–	
		مجموع الفصل الخامس	٣٥٥٦٠	٤١٨١٠	



١٢

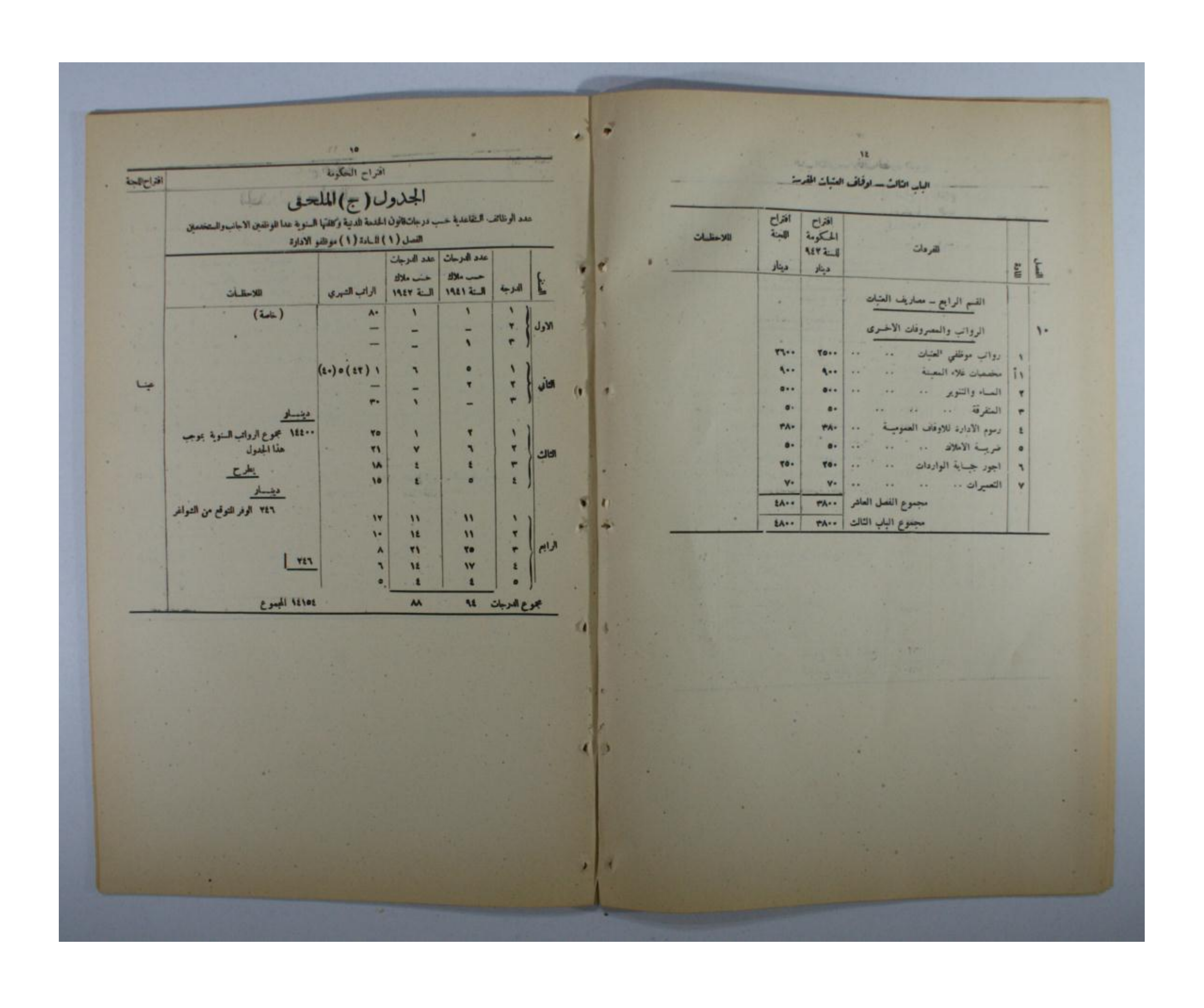
الباب الاول – الاوقاف العمومية (تتمة)

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
٦		لوازم المعابد			
	١	الماء والتنوير	١١٠٠	١١٠٠	
	٢	المفروشات	١٠٠٠	١٠٠٠	
	٣	المتفرقة	١١٠٠	١١٠٠	
		مجموع الفصل السادس	٣٢٠٠	٣٢٠٠	
٧		رواتب المرتزقة والمحتاجين والاطعامية والميائم الاسلامية والاعانات والمصروفات الاخرى			
	١	رواتب المرتزقة (عتقاء داود باشا) ..	٨٠٠	٨٠٠	
	٢	رواتب المحتاجين	٩٥٠	٩٥٠	
	٢أ	مخصصات المحتاجين	١٠٠	١٠٠	
	٣	مخصصات اطعام الطعام (للتكايا) ..	١٤٠٠	١٤٠٠	
	٤	التخصيصات الخيرية (للتكايا)	٣٠٠	٣٠٠	
	٥	الاعانات	٦٠٠	٦٠٠	
	٥أ	مخصصات غلاء المعيشة	–	٢٥٠	
	٦أ	الميتم الاسلامي في بغداد	٩٠٠٠	٧٥٠٠	
	٦ب	مخصصات غلاء المعيشة			
	٦ج	الميتم الاسلامي في بغداد (انشاء بناء جديد)	–	–	
	٦د	الميتم الاسلامي في الموصل	٣٠٠	٣٠٠	
	٦هـ	الميتم الاسلامي في كركوك	٣٠٠	٣٠٠	
		مجموع الفصل السابع	١٣٧٥٠	١٣٥٠٠	
		مجموع القسم الاول	٥٦٢٤٠	٤٧٢٤٠	
		مجموع القسم الثاني	٥٢٥١٠	٥٧٥١٠	
		مجموع الباب الاول	١٠٨٧٥٠	١٠٤٧٥٠	

١٣

الباب الثاني – اوقاف الحضرة النبوية

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ١٩٤٢ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
٨		الباب الثاني – اوقاف الحضرة النبوية			
		القسم الثالث – الادارة	–		
		مجموع الفصل الثامن	–		
٩		المخصصات والخدمات			
		ادارة الأملاك والاراضي والمسقفات والتعميرات			
	١	مخصصات السفر	–		
	٢	القسم المعادل للتوقيفات التقاعدية ..	–		
	٣	رسوم الادارة للاوقاف	٢٤٣٠		
	٤	اجور تقدير وجباية الواردات ..	٥٠		
	٥	رديات الواردات عن الايجارات وغيرها	٥٠	جاً	
	٦	اجور المحامين وسائر المصاريف القضائية	٢٠٠		
	٧	مخصصات اهل الحرمين المحترمين ..	٢٩٣٤		
	٧أ	مخصصات مفروشات الحضرة النبوية المشرفة	–		
	٨	مخصصات قراءة القرآن العظيم ..	١٣		
	٩	اطفاء الديون	٨٥٠		
	١٠	متفرقة	٨٤		
	١١	اجور الطابو والتسجيل والمسح والتحديد	١٠٠٠		
	١٢	ضريبة الاملاك	٩٥٠		
	١٣أ	تعمير المسقفات	٧٦٣٩		
	١٣ب	تعمير المستغلات (البساتين)			
	١٣ج	الانشاآت المستحدثة			
	١٣د	مخصصات غلاء المعيشة			
		مجموع الفصل التاسع	١٦٢٠٠		
		مجموع الباب الثاني	١٦٢٠٠		



الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة

الفصل	المادة	المفردات	اقتراح الحكومة لسنة ٩٤٣ دينار	اقتراح اللجنة دينار	الملاحظات
		القسم الرابع — مصاريف العتبات			
١٠		الرواتب والمصروفات الاخرى			
	١	رواتب موظفي العتبات	٢٥٠٠	٣٦٠٠	
	١أ	مخصصات غلاء المعيشة	٩٠٠	٩٠٠	
	٢	الماء والتنوير	٥٠٠	٥٠٠	
	٣	المتفرقة	٥٠	٥٠	
	٤	رسوم الادارة للاوقاف العمومية ..	٣٨٠	٣٨٠	
	٥	ضريبة الاملاك	٥٠	٥٠	
	٦	اجور جباية الواردات	٣٥٠	٣٥٠	
	٧	التعميرات	٧٠	٧٠	
		مجموع الفصل العاشر	٣٨٠٠	٤٨٠٠	
		مجموع الباب الثالث	٣٨٠٠	٤٨٠٠	

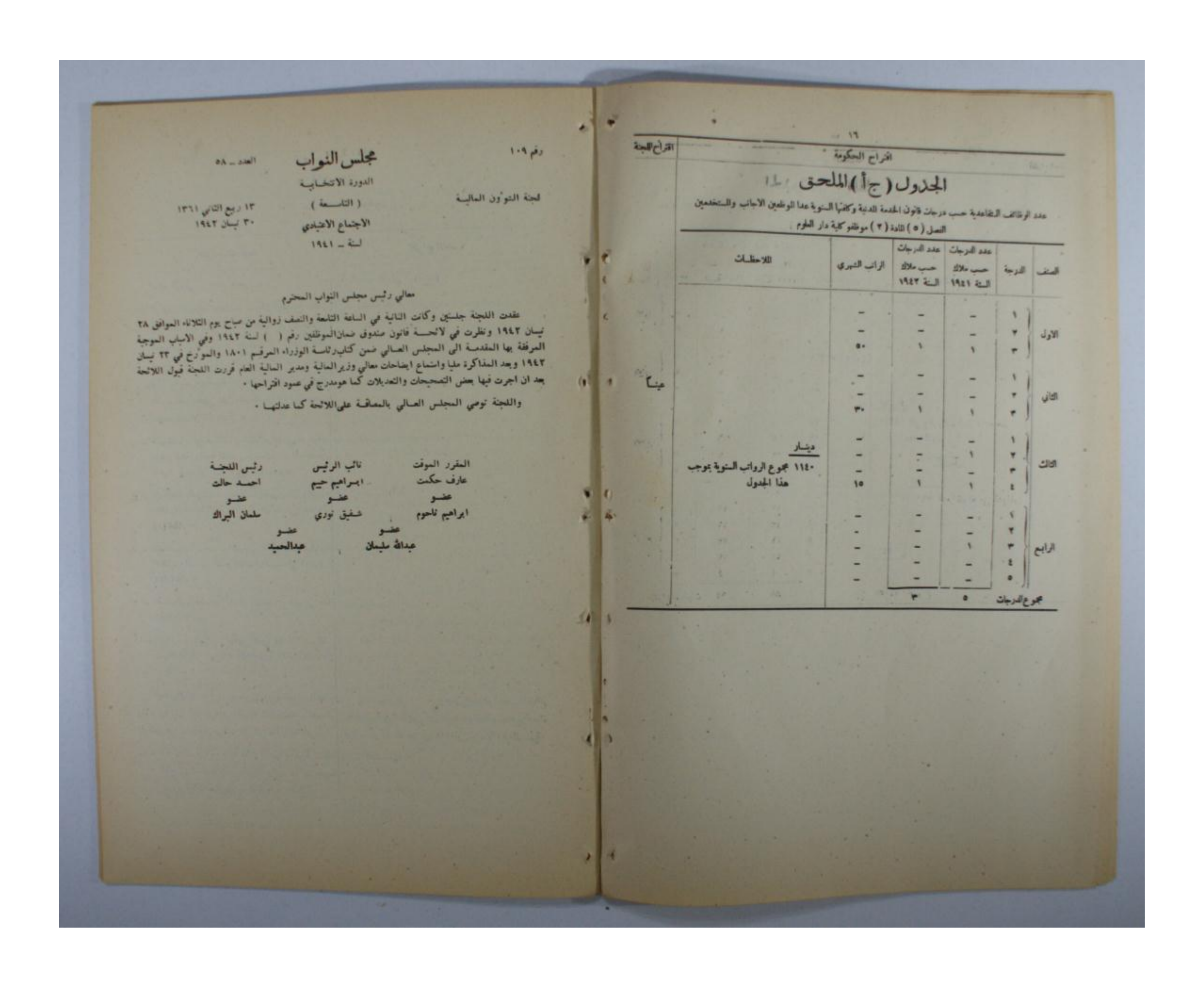
اقتراح الحكومة — اقتراح اللجنة

الجدول (ج) الملحق

عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية عدا الموظفين الاجانب والمتخصصين

الفصل (١) المادة (١) موظفو الادارة

الصنف	الدرجة	عدد الدرجات حسب ملاك السنة ١٩٤١	عدد الدرجات حسب ملاك السنة ١٩٤٢	الراتب الشهري	الملاحظات	اقتراح اللجنة
الاول	١	١	١	٨٠	(خاصة)	
	٢	—	—	—		
	٣	١	—	—		
الثاني	١	٥	٦	١ (٤٢) ٥ (٤٠)		جنا
	٢	٢	—	—		
	٣	—	١	٣٠	دينار	
الثالث	١	٢	١	٢٥	١٤٤٠٠ مجموع الرواتب السنوية بموجب	
	٢	٦	٧	٢١	هذا الجدول	
	٣	٤	٤	١٨	يطرح	
	٤	٥	٤	١٥	دينار	
					٣٤٦ الوفر المتوقع من التوافر	
الرابع	١	١١	١١	١٢		
	٢	١١	١٤	١٠		
	٣	٢٥	٢١	٨		
	٤	١٧	١٤	٦	٣٤٦	
	٥	٤	٤	٥		
مجموع الدرجات		٩٤	٨٨		١٤١٥٤ المجموع	



١٦

اقتراح الحكومة

الجدول (ج أ) الملحق

عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفها السنوية عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين

الفصل (٥) المادة (٢) موظفو كلية دار العلوم

الصنف	الدرجة	عدد الدرجات حسب ملاك السنة ١٩٤١	عدد الدرجات حسب ملاك السنة ١٩٤٢	الراتب الشهري	الملاحظات	اقتراح اللجنة
الاول	١	–	–	–		
	٢	–	–	–		
	٣	١	١	٥٠		
الثاني	١	–	–	–		عيناً
	٢	–	–	–		
	٣	١	١	٣٠		
الثالث	١	–	–	–	دينار	
	٢	١	–	–		
	٣	–	–	–	١١٤٠ مجموع الرواتب السنوية بموجب	
	٤	١	١	١٥	هذا الجدول	
الرابع	١	–	–	–		
	٢	–	–	–		
	٣	١	–	–		
	٤	–	–	–		
	٥	–	–	–		
مجموع الدرجات		٥	٣			

رقم ١٠٩

مجلس النواب

العدد ـ ٥٨

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون المالية

١٣ ربيع الثاني ١٣٦١

٣٠ نيسان ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة جلستين وكانت الثانية في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ نيسان ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٨٠١ والمؤرخ في ٢٣ نيسان ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات معالي وزير المالية ومدير المالية العام قررت اللجنة قبول اللائحة بعد ان اجرت فيها بعض التصحيحات والتعديلات كما هو مدرج في عمود اقتراحها .

واللجنة توصي المجلس العالي بالموافقة على اللائحة كما عدلتها .

المقرر الموقت	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عارف حكمت	ابراهيم حيم	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
ابراهيم ثاحوم	شفيق نوري	سلمان البراك
عضو	عضو	
عبدالله سليمان	عبدالحميد	

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون صندوق ضمان الموظفين

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ يقصد بتعبير :ـ	المادة الاولى ـ (عينا) .
آ ـ الوظيفة الخاضعة للضمان ـ كل وظيفة تتطلب واجباتها (١) قبض وصرف النقود او الطوابع او الاوراق ذات الثمن او حفظها او تسلم وحفظ اموال الدولة المنقولة على اختلاف انواعها (٢) تنظيم الصكوك او مذكرات اذن الدفع او الاشراف الفعلي على الموظفين الذين يقومون بالواجبات الآنفة الذكر .	اً ـ (عينا) .
ب ـ الموظف ـ اي موظف او مستخدم دائمي او موقت يشغل وظيفة خاضعة للضمان ويشمل ذلك المستخدمين باجور يومية او بنسبة مئوية مما يجبونه .	ب ـ (عينا) .
ج ـ المكلف بالجباية ـ الموظف الذي يشغل وظيفة تتطلب واجباتها القيام بالاعمال المبينة في الفقرة آ (١) اعلاه .	ج ـ (عينا) .
د ـ المكلف بالاشراف ـ الموظف الذي يشغل وظيفة تتطلب واجباتها القيام بالاعمال المبينة في الفقرة آ (٢) اعلاه .	د ـ (عينا) .
هـ ـ الصندوق ـ صندوق الضمان المنصوص عليه في هذا القانون .	هـ ـ (عينا) .
و ـ الراتب ـ الراتب الصافي الذي يتقاضاه الموظف بعد تنزيل التوقيفات التقاعدية والتخفيضات ان وجدت .	و ـ (عينا) .
المادة الثانية ـ آ ـ يؤسس صندوق لضمان المبالغ والاموال التي تختلس او تفقد او تتلف بسبب اهمال الموظفين او المستخدمين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .	المادة الثانية ـ اً ـ يؤسس صندوق لضمان المبالغ والاموال التي تختلس او تفقد او تتلف بسبب اهمال الموظف او المستخدمين في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية .
ب ـ الصندوق مؤسسة مالية ذات شخصية حكمية تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وتتصرف بها حسبما تقرره لجنة الصندوق بموافقة وزير المالية .	ب ـ (عينا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثالثة ـ آ ـ يعين وزير المالية اصناف الوظائف الخاضعة للضمان ومبلغ الضمان الذي تتطلبه ببيان ينشره في الجريدة الرسمية ويكون اساسا لتعين مبالغ الضمان لمختلف الوظائف من قبل رئيس الدائرة المختصة ولوزير المالية بناء على طلب الوزير المختص او رئيس الدائرة المختصة تعين ضمان الوظائف غير المذكورة في البيان المذكور .	المادة الثالثة ـ (عينا) .
ب ـ تشمل احكام هذا القانون جميع موظفي ومستخدمي الدولة الذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها وميزانية دائرة الاوقاف العامة والمؤسسات الشبه رسمية المرتبطة بالحكومة كالبلديات ولجان اسالة الماء والكهرباء وغيرها من المؤسسات الاخرى كالمصرف الزراعي الصناعي ومصرف الرافدين .	المادة الرابعة ـ اً ـ تشمل احكام هذا القانون جميع موظفي ومستخدمي الدولة الخاضعين للضمان والذين يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة بها وميزانية دائرة الاوقاف العامة والمؤسسات الشبه رسمية المرتبطة بالحكومة كالبلديات ولجان اسالة الماء والكهرباء والمصرف الزراعي الصناعي ومصرف الرافدين وغيرها .
ج ـ لوزير المالية ان يستثني من احكام هذا القانون :ـ	ب ـ (عينا) .
١ ـ الموظف الذي يقوم بوظيفة خاضعة للضمان علاوة على وظيفته الاصلية اذا وجدت اسباب تبرر ذلك .	١ ـ (عينا) .
٢ ـ الموظف الذي له خدمة تقاعدية لا تقل عن ثلاث سنوات اذا كان مبلغ ضمانه لا يزيد عن رواتبه لثلاثة اشهر بشرط ان يكون راتبه غير محجوز وغير مقيد بدين .	٢ ـ (عينا) .
٣ ـ رؤساء الدوائر بناء على طلب من الوزير المختص .	٣ ـ (عينا) .
المادة الرابعة ـ اً ـ يتألف رأس مال الصندوق من الاموال المتجمعة فيه او المستحقة له عند نفاذ هذا القانون ومن الاموال المنصوص على تأديتها في هذا القانون والارباح الناجمة من استثمار امواله .	المادة الخامسة ـ اً ـ (عينا) .
ب ـ تقيد ايرادا للصندوق الاموال المستوفاة عن الرسوم السنوية والغرامات والايرادات التي تحصل من استثمار اموال الصندوق وكذلك الفوائد الاخرى التي يحصل عليها سواء تم ذلك بموجب هذا القانون او قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ .	ب ـ تقيد ايرادا للصندوق الاموال المستوفاة عن الرسوم السنوية ورسوم التسجيل والغرامات والايرادات التي تحصل من استثمار اموال الصندوق وكذلك الفوائد الاخرى التي يحصل عليها سواء تم ذلك بموجب هذا القانون او قانون صندوق ضمان الموظفين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٥ .
ج ـ تقيد مصروفا على الصندوق الاموال التي تدفع الى الخزينة او المؤسسات شبه الرسمية عن الاختلاسات والتضيعات وكذلك الخسائر التي تحصل من استثمار اموال الصندوق والمبالغ التي تدفع الى الموظفين المنفكين من وظائفهم بموجب المادة العاشرة من هذا القانون .	ج ـ تقيد مصروفا على الصندوق الاموال التي تدفع الى الخزينة او المؤسسات شبه الرسمية عن الاختلاسات والتضيعات والخسائر التي تحصل من استثمار اموال الصندوق والمبالغ التي تدفع الى الموظفين المنفكين من وظائفهم بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القانون وكذلك مصروفات اللجنة الداخلة في ميزانيتها العامة .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الخامسة ـ آ ـ على روءساء الدوائر ان يوءمنوا تسجيل موظفيهم الخاضعين للضمان خلال عشرة ايام من تاريخ مباشرتهم بوظائفهم ويتم التسجيل بارسال طلب من رئيس الدائرة الى لجنة صندوق الضمان يتضمن اسم الموظف وعنوان وظيفته الخاضعة للضمان وتاريخ مباشرته فيها ومقدار راتبه ومحل اقامته الاعتيادي وممتلكاته الشخصية وعلى لجنة الصندوق ان تخبر رئيس الدائرة باخذها هذه المعلومات وتسجيلها الموظف الخاضع للضمان.	المادة السادسة ـ اً ـ على روءساء الدوائر ان يوءمنوا تسجيل موظفيهم الخاضعين للضمان خلال عشرة ايام من تاريخ مباشرتهم بوظائفهم ويجري التسجيل بارسال طلب من رئيس الدائرة الى لجنة صندوق الضمان يتضمن اسم الموظف وعنوان وظيفته الخاضعة للضمان وتاريخ مباشرته فيها ومقدار راتبه ومحل اقامته الاعتيادي وممتلكاته الشخصية وعلى لجنة الصندوق ان تخبر رئيس الدائرة باخذها هذه المعلومات وتسجيلها الموظف الخاضع للضمان.
ب ـ يكون الصندوق مكلفا بضمان مقدار المبلغ المعين للوظيفة الخاضعة له اعتبارا من تاريخ مباشرة الموظف بوظيفته اذا كان طلب تسجيله قد ارسل خلال العشرة ايام المعينة في الفقرة السابقة واعتبارا من تاريخ ارسال طلب التسجيل اذا تأخر ارساله عن المدة المذكورة .	ب ـ (عينـــا) .
المادة السادسة ـ آ ـ يكون الموظف الخاضع للضمان مكلفا بدفع رسم سنوي تقرره اللجنة لا يتجاوز واحدا بالمائة ولا يقل عن نصف بالمائة من مبلغ ضمانه اذا كان مكلفا بالحيازة ولا يتجاوز النصف بالمائة ولا يقل عن الربع بالمائة من مبلغ ضمانه اذا كان مكلفا بالاشراف .	المادة السابعة ـ اً ـ (عينـــا) .
ب ـ لا يتجاوز الرسم السنوي المعين في الفقرة السابقة عن راتب الموظف لمدة شهر واحد عند تسجيله .	ب ـ (عينـــا) .
ج ـ يستقطع الرسم السنوي باقساط تعينها لجنة الصندوق على ان لا يزيد كل قسط عن ربع راتب الموظف الشهري .	ج ـ (عينـــا) .
د ـ يستوفى من الموظف القسط المستحق من الرسم السنوي بالنسبة لمبلغ ضمان الوظيفة التي يشغلها يوم استحقاق القسط اذا كان يشغل وظيفة خاضعة للضمان في ذلك اليوم .	د ـ (عينـــا) .
ه ـ اذا نقل موظف من وظيفة غير خاضعة للضمان الى وظيفة خاضعة له فيستوفى منه الرسم السنوي بالنسبة للاشهر التي تخللت تاريخ انفصاله من وظيفته غير الخاضعة للضمان وتاريخ استحقاق القسط الجديد على ان يعفى الموظف من الرسم السنوي عن الشهر الذي سجل فيه في الصندوق اذا كان تسجيله قد تم بعد اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر ويستوفى من الموظف الرسم السنوي عن الشهر الذي سجل فيه اذا كان تسجيله قد تم قبل اليوم السادس عشر من ذلك الشهر . اما اذا نقل من وظيفة خاضعة للضمان الى وظيفة اخرى مثلها وكان	ه ـ اذا عين موظف لوظيفة خاضعة للضمان او نقل من وظيفة غير خاضعة للضمان الى وظيفة خاضعة له فيستوفى منه الرسم السنوي بالنسبة للاشهر التي تخللت تاريخ تسجيله في الصندوق وتاريخ استحقاق القسط الجديد على ان يعفى الموظف من الرسم السنوي عن الشهر الذي سجل فيه في الصندوق اذا كان تسجيله قد تم بعد اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر ويستوفى من الموظف الرسم السنوي عن الشهر الذي سجل فيه اذا كان تسجيله قد تم قبل اليوم السادس عشر من ذلك الشهر اما اذا نقل من وظيفة خاضعة للضمان الى وظيفة اخرى مثلها وكان

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
مبلغ الضمان بين الوظيفتين متفاوتا فتطبق بحقه الفقرة (د) اعلاه واذا تناول الموظف راتبه على حساب وظيفة خاضعة للضمان فيكون ملزما باداء الرسم السنوي بنسبة راتبه عند استحقاق الرسم المذكور .	مبلغ الضمان بين الوظيفتين متفاوتا فتطبق بحقه الفقرة (د) اعلاه واذا تناول الموظف راتبه على حساب وظيفة خاضعة للضمان فيكون ملزما باداء الرسم السنوي عند استحقاق الرسم المذكور .
المادة السابعة ـ آ ـ اذا اهمل الموظف المسوءول اتخاذ ما يلزم لتسجيل موظف يشغل وظيفة خاضعة للضمان فيكون مسوءولا عما يختلسه الموظف من المبالغ او ما يضيع باهماله او ما يسببه من الاضرار للخزينة ولوزير المالية ان يضمن الموظف المذكور تلك المبالغ او الاضرار كلها او قسما منها وفق القوانين المرعية .	المادة الثامنة ـ اً ـ (عينـــا) .
ب ـ يكون الموظف المسوءول عن صرف الرواتب مكلفا باستقطاع الرسم السنوي وتسليمه الى الصندوق ويغرم الموظف الذي يهمل استقطاع الرسم كله او قسما منه بربع راتبه الشهري كما انه يضمن مبالغ الرسوم الواجب استقطاعها اذا لم يكن في الامكان استحصالها من الموظف لاي سبب كان وفقا للقوانين المرعية .	ب ـ (عينـــا) .
المادة الثامنة ـ آ ـ تدفع مبالغ الاختلاسات وتعوض الاضرار الى خزينة الدولة والموءسسات شبه الرسمية من اموال الصندوق بشرط ان لا تزيد عن مبلغ الضمان المعين للوظيفة التي يشغلها الموظف المختلس او المسبب للاضرار وذلك بعد صدور حكم قطعي في قضايا الاختلاس يتضمن مقدار المبالغ المختلسة اما تعويض الاضرار فتدفع (١) استنادا الى قرار اكتسب الدرجة القطعية من لجان الانضباط المختصة وفق قانون الانضباط الذي يخضع اليه الموظف و(٢) استنادا الى قرار اكتسب الدرجة القطعية من المحاكم بحق المستخدم على ان تثبت في القرار مبالغ الاضرار التي اعتبر الموظف او المستخدم مسوءولا عنها .	المادة التاسعة ـ اً ـ (عينـــا) .
ب ـ تدفع المبالغ المبحوث عنها في الفقرة المتقدمة الى الخزينة او الموءسسات شبه الرسمية بعد مضي شهرين من السنة المالية التي حصلت فيها حوادث الاختلاس والاضرار اذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية قبل ذلك .	ب ـ تدفع المبالغ المبحوث عنها في الفقرة المتقدمة الى الخزينة او الموءسسات شبه الرسمية بعد مضي شهرين من السنة المالية التي حصلت فيها قضايا الاختلاس والاضرار اذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية قبل ذلك .
المادة التاسعة ـ آ ـ يكون الموظف الخاضع للضمان مدينا للصندوق بالمبلغ الذي يدفع الى الخزينة او الموءسسات شبه الرسمية لقاء الاختلاسات والاضرار التي سببها وعلى رئيس الدائرة الذي يتهم احد موظفيه	المادة العاشرة ـ اً ـ يكون الموظف الخاضع للضمان مدينا للصندوق بالمبلغ الذي يدفع الى الخزينة او الموءسسات شبه الرسمية لقاء المبالغ التي اختلسها والاضرار التي سببها وعلى رئيس الدائرة الذي يتهم احد موظفيه

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
باختلاس او اضرار اموال الدولة ان يبلغ الصندوق بذلك سواء سحبت يد الموظف عن العمل او لم تسحب .	باختلاس او اضرار اموال الدولة ان يبلغ الصندوق بذلك سواء سحبت يد الموظف عن العمل او لم تسحب .
ب ـ لرئيس لجنة الصندوق ان يطلب من دوائر الاجراء ودوائر الطابو الحجز على جميع اموال الموظف المبين في الفقرة السابقة المنقولة وغير المنقولة احتياطيا لتأمين تحصيل المبلغ الذي يترتب على الصندوق دفعه الى الخزينة او المؤسسات شبه الرسمية وعلى هذه الدوائر ان تضع الحجز الاحتياطي دون حاجةالى قرار من المحكمة ولا يرفع الحجز ما لم يطلب ذلك رئيس اللجنة نفسه .	ب ـ (عينا) .
ج ـ على رئيس الدائرة المختصة بناء على طلب من رئيس اللجنة ان يطلب وضع الحجز على الاكرامية التي يستحقها الموظف او ثلث الراتب الذي يستحقه او ربع راتبه التقاعدي اذا احيل الى التقاعد اضافة الى امواله الاخرى المنقولة وغير المنقولة .	ج ـ (عينا) .
د ـ يكون طلب رئيس لجنة الصندوق الحجز الاجرائي من دائرة الاجراء او اية دائرة اخرى او مؤسسة او شخص حكمي المرفق بالوثائق التالية واجب التنفيذ : اولا ـ نسخة من قرار المحكمة او لجنة الانضباط او مجلس الانضباط العام الذي استند اليه في دفع المبلغ . ثانيا ـ شهادة من مدير المحاسبات العام او السلطة المالية المختصة حول صحة المبلغ ومقداره الى الخزينة او المؤسسة شبه الرسمية .	د ـ (عينا) .
هـ ـ تعتبر الرسوم السنوية والديون والمبالغ الاخرى المستحقة للصندوق من الديون الممتازة بعد الديون العائدة للحكومة .	هـ ـ (عينا) .
المادة العاشرة ـ آ ـ اذا انقطعت علاقة اي موظف خاضع للضمان من وظيفته فلا يدفع له او لورثته راتبه التقاعدي او اكراميته ما لم يشهد مدير المحاسبات العام او السلطة المالية المختصة براءة ذمته من اموال الدولة .	المادة الحادية عشرة ـ ا ـ (عينا) .
ب ـ على مدير المحاسبات العام او السلطة المالية المختصة ان تتخذ التدابير اللازمة لتدقيق حساب الموظف وتقديم الشهادة المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر من تاريخ انفكاك الموظف من وظيفته الخاضعة للضمان ولا يكون الصندوق	ب ـ على مدير المحاسبات العام او السلطة المالية المختصة ان تتخذ التدابير اللازمة لتدقيق حساب الموظف وتقديم الشهادة المطلوبة خلال مدة لا تتجاوز التسعة اشهر من تاريخ انفكاك الموظف من وظيفته الخاضعة للضمان ولا يكون الصندوق

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
مسؤولا عن الاختلاسات والاضرار التي تكتشف بعد اعطاء الشهادة ببراءة ذمة الموظف من اموال الدولة او بعد مضي سنة على تاريخ انفكاك الموظف من وظيفة خاضعة للضمان في حالة عدم صدور الشهادة خلال المدة المعينة .	مسؤولا عن الاختلاسات والاضرار التي تكتشف بعد اعطاء الشهادة ببراءة ذمة الموظف من اموال الدولة او بعد مضي سنة على تاريخ انفكاك الموظف من وظيفة خاضعة للضمان في حالة عدم صدور الشهادة خلال المدة المعينة .
المادة الحادية عشرة ـ آ ـ تدير اعمال الصندوق لجنة قوامها رئيس وعضوان من المديرين العامين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير المالية على ان يكون احدهم على الاقل من موظفي وزارة المالية ولا تعقد اللجنة اجتماعها الا بحضور جميع الاعضاء ولمجلس الوزراء ان يعين عضوا اضافيا يحضر الاجتماع عند غياب احد الاعضاء .	المادة الثانية عشرة ـ ا ـ تدير اعمال الصندوق لجنة قوامها رئيس وعضوان من المدراء العامين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير المالية على ان يكون احدهم على الاقل من موظفي وزارة المالية ولا تعقد اللجنة اجتماعها الا بحضور جميع الاعضاء ولمجلس الوزراء ان يعين عضوا اضافيا يحضر الاجتماع عند غياب احد الاعضاء .
ب ـ تكون لجنة الصندوق مكلفة بالقيام بواجبات الصندوق المعينة في هذا القانون واتخاذ التدابير المقتضية لتحصيل امواله وحفظها وحسن استثمارها وتقديم حساب عنها سنويا الى وزير المالية .	ب ـ (عينا) .
ج ـ للجنة ان تعين موظفين ومستخدمين على قدر ما تدعو اليه الحاجة لرؤية الاعمال الكتابية والحسابية وتدفع رواتبهم من اموال الصندوق .	ج ـ (عينا) .
المادة الثانية عشرة ـ آ ـ على لجنة الصندوق ان تعيد الى كافة الموظفين الذين سبق تسجيلهم واكملوا تسديد ما عليهم من اقساط رسم التسجيل نصف رسم التسجيل خلال مدة تعينها لجنة الصندوق .	المادة الثالثة عشرة ـ ا ـ (عينا) .
ب ـ اذا وجد عند تنفيذ هذا القانون ان موظفا لم يكمل تسديد رسم التسجيل المترتب عليه بموجب قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ فعليه ان يكمل تسديد النصف ويرد ما زاد على النصف الى الموظف الذي سدد اكثر من ذلك .	ب ـ (عينا) .
ج ـ اذا وجد عند نفاذ هذا القانون ان موظفا لم يكن قد سدد كافة اقساط الرسوم السنوية المترتبة عليه بموجب قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ فيحسم ما تبقى بذمته من تلك الاقساط من نصف رسم التسجيل الذي يستحقه بموجب الفقرة (آ) اعلاه .	ج ـ (عينا) .
د ـ تستوفى الرسوم السنوية التي تستحق بعد شهر مارت سنة ١٩٤٢ بموجب احكام هذا القانون على ان يعفى الموظف من قسطالرسم السنوي الذي يستحق عند استقطاع رسوم التسجيل الناقصة حسب الفقرة المتقدمة .	د ـ تستوفى الرسوم السنوية التي تستحق بعد شهر مارت سنة ١٩٤٢ بموجب احكام هذا القانون .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثالثة عشرة ـ آ ـ تعفى اموال الصندوق ومستملكاته من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وكذلك لا تستوفى اية ضريبة او رسم او اجرة عن المعاملات التي تتطلب ادارة الصندوق القيام بها ويشمل ذلك اقامة الدعاوي في المحاكم ووضع الحجز في دوائر الاجراء والطابو والكتاب العدول واية دائرة اخرى تعفى من رسم الطابع جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات التي ينظمها او يوقعها او يتداول بها الصندوق .	المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تعفى اموال الصندوق ومستملكاته من جميع الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية وكذلك لا تستوفى اية ضريبة او رسم او اجرة عن المعاملات التي تتطلب ادارة الصندوق القيام بها ويشمل ذلك اقامة الدعاوي في المحاكم ووضع الحجز في دوائر الاجراء والطابو والكتاب العدول واية دائرة اخرى وتعفى من رسم الطابع جميع الاوراق والمستندات والمكاتبات التي ينظمها او يوقعها او يتداول بها الصندوق .
ب ـ لا يجوز الحجز على اموال الصندوق او مستملكاته .	ب ـ (حـذفت) .
ج ـ لوزير المالية ان يقسط المبالغ التي يترتب على الصندوق دفعها الى خزينة الدولة او المؤسسات شبه الرسمية باقساط تتناسب مع مقدرة الصندوق اذا مست الحاجة الى ذلك .	ب ـ لوزير المالية ان يقسط المبالغ التي يترتب على الصندوق دفعها الى خزينة الدولة او المؤسسات شبه الرسمية باقساط تتناسب مع مقدرة الصندوق اذا مست الحاجة الى ذلك .
المادة الرابعة عشرة ـ آ ـ للصندوق ميزانية سنوية تنظمها لجنة الصندوق ويصادق عليها وزير المالية .	المادة الخامسة عشرة ـ أ ـ (عينا) .
ب ـ تمسك حسابات الصندوق بالطريقة التي يعينها وزير المالية وتكون تابعة لتدقيق مراقب الحسابات العام في نهاية كل سنة مالية .	ب ـ تمسك حسابات الصندوق بالطريقة التي يعينها وزير المالية وتكون تابعة لتدقيق مراقب الحسابات العام .
ج ـ لوزير المالية ان يصدر التعليمات لتنظيم اعمال لجنة الصندوق ولتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .	ج ـ (عينا) .
المادة الخامسة عشرة ـ يطبق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة بشأن كافة المبالغ المتحققة بموجب هذا القانون .	المادة السادسة عشرة ـ (عينا) .
المادة السادسة عشرة ـ للجنة الصندوق بموافقة وزير المالية ان تزيد الرسوم السنوية المعينة بموجب هذا القانون الى ما لا يزيد عن خمسين بالمائة على الموظفين الذين يستخدمون بصورة موقتة او الذين لا يخضعون لاحكام قانون التقاعد .	المادة السابعة عشرة ـ (عينا) .
المادة السابعة عشرة ـ يلغى قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ .	المادة الثامنة عشرة ـ (عينا) .
المادة الثامنة عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٢ .	المادة التاسعة عشرة ـ (عينا) .
المادة التاسعة عشرة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .	المادة العشرون ـ (عينا) .

الاسباب الموجبة

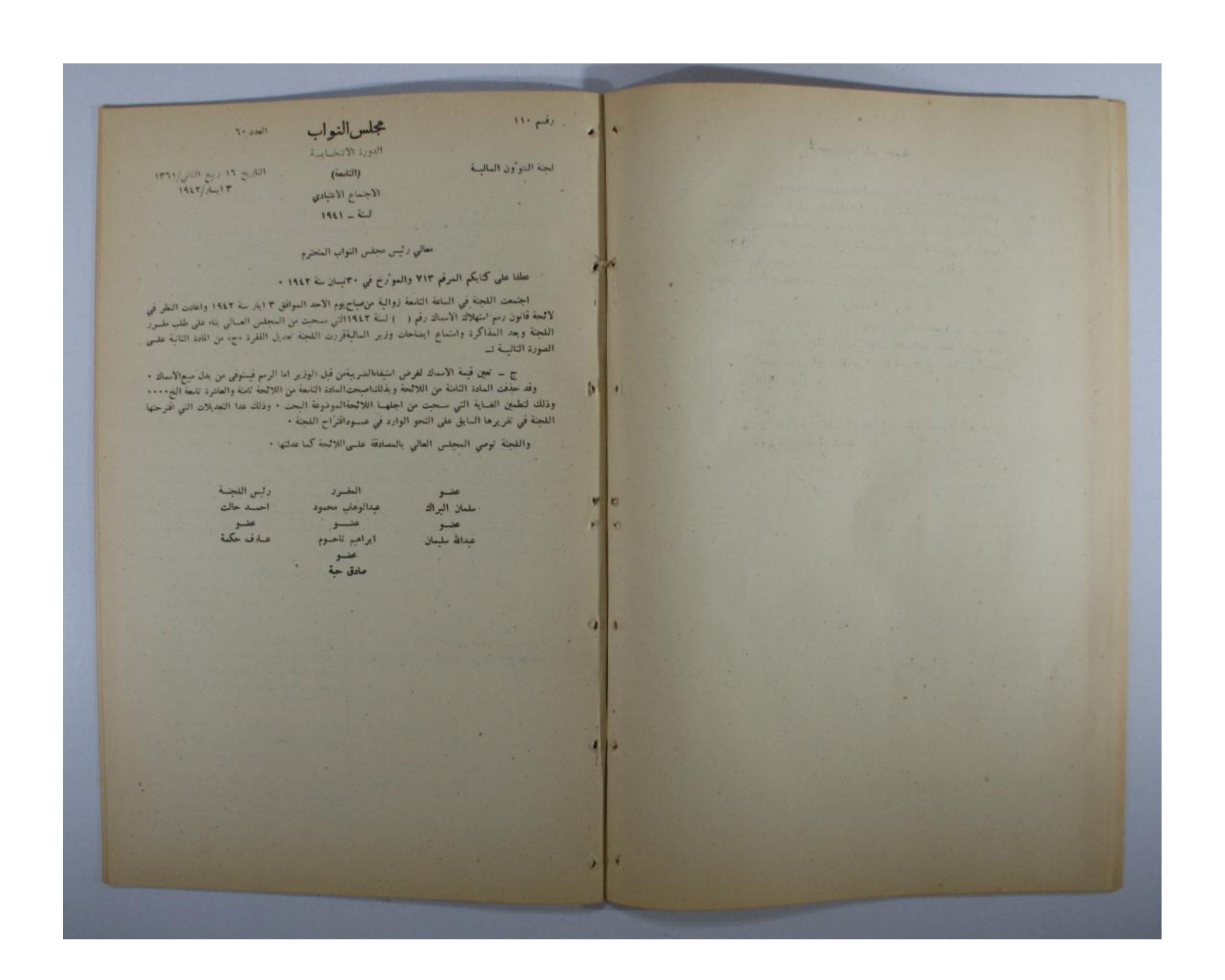
قد مر على تطبيق قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ مدة تربو على ست سنوات وجد خلالها ان واردات الصندوق اخذت تزداد سنة بعد اخرى حتى بلغت اضعاف المبالغ التي يدفعها الصندوق من جراء المبالغ التي تختلس او تفقد بسبب اهمال الموظفين المكلفين بالجباية او للاشراف على اموال الدولة ونقودها وبما ان الحالة الراهنة تستلزم الترفيه عن صغار الموظفين بقدر المستطاع ارتؤي وضع اسس جديدة من شأنها الغاء بعض الرسوم وتقليص البعض الآخر لذلك فقد نظمت اللائحة الموضوعة البحث آخذين بنظر الاعتبار ما يلي :

١ ـ تصنيف الموظفين وتعيين مبلغ الضمان بقرار من وزير المالية .

٢ ـ التفريق بين المكلف بالجباية والاشراف وجعل الاول خاضعا الى رسم سنوي لايتجاوز الواحد بالمائة ولايقل عن النصف بالمائة والثاني خاضعاً الى رسم سنوي لايتجاوز النصف بالمائة ولايقل عن الربع بالمائة وتعين مقدار هذا الرسم من قبل لجنة الصندوق .

٣ ـ الغاء رسم التسجيل .

٤ ـ اعادة نصف رسم التسجيل الى الموظفين الذين سبق تسجيلهم واكملوا تسديد ماعليهم من اقساط رسم التسجيل .



رقم ١١٠

مجلس النواب

العدد ٦٠

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون المالية

(التاسعة)

التاريخ ١٦ ربيع الثاني/١٣٦١
١٣ ايار/١٩٤٢

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عطفا على كتابكم المرقم ٧١٣ والمؤرخ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٤٢ .

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاحد الموافق ٣ ايار سنة ١٩٤٢ واعادت النظر في لائحة قانون رسم استهلاك الأسماك رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ التي سحبت من المجلس العالي بناء على طلب مقرر اللجنة وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة تعديل الفقرة «ج» من المادة الثانية على الصورة التالية :ـ

ج ـ تعين قيمة الأسماك لغرض استيفاء الضريبة من قبل الوزير اما الرسم فيستوفى من بدل مبيع الأسماك .
وقد حذفت المادة الثامنة من اللائحة وبذلك اصبحت المادة التاسعة من اللائحة ثامنة والعاشرة تاسعة الخ....
وذلك لتطمين الغاية التي سحبت من اجلها اللائحة الموضوعة البحث . وذلك عدا التعديلات التي اقترحتها اللجنة في تقريرها السابق على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها .

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
سلمان البراك	عبدالوهاب محمود	احمد حالت
عضو	عضو	عضو
عبدالله سليمان	ابراهيم ناحوم	عارف حكمة
	عضو	
	صادق حبة	

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون رسم استهلاك الأسماك

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ تدل التعابير الواردة في هذا القانون على ما يقابلها من المعاني كما يأتي :ـ	المادة الأولى ـ (عينا) •
(أ) الرسم : رسم الأستهلاك الذي يجب استيفاؤه وفق المادة الثانية من هذا القانون •	أ ـ (عينا) •
(ب) المكلف : من يدفع الرسم وهو الشخص الذي يبيع او يملك او تكون بحيازته الأسماك •	ب ـ (عينا) •
(ج) الوزير : وزير الماليــة او من ينيبــه •	ج ـ (عينا) •
(د) السلطة المالية : الموظفون الذين يعهد اليهم الوزير القيام بالواجبات المترتبة في هذا القانون •	د ـ (عينا) •
المادة الثانية ـ (أ) يستوفى الرسم من الأسماك التي تستهلك داخل العراق او تصدر الى خارج العراق على اختلاف انواعها بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وهي (١٠ %) من حاصل بدل البيع او من ثمنها حسب الأسعار التي تعين وفق الأوامر التي يصدرها الوزير •	المادة الثانية ـ (أ) **يستوفى الرسم من الأسماك التي تستهلك داخل العراق او تصدر الى خارج العراق على اختلاف انواعها بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وهي (١٠ %) من بدل البيع او من ثمنها حسب الأسعار التي تعين وفق الأوامر التي يصدرها الوزير •**
(ب) تفرض ضريبة قدرها عشرة بالمائة من قيمة الأسماك التي تصدر الى خارج العراق وتستوفى هذه الضريبة عند التصدير من قبل دوائر الكمارك وذلك علاوة على الرسم الذي يستوفى بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة •	ب ـ (عينا) •
(ج) تعين قيمة الأسماك لغرض استيفاء رسم الأستهلاك والضريبة من قبل المجالس الادارية المحلية واذا لم تقم المجالس الادارية بتعيين الأسعار فللوزير ان يعين الأسعار مباشرة ويبلغها الى الجهات المختصة للتنفيذ •	ج ـ **تعين قيمة الأسماك لغرض استيفاء الضريبة من قبل الوزير اما الرسم فيستوفى من بدل مبيع الأسماك •**
المادة الثالثة ـ يعين وزير المالية بتعليمات الأماكن التي يستوفى فيها رسم الأستهلاك والموظفين او اصحاب محلات الأستهلاك الذين يستوفونه •	المادة الثالثة ـ (عينا) •
المادة الرابعة ـ لوزير الماليــة ان يضع التعليمات اللازمة لمراقبة الأسماك عند نقلها سواء كان رسمها مدفوعا او غير مدفوع وله ان يعين محلات خاصة في القرى والقصبات والمدن لمرورها وبيعها •	المادة الرابعة ـ (عينا) •

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الخامسة ـ للسلطة المالية ان تبيع قسما من الأسماك التي يمتنع اصحابها عن دفع الرسم او الغرامة او كليهما يكفي لسد تلك المبالغ •	المادة الخامسة ـ للسلطة المالية ان تبيع من الأسماك ما يكفي لسد الرسم او الغرامة المفروضة اذا امتنع المكلف عن الدفع •
المادة السادسة ـ على الأشخاص الذين يرغبون فتح محلات لبيع الأسماك ان يحصلوا على اجازة من الوزير او من يخوله ذلك ويتعهدوا بمسك السجلات وتنظيم الأستمارات التي يعين شكلها وكيفية تنظيمها بتعليمات وتكون هذه عرضة للتفتيش من قبل السلطة المالية •	المادة السادسة ـ على الأشخاص الذين يرغبون فتح محلات لبيع الأسماك ان يحصلوا على اجازة من الوزير او من يخوله ذلك ويتعهدوا بمسك السجلات وتنظيم الأستمارات التي يعين شكلها وكيفية تنظيمها بتعليمات • وللسلطة حق تفتيش تلك الأستمارات والسجلات •
المادة السابعة ـ يدفع اصحاب المحلات والموظفون الذين عهد اليهم جباية الرسم بصورة مباشرة المبالغ المجباة من قبلهم الى السلطة المالية حسب التعليمات التي يضعها الوزير •	المادة السابعة ـ (عينا) •
المادة الثامنة ـ على السلطة المالية ان تطلب من المجلس الأداري المختص تقرير اسعار جديدة كلما يحصل صعود او هبوط باكثر من (١٠) بالمائة في الأسعار المقررة •	حذفت •
المادة التاسعة ـ يعتبر مخالفا لهذا القانون كل شخص او كل صاحب محل استهلاك :ـ	المادة الثامنة ـ (عينا) •
(١) يتعاطى بيع وشراء الأسماك في محلات غير مجازة •	١ ـ (عينا) •
(٢) يهرب او يساعد على تهريب الأسماك بادخارها او بيعها او شرائها او نقلها خلافا لاحكام هذا القانون •	٢ ـ (عينا) •
(٣) يرفض تنفيذ قرار او امر صادر بمقتضى احكام هذا القانون •	٣ ـ (عينا) •
(٤) يمزق او يشوه او يحرق او يحرف اي سجل او استمارة رسمية •	٤ ـ (عينا) •
(٥) يمنع السلطة المالية من تفتيش الوصولات والسجل والأسماك •	٥ ـ (عينا) •
(٦) لم يسلم رسم الأستهلاك الى السلطة المالية •	(حذفت) •
(٧) يخالف احكام اي نظام او تعليمات او اوامر صادرة من مرجع ذي اختصاص بموجب هذا القانون •	٦ ـ (عينا) •
المادة العاشرة ـ لوزير المالية ان يفرض العقوبات التالية بحق اصحاب المحلات او اي شخص يخالف احكام المادة التاسعة من هذا القانون •	المادة التاسعة ـ (عينا) •



اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(أ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد عن (٦٠) بالمائة من ثمن الاسماك المهربة او المكتومة او بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في الحالات التي لم تكن فيها النسبة المئوية رادعــة .	(أ) غرامة لا تقل عن (١٠) ولا تزيد على (٦٠) بالمائة من ثمن الاسماك المهربة او المكتومة او بغرامة نقدية لا تزيد على (١٠) دنانير علاوة على رسم الاستهلاك في الحالات التي لا تكون فيها النسبة المئوية رادعة .
(ب) غرامة نقدية لا تزيد على (٣٠) دينار في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الاسماك المهربة .	(ب) غرامة نقدية لا تزيد على(٣٠) دينارا في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار الاسماك المهربة .
(ج) غرامة نقدية لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على الـ ٣٠ دينارا في حالة مخالفة صاحب المحل او اي شخص احكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦ و٧) من المادة التاسعة من هذا القانون .	(ج) غرامة نقدية لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على الـ ٣٠ دينارا في حالة مخالفة صاحب المحل او اي شخص احكام الفقرات (٣ و٤ و٥ و٦) من المادة الثامنة من هذا القانون .
وليس في هــذه المادة ما يمنع اتخاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات البغدادي او اي قانون آخر .	وليس في هذه المادة ما يمنع اتخــاذ اية تعقيبات قانونية اذا كانت تلك المخالفة تعتبر جرما وفق احكام قانون العقوبات البغدادي او اي قانون آخر .
المادة الحادية عشرة – ١ – ليس للمحاكم ان تنظر في اية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون .	المــادة العــاشرة – ١ – مع مراعــاة الفقــرة الثالثة ادناه ليس للمحاكم ان تنظر في اية قضية لهــا علاقة بتنفيذ هذا القــانون .
٢ – تعتبر قرارات الوزير نهائية ما لم يعترض عليها .	٢ – (عينــــا) .
٣ – لمن يعتقــد باجحاف في حقوقه ان يعترض على قرار الوزير بعريضة يقدمها الى السلطة الماليــة خلال (١٥) يوما من تاريخ تبلغــه بالقرار يطلب فيها احالة القضية الى محكمة التميز وعلى السلطة المالية ان تحيل القضية الى محكمــة التميز التي لها سلطة النظر والبت في القضية .	٣ – (عينــــا) .
المادة الثانية عشرة – للوزير ان يعطي منحة لا تزيد على نصف مجموع الغرامــة المستحصلة الى شخص او اشخاص ساعدوا في اظهار الجريمة التي ادت الى فرض الغرامة وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .	المادة الحادية عشرة – (عينــــا) .
المادة الثالثة عشرة – تعتبر الافادات المعطاة من قبل السلطة المالية دليلا لاثبات المخالفة في اي تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هــــذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات .	المادة الثانية عشرة – تعتبر الافادات المعطاة من قبل السلطة المالية دليــلا لاثبات المخالفــة في اية تعقيبات قضائية او ادارية متعلقة بمخالفة ارتكبت خلاف هـــذا القانون وذلك عند عدم وجود ما يدحض تلك الافادات .
المادة الرابعة عشرة – اذا تبين للسلطة المالية ان الاسماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية من دون امر من احد حكام الجزاء ان تدخل بصحبــة موظف من موظفي الشرطــة مع مختار وشخص آخر ليلا او نهارا الى اي ارض او بناء او محل مســور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق على دور السكنى الا بعــد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض .	المادة الثالثة عشرة – اذا تبين للسلطة الماليــة ان الاســماك تباع وتشترى في محلات غير مجازة بموجب هذا القانون فللسلطة المالية ان تدخل من دون امر من احد حكام الجزاء بصحبة موظف من موظفي الشرطة مع مختار وشخص آخر ليلا او نهارا الى اية ارض او بناء او محل مســور على ان الحق الممنوح للدخول والتفتيش لا يطبق على دور السكنى الا بعد استحصال امر من احد حكام الجزاء لهذا الغرض .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الخامسة عشرة – لا تطالب السلطة المالية في التعويض عن اي عمل او اي امر اصدرته بحسن نية قياما باي واجب فرض عليها .	المادة الرابعة عشرة – (عينــا) .
المادة السادسة عشرة – تعفى من رسم الطابع كافة المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هــذا القانون .	المادة الخامسة عشرة – تعفى من رسم الطابع جميع المستندات والاوراق وصور السجلات والتقارير والاجازات التي تنظم او توقع او تقدم الى اولي الشأن وفق هــذا القــانون .
المادة السابعة عشرة – للحكومة اصدار الانظمة او التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا القانون .	المادة السادسة عشرة – (عينــــا) .
المادة الثامنة عشرة – يلغى قانون ضريبة الاســماك المصدرة رقم (٣٩) لسنة ١٩٤١ .	المادة السابعة عشرة – (عينــا) .
المادة التاسعة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان ١٩٤٢ .	المادة الثامنة عشرة – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة العشرون – على وزير الماليــة تنفيذ هــذا القــانون .	المادة التاسعة عشرة – على وزير المالية تنفيذ هذا القــانون .

الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومــة تستهدف دائما اختيار افضــل الطرق لجبــاية الرسوم والضرائب لذلك قامت باعداد هذه اللائحة ليكون في وسعها القيام بجباية رسوم الاسماك بطريقة الاستهلاك بواسطة موظفيها بصورة مباشرة في الحالات التي ترى فيها ان تطبيق هذه الطريقة ستأتي باكثر فائدة وهي تأمل من وراء ذلك تحسن جباية رسوم هذا المورد ونجاح هذه الطريقــة كما نجحت عند تطبيقها على المحصولات الزراعية والطبيعية والمواشي ومنتجاتها وهي ستؤمن كذلك استيفاء الرسوم بصورة عادلة والحيلولة دون تهريب الاسماك من الرسوم المفروضة عليها سواء كانت تلك التي تستهلك داخل العراق او التي تصدرالى خارج العــراق وعليــه ارتؤي تقــديم هذه اللائحة .



رقم ١١١
لجنة الشؤون الحقوقية

مجلس النواب
الدورة الانتخابية التاسعة
اجتماع ـ ١٩٤١

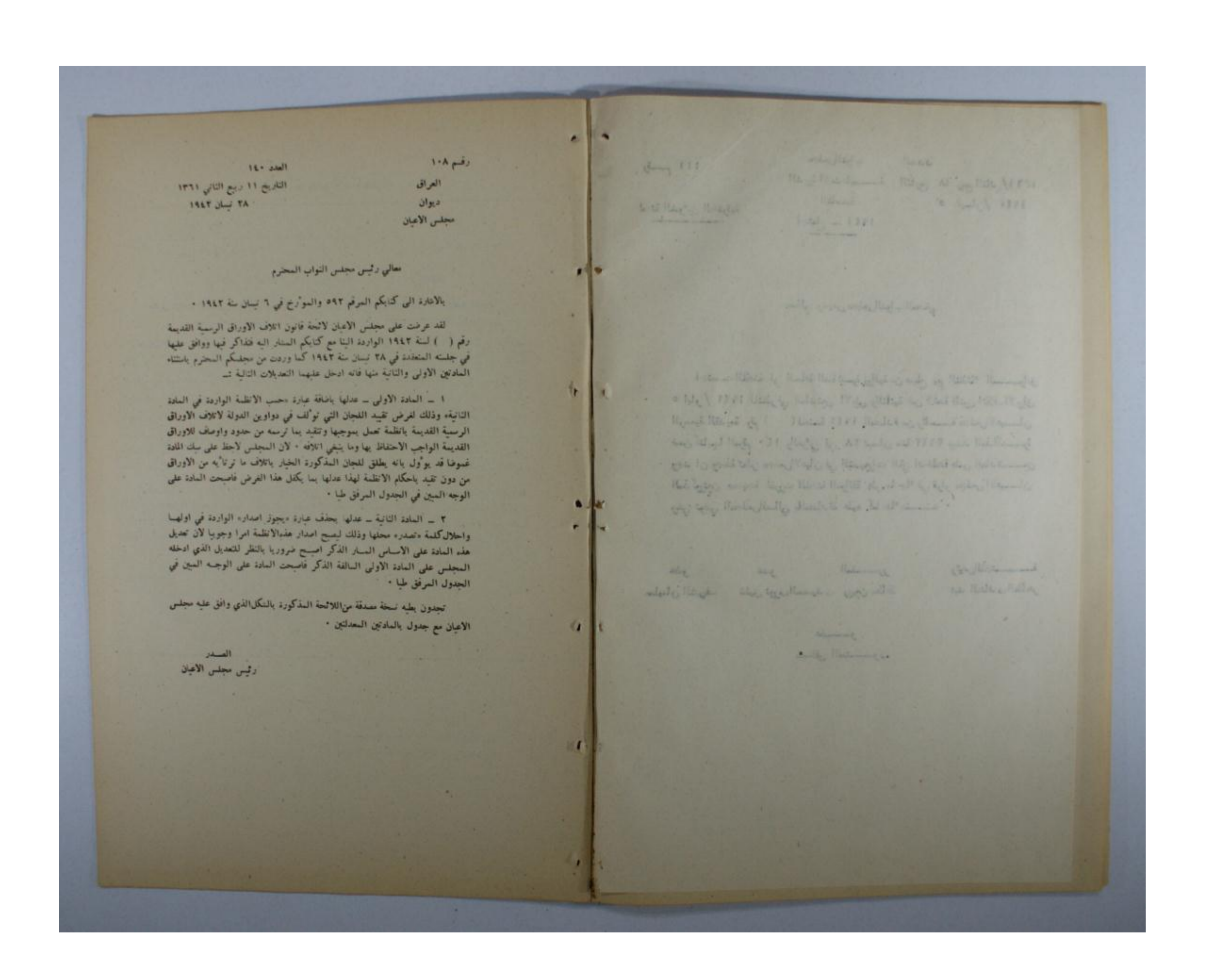
العدد
التاريخ ١٨ ربيع الثاني/١٣٦١
٥ ايار/ ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٥ ايار/ ١٩٤٢ للنظر في المادتين الاولى والثانية من لائحة قانون اتلاف الاوراق الرسمية القديمة رقم (   ) لسنة ١٩٤٢ الصادرة من رئاسة مجلس الاعيان ضمن كتابها المرقم ١٤٠ والمؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة وجد ان وجهة نظر مجلس الاعيان في التغييرات التي ادخلها على المادتين المذكورتين صحيحة فقررت اللجنة الموافقة على ما جاء في قرار مجلس الاعيان وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليه كما جاء منه .

عضو	عضو	المقرر	رئيس اللجنة
سلمان الشريف	شفيق نوري السعيدي	روبين بطاط	عبد الهادي الظاهر

عضو
مصطفى السنوي



رقم ١٠٨

العراق

ديوان

مجلس الاعيان

العدد ١٤٠

التاريخ ١١ ربيع الثاني ١٣٦١

٢٨ نيسان ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٥٩٢ والمؤرخ في ٦ نيسان سنة ١٩٤٢ •

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون اتلاف الاوراق الرسمية القديمة رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ٢٨ نيسان سنة ١٩٤٢ كما وردت من مجلسكم المحترم باستثناء المادتين الاولى والثانية منها فانه ادخل عليهما التعديلات التالية :ـ

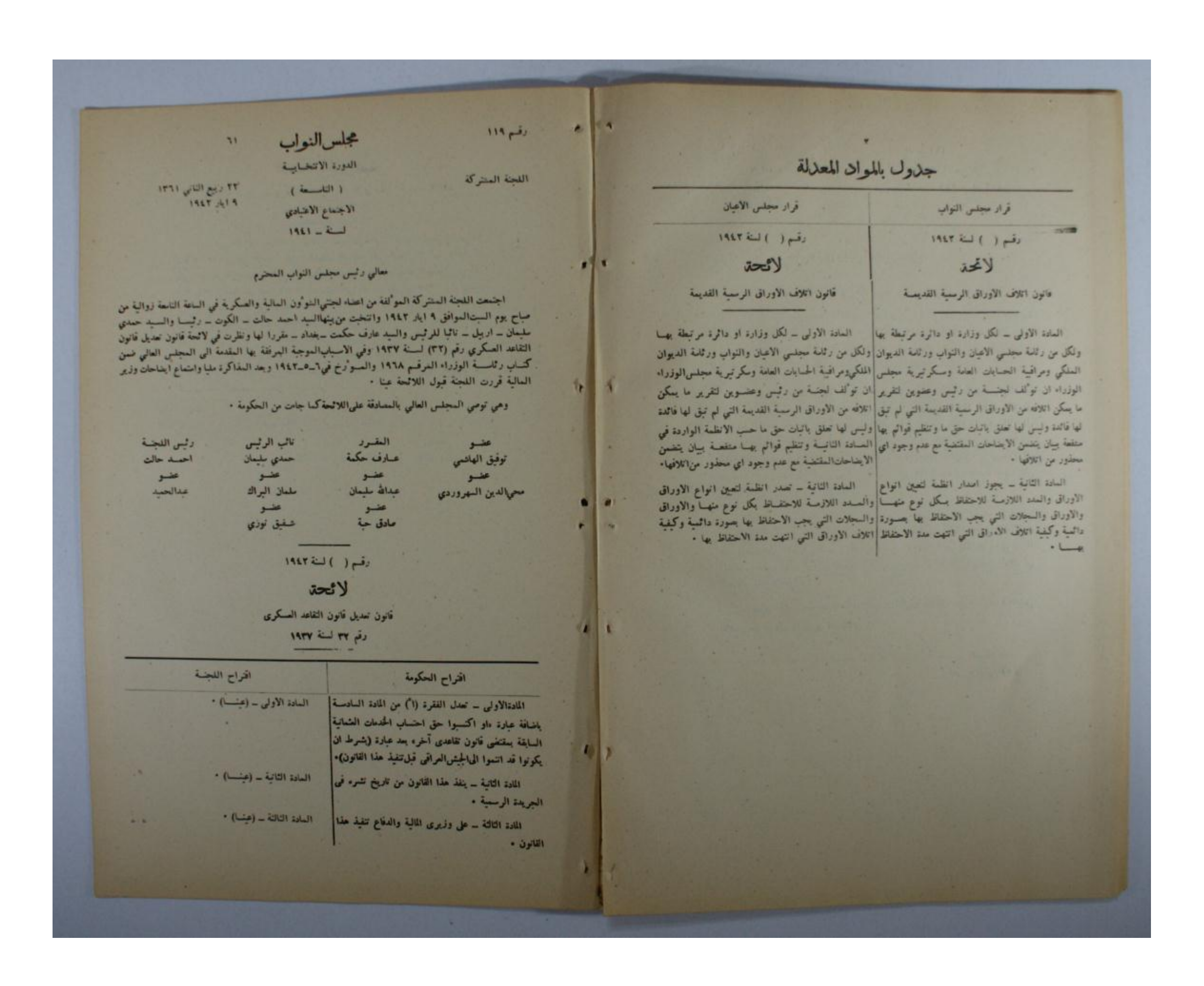
١ ـ المادة الاولى ـ عدلها باضافة عبارة «حسب الأنظمة الواردة في المادة الثانية» وذلك لغرض تقييد اللجان التي تؤلف في دواوين الدولة لاتلاف الاوراق الرسمية القديمة بانظمة تعمل بموجبها وتتقيد بما ترسمه من حدود واوصاف للاوراق القديمة الواجب الاحتفاظ بها وما ينبغي اتلافه • لان المجلس لاحظ على سبك المادة غموضا قد يؤول بانه يطلق للجان المذكورة الخيار باتلاف ما تراه من الاوراق من دون تقيد باحكام الانظمة لهذا عدلها بما يكفل هذا الغرض فاصبحت المادة على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا •

٢ ـ المادة الثانية ـ عدلها بحذف عبارة «يجوز اصدار» الواردة في اولها واحلال كلمة «تصدر» محلها وذلك ليصبح اصدار هذه الانظمة امرا وجوبيا لان تعديل هذه المادة على الاساس السالف الذكر اصبح ضروريا بالنظر للتعديل الذي ادخله المجلس على المادة الاولى السالفة الذكر فاصبحت المادة على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا •

تجدون بطيه نسخة مصدقة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادتين المعدلتين •

الصدر

رئيس مجلس الاعيان



٢

جدول بالمواد المعدلة

قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان
رقم ( ) لسنة ١٩٤٢	رقم ( ) لسنة ١٩٤٢
لائحة	**لائحة**
قانون اتلاف الأوراق الرسمية القديمة	قانون اتلاف الأوراق الرسمية القديمة
المادة الأولى ــ لكل وزارة او دائرة مرتبطة بها ولكل من رئاسة مجلسي الأعيان والنواب ورئاسة الديوان الملكي ومراقبة الحسابات العامة وسكرتيرية مجلس الوزراء ان توءلف لجنة من رئيس وعضوين لتقرير ما يمكن اتلافه من الأوراق الرسمية القديمة التي لم تبق لها فائدة وليس لها تعلق باثبات حق ما وتنظيم قوائم بها متقعة ببيان يتضمن الأيضاحات المقتضية مع عدم وجود اي محذور من اتلافها .	المادة الأولى ــ لكل وزارة او دائرة مرتبطة بها ولكل من رئاسة مجلسي الأعيان والنواب ورئاسة الديوان الملكي ومراقبة الحسابات العامة وسكرتيرية مجلس الوزراء ان توءلف لجنة من رئيس وعضوين لتقرير ما يمكن اتلافه من الأوراق الرسمية القديمة التي لم تبق لها فائدة وليس لها تعلق باثبات حق ما حسب الأنظمة الواردة في المادة الثانية وتنظيم قوائم بها متقعة ببيان يتضمن الأيضاحات المقتضية مع عدم وجود اي محذور من اتلافها .
المادة الثانية ــ يجوز اصدار انظمة لتعين انواع الأوراق والمدد اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها والأوراق والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها بصورة دائمية وكيفية اتلاف الأوراق التي انتهت مدة الاحتفاظ بها .	المادة الثانية ــ تصدر انظمة لتعين انواع الأوراق والمدد اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها والأوراق والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها بصورة دائمية وكيفية اتلاف الأوراق التي انتهت مدة الاحتفاظ بها .

رقم ١١٩ — **مجلس النواب** — ٦١

اللجنة المشتركة

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ــ ١٩٤١

٢٣ ربيع الثاني ١٣٦١
٩ ايار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة المشتركة الموءلفة من اعضاء لجنتي الشوءون المالية والعسكرية في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٩ ايار ١٩٤٢ وانتخبت من بينها السيد احمد حالت ــ الكوت ــ رئيسا والسيد حمدي سليمان ــ اربيل ــ نائبا للرئيس والسيد عارف حكمت ــ بغداد ــ مقررا لها ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٧ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها المقدمة الى المجلس العالي ضمن كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٩٦٨ والموءرخ في ٦ــ٥ــ١٩٤٢ وبعد المذاكرة مليا واستماع ايضاحات وزير المالية قررت اللجنة قبول اللائحة عينا .

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت من الحكومة .

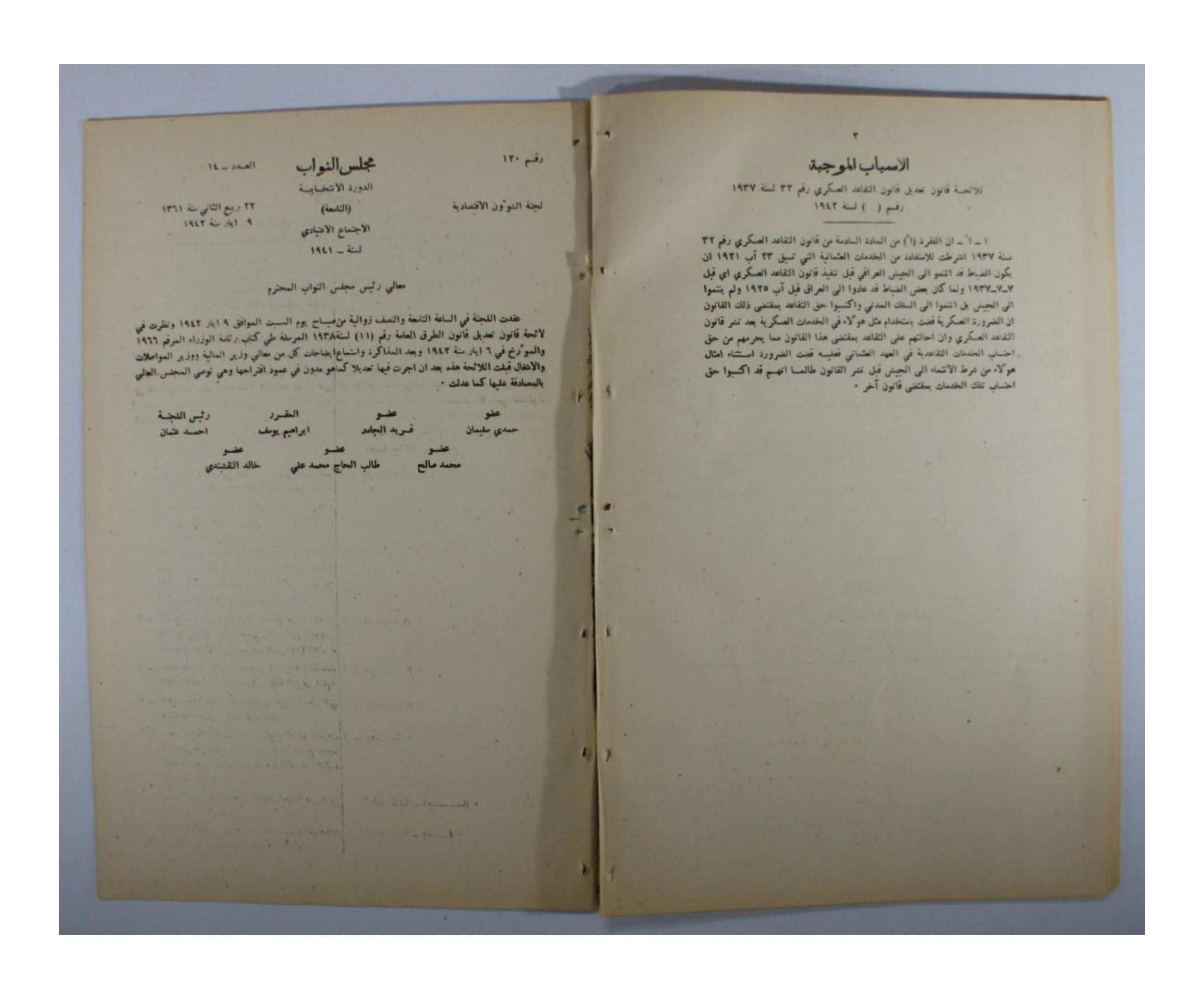
رئيس اللجنة	نائب الرئيس	المقرر	عضو
احمد حالت	حمدي سليمان	عارف حكمة	توفيق الهاشمي
عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالحميد	سلمان البراك	عبدالله سليمان	محي الدين السهروردي
	عضو	عضو	
	شفيق نوري	صادق حبة	

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون التقاعد العسكري
رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ــ تعدل الفقرة (أ) من المادة السادسة باضافة عبارة «او اكتسبوا حق احتساب الخدمات العثمانية السابقة بمقتضى قانون تقاعدي آخر» بعد عبارة (بشرط ان يكونوا قد انتموا الى الجيش العراقي قبل تنفيذ هذا القانون) .	المادة الأولى ــ (عينا) .
المادة الثانية ــ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثانية ــ (عينا) .
المادة الثالثة ــ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا القانون .	المادة الثالثة ــ (عينا) .



٢

الاسباب الموجبة

للائحة قانون تعديل قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٧
رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

١ ـ أ ـ ان الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٢ سنة ١٩٣٧ اشترطت للاستفادة من الخدمات العثمانية التي تسبق ٢٣ آب ١٩٢١ ان يكون الضباط قد انتمو الى الجيش العراقي قبل تنفيذ قانون التقاعد العسكري اي قبل ٧ـ٧ـ١٩٣٧ ولما كان بعض الضباط قد عادوا الى العراق قبل آب ١٩٢٥ ولم ينتموا الى الجيش بل انتموا الى السلك المدني واكتسبوا حق التقاعد بمقتضى ذلك القانون ان الضرورة العسكرية قضت باستخدام مثل هوءلاء في الخدمات العسكرية بعد نشر قانون التقاعد العسكري وان احالتهم على التقاعد بمقتضى هذا القانون مما يحرمهم من حق احتساب الخدمات التقاعدية في العهد العثماني فعليه قضت الضرورة استثناء امثال هوءلاء من شرط الانتماء الى الجيش قبل نشر القانون طالما انهم قد اكتسبوا حق احتساب تلك الخدمات بمقتضى قانون آخر ·

رقم ١٢٠ — **مجلس النواب** — العـدد ـ ١٤

الدورة الانتخابيـة
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشوءون الاقتصادية — ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٦١ / ٩ ايار سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة التاسعة والنصف زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٩ ايار ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة١٩٣٨ المرسلة طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٩٦٦ والموءرخ في ٦ ايار سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات كل من معالي وزير المالية ووزير المواصلات والاشغال قبلت اللائحة هذه بعد ان اجرت فيها تعديلا كما هو مدون في عمود اقتراحها وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما عدلت ·

عضو	عضو	المقرر	رئيس اللجنة
حمدي سليمان	فريد الجادر	ابراهيم يوسف	احمد عثمان

عضو	عضو	عضو
محمد صالح	طالب الحاج محمد علي	خالد النقشبندي



٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

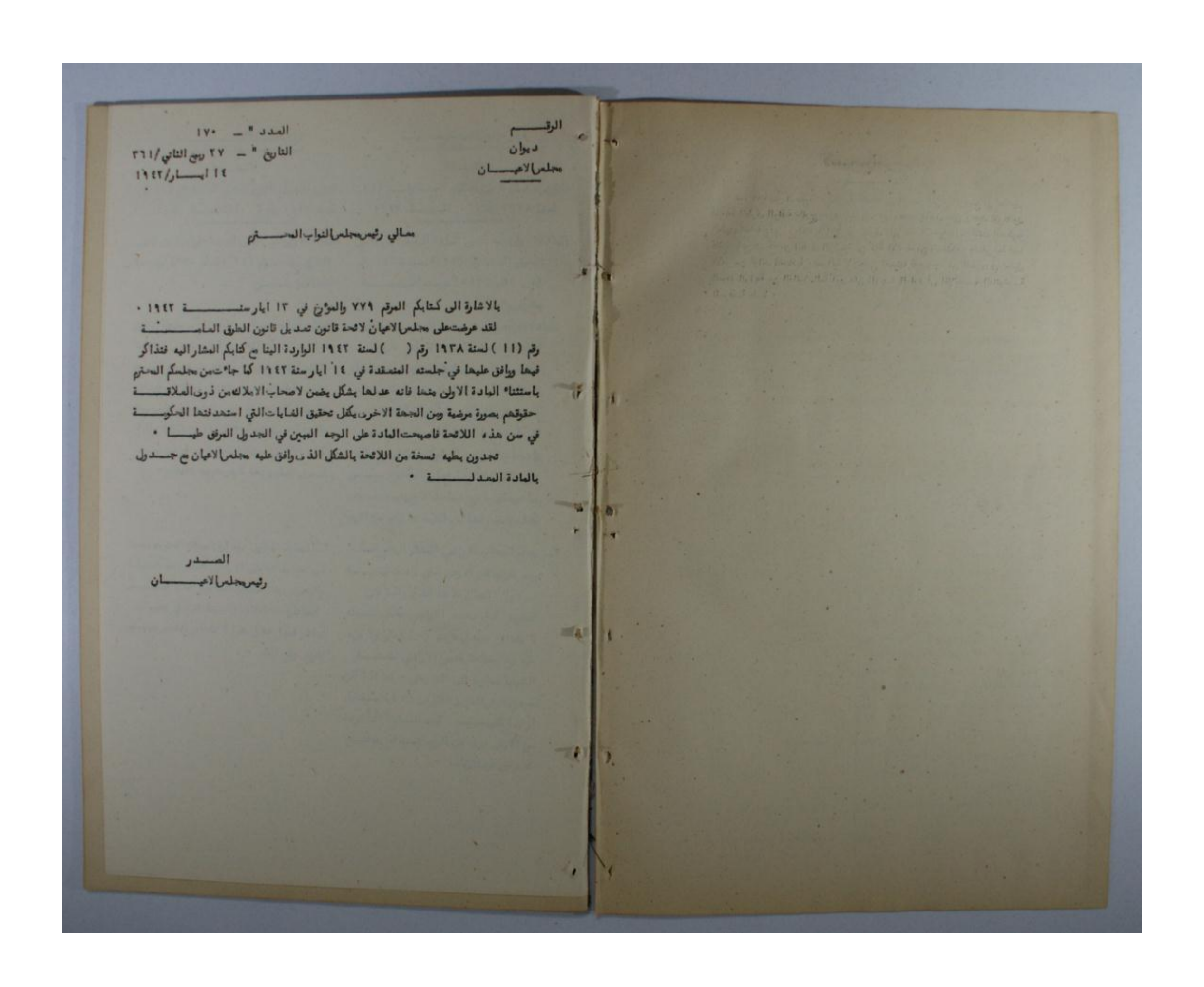
قانون تعديل قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى – تلغى المادة الرابعة من قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ ويستعاض عنها بما يلي :–	المادة الاولى – (عينا) ٠
المادة الرابعة – ١ – اذا قامت سلطة الطرق او ادارة السكك الحديدية بفتح طريق جديد او بتعريض طريق موجود او تعديل استقامته او مد خط حديدي فيدفع تعويض عن الاراضي المأخوذة لتلك الغاية الى اصحابها ٠ على ان يحصر التعويض باصحاب الاراضي المملوكة والمفوضة بالطابو دون اللزمة ٠	المادة الرابعة – ١ – اذا قامت سلطة الطرق او ادارة السكك الحديدية بفتح طريق جديد او بتعريض طريق موجود او تعديل استقامته او مد خط حديدي فيدفع تعويض عن الاراضي المأخوذة لتلك الغاية الى اصحابها ٠ على ان يحصر التعويض باصحاب الاراضي المملوكة والمفوضة بالطابو دون اللزمة الا اذا تجاوز المأخوذ من صاحب اللزمة ربع مساحة الارض فيعوض نصف ما يقدر لها من القيمة عما زاد من الربع ٠
٢ – يدفع اصحاب الاراضي المشار اليهم اعلاه رسم شرفية عن الارض التي زادت قيمتها من جراء الاعمال الآنفة الذكر واذا كان الطريق المار بهذه الاراضي بكامل طوله لا يتجاوز معدل عرضه (٤٠) مترا ولا يزيد عن ربع مساحة مجموع الاراضي فتعتبر الشرفية مساوية الى التعويض ٠ اما اذا كان معدل عرض الطريق اكثر من (٤٠) مترا او اذا كانت المساحة المأخوذة من الارض تزيد عن الربع فعندئذ يدفع تعويض عن الزيادة ٠	٢ – (عينا) ٠
٣ – يدفع تعويض عن اتلاف القائم من الحاصلات والاشجار والجدران والمباني علاوة على التعويض المدفوع عن الاراضي بموجب الفقرة (١) اعلاه ٠	٣ – (عينا) ٠
٤ – تحدد طريقة تقدير التعويض والشرفية والاحكام اللازمة لاشغال الاراضي من قبل سلطة الطرق بنظام ٠	٤ – (عينا) ٠
٥ – تدفع سلطة الطرق نفقات بناء او تغيير القناطر التي تستلزمها العمليات المذكورة اعلاه ٠	٥ – (عينا) ٠
٦ – يجوز لسلطة الطرق اخذ التراب والحجر والرمل والحصى من سطح اية اراضي كانت خارج حدود البلدية بدون تعويض بشرط عدم الاضرار بالفائدة الزراعية للارض ٠	٦ – (عينا) ٠
المادة الثانية – ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثانية – (عينا) ٠
المادة الثالثة – على وزراء الاقتصاد والمواصلات والاشغال والداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة الثالثة – (عينا) ٠

٣

الاسباب الموجبة

لما كان حق الحكومة في اخذ قطعة من الارض لغرض توسيع او تعديل استقامة الطرق الواقعة خارج حدود البلديات غير محدد بقانون معين وحيث ان قانون الطرق العامة رقم ١١ لسنة ١٩٣٨ لم يتطرق الى هذه الناحية ولما كانت الحكومة قائمة بفتح شبكة من الطرق الرئيسية في كافة الانحاء من المملكة وبالنظر لما لهذا الامر من فوائد اقتصادية وعمرانية لا تخفى اهميتها فقد وجد من الضروري تعديل المادة الرابعة من القانون المذكور على الوجه الوارد في اللائحة القانونية المرفقة طيا ٠



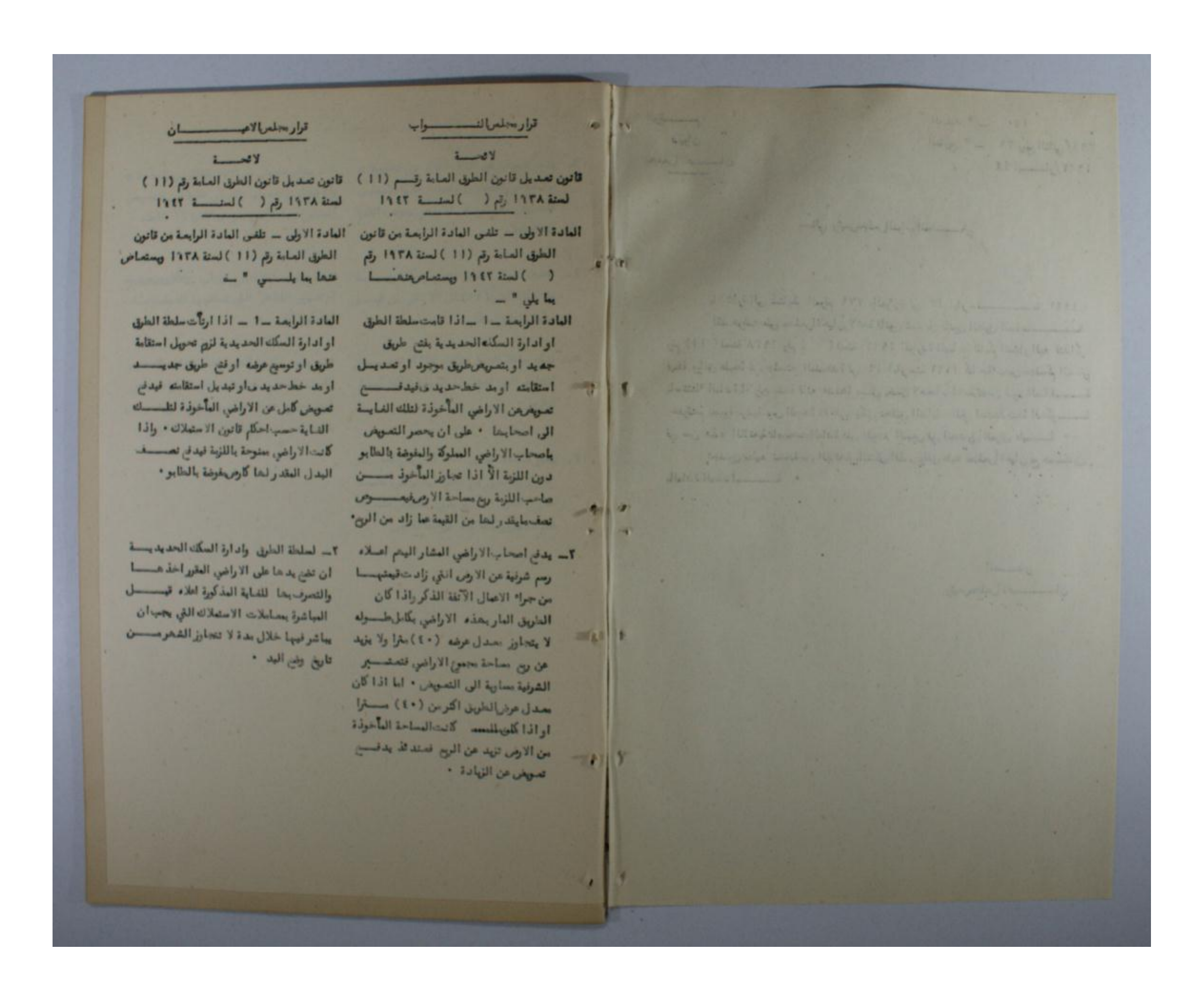
الرقم
ديوان
مجلس الاعيان

العدد " ـ ١٧٠
التاريخ " ـ ٢٧ ربيع الثاني/٣٦١
١٤ ايار/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٧٩ والمؤرخ في ١٣ ايار سنة ١٩٤٢ .
لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ١٤ ايار سنة ١٩٤٢ كما جاءت من مجلسكم المحترم باستثناء المادة الاولى منها فانه عدلها بشكل يضمن لاصحاب الاملاك من ذوي العلاقة حقوقهم بصورة مرضية ومن الجهة الاخرى يكفل تحقيق الغايات التي استهدفتها الحكومة في سن هذه اللائحة فاصبحت المادة على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا .
تجدون بطيه نسخة من اللائحة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادة المعدلة .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان



قرار مجلس النواب

لائحة

قانون تعديل قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى — تلغى المادة الرابعة من قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ ويستعاض عنها بما يلي " —

المادة الرابعة — ١ — اذا قامت سلطة الطرق او ادارة السكك الحديدية بفتح طريق جديد او بتعريض طريق موجود او تعديل استقامته او مد خط حديدي فيدفع تعويض عن الاراضي المأخوذة لتلك الغاية الى اصحابها . على ان يحصر التعويض باصحاب الاراضي المملوكة والمفوضة بالطابو دون اللزمة الا اذا تجاوز المأخوذ من صاحب اللزمة ربع مساحة الارض فيعوض نصف ما يقدر لها من القيمة عما زاد من الربع.

٢ — يدفع اصحاب الاراضي المشار اليهم اعلاه رسم شرفية عن الارض التي زادت قيمتها من جراء الاعمال الآنفة الذكر واذا كان الطريق المار بهذه الاراضي بكامل طوله لا يتجاوز معدل عرضه (٤٠) مترا ولا يزيد عن ربع مساحة مجموع الاراضي فتعتبر الشرفية مساوية الى التعويض . اما اذا كان معدل عرض الطريق اكثر من (٤٠) مترا او اذا كانت المساحة المأخوذة من الارض تزيد عن الربع فعندئذ يدفع تعويض عن الزيادة .

قرار مجلس الاعيان

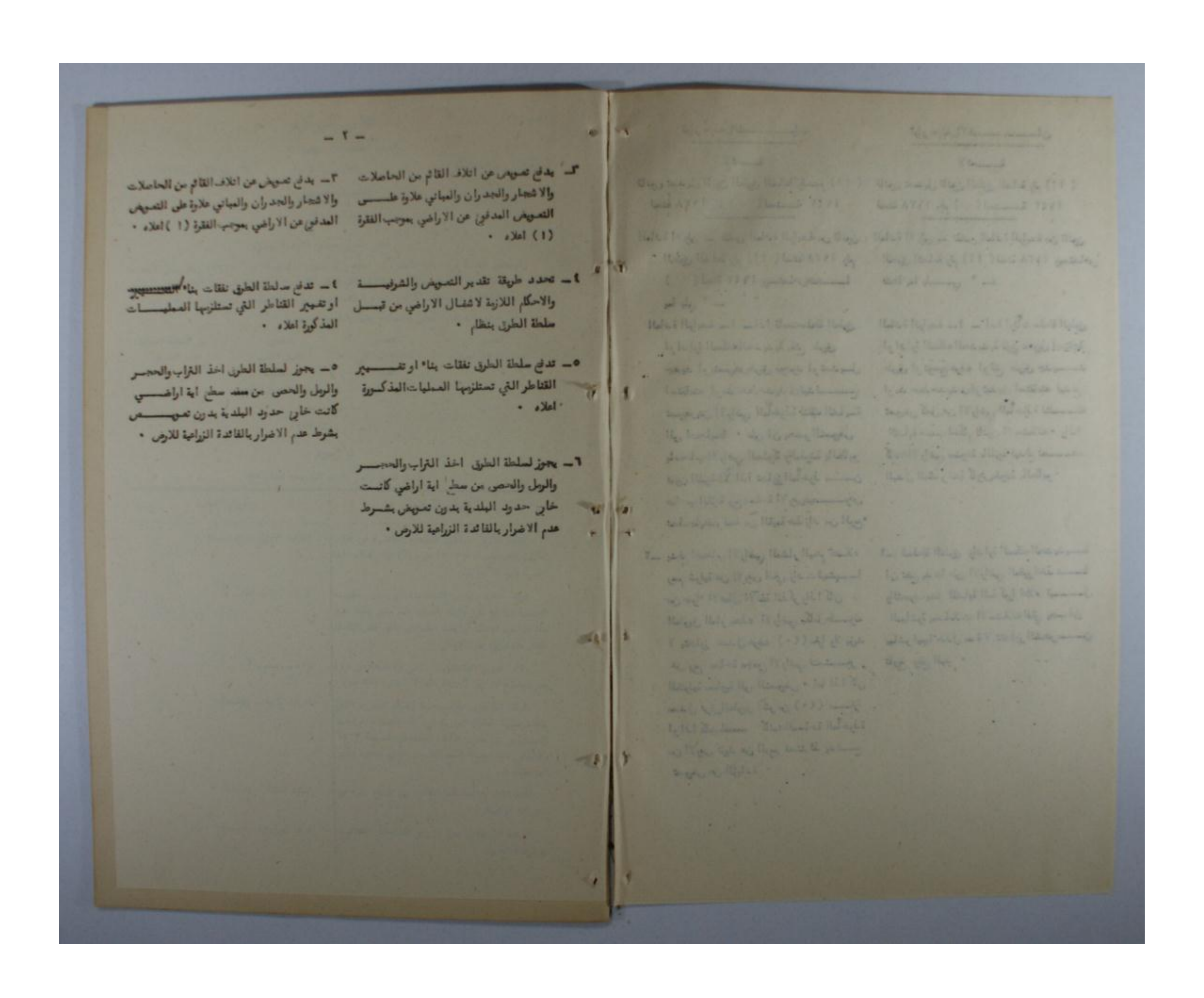
لائحة

قانون تعديل قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى — تلغى المادة الرابعة من قانون الطرق العامة رقم (١١) لسنة ١٩٣٨ ويستعاض عنها بما يلي " —

المادة الرابعة — ١ — اذا ارتأت سلطة الطرق او ادارة السكك الحديدية لزوم تحويل استقامة طريق او توسيع عرضه او فتح طريق جديد او مد خط حديدي او تبديل استقامته فيدفع تعويض كامل عن الاراضي المأخوذة لتلك الغاية حسب احكام قانون الاستملاك . واذا كانت الاراضي ممنوحة باللزمة فيدفع نصف البدل المقدر لها كارض مفوضة بالطابو .

٢ — لسلطة الطرق وادارة السكك الحديدية ان تضع يدها على الاراضي المقرر اخذها والتصرف بها للغاية المذكورة اعلاه قبل المباشرة بمعاملات الاستملاك التي يجب ان يباشر فيها خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ وضع اليد .



٣ـ يدفع تعويض عن اتلاف القائم من الحاصلات والاشجار والجدران والمباني علاوة علـــى التعويض المدفوع عن الاراضي بموجب الفقرة (١) اعلاه ٠

٤ـ تحدد طريقة تقدير التعويض والشروط والاحكام اللازمة لاشغال الاراضي من قبـــل سلطة الطرق بنظام ٠

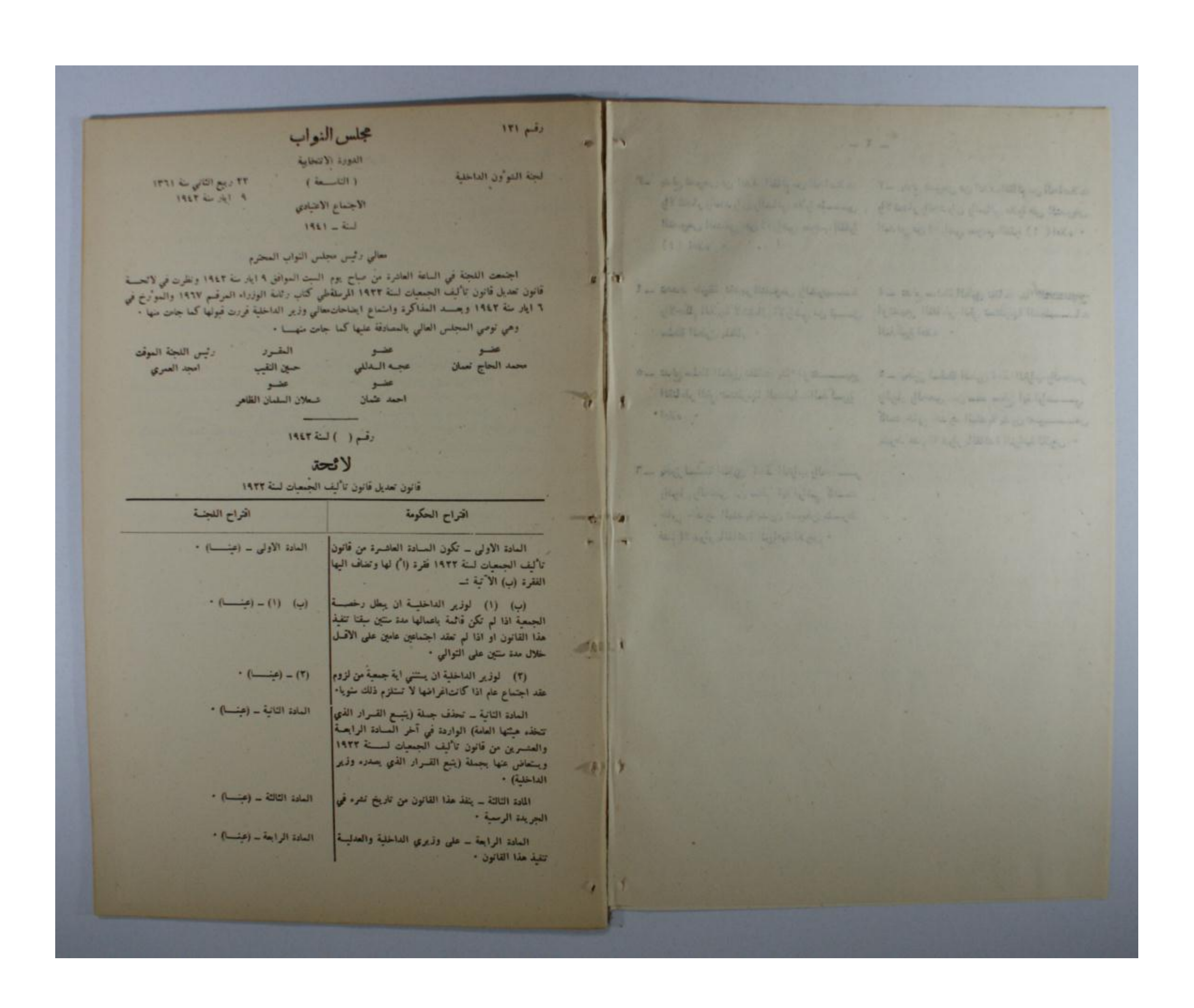
٥ـ تدفع سلطة الطرق نفقات بناء او تعـــمير القناطر التي تستلزمها العمليات المذكورة اعلاه ٠

٦ـ يجوز لسلطة الطرق اخذ التراب والحجـــر والرمل والحصى من سطح اية اراضي كانت خارج حدود البلدية بدون تعويض بشـرط عدم الاضرار بالفائدة الزراعية للارض ٠

٣ـ يدفع تعويض عن اتلاف القائم من الحاصلات والاشجار والجدران والمباني علاوة على التعويض المدفوع من الاراضي بموجب الفقرة (١) اعلاه ٠

٤ـ تدفع سلطة الطرق نفقات بناء ~~التعمير~~ او تعمير القناطر التي تستلزمها العمليـــات المذكورة اعلاه ٠

٥ـ يجوز لسلطة الطرق اخذ التراب والحجـــر والرمل والحصى من سطح اية اراضـــي كانت خارج حدود البلدية بدون تعويـــض بشرط عدم الاضرار بالفائدة الزراعية للارض ٠



رقم ١٢١

مجلس النواب

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

لجنة الشؤون الداخلية

٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٦١
٩ ايار سنة ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٩ ايار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون تعديل قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٣٢ المرسلة طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٩٦٧ والمؤرخ في ٦ ايار سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير الداخلية قررت قبولها كما جاءت منها .

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما جاءت منها .

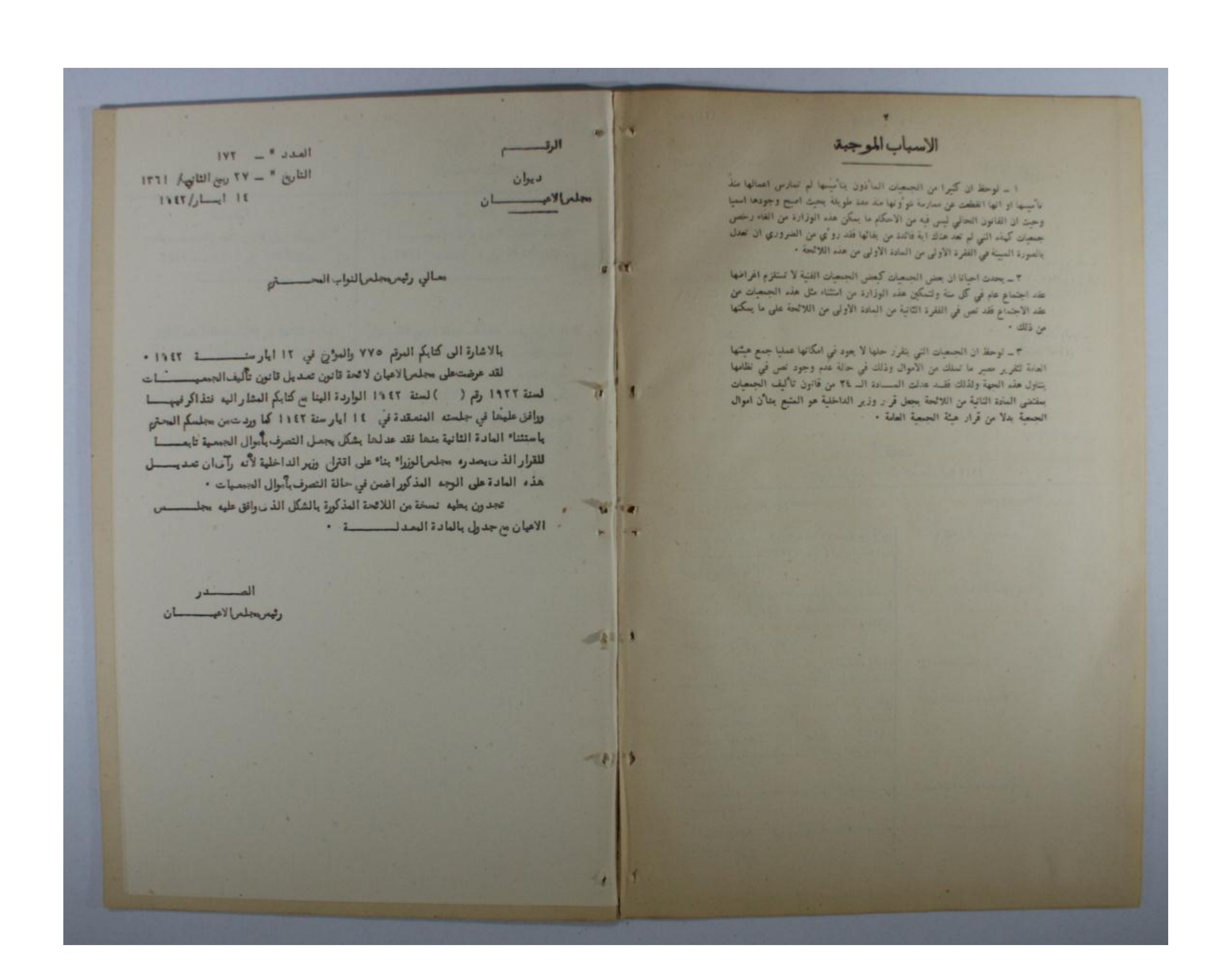
عضو	عضو	المقرر	رئيس اللجنة الموقت
محمد الحاج نعمان	عجه الدللي	حسين النقيب	امجد العمري
	عضو	عضو	
	احمد عثمان	شعلان السلمان الظاهر	

رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تعديل قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٣٢

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الاولى ـ تكون المادة العاشرة من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٣٢ فقرة (أ) لها وتضاف اليها الفقرة (ب) الآتية :ـ	المادة الاولى ـ (عينا) .
(ب) (١) لوزير الداخلية ان يبطل رخصة الجمعية اذا لم تكن قائمة باعمالها مدة سنتين سبقتا تنفيذ هذا القانون او اذا لم تعقد اجتماعين عامين على الاقل خلال مدة سنتين على التوالي .	(ب) (١) ـ (عينا) .
(٢) لوزير الداخلية ان يستثني اية جمعية من لزوم عقد اجتماع عام اذا كانت اغراضها لا تستلزم ذلك سنويا .	(٢) ـ (عينا) .
المادة الثانية ـ تحذف جملة (يتبع القرار الذي تتخذه هيئتها العامة) الواردة في آخر المادة الرابعة والعشرين من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٣٢ ويستعاض عنها بجملة (يتبع القرار الذي يصدره وزير الداخلية) .	المادة الثانية ـ (عينا) .
المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة الثالثة ـ (عينا) .
المادة الرابعة ـ على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .	المادة الرابعة ـ (عينا) .



٢

الاسباب الموجبة

١ ـ لوحظ ان كثيرا من الجمعيات المأذون بتأسيسها لم تمارس اعمالها منذ تأسيسها او انها انقطعت عن ممارسة شؤونها منذ مدة طويلة بحيث اصبح وجودها اسميا وحيث ان القانون الحالي ليس فيه من الاحكام ما يمكن هذه الوزارة من الغاء رخص جمعيات كهذه التي لم تعد هناك اية فائدة من بقائها فقد روعي من الضروري ان تعدل بالصورة المبينة في الفقرة الأولى من المادة الاولى من هذه اللائحة ·

٢ ـ يحدث احيانا ان بعض الجمعيات كبعض الجمعيات الفنية لا تستلزم اغراضها عقد اجتماع عام في كل سنة ولتمكين هذه الوزارة من استثناء مثل هذه الجمعيات من عقد الاجتماع فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الاولى من اللائحة على ما يمكنها من ذلك ·

٣ ـ لوحظ ان الجمعيات التي يتقرر حلها لا يعود في امكانها عمليا جمع هيئتها العامة لتقرير مصير ما تملك من الاموال وذلك في حالة عدم وجود نص في نظامها يتناول هذه الجهة ولذلك فقد عدلت المادة الـ ٢٤ من قانون تأليف الجمعيات بمقتضى المادة الثانية من اللائحة بجعل قرار وزير الداخلية هو المتبع بشأن اموال الجمعية بدلا من قرار هيئة الجمعية العامة ·

الرقم   العدد " ـ ١٧٢

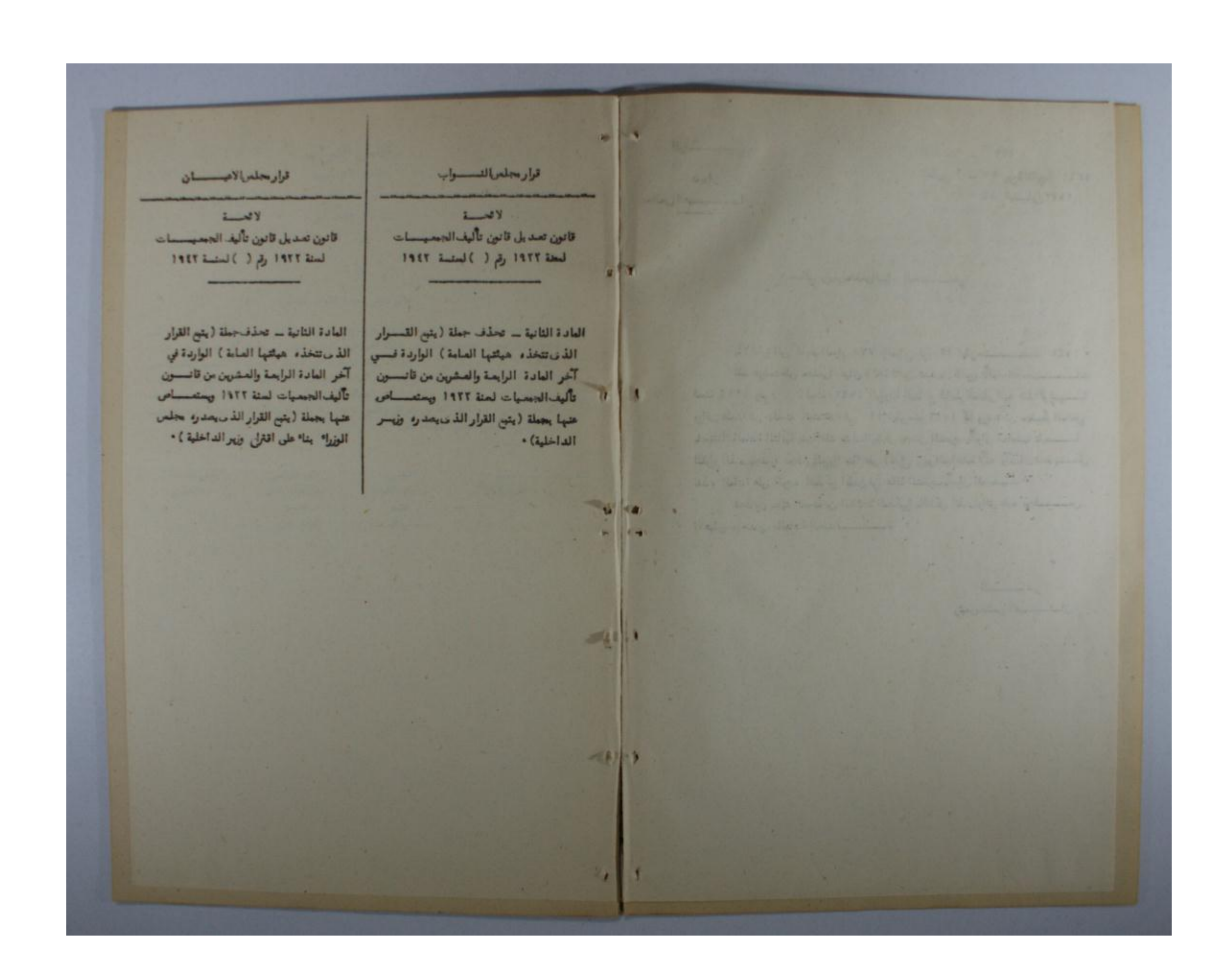
ديوان   التاريخ " ـ ٢٧ ربيع الثاني/ ١٣٦١

مجلس الاعيان   ١٤ ايار/١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٧٥ والمؤرخ في ١٢ ايار سنة ١٩٤٢ ·
لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون تعديل قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ١٤ ايار سنة ١٩٤٢ كما وردت من مجلسكم المحترم باستثناء المادة الثانية منها فقد عدلها بشكل يجعل التصرف بأموال الجمعية تابعا للقرار الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية لأنه رأى ان تعديل هذه المادة على الوجه المذكور اضمن في حالة التصرف بأموال الجمعيات ·
تجدون بطيه نسخة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادة المعدلة ·

الصدر
رئيس مجلس الاعيان



قرار مجلس النواب

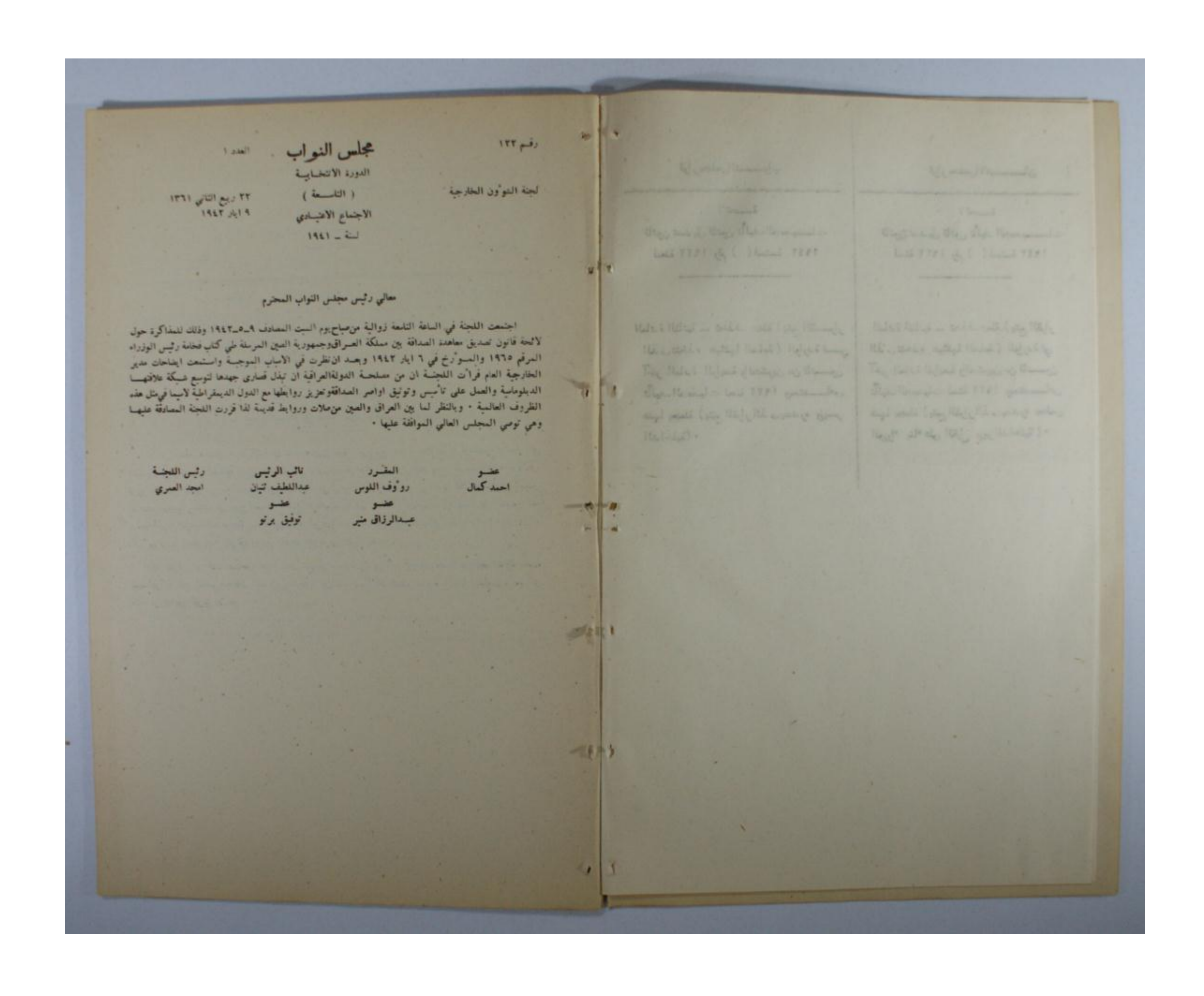
لائحة
قانون تعديل قانون تأليف الجمعيات
لسنة ١٩٢٢ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

المادة الثانية ـ تحذف جملة (يتبع القرار الذي تتخذه هيئتها العامة) الواردة في آخر المادة الرابعة والعشرين من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ ويستعاض عنها بجملة (يتبع القرار الذي يصدره وزير الداخلية) .

قرار مجلس الاعيان

لائحة
قانون تعديل قانون تأليف الجمعيات
لسنة ١٩٢٢ رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

المادة الثانية ـ تحذف جملة (يتبع القرار الذي تتخذه هيئتها العامة) الواردة في آخر المادة الرابعة والعشرين من قانون تأليف الجمعيات لسنة ١٩٢٢ ويستعاض عنها بجملة (يتبع القرار الذي يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية) .



رقم ١٣٢ — **مجلس النواب** — العدد ١

الدورة الانتخابية
(التاسعة)
الاجتماع الاعتيادي
لسنة ـ ١٩٤١

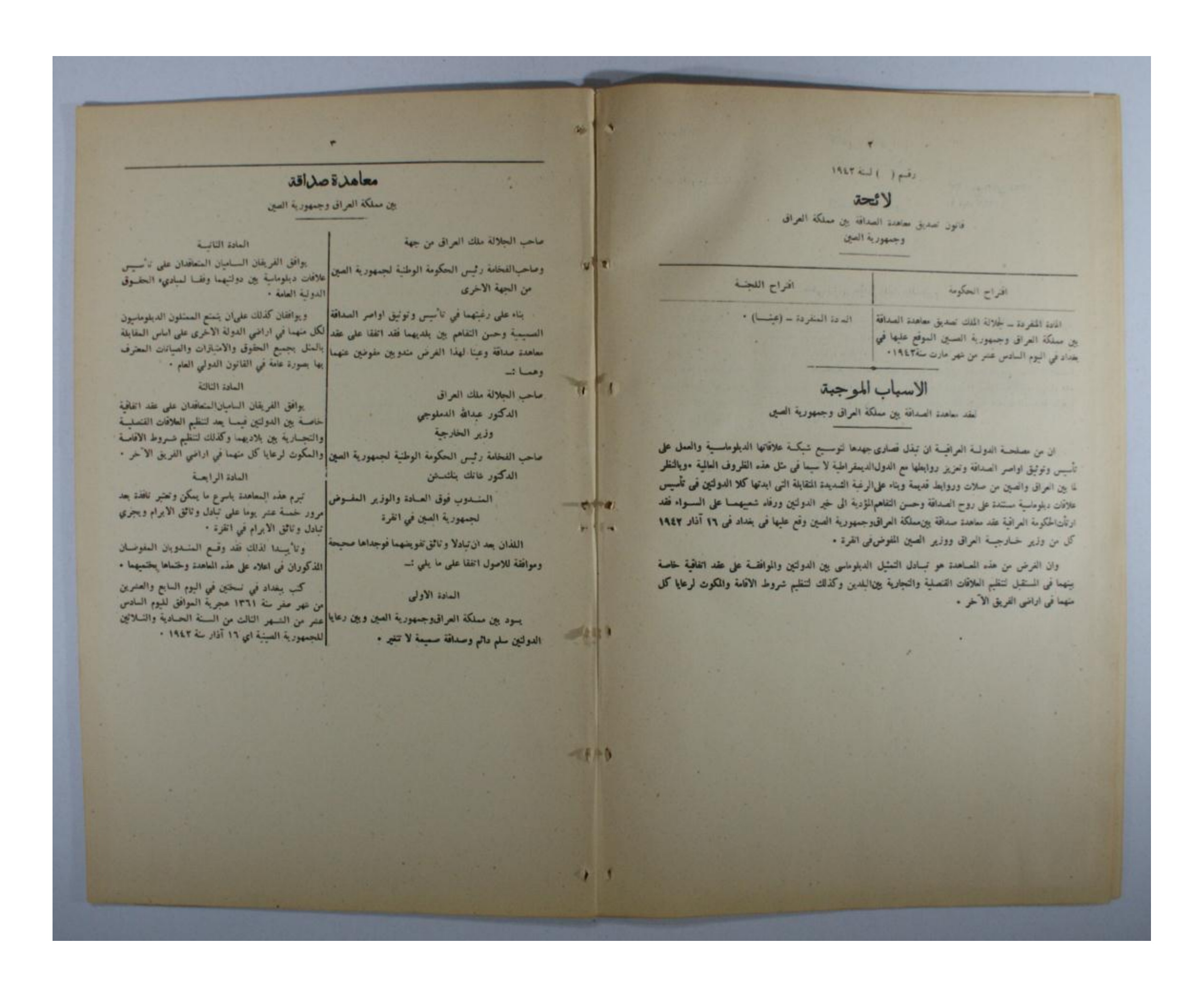
لجنة الشؤون الخارجية

٢٢ ربيع الثاني ١٣٦١
٩ ايار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم السبت المصادف ٩ـ٥ـ١٩٤٢ وذلك للمذاكرة حول لائحة قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وجمهورية الصين المرسلة طي كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ١٩٦٥ والمؤرخ في ٦ ايار ١٩٤٢ وبعد ان نظرت في الاسباب الموجبة واستمعت ايضاحات مدير الخارجية العام قرأت اللجنة ان من مصلحة الدولة العراقية ان تبذل قصارى جهدها لتوسيع شبكة علاقاتها الدبلوماسية والعمل على تأسيس وتوثيق اواصر الصداقة وتعزيز روابطها مع الدول الديمقراطية لاسيما في مثل هذه الظروف العالمية • وبالنظر لما بين العراق والصين من صلات وروابط قديمة لذا قررت اللجنة المصادقة عليها وهي توصي المجلس العالي الموافقة عليها •

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
احمد كمال	رؤوف اللوس	عبداللطيف ثنيان	امجد العمري
	عضو	عضو	
	عبدالرزاق منير	توفيق برتو	



٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق
وجمهورية الصين

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة المفردة ــ لجلالة الملك تصديق معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وجمهورية الصين الموقع عليها في بغداد في اليوم السادس عشر من شهر مارت سنة١٩٤٢٠	المادة المنفردة ــ (عينــا) ٠

الاسباب الموجبة

لعقد معاهدة الصداقة بين مملكة العراق وجمهورية الصين

ان من مصلحة الدولة العراقية ان تبذل قصارى جهدها لتوسيع شبكة علاقاتها الدبلوماسية والعمل على تأسيس وتوثيق اواصر الصداقة وتعزيز روابطها مع الدول الديمقراطية لا سيما في مثل هذه الظروف العالمية ٠ وبالنظر لما بين العراق والصين من صلات وروابط قديمة وبناء على الرغبة الشديدة المتقابلة التي ابدتها كلا الدولتين في تأسيس علاقات دبلوماسية مستندة على روح الصداقة وحسن التفاهم المؤدية الى خير الدولتين ورفاه شعبيهما على السواء فقد ارتأت الحكومة العراقية عقد معاهدة صداقة بين مملكة العراق وجمهورية الصين وقع عليها في بغداد في ١٦ آذار ١٩٤٢ كل من وزير خارجية العراق ووزير الصين المفوض في انقرة ٠

وان الغرض من هذه المعاهدة هو تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين والموافقة على عقد اتفاقية خاصة بينهما في المستقبل لتنظيم العلاقات القنصلية والتجارية بين البلدين وكذلك لتنظيم شروط الاقامة والمكوث لرعايا كل منهما في اراضي الفريق الآخر ٠

٣

معاهدة صداقة

بين مملكة العراق وجمهورية الصين

صاحب الجلالة ملك العراق من جهة

وصاحب الفخامة رئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين من الجهة الاخرى

بناء على رغبتهما في تأسيس وتوثيق اواصر الصداقة الصميمة وحسن التفاهم بين بلديهما فقد اتفقا على عقد معاهدة صداقة وعينا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عنهما وهما :ــ

صاحب الجلالة ملك العراق
الدكتور عبدالله الدملوجي
وزير الخارجية

صاحب الفخامة رئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين
الدكتور غانك بنكشن

المندوب فوق العادة والوزير المفوض لجمهورية الصين في انقرة

اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة وموافقة للاصول اتفقا على ما يلي :ــ

المادة الاولى

يسود بين مملكة العراق وجمهورية الصين وبين رعايا الدولتين سلم دائم وصداقة صميمة لا تتغير ٠

المادة الثانية

يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على تأسيس علاقات دبلوماسية بين دولتيهما وفقا لمبادىء الحقوق الدولية العامة ٠

ويوافقان كذلك على ان يتمتع الممثلون الدبلوماسيون لكل منهما في اراضي الدولة الاخرى على اساس المقابلة بالمثل بجميع الحقوق والامتيازات والصيانات المعترف بها بصورة عامة في القانون الدولي العام ٠

المادة الثالثة

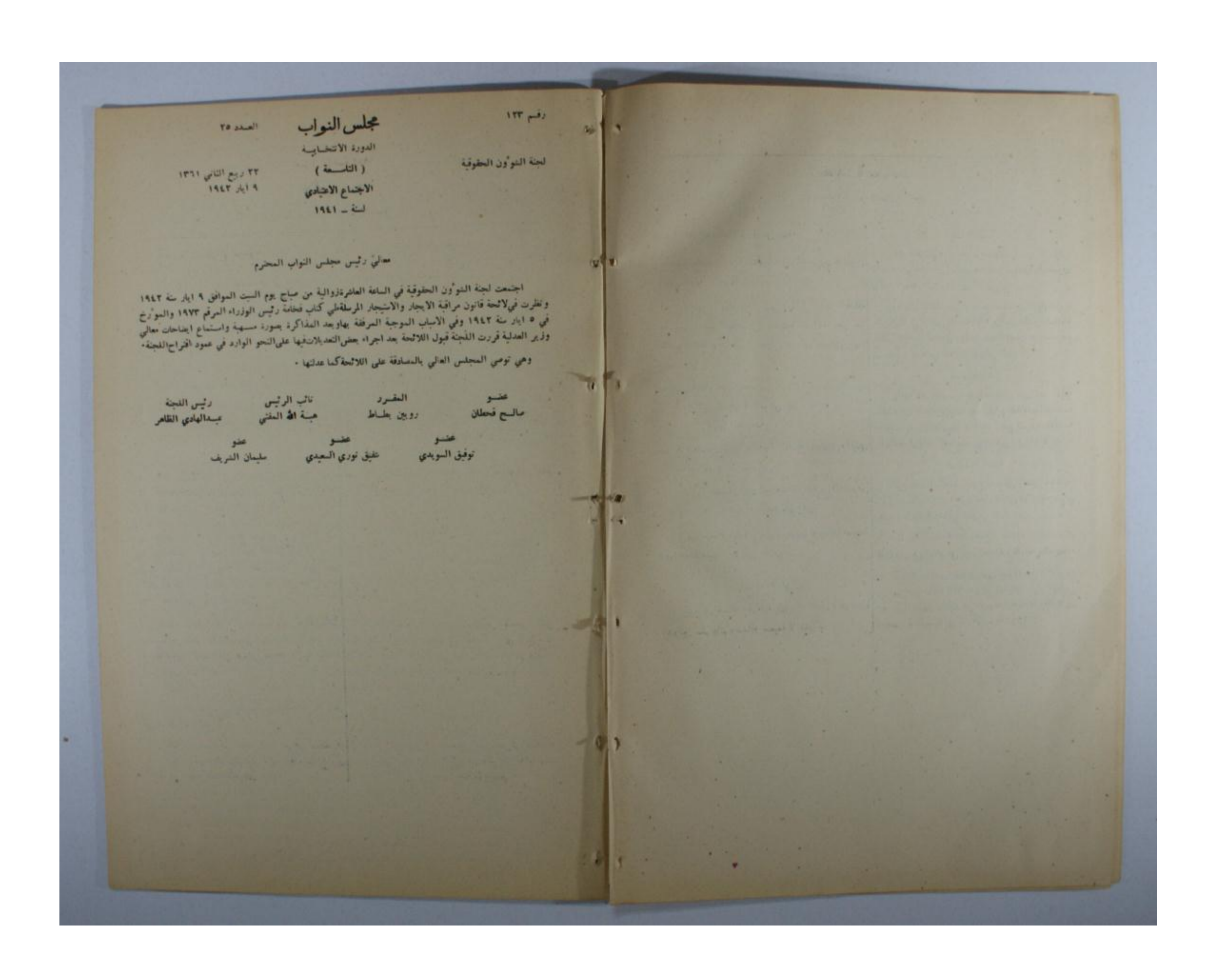
يوافق الفريقان الساميان المتعاقدان على عقد اتفاقية خاصة بين الدولتين فيما بعد لتنظيم العلاقات القنصلية والتجارية بين بلاديهما وكذلك لتنظيم شروط الاقامة والمكوث لرعايا كل منهما في اراضي الفريق الآخر ٠

المادة الرابعة

تبرم هذه المعاهدة باسرع ما يمكن وتعتبر نافذة بعد مرور خمسة عشر يوما على تبادل وثائق الابرام ويجري تبادل وثائق الابرام في انقرة ٠

وتأييدا لذلك فقد وقع المندوبان المفوضان المذكوران في اعلاه على هذه المعاهدة وختماها بختميهما ٠

كتب ببغداد في نسختين في اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٦١ هجرية الموافق لليوم السادس عشر من الشهر الثالث من السنة الحادية والثلاثين للجمهورية الصينية اي ١٦ آذار سنة ١٩٤٢ ٠



رقم ١٢٣

مجلس النواب

العدد ٢٥

الدورة الانتخابية

لجنة الشؤون الحقوقية

(التاسعة)

٢٣ ربيع الثاني ١٣٦١
٩ ايار ١٩٤٢

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة العاشرة زوالية من صباح يوم السبت الموافق ٩ ايار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون مراقبة الايجار والاستيجار المرسلة طي كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ١٩٧٣ والمؤرخ في ٥ ايار سنة ١٩٤٢ وفي الأسباب الموجبة المرفقة بها وبعد المذاكرة بصورة مسهبة واستماع ايضاحات معالي وزير العدلية قررت اللجنة قبول اللائحة بعد اجراء بعض التعديلات فيها على النحو الوارد في عمود اقتراح اللجنة.

وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما عدلتها .

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
صالح قحطان	روبين بطاط	هبة الله المفتي	عبد الهادي الظاهر

عضو	عضو	عضو
توفيق السويدي	شفيق نوري السعيدي	سليمان الشريف

رقم ( ) لسنة ١٩٤٣

لائحـــــة

قانون مراقبة الايجار والاستيجار

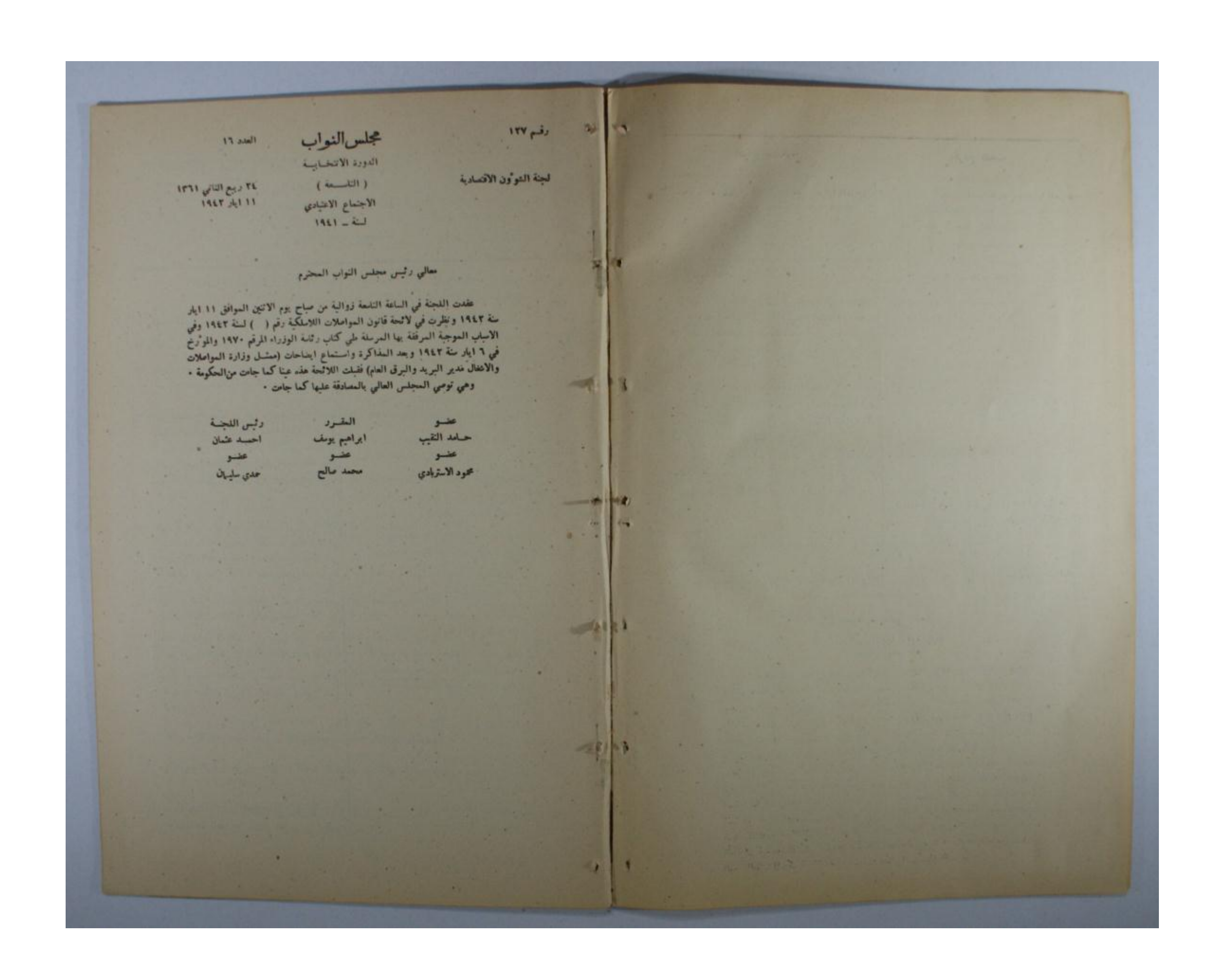
اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى ـ المحاكم ممنوعة من سماع دعوى تخلية دور السكنى المعدة للاستغلال اذا طلب المستأجر تمديد عقد الايجار بنفس الشروط المتفق عليها في العقد السابق وللموجر ان يطلب تزييد البدل بمبالغ لا تزيد على النسب التالية :ـ	المادة الأولى ـ (عينـــا) ٠
١ ـ ١٠ بالمائة اذا كان العقد السابق تم خلال السنة ١٩٤١ التقويمية بقطع النظر عن مدة الأجارة ٠	١ ـ ١٠ بالمائة اذا كان العقد السابق قد تم بعد اليوم الاول من شهر تموز ١٩٤١ ٠
٢ ـ ١٥ بالمائة اذا كان العقد السابق تم خلال السنة ١٩٤٠ التقويمية بقطع النظر عن مدة الأجارة ٠	٢ ـ ١٥ بالمائة اذا كان العقد السابق قد تم خلال السنة التقويمية ١٩٤٠ او خلال المدة التي تبتدي من اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩٤١ وتنتهي في ٣٠ حزيران ١٩٤١ ٠
٣ ـ ٢٥ بالمائة اذا كان العقد السابق تم خلال السنة ١٩٣٩ التقويمية او قبل ذلك بقطع النظر عن مدة الأجارة ٠	٣ ـ ٢٥ بالمائة اذا كان العقد السابق قد تم قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني ١٩٤٠ ٠
المادة الثانية ـ اذا امتنع الموجر عن استلام بدل الايجار المقرر في هـذا القانون فللمستأجر ان يودع المبلغ خلال عشرين يوما من انتهاء العقد السابق لدى كاتب العدل امانة ويكون تجديد العقد على هذا الوجه نافذا بحق الموجر والمستأجر ٠	المادة الثانية ـ (عينـــا) ٠
المادة الثالثة ـ اذا لا يوجد عقد سابق بين الموجر والمستأجر فيجوز الاتفاق على تعين بدل الايجار واذا اختلفا فيكون البدل الذي تستوفى بموجبه ضريبة الاملاك اساسا لتعين بدل الاجارة ٠	المادة الثالثة ـ اذا اراد المستأجر الاستمرار على اشغال المأجور ولا يوجد لديه عقد تحريري سابق مع الموجر فيجوز الاتفاق على تعين بدل الايجار بينهما واذا اختلفا فيكون البدل الذي تستوفى بموجبه ضريبة الأملاك اساسا لتعين بدل الاجارة ٠
المادة الرابعة ـ ليس للمستأجر تجديد عقد الايجار في احدى الحالات الآتية :ـ	المادة الرابعة ـ (عينـــا) ٠
١ ـ اذا اراد الموجر اشغال الدار لغرض سكناه او سكنى احد اولاده ولم تكن له او لولده دارا اخرى في محل اقامته الاعتيادي ٠	١ ـ اذا اراد الموجر اشغال الدار لغرض سكناه او سكنى احد اولاده المتزوجين ولم تكن له او لولده دارا اخرى في محل اقامته الاعتيادي ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنه
٢ ـ اذا ثبت حكما ان المستأجر سبب اضرارا للمأجور خلال مدة الاجارة السابقة ولم يتلاف تلك الاضرار ويدفع التعويض اللازم عنها ٠	٢ ـ اذا ثبت حكما ان المستأجر سبب اضرارا للمأجور خلال مدة الاجارة السابقة ولم يتلاف تلك الاضرار او لم يدفع التعويض اللازم عنها ٠
٣ ـ اذ لم يراع احكام هـذا القانون ولم يدفـع بدل الايجار بكامله خـلال المـدة المعينة في المـادة الثانية اعلاه ٠	٣ ـ اذا لم يراع احكام هـذا القانون ولم يدفع بدل الايجار حسب شروط العقـد السابق خلال المدة المعينة في المادة الثانية اعلاه ٠
المادة الخامسة ـ اذا قررت المحكمة تخلية المأجور في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة ثم اجر الملك المذكور خلال سنة اعتبارا من تاريخ القرار بدون عذر مقبول يعوض المستأجر بمبلغ لا يزيد عن بدل ايجار سنة كاملة ٠	المادة الخامسة ـ (عينـــا) ٠
المادة السادسة ـ للحكومة ان تصدر انظمة خاصة لتشمل احكام هذا القانون على الدور والمسقفات الاخرى كالدكاكين ومخازن الاستيداع والعلاوي والمصانع وسائر الاماكن المستعملة لمقاصد تجارية ٠	(الغيت) ٠
المادة السابعة ـ تشمل احكام هذا القانون كافة الدور العائدة للحكومة والاوقاف والبلديات وسائر المؤسسات الاخرى وتقيد احكامه نصوص القوانين المختصة ٠	المادة السادسة ـ (عينـــا) ٠
	المادة السابعة ـ تنتهي احكام هذا القانون بعد سنة واحدة من تاريخ انتهاء الحرب ويعلن ذلك بارادة ملكية ٠
المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠	المادة الثامنة ـ (عينـــا) ٠
المادة التاسعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠	المادة التاسعة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون ٠

الاسباب الموجبة

لقانون مراقبة الايجار والاستيجار

ارتفعت اجور السكنى في الاونة الاخيرة ارتفاعا مفاجئا فاصبحت الطبقات المتوسطة والفقيرة تعاني من اجلها الصعوبات ولا ريب في ان قضية السكنى من اهم القضايا التي يجب العناية بها وحلها بصورة تتفق ومصلحة المستأجرين من الطبقات المعوزة وهي لا تقل عن قضايا الغذاء والالبسة لهذا رأت هذه الوزارة سن لائحة قانونية تمنع سماع دعاوي تخلية المأجور فبينت المادتان الاولى والثانية الشروط اللازمة لعدم سماع الدعوى وكيفية تجديد العقد ونصت المادة الثالثة على كيفية عقد الايجار عندما لا يوجد عقد سابق بين الموجر والمستأجر ونصت المادة الرابعة على الحالات التي تسمع الدعوى فيها وليس للمستأجر في احداها تجديد عقد الايجار ٠ وبينت المادة الخامسة العقوبة المفروضة عند مخالفة الموجر لاحكام هذا القانون فيما اذا كان قد استند في تخلية المأجور على طلب السكنى من قبله او من احد اولاده وظهر خلاف ذلك ٠ وصرحت المادة السادسة باعطاء الصلاحية للحكومة باصدار انظمة لتشمل احكام هذا القانون على العقارات غير دور السكنى كما وان المادة السابعة اوضحت بان احكام هذا القانون تشمل الدور العائدة للحكومة والاوقاف والبلديات وسائر المؤسسات الأخرى ٠



رقم ١٢٧

مجلس النواب

العدد ١٦

الدورة الانتخابية

(التاسعة)

الاجتماع الاعتيادي

لسنة ـ ١٩٤١

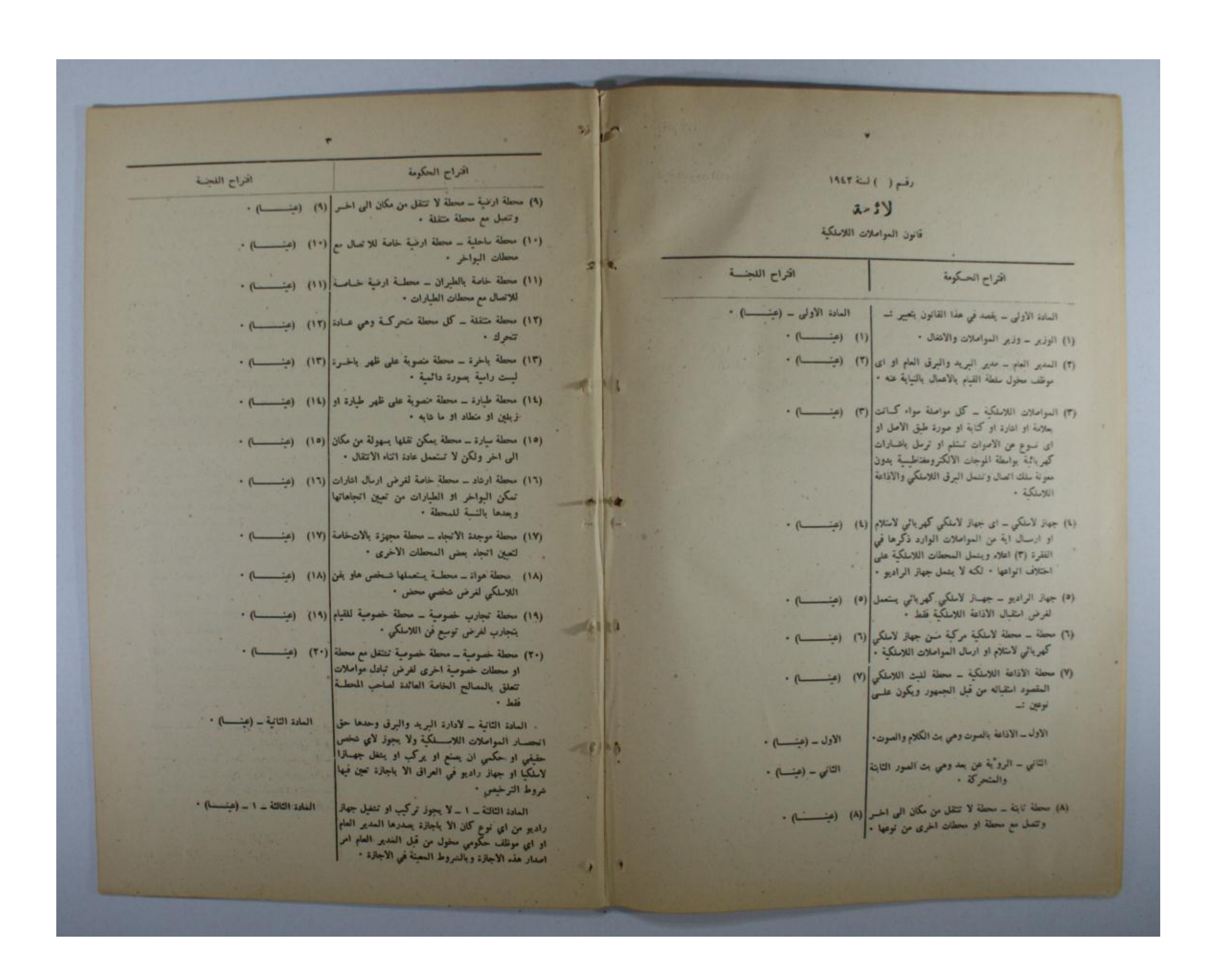
لجنة الشؤون الاقتصادية

٢٤ ربيع الثاني ١٣٦١
١١ ايار ١٩٤٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

عقدت اللجنة في الساعة التاسعة زوالية من صباح يوم الاثنين الموافق ١١ ايار سنة ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون المواصلات اللاسلكية رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ وفي الاسباب الموجبة المرفقة بها المرسلة طي كتاب رئاسة الوزراء المرقم ١٩٧٠ والمؤرخ في ٦ ايار سنة ١٩٤٢ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات (ممثل وزارة المواصلات والاشغال مدير البريد والبرق العام) قبلت اللائحة هذه عينا كما جاءت من الحكومة .
وهي توصي المجلس العالي بالمصادقة عليها كما جاءت .

عضو	المقرر	رئيس اللجنة
حامد النقيب	ابراهيم يوسف	احمد عثمان
عضو	عضو	عضو
محمود الاسترابادي	محمد صالح	حمدي سليمان



٢

رقم ( ) لسنة ١٩٤٢

لائحة

قانون المواصلات اللاسلكية

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الأولى – يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ	المادة الأولى – (عينـــا) •
(١) الوزير – وزير المواصلات والأشغال •	(١) (عينـــا) •
(٢) المدير العام – مدير البريد والبرق العام او اى موظف مخول سلطة القيام بالأعمال بالنيابة عنه •	(٢) (عينـــا) •
(٣) المواصلات اللاسلكية – كل مواصلة سواء كانت بعلامة او اشارة او كتابة او صورة طبق الأصل او اى نوع من الأصوات تستلم او ترسل باشارات كهربائية بواسطة الموجات الالكترومغناطيسية بدون معونة سلك اتصال وتشمل البرق اللاسلكي والاذاعة اللاسلكية •	(٣) (عينـــا) •
(٤) جهاز لاسلكي – اى جهاز لاسلكي كهربائي لاستلام او ارسال اية من المواصلات الوارد ذكرها في الفقرة (٣) اعلاه ويشمل المحطات اللاسلكية على اختلاف انواعها • لكنه لا يشمل جهاز الراديو •	(٤) (عينـــا) •
(٥) جهاز الراديو – جهاز لاسلكي كهربائي يستعمل لغرض استقبال الاذاعة اللاسلكية فقط •	(٥) (عينـــا) •
(٦) محطة – محطة لاسلكية مركبة من جهاز لاسلكي كهربائي لاستلام او ارسال المواصلات اللاسلكية •	(٦) (عينـــا) •
(٧) محطة الاذاعة اللاسلكية – محطة للبث اللاسلكي المقصود استقباله من قبل الجمهور ويكون على نوعين :ـ	(٧) (عينـــا) •
الاول – الاذاعة بالصوت وهي بث الكلام والصوت •	الاول – (عينـــا) •
الثاني – الروية عن بعد وهي بث الصور الثابتة والمتحركة •	الثاني – (عينـــا) •
(٨) محطة ثابتة – محطة لا تنتقل من مكان الى اخر وتتصل مع محطة او محطات اخرى من نوعها •	(٨) (عينـــا) •

٣

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(٩) محطة ارضية – محطة لا تنتقل من مكان الى اخر وتتصل مع محطة متنقلة •	(٩) (عينـــا) •
(١٠) محطة ساحلية – محطة ارضية خاصة للاتصال مع محطات البواخر •	(١٠) (عينـــا) •
(١١) محطة خاصة بالطيران – محطة ارضية خاصة للاتصال مع محطات الطيارات •	(١١) (عينـــا) •
(١٢) محطة متنقلة – كل محطة متحركة وهي عادة تتحرك •	(١٢) (عينـــا) •
(١٣) محطة باخرة – محطة منصوبة على ظهر باخرة ليست راسية بصورة دائمية •	(١٣) (عينـــا) •
(١٤) محطة طيارة – محطة منصوبة على ظهر طيارة او زبلين او منطاد او ما شابه •	(١٤) (عينـــا) •
(١٥) محطة سيارة – محطة يمكن نقلها بسهولة من مكان الى اخر ولكن لا تستعمل عادة اثناء الانتقال •	(١٥) (عينـــا) •
(١٦) محطة ارشاد – محطة خاصة لغرض ارسال اشارات تمكن البواخر او الطيارات من تعيين اتجاهاتها وبعدها بالنسبة للمحطة •	(١٦) (عينـــا) •
(١٧) محطة موجهة الاتجاه – محطة مجهزة بالات خاصة لتعيين اتجاه بعض المحطات الاخرى •	(١٧) (عينـــا) •
(١٨) محطة هواة – محطة يستعملها شخص هاو بفن اللاسلكي لغرض شخصي محض •	(١٨) (عينـــا) •
(١٩) محطة تجارب خصوصية – محطة خصوصية للقيام بتجارب لغرض توسيع فن اللاسلكي •	(١٩) (عينـــا) •
(٢٠) محطة خصوصية – محطة خصوصية تتصل مع محطة او محطات خصوصية اخرى لغرض تبادل مواصلات تتعلق بالمصالح الخاصة العائدة لصاحب المحطة فقط •	(٢٠) (عينـــا) •
المادة الثانية – لادارة البريد والبرق وحدها حق انحصار المواصلات اللاسلكية ولا يجوز لاي شخص حقيقي او حكمي ان يصنع او يركب او يشغل جهازا لاسلكيا او جهاز راديو في العراق الا باجازة تعين فيها شروط الترخيص •	المادة الثانية – (عينـــا) •
المادة الثالثة – ١ – لا يجوز تركيب او تشغيل جهاز راديو من اي نوع كان الا باجازة يصدرها المدير العام او اي موظف حكومي مخول من قبل المدير العام امر اصدار هذه الاجازة وبالشروط المعينة في الاجازة •	المادة الثالثة – ١ – (عينـــا) •

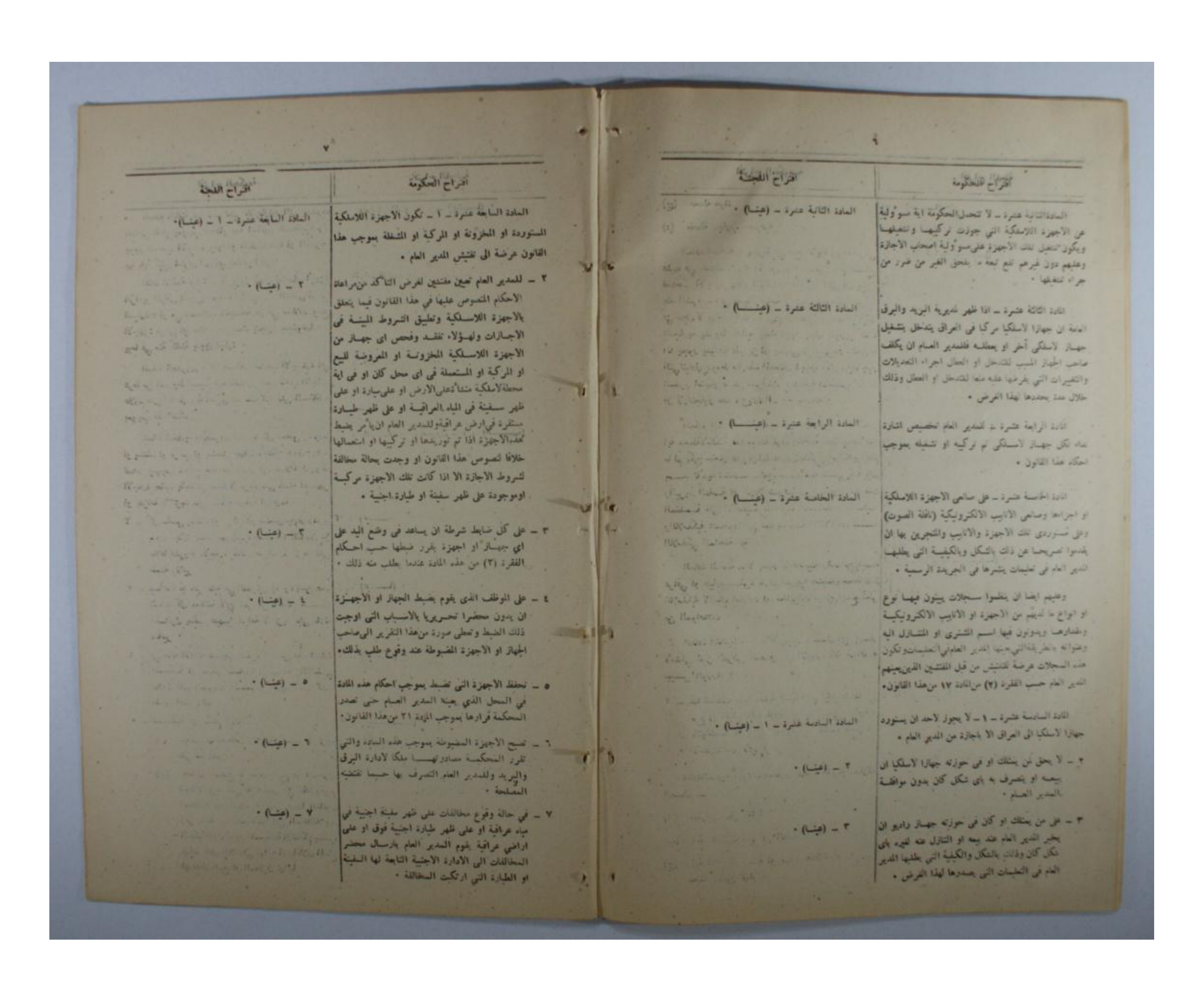


٤

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
٣ ـ يفرض على منح الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتجديدها رسم قدره (٥٠٠) فلس عن كل سنة مالية او كسور السنة بغض النظر عن نوع الجهاز وقوته ٠	(٣) ـ (عينـــا) ٠
المادة الرابعة ـ ١ ـ لا يجوز تركيب او تشغيل اي جهاز لاسلكي سواء كان بشكل راديو او بشكل آلة طابعة او بشكل آخر لغرض استلام اية اشارة او صوت او كلام يصدر من اية محطة لاسلكية عدا محطات الاذاعة اللاسلكية الا باجازة يصدرها المدير العام بموافقة الوزير ٠	المادة الرابعة ـ ١ ـ (عينـــا) ٠
٢ ـ يعين الوزير شروط الاجازة والرســم الواجب استيفاؤه سنويا عن منح الاجازة وتجديدها حسب اهمية الجهاز ونوعه على ان لا يتجاوز هذا الرسم مبلغ (١٢) دينارا في السنة ٠	٢ ـ (عينـا) ٠
المادة الخامسة ـ لا يجوز تركيب او تشغيل اي جهاز لاسلكي للارسال او للاستلام لغرض تأمين المصالح التي تقوم بها المحطات التالية الا باجازة يصدرها المدير العام بقرار من مجلس الوزراء على ان تعين في القرار شروط الاجازة والرسم السنوي الواجب اسـتيفاؤه على منح الاجازة وتجديدها على ان لا يتجاوز هــذا الرسم مبلغ (٣٦) دينارا في السنة ٠	المادة الخامسة ـ (عينـا) ٠
(أ) محطة ثابتة ٠	أ ـ (عينـا) ٠
(ب) محطة ارضية ٠	ب ـ (عينـا) ٠
(ج) محطة ساحلية ٠	ج ـ (عينـــا) ٠
(د) محطة خاصة بالطيران ٠	د ـ (عينـا) ٠
(هـ) محطة متنقلة ٠	هـ ـ (عينـــا) ٠
(و) محطة سيارة ٠	و ـ (عينـا) ٠
(ز) محطة ارشـاد ٠	ز ـ (عينـا) ٠
(ح) محطة موجدة الاتجـاه ٠	ح ـ (عينـا) ٠
(ط) محطة خصوصية ٠	ط ـ (عينـا) ٠
المادة السادسة ـ لا يجوز تركيب او تشغيل اى جهاز لاسلكي للارسال او للاستلام للمقاصد التي تقـوم بها المحطات التالية الا باجازة يصدرها المدير العـام بموافقة الوزير على ان يعين شروط الترخيص والرسم الواجب استيفاؤه سنويا على منح الاجازة وتجديدهـا حسب اهمية الجهاز ونوعه على ان لا يتجاوز هذا الرسم مبلغ ٤ دنانير في السنة :ـ	المادة السادسة ـ (عينـا) ٠
(أ) محطة باخرة مسجلة في العراق ٠	أ ـ (عينـا) ٠
(ب) محطة طيارة مسجلة في العراق ٠	ب ـ (عينـــا) ٠

٥

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
(ج) محطة هواة ٠	ج ـ (عينـــا) ٠
(د) محطة تجارب خصوصية ٠	د ـ (عينـــا) ٠
المادة السابعة ـ يشترط في منح الاجازات المنصوص عليها في المواد ٤ و٥ و٦ من هذا القانون عدم السماح لصاحب الاجازة تبادل البرقيات التجارية على ان يجوز عند الضرورة وفي احوال خاصة ترخيص اية محطة مركبة في محل لا يوجد فيه دائرة برق او تلفون بتبادل البرقيات التجارية بشروط اضافية ولقاء اجور يعينها الوزير كمـا انه يجوز بموافقة الوزير ان يستوفى عن البرقيات التجارية التي تبادل بتوسط مثل هذه المحطات اجورا اكثر من الاجور المقرر استيفاؤها عن البرقيات الداخلية الاعتيادية بشرط ان لا تتجاوز هذه الزيادة الـ ٥٠ بالمائة ٠	المادة السابعة ـ (عينـــا) ٠
المادة الثامنة ـ لا يجوز ان يعهد الى احد تشغيل اية محطة لاسلكية عدا محطة هواة ومحطة تجارب خصوصية ما لم يكن حاملا على شهادة عامل لاسلكي من المدير العام بعــد تأدية امتحـــان تعين شـروطـه مـديرية البرق والبريد العامـة او حاملا شـهادة من احدى الحكومات المنضمـة الى الاتفاقيـة الدوليـة للمواصلات السلكيـة واللاسلكية المعقودة في مدريد سـنة ١٩٣٢ وانظمــة اللاسلكي الملحقة بها ٠	المادة الثامنة ـ (عينـــا) ٠
المادة التاسعة ـ لا يجوز لاية سفينة راسية في ميناء عراقي او طيارة مستقرة بارض عراقية استعمال محطاتهـا اللاسلكية لارسال اشارات او مخابرات او اي نوع آخر من المواصلات ٠	المادة التاسعة ـ (عينـــا) ٠
المادة العاشرة ـ ١ ـ لا يجوز استعمال اي جهـاز لاسلكي لغير الغرض المعين في الاجازة الا بموافقـة مجلس الوزراء ٠	المادة العاشرة ـ ١ ـ (عينـا) ٠
٢ ـ اذا التقطت سهوا رسالة لاسلكية لم تكن داخلة في نوع او انواع المواصلات المرخص صاحب الاجازة بالتقاطهـا فلا يجوز تدوينها او نقلهـا للغير او الاستفادة منها لاي غرض كان ٠	٢ ـ (عينـــــا) ٠
المادةالحادية عشرة ـ محظور تعمد ارسال او محاولة ارسـال :ـ	المادة الحادية عشرة ـ (عينـــا) ٠
(أ) اشارات خطر كاذبة ٠	أ ـ (عينـــا) ٠
(ب) اية اشارة تؤدي الى الخطأ ٠	ب ـ (عينـــا) ٠
(ج) اية اشارة او رسالة او صورة مخالفة للآداب او مخلة بالأمن العام ٠	ج ـ (عينـــا) ٠



اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثانية عشرة ـ لا تتحمل الحكومة اية مسؤولية عن الأجهزة اللاسلكية التي جوزت تركيبها وتشغيلها ويكون تشغيل تلك الأجهزة على مسؤولية اصحاب الأجازة وعليهم دون غيرهم تقع تبعة ما يلحق الغير من ضرر من جراء تشغيلها .	المادة الثانية عشرة ـ (عينا) .
المادة الثالثة عشرة ـ اذا ظهر لمديرية البريد والبرق العامة ان جهازا لاسلكيا مركبا في العراق يتدخل بتشغيل جهاز لاسلكي آخر او يعطله فللمدير العام ان يكلف صاحب الجهاز المسبب للتدخل او العطل اجراء التعديلات والتغييرات التي يفرضها عليه منعا للتدخل او العطل وذلك خلال مدة يحددها لهذا الغرض .	المادة الثالثة عشرة ـ (عينا) .
المادة الرابعة عشرة ـ للمدير العام تخصيص اشارة نداء لكل جهاز لاسلكي تم تركيبه او تشغيله بموجب احكام هذا القانون .	المادة الرابعة عشرة ـ (عينا) .
المادة الخامسة عشرة ـ على صانعي الأجهزة اللاسلكية او اجزائها وصانعي الانابيب الالكترونيكية (ناقلة الصوت) وعلى مستوردي تلك الأجهزة والانابيب والمتجرين بها ان يقدموا تصريحا عن ذلك بالشكل وبالكيفية التي يطلبها المدير العام في تعليمات ينشرها في الجريدة الرسمية . وعليهم ايضا ان ينظموا سجلات يبينون فيها نوع او انواع ما لديهم من الأجهزة او الانابيب الالكترونيكية وبضائعهم ويدونون فيها اسم المشتري او المتنازل اليه وعنوانه بالطريقة التي يعينها المدير العام في التعليمات وتكون هذه السجلات عرضة للتفتيش من قبل المفتشين الذين يعينهم المدير العام حسب الفقرة (٢) من المادة ١٧ من هذا القانون .	المادة الخامسة عشرة ـ (عينا) .
المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ لا يجوز لاحد ان يستورد جهازا لاسلكيا الى العراق الا باجازة من المدير العام .	المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ (عينا) .
٢ ـ لا يحق لمن يمتلك او في حوزته جهازا لاسلكيا ان يبيعه او يتصرف به باي شكل كان بدون موافقة المدير العام .	٢ ـ (عينا) .
٣ ـ على من يمتلك او كان في حوزته جهاز راديو ان يخبر المدير العام عند بيعه او التنازل عنه لغيره باي شكل كان وذلك بالشكل والكيفية التي يطلبها المدير العام في التعليمات التي يصدرها لهذا الغرض .	٣ ـ (عينا) .

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ تكون الأجهزة اللاسلكية المستوردة او المخزونة او المركبة او المشغلة بموجب هذا القانون عرضة الى تفتيش المدير العام .	المادة السابعة عشرة ـ ١ ـ (عينا) .
٢ ـ للمدير العام تعيين مفتشين لغرض التأكد من مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالأجهزة اللاسلكية وتطبيق الشروط المبينة في الاجازات ولهؤلاء تفقد وفحص اي جهاز من الأجهزة اللاسلكية المخزونة او المعروضة للبيع او المركبة او المستعملة في اي محل كان او في اية محطة لاسلكية منشأة على الارض او على سيارة او على ظهر سفينة في المياه العراقية او على ظهر طيارة مستقرة في ارض عراقية وللمدير العام ان يأمر بضبط هذه الأجهزة اذا تم توريدها او تركيبها او استعمالها خلافا لنصوص هذا القانون او وجدت بحالة مخالفة لشروط الاجازة الا اذا كانت تلك الأجهزة مركبة او موجودة على ظهر سفينة او طيارة اجنبية .	٢ ـ (عينا) .
٣ ـ على كل ضابط شرطة ان يساعد في وضع اليد على اي جهاز او اجهزة يقرر ضبطها حسب احكام الفقرة (٢) من هذه المادة عندما يطلب منه ذلك .	٣ ـ (عينا) .
٤ ـ على الموظف الذي يقوم بضبط الجهاز او الأجهزة ان يدون محضرا تحريريا بالاسباب التي اوجبت ذلك الضبط وتعطى صورة من هذا التقرير الى صاحب الجهاز او الأجهزة المضبوطة عند وقوع طلب بذلك .	٤ ـ (عينا) .
٥ ـ تحفظ الأجهزة التي تضبط بموجب احكام هذه المادة في المحل الذي يعينه المدير العام حتى تصدر المحكمة قرارها بموجب المادة ٢١ من هذا القانون .	٥ ـ (عينا) .
٦ ـ تصبح الأجهزة المضبوطة بموجب هذه المادة والتي تقرر المحكمة مصادرتها ملكا لادارة البرق والبريد وللمدير العام التصرف بها حسبما تقتضيه المصلحة .	٦ ـ (عينا) .
٧ ـ في حالة وقوع مخالفات على ظهر سفينة اجنبية في مياه عراقية او على ظهر طيارة اجنبية فوق او على اراضي عراقية يقوم المدير العام بارسال محضر المخالفات الى الادارة الاجنبية التابعة لها السفينة او الطيارة التي ارتكبت المخالفة .	٧ ـ (عينا) .



اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثامنة عشرة ـ تعتبر الاجازات التي يصدرها المدير العام بموجب احكام هذا القانون شخصية ولا يجوز لصاحب الأجازة بيعها او التنازل عنها او التصرف بها بأية كيفية اخرى الى اي شخص آخر ٠	المادة الثامنة عشرة ـ (عينا) ٠
المادة التاسعة عشرة ـ لا يجوز لاحد استعمال اجهزة الراديو لغرض التجربة سواء اكان في دور السكنى او في السيارات او في المحلات العامة او في محلات بيع الأجهزة او في اي مكان آخر لمدة يتجاوز مجموعها ٣٠ يوما في سنة كاملة بدون اجازة ٠	المادة التاسعة عشرة ـ (عينا) ٠
المادة العشرون ـ اذا خالف صاحب الأجازة اي شرط من الشروط المعينة فيها فللمدير العام سحب الأجازة علاوة على اية عقوبة اخرى قد تفرض على المخالف بموجب هذا القانون ٠	المادة العشرون ـ (عينا)
المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ كل شخص يستورد او يستملك او يركب او يستعمل جهازا لاسلكيا بدون اجازة تصدر بموجب احكام هذا القانون او خلافا لشروط الأجازة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على الستة اشهر او بغرامة لا تزيد على المائة دينار او بهما ٠	المادة الحادية والعشرون ـ ١ ـ (عينا) ٠
٢ ـ كل شخص يستملك او يركب او يستعمل جهاز راديو بدون اجازة تصدر بموجب احكام هذا القانون او خلافا لشروط الأجازة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ٠	٢ ـ (عينا) ٠
٣ ـ فيما عدا ما نص عليه في الفقرتين (١ و٢) من هذه المادة كل مخالفة لاي نص من احكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ثلاثة دنانير ٠	٣ ـ (عينا) ٠
٤ ـ في حالة الأدانة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة للمحكمة ان تحكم بمصادرة الجهاز اللاسلكي علاوة على العقوبات المنصوص عليها اذا طلب المدير العام ذلك ٠	٤ ـ (عينا) ٠
٥ ـ للمحكمة ان تحكم ايضا :ـ	٥ ـ (عينا) ٠
(أ) بسحب شهادة عامل اللاسلكي لمدة لا تزيد على ستة اشهر ٠	أ ـ (عينا) ٠
(ب) باغلاق المصنع او محل البيع او المخزن لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في حالة وقوع المخالفة ضد المادة ١٥ من هذا القانون وفي حالة عود المخالف الى المخالفة بعد الحكم الاول يجوز للمحكمة ان تحكم بسحب شهادة عامل اللاسلكي نهائيا او باغلاق المصنع او محل البيع او المخزن نهائيا ٠	ب ـ (عينا) ٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
المادة الثانية والعشرون ـ لا يجوز للمحكمة ان تقوم بالتعقيبات القانونية على اي جرم يعاقب عليه بموجب هذا القانون الا بطلب او اذن من المدير العام ٠	المادة الثانية والعشرون ـ (عينا) ٠
المادة الثالثة والعشرون ـ عند وقوع حوادث خطيرة تعتبرها الحكومة مخلة بالأمن الداخلي او بسلامة الدولة لمجلس الوزراء ان يقرر :ـ	المادة الثالثة والعشرون ـ (عينا) ٠
(أ) وضع شروط خاصة لاستعمال اجهزة اللاسلكي واجهزة الراديو ٠	أ ـ (عينا) ٠
(ب) ايقاف استعمال الأجهزة المذكورة ٠	ب ـ (عينا) ٠
(ج) اتخاذ تدابير تضمن عدم استعمال هذه الاجهزة ٠	ج ـ (عينا) ٠
(د) رفع جميع الأجهزة وتسليمها الى الحكومة مع جواز استعمالها لمصلحة الدولة ٠	د ـ (عينا) ٠
المادة الرابعة والعشرون ـ تسري احكام هذا القانون على كافة الأجهزة اللاسلكية واجهزة الراديو التي تم توريدها او تركيبها او استعمالها قبل صدور هذا القانون وعلى اصحابها تطبيق نصوص هذا القانون خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تنفيذه ٠	المادة الرابعة والعشرون ـ (عينا) ٠
المادة الخامسة والعشرون ـ تعفى من معاملة ورسم الاجازة المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذا القانون اجهزة الراديو المستعملة من قبل :ـ	المادة الخامسة والعشرون ـ (عينا) ٠
(أ) صاحب الجلالة الملك المعظم وولي عهده ٠	أ ـ (عينا) ٠
(ب) سمو الامير الوصي على العرش ٠	ب ـ (عينا) ٠
(ج) دوائر الحكومة ٠	ج ـ (عينا) ٠
(د) امانة العاصمة والبلديات ٠	د ـ (عينا) ٠
(هـ) الهيئات الدبلوماسية والقنصلية في العراق على اساس المقابلة بالمثل ٠	هـ ـ (عينا) ٠
(و) افراد القوات المحالفة للعراق ٠	و ـ (عينا) ٠
(ز) الجمعيات والموسسات الخيرية ٠	ز ـ (عينا) ٠
المادة السادسة والعشرون ـ يستثنى من احكام هذا القانون كل من وزارة الدفاع والجيش العراقي بما فيه	المادة السادسة والعشرون ـ (عينا) ٠



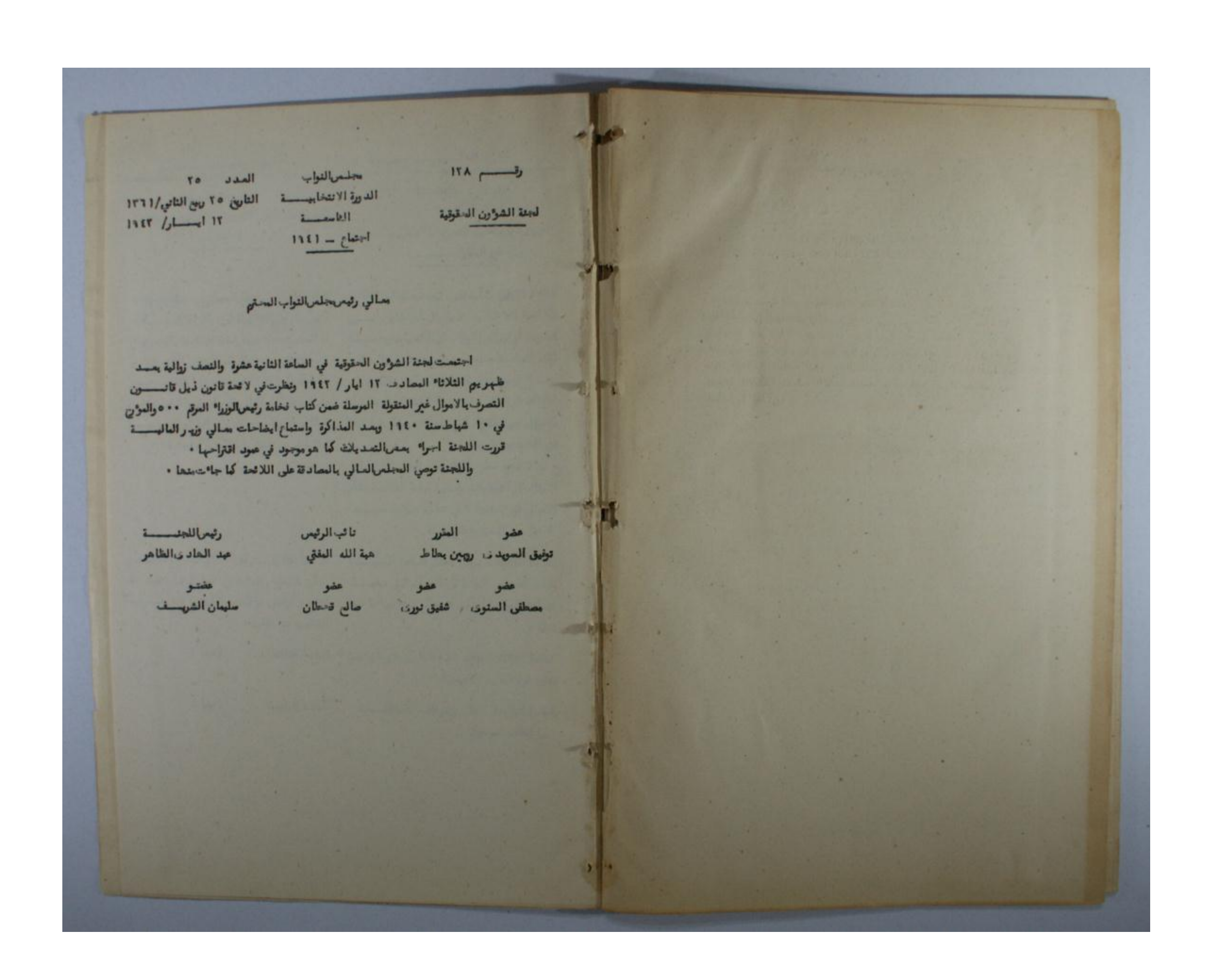
١٠

اقتراح الحكومة	اقتراح اللجنة
جميع القوات البرية والبحرية والجوية ومديرية الشرطة العامة وقوات الشرطة المرتبطة بها والقوات المحالفة للعراق والمرابطة فيه بقدر ما يتعلق الأمر بمصالحها الرسمية بشرط ان تقوم كل منها على قدر المستطاع وبقدر ما يتعلق الأمر بها بتطبيق احكام اتفاقية المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية والانظمة الملحقة بها وخاصة ما يتعلق منها بالأجراءات الواجب اتخاذها لمنع تدخل الأمواج وتعيين انواع الموجات والذبذبات للمحطات بحسب صنف العمل الذي تقوم به كل محطة لاسلكية .	
المادة السابعة والعشرون - يلغى اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون :-	المادة السابعة والعشرون - (عينـا) .
(أ) قانون ضريبة المذياع (الراديو) رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ وتعديله .	أ - (عينا) .
(ب) الاحكام المنصوص عليها في بيان تلغرافات العراق لسنة ١٩٣٠ المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية والتي تعارض واحكام هذا القانون .	ب - (عينا) .
المادة الثامنة والعشرون - لوزير المواصلات والأشغال اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القانون .	المادة الثامنة والعشرون - (عينا) .
المادة التاسعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة التاسعة والعشرون - (عينا) .
المادة الثلاثون - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .	المادة الثلاثون - (عينا) .

١١

الاسباب الموجبة

بالنظر لما لآلات المذياع من علاقة مباشرة بمؤسسات البريد والبرق فقد وجد من الضروري ان يناط امر تحقق الضريبة واستيفائها من المكلفين بيد مديرية البريد والبرق العامة اسوة بما هو جار في اغلب دول العالم لذلك حذفت المادة الخاصة بهذه الايرادات من ميزانية وزارة المالية للسنة المالية الحالية وادخلت في ميزانية المديرية المذكورة الأمر الذي اوجب سن لائحة قانونية تكفل اناطة هذه الاعمال بدوائر البريد والبرق كما انه روعي من المصلحة التوسع في احكام هذه اللائحة بحيث تكون شاملة لكل ما يتعلق بالمواصلات اللاسلكية حيث ان الاحكام المتعلقة بهذا النوع من المواصلات والمنصوص عليها في بيان تلغرافات العراق لسنة ١٩٣٠ اصبحت لا تتوفر فيها مقتضيات مصلحة مديرية البريد والبرق العامة من حيث حق انحصار هذه المواصلات بها وحدها فضلا عما يتطلبه الأمن العام بهذا الشأن هذا مع العلم بان الأحكام الخاصة بالموضوع والمنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة اللاسلكية الملحقة بها قد اخذت بنظر الاعتبار عند احضار اللائحة المذكورة .



رقم ١٢٨

مجلس النواب

العدد ٢٥

لجنة الشؤون الحقوقية

الدورة الانتخابية التاسعة

التاريخ ٢٥ ربيع الثاني/ ١٣٦١

١٢ ايار/ ١٩٤٢

اجتماع – ١٩٤١

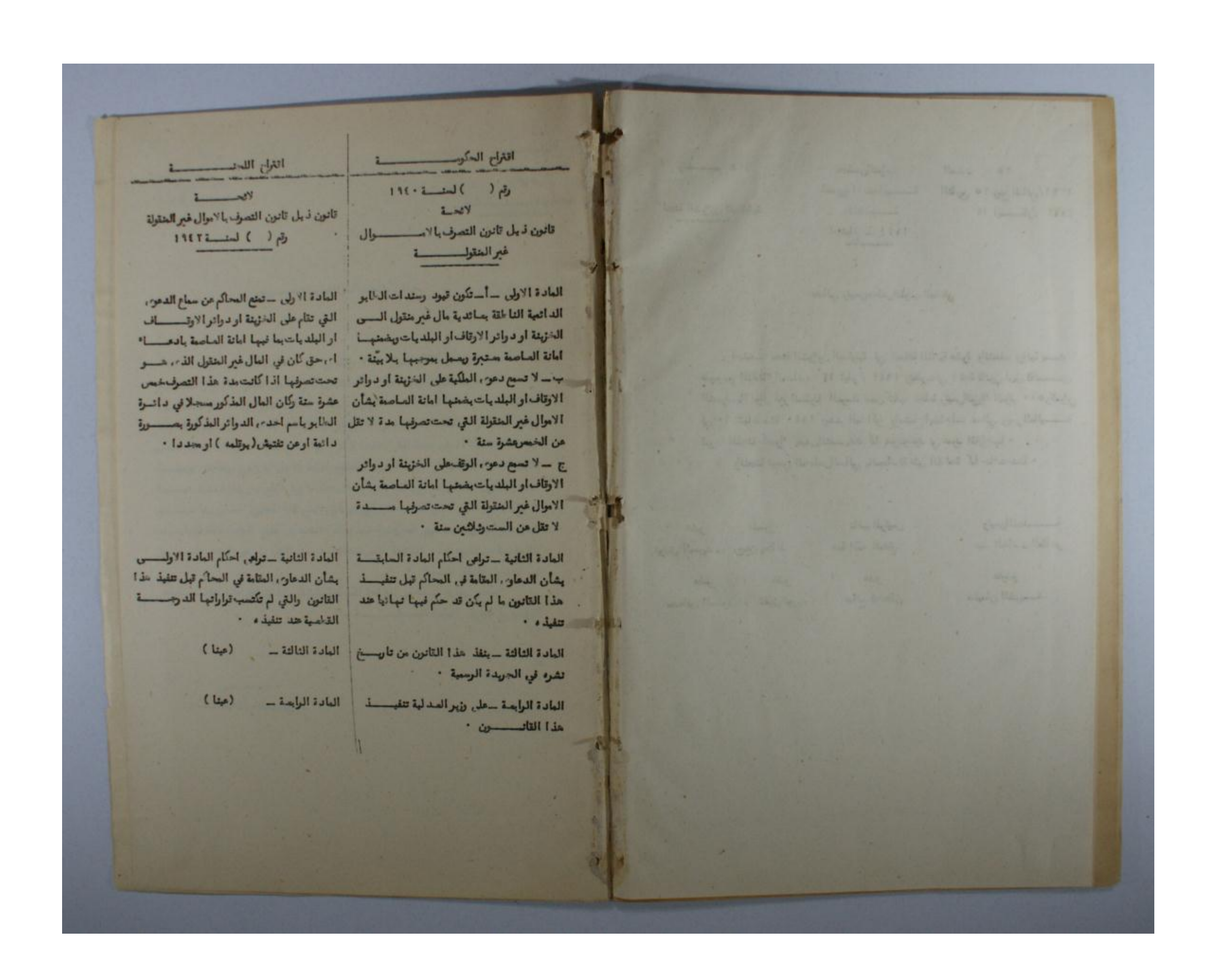
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

اجتمعت لجنة الشؤون الحقوقية في الساعة الثانية عشرة والنصف زوالية بعد ظهر يوم الثلاثاء المصادف ١٢ ايار/ ١٩٤٢ ونظرت في لائحة قانون ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة المرسلة ضمن كتاب فخامة رئيس الوزراء المرقم ٥٠٠ والمؤرخ في ١٠ شباط سنة ١٩٤٠ وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات معالي وزير المالية قررت اللجنة اجراء بعض التعديلات كما هو موجود في عمود اقتراحها .

واللجنة توصي المجلس العالي بالمصادقة على اللائحة كما جاءت بها .

عضو	المقرر	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
توفيق السويدي	روبين بطاط	هبة الله المفتي	عبد الهادي الظاهر

عضو	عضو	عضو	عضو
مصطفى السنوي	شفيق نوري	صالح قحطان	سلمان الشريف



اقتراح الحكومة

رقم (   ) لسنة ١٩٤٠

لائحة

قانون ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة

المادة الاولى – أ – تكون قيود وسندات الطابو الدائمة الناطقة بعائدية مال غير منقول الى الخزينة او دوائر الاوقاف او البلديات وبضمنها امانة العاصمة معتبرة ويعمل بموجبها بلا بيّنة .

ب – لا تسمع دعوى الملكية على الخزينة او دوائر الاوقاف او البلديات بضمنها امانة العاصمة بشأن الاموال غير المنقولة التي تحت تصرفها مدة لا تقل عن الخمس عشرة سنة .

ج – لا تسمع دعوى الوقف على الخزينة او دوائر الاوقاف او البلديات بضمنها امانة العاصمة بشأن الاموال غير المنقولة التي تحت تصرفها مدة لا تقل عن الست وثلاثين سنة .

المادة الثانية – تراعى احكام المادة السابقة بشأن الدعاوى المقامة في المحاكم قبل تنفيذ هذا القانون ما لم يكن قد حكم فيها نهائيا عند تنفيذه .

المادة الثالثة – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة – على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

اقتراح اللجنة

لائحة

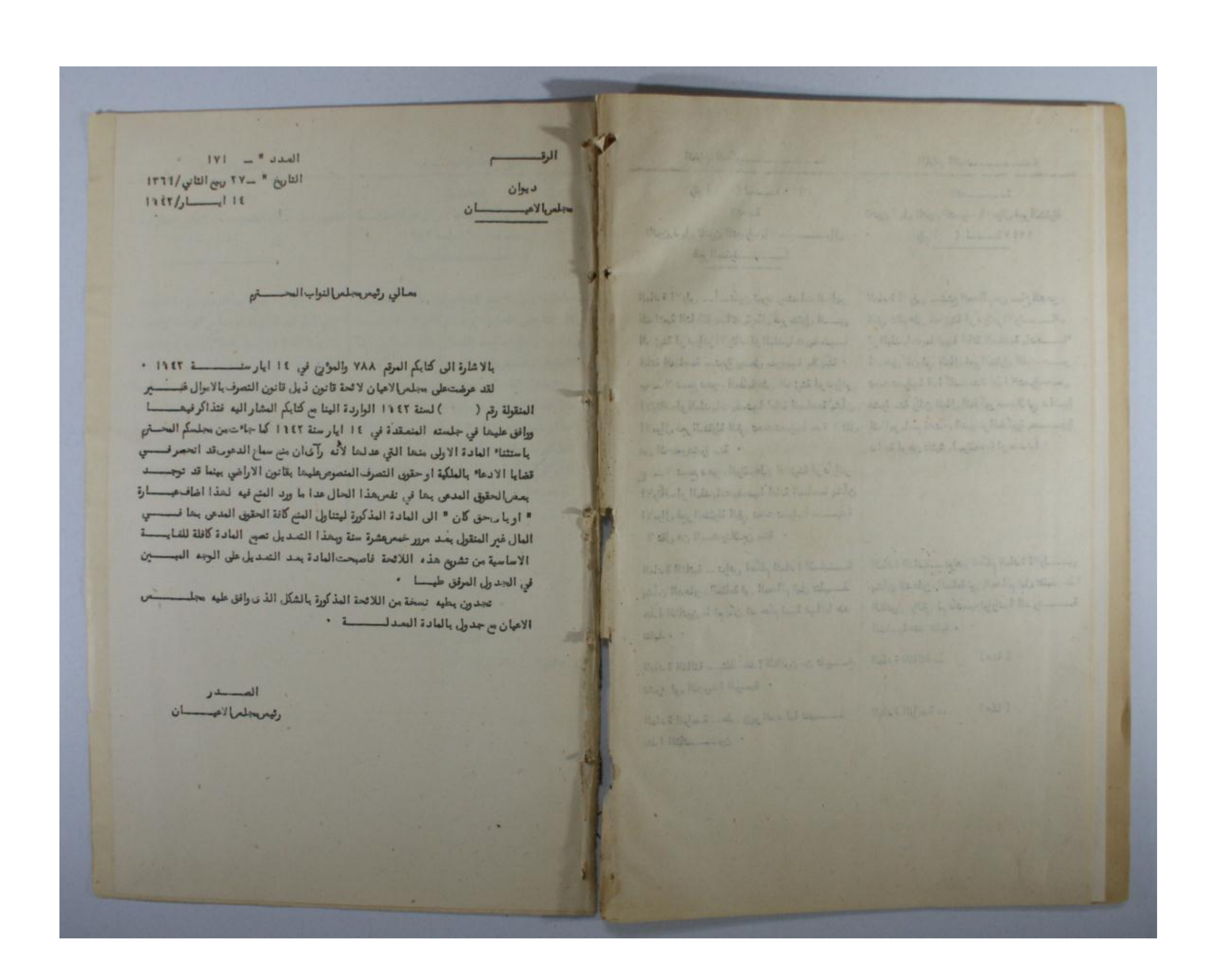
قانون ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى – تمتنع المحاكم من سماع الدعوى التي تقام على الخزينة او دوائر الاوقاف او البلديات بما فيها امانة العاصمة بادعاء اي حق كان في المال غير المنقول الذي هو تحت تصرفها اذا كانت مدة هذا التصرف خمس عشرة سنة وكان المال المذكور مسجلا في دائرة الطابو باسم احدى الدوائر المذكورة بصورة دائمة او عن تفتيش (يوقلمه) او مجددا .

المادة الثانية – تراعى احكام المادة الاولى بشأن الدعاوى المقامة في المحاكم قبل تنفيذ هذا القانون والتي لم تكتسب قراراتها الدرجة القطعية عند تنفيذه .

المادة الثالثة – (عينا)

المادة الرابعة – (عينا)



الرقم

ديوان
مجلس الاعيان

العدد " ـ ١٧١
التاريخ " ـ ٢٧ ربيع الثاني/١٣٦١
١٤ ايار/١٩٤٢

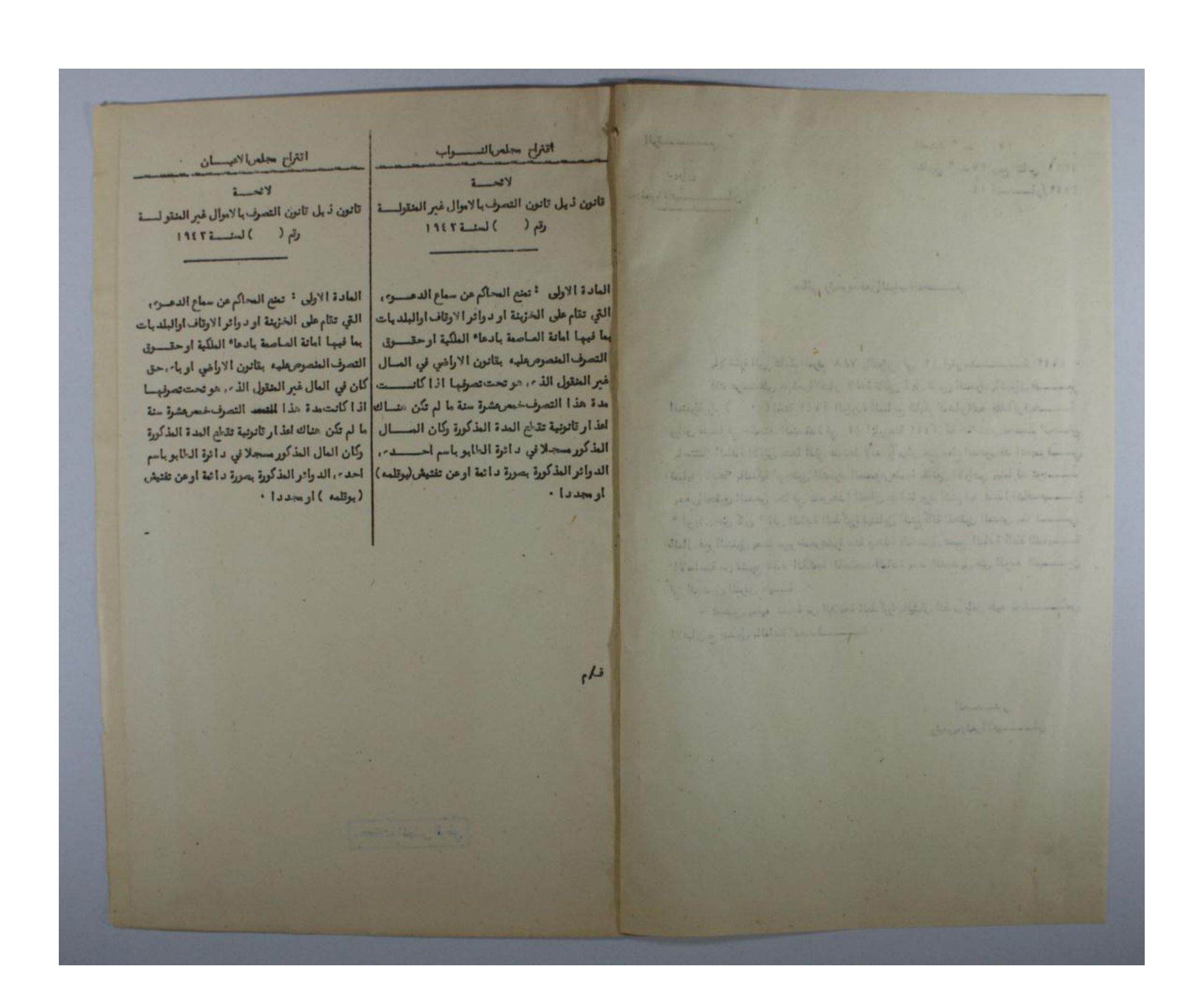
معالي رئيس مجلس النواب المحترم

بالاشارة الى كتابكم المرقم ٧٨٨ والمؤرخ في ١٤ ايار سنة ١٩٤٢ .

لقد عرضت على مجلس الاعيان لائحة قانون ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ( ) لسنة ١٩٤٢ الواردة الينا مع كتابكم المشار اليه فتذاكر فيها ووافق عليها في جلسته المنعقدة في ١٤ ايار سنة ١٩٤٢ كما جاءت من مجلسكم المحترم باستثناء المادة الاولى منها التي عدلها لأنه رأى ان منع سماع الدعوى قد انحصر في قضايا الادعاء بالملكية او حقوق التصرف المنصوص عليها بقانون الاراضي بينما قد توجد بعض الحقوق المدعى بها في نفس هذا الحال عدا ما ورد المنع فيه لهذا اضاف عبارة " او بأي حق كان " الى المادة المذكورة ليتناول المنع كافة الحقوق المدعى بها في المال غير المنقول بعد مرور خمس عشرة سنة وبهذا التعديل تصبح المادة كافلة للغاية الاساسية من تشريع هذه اللائحة فاصبحت المادة بعد التعديل على الوجه المبين في الجدول المرفق طيا .

تجدون بطيه نسخة من اللائحة المذكورة بالشكل الذي وافق عليه مجلس الاعيان مع جدول بالمادة المعدلة .

الصدر
رئيس مجلس الاعيان



اقتراح مجلس النواب

لائحة

قانون ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة
رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

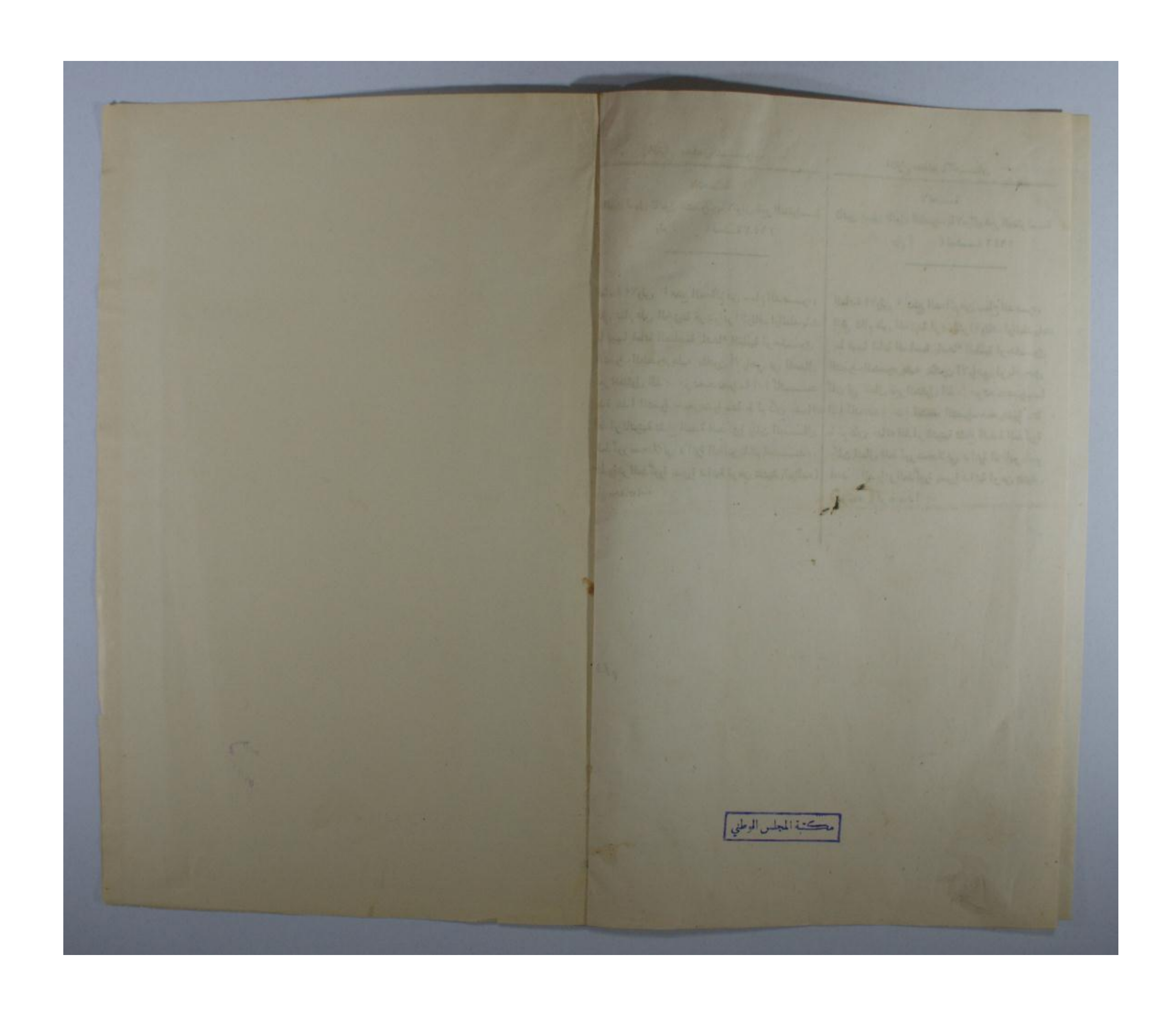
المادة الاولى : تمنع المحاكم عن سماع الدعوى، التي تقام على الخزينة او دوائر الاوقاف اوالبلديات بما فيها امانة العاصمة بادعاء الملكية اوحقوق التصرف المنصوص عليه بقانون الاراضي في المال غير المنقول الذي هو تحت تصرفها اذا كانت مدة هذا التصرف خمس عشرة سنة ما لم تكن هناك اعذار قانونية تقطع المدة المذكورة وكان المال المذكور مسجلا في دائرة الطابو باسم احدى، الدوائر المذكورة بصورة دائمة اوعن تفتيش (يوقلمه) اومجددا .

اقتراح مجلس الاعيان

لائحة

قانون ذيل قانون التصرف بالاموال غير المنقولة
رقم (   ) لسنة ١٩٤٢

المادة الاولى : تمنع المحاكم عن سماع الدعوى، التي تقام على الخزينة او دوائر الاوقاف اوالبلديات بما فيها امانة العاصمة بادعاء الملكية اوحقوق التصرف المنصوص عليه بقانون الاراضي او باي حق كان في المال غير المنقول الذي هو تحت تصرفها اذا كانت مدة هذا التصرف خمس عشرة سنة ما لم تكن هناك اعذار قانونية تقطع المدة المذكورة وكان المال المذكور مسجلا في دائرة الطابو باسم احدى، الدوائر المذكورة بصورة دائمة اوعن تفتيش (يوقلمه) اومجددا .


مكتبة المجلس الوطني



